

تحقيق ((إيضاح المسالك)) :

فقد عانيت في البداية ما يعانيه كل باحث مبتدئ في اختيار موضوع البحث، وظللت أمواج الحيرة تقذف بي هنا وهناك مدة، إلى أن أضناني التردد، ووجدتني منساقاً إلى تحقيق كتاب ((إيضاح المسالك)) لعدة أسباب؛ منها :

1 - تحقيق أمل طالما حلمت به، وهو أن أساهم مساهمة رمزية في إحياء ما تركه لنا أمجادنا من ذخائر التراث، ولا سيما في المجال الفقهي، حتى يتتسنى للأجيال الصاعدة أن تقف على أصالة التراث الفقهي، وما يزخر به من نظريات وحلول لمختلف القضايا النازلة، بل قد يوجد فيه حلول لقضايا، فرضية ربما لا تخطر على البال.

2 - توعي أن أجد إجابة - في هذا المخطوط - عن التساؤل الذي كثيراً ما خامرني - وربما ساور غيري - : إذا كان الاختلاف بين المذاهب يبدو له مبرراته - تبعاً لاختلافهم في بعض الأصول - فلم الاختلاف في المذهب الواحد - مع أن أصوله واحدة؟ .

3 - أبنى ضميري حينما رأيت المستشرقين يتهافتون على تحقيق التراث الإسلامي، بينما المنتمون إليه تنكروا له - لسبب أو لآخر - إلا القليل منهم، وهذا عقوق منا لألافنا، ولما خلفوه لنا من تراث ثري بكل ما نحتاج إليه في عصرنا الحاضر، علما بأن المستشرقين - جلهم - لا يقدمون على ذلك إلا لحاجة في نفس يعقوب، الرامية إلى تحقيق أهداف خاصة .

3 - تأثري العميق بإرشاد أستاذي الدكتور عبد الواحد وافي، أثناء تقديمي له مشروع بحث غير هذا، وب مجرد ما قرأ عنوان البحث نظر إلى وقال : مالي أراكم تفرون كلكم عن تراثكم الذي أصبح يتلاشى يوما عن يوم !! فمن الأحسن أن تبحث عن مخطوط ملائم، فأنا رهن الإشارة للإشراف عليه .

ومن يومئذ تركت البحث - الذي كنت أنفقت في تهييء مشروعه مدة ليست بقصيرة - جانبا، وقررت أن أبحث عن موضوع فقيه، ربما لم يلي إلى الفقه منذ زمن التلمذة، وتصفحت كثيرا من المخطوطات قبل أن أقف على ((إياض المسالك)) وحينما عثرت عليه - صدفة - تفاءلت باسمه، فبادرت إلى تسجيله، وكنت أعتقد أنه سهل كما يوحى بذلك عنوانه، ولكن سرعان ما فوجئت بعقبات متعددة اعترضت سبيلي كدت أقف معها في البداية - رغم أن نسخ الكتاب متعددة، بيد أن جلها لم تستوف متطلبات المنهجية الحديثة : من صيغ التمليك، واسم ناسخها، وتاريخ نسخها ، ومكانه ... إلا أن أحد أساتذتي الكرام - جزاه الله خيرا - كان يستعنني على موصلة البحث والعمل باستمرار، ولكن كيف أواصل ؟

فها هو ذا عصر المؤلف - الذي هو العصر الوطاسي - قد طوته كتب التاريخ طياء، ولا يكاد يذكر إلا لماماً. ولا أبالغ إن قلت : إنه حلقة مفقودة - أو كادت - في تاريخ المغرب، والأسف أن بعض مميزات هذا العصر أضيفت - خطأ - إلى العصر الذي يليه - وهو العصر السعدي، وإلى اللحظة التي أحرر فيها هذه السطور، لم أقف على أية محاولة جدية تسلط الأضواء عليه .

ثم إن موضوع القواعد الفقهية في مذهب مالك - كباقي المذاهب - لم ينل حظه من عنابة الباحثين - على كثرة ما كتبوا في أصول الفقه، لذا كانت المراجع فيه جد ضئيلة . ورغم الصعوبات الجمة والمتنوعة - التي واجهتني - فقد اقتحمت الموضوع، وصرت أتردد على المكتبات العامة والخاصة - أتصفح أمهات الفقه، باحثاً عن الشوارد التي تضمنتها كل قاعدة من قواعد الإيضاح، واسترشدت بكثير من رجال العلم والبحث والتحقيق، الذين يهدون التائبين - مثلبي - في متأهله بحوثهم.

خطة البحث :

قد جعلت موضوع الرسالة يتكون من جزءين :

الجزء الأول : دراسة عن أبي العباس الونشريسي : مؤلف الإيضاح وفيه خمسة فصول :

الفصل الأول : عصر المؤلف.

الفصل الثاني : حياته .

الفصل الثالث : آثاره .

الفصل الرابع : دراسة تحليلية للكتاب.

الفصل الخامس : القواعد وأهميتها.

الجزء الثاني : نص المخطوط.

فالفصل الأول : تحدث فيه عن الفترة التي عاشها أبو العباس بتلمسان (4) وفاس، وحاولت أن تستشف من أحداث التاريخ الظروف والأسباب التي دفعت السلطة الجزائرية إلى طرد صاحبنا - الونشريسي - ونهب داره وكتبه.

وربما وقفت طويلا مع الناحية الفكرية والاجتماعية، وشفيعي في ذلك، أن هذا العصر لم ينل حظه من عناية الدارسين، بل ظل يكتنفه كثير من الفموض، وأبرزت مزايا لهذا العصر - وقد أضيقت - خطأ - إلى العصر الذي يليه - كما أومأت إلى ذلك آنفا .

والفصل الثاني : تناولت فيه نشأته وحياته الدراسية والعلمية، وفحصت الروايات والأخبار الواردة في نسبه ومكان ولادته، ونبهت على أخطاء وقع فيها كثير من المؤرخين، سواء منهم القدامى والمحدثون.

(4) (تلمسان) اسم بريري، مركب من كلمتين اثنتين : أولاهما : (تل) بكسر التاء، ومعناها تجمع - والثانية (سان) ومعناها اثنين، فهو إذن إسم وصفي للمدينة باعتبار موقعها الطبيعي الجامع بين الصحراء والتل، ويقول ابن خلدون : يعنون إلى البر والبحر ... انظر تاريخ الجزائر العام - ج - 2 - ص : 125
تعليق .3

و عملت على إبراز شخصيته وصفاته الخلقية والخلقية، ومكانته العلمية، وأراء الناس فيه، وتقديرهم لشخصيته وثقافته.

الفصل الثالث : عقدته لآثاره ومؤلفاته، وتتبعت فهارس المخطوطات وكتب الترجم، واستطاعت أن أثبت أن له أربعاً وعشرين مؤلفاً، ولم يكن معروفاً منها إلا عدد ضئيل؛ وقد ذكرتها إجمالاً، ثم حللت أهمها تحليلاً موجزاً، وعرفت بالمخطوط والمطبوع منها، وصححت أخطاء بعض المفهرسين وأصحاب الترجم في أسمائها وعنوانها، وأثبتت صورة من خط يد المؤلف وتوقيعه.

أما الفصل الرابع : فقد خصصته لدراسة كتاب ((إيضاح المسالك)) دراسة تحليلية، إذ وثقت عنوان الكتاب، وأثبتت تاريخ تأليفه، والباعث على تدوينه، وذكرت مضمونه وفحواه، وحاولت تقييمه، بإبراز أهم محاسنه، وما يوحذ عليه.

وفي الفصل الخامس : تناولت فيه القواعد وأثرها في الدراسات الفقهية والتشريع . حيث عرفت فيه بالقاعدة، وأحصيت أنواعها، ولمحت إلى الفرق بين القواعد الأصولية والفقهية، وأعطيت لمحات تاريخية عن تدوينها، والأطوار التي مررت بها، وأبرزت أهميتها في الدراسات الفقهية، وأثرها في التشريع الحديث، وختمت هذه الدراسة بمصادر ومراجع عدّت إليها أثناء إعداد هذه الفصل، وقسمتها إلى مخطوطات، ومطبوعات، وصحف ومجلات، وبعض المصادر أجنبية أثبتتها آخر الكتاب .

أما الجزء الثاني : فهو نص المخطوط ، وقد قدمت له
بمقدمة ، عرفت فيها بالنسخ الخطية للكتاب ، ورسمت مشجرا
بيّنت فيه النسخة (الأم) والفروع التي تفرعت عنها ، سواء
منها القديم والحديث ، وأوضحت المنهج الذي سرت عليه في
التحقيق ، وهو أنه يرمي إلى توثيق النص ، وإخراجه كما
أراده المؤلف أو قريبا من ذلك .

ووضعت حاشيتين : إحداهما للفروق ، والأخرى للتعاليم ،
وذيلت الكتاب بفهارس مفصلة، تلقي أضواء كاشفة عن
 موضوعاته، وأهم محتوياته. وأرجو أن أكون قد وفقت فيما
 بذلت، وحققت ما أملت، وعلى الله قصد السبيل والاتكال، في
 الحال والمال .

أبو العباس الونشريسي

١ : عصره

فالحديث عن حياة أي إنسان ، وما خلفه من تراث أو ذكر أو مقام يستلزم الإمام بعصره ، والبيئة التي نشأ فيها ، والظروف التي واكبته من البداية إلى النهاية ، وأبرز أحداث وقته ، ومكونات شخصيته وثقافته ، والتغيرات الموجهة لتفكيره ، والحوافز التي حفزته إلى إنجاز ما أنجزه من إنتاج علمي، أو ما قام به من عمل أو ترحال ليتأتى بذلك تحديد مكانه بين أهل زمانه، واعطاء صورة مكتملة عنه، إلا أنتناول هذه الجوانب كلها : بالنسبة لأبي العباس (أحمد الونشريسي)، تكاد تكون - مع الأسف - من ضرب المستحيل - مadam المؤرخون وأصحاب التراجم أبوا إلا أن يفضوا الطرف تماما عن جل هذه النواحي لسبب أو لآخر !! مع أن أبو العباس لم يكن من أولئك المغمورين ؛ حتى ينسى أو يتناهى، إذ واجه أحداثا سياسية خطيرة، كان ينبغي الوقوف معها طويلا، بالإضافة إلى تنقلاته، وحياته العلمية الخصبة التي دامت : زهاء ثمانين عاما .

ورغم ذلك فعلى ضوء ما هناك من لمحات تاريخية، وأشارات عابرة، يمكن لنا تقسيم العصر الذي عاشه إلى فترتين :

- فترة ما بين (834 - 874 هـ) (1431 - 1469 م) - وهي التي قضاها بمسقط رأسه (الجزائر)، وتصور طور طفولته وشبابه من حياته .

- وفترة ما بين (874 - 914 هـ) (1469 - 1508 م) - وقد عاشها بالمغرب (فاس) وتمثل طور الكهولة والشيخوخة . ويبدو أن لكل من العصرين ، أو الفترتين - على الأصح - أثره الخاص في نفس صاحبنا، سواء من الناحية السياسية، أو الاجتماعية، أو الفكرية ، لذا سأحاول تسلیط بعض الأضواء على هذه النواحي الثلاث :

1 - الحياة السياسية في كلا البلدين :

أ - الحالة السياسية بالجزائر :

شاءت الأقدار الإلهية أن يرى أبو العباس الونشريسي نور الحياة . والدولة الزيانية العاكلة . آنذاك . بالجزائر تمر بأحلوك فتراتها ، وتعاني أشد ما تعاني من الفوضى ، والاضطرابات الداخلية ، والتمزقات السياسية : نتيجة ضعف جل ملوك هذه الدولة ، وانهماكهم في التنافس والتهالك على تسنم العرش الجزائري ، الذي أصبح تحت رحمة ملوك الحفصيين منذ أن

تخلت عنه - لظروف قاهرة - دولة بنبي مريين في حدود
(6) 812 - 827 هـ .

وحاول الزيانيون - غير مرة - التخلص من سيطرتهم،
وابعاد هذا الكابوس الجاثم على صدورهم، وازالة الخناق
المطوق لرقبتهم، لكن بدون طائل .

فهذا أبو العباس أحمد الزياني الملقب بـ (المعتصم بالله)
رغم أن الحفصيين هم الذين ولوه عرش تلمسان
(7) 834 - 866 هـ (8) 1431 - 1461 م - فإنه لم يكدد
يستوي على قدميه حتى ثار ضدهم، وأعلن رفض دعوتهم سنة
(9) 837 هـ - 1433 م متخيلاً أنهم سيتقاضون عن محاولته
الاستقلال عنهم، وأنهم سيعذلون عن سياستهم المتبعة : القتل،
أو حبس كل من سولت له نفسه الخروج عن طاعتهم وتعيينهم
- في محله - من يخطب باسمهم ، ويأمر بأمرهم !! فلم
يصدق تخيله .

لكون أبي فارس الحفصي بمجرد ما وصله الخبر، زحف
بعيش جرار على الجزائر ، قاصداً العاصمة (تلمسان) بيد أنه -

(6) الاستقصا للناصري ج - 4 - ص : 91 طبع دار الكتاب - الدار البيضاء
المغرب، وتاريخ الجزائر العام للجيلاوي - ج - 2 ص : 189، طبع مكتبة
الحياة - بيروت.

(7) من الصدق أنه ولوه في نفس السنة التي ولد فيها الونشريسي.

(8) تاريخ الجزائر العام - ج - 2 - ص : 189.

(9) نفس المصدر - ج - 2 - ص : 191.

من سوء حظه ، وحسن حظ خصمه - أنه وفاته أجله قبل الوصول إليها ، فاضطر جيشه إلى الرجوع إلى تونس (10)، فتنفس أبو العباس (العقل) الصعداء ، وراح ينعم بشيء من الاستقرار ، لكن هذا الاستقرار لم يدم طويلا ، إذ سرعان ما فوجئ بعصيان أخيه (أبي يحيى) وإعلان الشورة عليه، تسانده بعض القبائل التي سُمِّت حكم السلطان، فهreu إلى تلمسان مع أنصاره ، وحاصرها مدة ، وحينما استعصت عليه اتجه إلى وهران ، فاحتلتها سنة (840 هـ) (11) (1437 م) - بغير قتال، وحاول السلطان - مراراً مطاردته، إلا أن النجاح لم يحالفه في البداية ، لصمود أخيه ، واستماتة أنصاره، وانشغال السلطان بمقاومة ثورة أخرى شنها عليه أبو زيان محمد (المستعين بالله) الذي زودته حكومة تونس بالجندي والعتاد، وتمكن من السيطرة على كثير من الولايات ، واتخذ مدينة الجزائر مركزاً لإنشاء دولته ، وكاد أن يستفعل أمره ، لو لم يقض عليه أبو يحيى (صاحب وهران) واستولى على مكان بيده، وأحس أبو العباس (العقل) - أكثر من ذي قبل - بالخطر الذي يهدد ملكه ، وصمم العزم على القضاء على أخيه (أبي يحيى) قبل أن يقضي عليه ، فاحتدمت بينهما حروب منهكة ، إلى أن رجحت كفة أبي العباس في النهاية ، بالانتصار على أخيه ، واستعادته جميع الولايات إلى حظيرة مملكته ،

(10) تاريخ الجزائر العام ج - 2 - ص : 191

(11) نفس المصدر.

واعتقد بذلك أنه قضى على كل الثورات المتلاحقة وأنه سينعم بشئء من الطمأنينة، ولم يكن يتوقع أن أبو ثابت (المتوكل على الله) (حفيد أخيه) سيقوم بثورة عارمة ضده، وأن نهاية حكمه ستكون على يده.

وفعلا فقد نزل أبو ثابت المتوكل على العاصمة (تلمسان) كالصاعقة سنة (866 هـ - 1461 م) (12) وطرد منها السلطان (عم أبيه) ونفاه إلى الأندلس، وفي نفس الوقت أعلن استقلاله عن الدولة الحفصية ، (13) وما كادت تصل هذه الأنباء إلى تونس ، حتى هب سلطانها أبو عمرو عثمان الحفصي بجيش عارم ؛ مكتسحا به جل الولايات والقبائل الجزائرية ، وبدل أن يحاول أهلها رد زحفه ومقاومته ، صاروا يقدمون له التمر والحليب ، معلنين بذلك ترحابهم به، وسخطهم على حكم السلطان أبي ثابت الذي وجد نفسه مهددا بالخطر ، وأن حكمه وشيك الانهيار إن لم يتدارك الأمر عن عجل ، فلم يجد حيلة تنقذه من تلك الورطة خيرا من إيفاده نخبة من كبار العلماء، ليتشفعوا له لدى السلطان الحفصي ، فنفذها ونجحت حيلته ، ثم قفل السلطان الحفصي راجعا إلى عاصمة ملكه ، (14) بعد أن عين بعض الولاية والقواد بنفسه، غير أن أبو ثابت لم يأخذ العبرة بهذه الهزيمة ، إذ ما لبث أن عاد إلى التمرد ، بإعلانه رفض الدعوة الحفصية للمرة الثانية ، سنة (868 هـ 1463 م)

(12) تاريخ الجزائر العام ج 2 ص 193.

(13) نفس المصدر ص 193.

(14) نفس المصدر ص 194.

(15) فقام الجيش الحفصي بحملة تأديبية، واسعة النطاق، أخضع لسلطته كثيرا من الجهات، ثم يم العاصمة (تلمسان) فأحاط بها إحاطة السوار بالمعصم، فما كان من أبي ثابت إلا الاستسلام، واهداء بنته لأحد الأمراء الحفصيين كعربون على إخلاصه، وكتابة البيعة - للسلطان الحفصي - بيده، جاء فيها : ((شهد على نفسه عبد الله المتوكلي عليه، محمد لطف الله به، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وأعطي بنته بكرا للمولى أبي زكرياء يحيى بن المولى المسعود دون خطبة ... (16))).

هكذا كانت عجلة الأحداث تسير في الجزائر خلال هذه الحقبة، عراك وفتن داخلية، ثورات مضنية متتالية، والتطاحن على الملك والرئاسة - أصبح شيئا مألوفا - بين الإخوة تارة، وبين الملوك المتجاورين تارة أخرى، والإسبان يخططون في خفاء، لاحتلال القواعد والشغور الإسلامية، والمراكز الاستراتيجية على البحرين : المتوسط والأطلسي، حتى لا تقع النجدة لمسلمي الأندلس، الذين كانوا يعيشون محنتهم الأخيرة، فاحتل الإسبان (فعلا) مدينة بونة (عنابة (17)) تمهدًا للسطو على المراكز الأخرى، والبرتغاليون - بدورهم - اشرأبوا أنفاسهم لأخذ حقهم في الغنيمة، فأخذوا

(15) نفس المصدر ص 195.

(16) نفس المصدر ص 195.

(17) عنابة مدينة تقع في أقصى الطرف الشرقي للجزائر على بعد 100 كيلومتر من حدود تونس مع الجزائر، وتبدل اسمها عدة مرات من (هبو) و (هبونة) و (زاوة) و (بونة) إلى اسمها الحالي عنابة. انظر مجلة العربي ع 178 ص : 83.

يستعدون للاستيلاء على ميناء وهران - للمرة الثانية - دون أن يحرك حكام الجزائر - آنئذ - ساكنا للدفاع عن ثغورهم التي صارت تتسلط في يد العدو تباعا، ولا التفتوا إلى تضرعات أهل الأندلس، واستغاثاتهم المتكررة، وربما انتقد أبو العباس الونشريسي - وقد عرف بصراحته وتصلبه في الحق، وغيرته على الإسلام - موقف أبي ثابت السببي إزاء نداءات الأندلس، و سياساته الفاشلة لعدم تبصره بتصريف الأمور بتعقل وحكمة، فلو عامل السلطان الحفصي بدهاء وحنكة، لما لحقته تلك الهزيمة والإهانة، بل ولاستماله إلى التعاون معه على محاربة العدو الأكبر، الذي كان يعيث فسادا في الأندلس المسلمة، ويستعمل كل الوسائل البشعة لاستئصال أهلها وقطع جذور الإسلام منها، وهو هو ذا بلفت به الجرأة إلى اقتحامه الشواطئ الجزائرية وغيرها - تحديا واستكبارا، وربما غضب الونشريسي لذلك، واستنكر على السلطان موافقه المزرية جهارا، فحملته أنفة الملوك على طرد صاحبنا من تلمسان، وانتهاب داره .

كما يحتمل أن الونشريسي أتهم بالتحريض على مشايعة الملك الحفصي، ومباييعته له، أو على الأقل كان من ضمن الذين رحبوا به أثناء قيامه بحملة تأديبية، معلقين عليه آمالهم أن يعمل على طرد العدو من شواطئهم بعد أن يئسوا وتيقنوا من عجز أبي ثابت وسلبيته إزاء الأندلس ، وتوفير الأمن الداخلي، والذود عن حوزة الوطن ...

ومن الغريب أن كتب التراجم تمر بهذا الحادث من الكرام دون أن تذكر أي سبب أو تعليل، بل وحتى إسم السلطان، الذي

صدر عنه ذلك لم تشر إليه، وإنما اكتفت بالقول : ((إنه حصلت له كائنة مع السلطان، وتعرضت داره للنها (18))). وكيفما كان السبب، فقد أصدر الأمر بنفي صاحبنا من تلمسان، ومصادرة أملاكه، فغادرها في غرة محرم سنة (874 هـ - 1469 م (19)) قاصداً فاس، فوجد بها أصدقاء من علمائها الذين رحبوا به أيما ترحاب، وأضفوا عليه من التقدير والتكرير ما أنساه المصاب، وكيف لا ؟ وقد عرفوه من خلال كتاباته وفتاواه الكثيرة، إذ كانت تجري بين علماء فاس وتلمسان - من حين لآخر - محاورات علمية، وتساؤلات وإيجابات متبادلة ؛ في أعوص المسائل الفقهية وأدقها، وتبادلوا الإجازات بالمراسلة، والونشريسي نفسه يذكر أنه أخذ عن بعض شيوخ فاس بالمكاتبة (20).

ب - الحالة السياسية بالمغرب :

لم يكن الوضع السياسي بالمغرب - آنذاك - أحسن مما كان عليه بالجزائر، بل كان على أسوأ حال، فالدولة المرinية القوية التي كانت بالأمس القريب، تصول وتجول، قد أصابها داء الشيخوخة والهرم، الذي يصيب أكثر الأمم - كما يقول ابن خلدون (21) - وكان آخر ملوكيهم الضعفاء السلطان عبد الحق

(18) انظر (فهرسة المنجور ص : 50، ونيل الابتهاج ص : 87، والبستان ص : 53 ولقط الفرائد ص : 264).

(19) نفس المصدر.

(20) انظر وفيات الونشريسي (الف سنة من الوفيات في ثلاثة كتب) لحجي ص : 149.

(21) المقدمة ص : 304 - 307. نشر دار الكتاب اللبناني.

الذي سود صحيفةبني مرين بتسليمه دوالب الحكم لليهوديين (هرون، وشاويل) اللذين تعسفا في حكمهما وصبا مختلف ألوان العذاب على الأبرياء بدون شفقة ولا رحمة، فهاج الشعب واستنشاط غضبا، ولم يهدأ له بال حتى قتل عبد الحق وببيادقه سنة (869 هـ - 1464 م⁽²²⁾) وبمصرعه انتهى حكمبني مرين نهائيا، بعد أن استمر زهاء مائتي عام .

فبويغ أبو عبد الله الحفييد محمد بن علي الإدريسي الجوطى، إلا أن تصرفاته أثبتت عدم صلاحيته لهذا الأمر الجسيم، لكون البلاد لم تزد في عهده إلا تدهورا وانحطاطا، فعزل سنة (875 هـ - 1470 م⁽²³⁾) وفي عهده حط الرحيل أصحابنا بفاس، فما كان عليه إلا أن يشارك أهل الحل والعقد حماسمهم في تنحية الحفييد.

والواقع أن المغرب أصبح - منذ انفلات الزمام من يد قادته المتبرسين - عرضة لنهب الناهبين، وطعنة سائفة للطامعين، فابن الأحمر استولى على ثغوربني مرين بالأندلس، واحتضنها لتسلم إلى الإسبان - بعد حين - والبرتغال دفعتهم مطامعهم التوسعية إلى احتلال أهم شواطئ المغرب على المحيط الأطلسي، بعد أن استولوا على المراكز الاستراتيجية في البحر الأبيض المتوسط، فاحتلوا سبتة سنة

(22) الاستقصاص ج 4 ص : 99 - 100، طبع دار الكتاب، الدار البيضاء سنة 1955.

(23) نفس المرجع ج 4 ص : 114 - 115.

818) هـ - 1415 م (24)) وقصر المجاز (862 هـ - 1457 م)، ثم طنجة (869 هـ - 1464 م (25)) وأنفا (الدار البيضاء) (872 هـ - 1467 م (26)) وأصيلة (876 هـ - 1471 م (27)).

وحاول مؤسس الدولة الوطاسية محمد الشيخ الوطاسي أن يتدارك الموقف باستلائه على فاس سنة (876 هـ - 1471 م (27)) وطرد الحفييد منها، والقضاء على الفتنة الداخلية وتصديه للجهاد، وكان شجاعاً مقداماً، وسياسيًا ماهراً، غير أن ما وجده من المشاكل المتراكمة المترسبة، وما فاجأه من أحداث جديدة ومتنوعة، كان فوق طاقته، لم تتفق فيه شجاعته، ولا مهاراته السياسية... فمن تلك الأحداث :

(24) كذا عند غير واحد من المؤرخين، أمثال ابن القاضي في (لقط الفرائد) ص 240 طبع دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر سنة 1396 هـ والناصري في (الاستقصا) ج 4 ص : 110، والذي عند ابن حجر في (أنباء الفمر) ج 3 ص : 41. طبع مصر، وابن العواد في (الشذرات) ج 7 ص : 124 أن احتلال سبتة كان سنة 817، وفي أزهار الرياض ج 1 ص : 46 أنه كان سنة 819 هـ.

(25) الاستقصا ج 4 ص 110. طبع دار الكتاب. الدار البيضاء سنة 1955.

(26) انظر «عروسة المسائل» ص : 13 تعليق (5) وبعث الأستاذ المنوني المنصور في «مجلة مجتمع اللغة العربية بدمشق» ج 4 م 51 ص : 832. وتعدد صاحب الاستقصا في تاريخ احتلال أنفاس، فذكر في ج 4 ص : 110 أنه كان في نفس التاريخ يعني (876 هـ) أو قبله بيسير، ثم عاد في صفحة 116 من نفس الجزء فقال إنه وقف في تواريخ الأفران على أن احتلالها كان في حدود (874 هـ). وقارن كل هذا مع ما في دائرة المعارف الإسلامية ج 9 ص : 77 من أن احتلالها كان في حدود (1458 م).

(27) كذا في (المرأة) ص : 211. وتابعه على ذلك صاحب الاستقصا ج 4 ص : 120 وهو الذي في (الجذوة) ج 1 ص : 131. لابن القاضي، وفي (لقط الفرائد) ص : 204 - أن بيعة محمد الشيخ الوطاسي بفاس، وخلع أبي عبد الله الحفييد كان سنة (875 هـ).

- فتن داخلية متاجحة كثورة عمرو السيف بالجنوب، التي دامت نحو عشرين عاما (28).
 - سطو البرتغال على أهم شواطئ المغرب - كما أسلفت.
 - سقوط غرناطة آخر معلم من معاقل الإسلام بالأندلس - في أيدي الإسبان سنة (897 هـ - 1491 م (29)) وتوارد مسلمي الأندلس على المغرب، بعد طردتهم بقسوة من ديارهم وأراضيهم (30) أفواجاً أفواجاً.
 - استيلاء الإسبان على مليلية (902 هـ - 1496 م (31)) وحجر بادس (914 هـ - 1508 م (32)) - بعد أن خربوا تطوان القديمة (33)، وتيجياس (34) وسواهما من المدن الواقعة على البحر الأبيض المتوسط (مقابل عدوة الأندلس) على يد الطاغية الريكي الثالث (35).
 - احتلال البرتغال لمدينة الجديدة : وتخريبهم أسوارها سنة (907 هـ - 1502 م (36)) كانت هذه الواقعه - وحدها - كافية في تبييض عزيمة محمد الشيخ وقطع الآمال في طرد
-
- (28) انظر تفصيل هذه الثورة في الاستقصا ج 4 ص : 122 - 123 .
- (29) انظر (نبذة العصر) ص : 42 - 44 . ولقط الفرائد ص : 272 والنفح 4/525 .
- (30) انظر (نبذة العصر) ص : 46 - 48 . والنفح، ج 4 ص : 528 .
- (31) لقط الفرائد ص : 276 .
- (32) نفس المرجع .
- (33) الاستقصا 4/89 . وتاريخ تطوان 1/82 .
- (34) انظر الوزاني تاريخ المغرب 1/177 .
- (35) كان ذلك عام 803 هـ - 1400 م - انظر تاريخ تطوان 1/82 ، والوزاني تاريخ المغرب 1/177 .
- (36) الاستقصا ج 4، ص : 110 .

الغزة الذين أحاطوا به من كل جانب، فضلاً عما تحدثه في الأمة من ببلة الأفكار، وإثارة الاضطرابات، وضعف الهمة، وتلاشي العزيمة.

ومع ذلك، فقد قاد معركة الجهاد، وأبلى البلاء الحسن في مقارعة العدو (37) إلى آخر نفس من حياته (38) (910 هـ - 1504 م)، فخلفه ولده محمد الملقب بـ(البرتغالي (39))، وكان يتحلى بكثير من سمات أبيه، إلا أنه ابتنى منذ اعتلائه العرش بشورة ابن عمه مسعود بن الناصر - حاكم مكناس - عليه، وظهور مؤسس الدولة السعودية محمد القائم بأمر الله، وزادت البلاد تضعضاً واضطرباً، مما شجع البرتغال على تنفيذ مخططهم الخاص باحتلال المراسي المغربية الباقية، تمهدًا لاحتلال المغرب كله، فاستولوا على العرائش (40)، وأكادير (41) سنة (910 هـ - 1504 م) بدون مقاومة تذكر. ثم احتلوا آسفي سنة (912 هـ - 1506 م (42))، وأزمور (914 هـ - 1509 م (43)) والمعمورة (920 هـ - 1515 م (44)).

وبذل أبو عبد الله محمد البرتغالي، أقصى المستطاع في استرداد الشواطئ المغربية، واستخلاصها من مخالب

(37) انظر عروسة المسائل ص : 15 - 17.

(38) جذوة الاقتباس 1/131، ولقط الفرائد ص : 278، وعروسة المسائل ص 20 والاستقصاص 4/140.

(39) لقب بذلك لأنه وقع في أسر البرتغال لما أخذوا ثغر أصيلا وبقي عندهم نحو 7 سنين إلى أن افتکه والده.

(40) عروسة المسائل ص : 22 - 24.

(41) و (42) و (43) و (44) انظر الاستقصاص 4 ص : 110.

الاستعمار، لكن محاولاتة كلها باعت بالفشل، لأسباب عدة منها :

أن إمكانيات المغرب - وقتئذ - كانت محدودة، فالعتاد قديم وقليل للغاية، والجيش منهوك القوى في إخماد الفتنة الداخلية، ومشتة هنا وهناك، والشعب تسرب إليه اليأس في جمع الكلمة، وتوحيد الخطة في استرجاع مجده الغابر، وتلاشت معنوياته الجهادية تماما إلا عند القليل، وكيف لا؟ وهو يرى تخلص رقعة مملكته، وتتوارى يوما عن يوم، كما يتوارى الفلم على الشاشة، بعد أن كانت تشمل الجزائر وتونس، والأندلس، في كثير من الأحيان (45). واستبدل قوة بضعف، وأمنا بأضطراب، وعزا بذل، وسبحان الدائم العزة والقوة : «وَتَلَكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ (46).»

2 - الحياة الاجتماعية :

عاش أبو العباس أحمد الونشريسي مدة طفولته وشبابه في بلد آبائه بالجزائر، ثم حكمت عليه الأقدار - لسبب أو لآخر - أن يغادرها قهرا، ملتجئا إلى فاس، كما أشرت إلى ذلك آنفا، لذا وذاك سالم ببعض صور الحياة العامة في كلا البلدين :

(45) گنون : مدخل إلى تاريخ المغرب ص : 94.

(46) الآية 140 سورة آل عمران .

أهل المغرب :

لا يكاد يختلف سكان المغاربة : - الأوسط والأقصى - في عاداتهم وتقاليدهم وأعرافهم، وطبائعهم، ومشاربهم عن بعضهم البعض، إذ ضمتهم رأية واحدة في أكثر حقب التاريخ : (47).

في المعاش والعمaran :

عرفت فاس (48) وتلمسان (49) نوعا من الرخاء المادي والاقتصادي، فانتشرت - في العاصمتين - الفنادق، والحمامات، ودور الدباغة، ومصانع الصابون، والقيسريات ودور سك العملة والصناعة (50)... مما يؤكد رخاء البلدين، وازدهار المجتمعين، إلا أنهما شغلا - معظم هذا القرن (التاسع الهجري، والرابع عشر الميلادي) - باضطرابات وفتن داخلية، وحروب غير متكافئة القوى مع العدو، مما جعل نضارة العيش تكتئب، والاقتصاد الداخلي يتدهور، فالفلاحة قليلة، والصناعة تكاد تكون معدومة، لعدم توفر الأمن والاستقرار، والتجارة الخارجية متقلصة للغاية، نتيجة احتلال المرافئ المغربية الهامة، واحتكار المحتلين للمبادرات التجارية مع الخارج، وتتدفق بضائعهم

(47) تدخل العزائر في تاريخها المشترك مع المغرب في بداية الدولة الإدريسية سنة 172 هـ - 788 م - انظر الأنسي المطروب 22/1 طبع الرباط، وتاريخ الجزائر العام 146/1 - 147، والاستقصا 1/157.

(48) انظر وصف فاس لليون الإفريقي - حياة الوزان الفاسي وأثاره ص : 77 - 80 - المطبعة الاقتصادية الرباط.

(49) انظر وصف تلمسان وحضارتها - تاريخ الجزائر العام ج 2 ص 245 - 246.

(50) انظر بحث الأستاذ المنوني (ملامح من تطور المغرب العربي) السالف الذكر.

على الداخل بآثمان باهضة، علاوة على ما أخذ المغرب يتحمله من تكاليف حرب دفاعية طويلة المدى (51)، ولا سيما حينما رأى المحتل يقضي على المعالم الحضرية المغربية، بتخريبه المدن الواقعة على ساحل المتوسط والأطلسي، (52) ويعيد بناءها على الطراز الأجنبي (53).

- الروح الدينية :

كان لسقوط غرناطة - آخر معقل لدولة الإسلام بالأندلس - في أيدي إسبانيا المتعصبة، وتحويل المساجد الإسلامية إلى كنائس مسيحية، وإدخال أهلها قسراً في حظيرة النصرانية، وصب أبشع أساليب التعذيب والتنكيل على من آثر الاحتفاظ بدينه، وما تلا ذلك من مأساة مريرة، تندمل لها القلوب الحية وتصاعد العملات الصليبية على أقطار المغرب العربي، وانتصارها في أغلب الأحيان؛ كان لذلك كله - أثره الفعال في نفوس المسلمين عامة، و-Muslimي المغرب العربي بصفة خاصة؛ إذ تزعزعت عقيدة الكثيرين منهم، وضعفوا فيهم الروح الدينية، وجرفتهم روح العاهنية، بالتجاهل إلى القبور والأضرحة، وتنجيسهم لها بدم ذبائح النذور، والتمسح بجدرانها ... للاستغاثة بها، كأنهم لم يسمعوا قول الله جل علاه :

(51) المرجع السابق.

(52) فعل شاطئ المتوسط، خرب الإسبان طوان القديمة، وتيجيسياس، وبادس القديمة، وعلى المحيط الأطلسي، خرب البرتغال مدينة آنفا والجديدة وسواما.

(53) راجع بحث الأستاذ المنوبي السالف الذكر.

«قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً إِنْ أَرَادْتُمْ ضَرًّا أَوْ أَرَادْتُمْ نَفْعًا».⁽⁵⁴⁾

وانبث الأدعية وأهل الضلال والشعودة، في جهات مختلفة، وكمثال على ذلك ظهور عمرو بن سليمان السيفي الذي أدعى إدعاءات، من ضمنها : «أن أحكام الكتاب والسنة ارتفعت، ولم يبق إلا ما يقوله له قلبه»⁽⁵⁵⁾ ! «وَمَنْ أَظْلَمَ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبَاً أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ، وَلَمْ يَوْجُدْ إِلَيْهِ شَيْءٌ».⁽⁵⁶⁾.

وفي نفس التاريخ أطل من جبل (ونشريس) دعى آخر⁽⁵⁷⁾، يضرب على نفس الوتر؛ فانساقت الغوغاء وراء كل ناعق وكفر من كفر، «وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَيْقَبَتِهِ فَلَنْ يَضْرِبَ اللَّهُ شَيْئاً»⁽⁵⁸⁾.

إلى جانب ذلك، ظهرت مدارس للتصوف الإسلامي، وبتبشير أصح، مدارس سلفية بعيدة عن الزيف والتضليل، جعلت وكدها إصلاح المجتمع وانقاده من أدعياء الزيف والكفريات، وتطهير العقول من البدع والخرز عبادات، وصدق القلوب باتباع الشريعة المحمدية، أمثال مدرسة الجزولي⁽⁵⁹⁾ -

.(54) الآية (11) سورة الفتح.

.(55) انظر الاستقصا ج 4 ص : 122 - 123.

.(56) الآية (93) سورة الانعام.

.(57) انظر المعيار للمترجم له ج 2 - 301.

.(58) الآية (144) سورة آل عمران.

.(59) انظر «ممتخ الاسماع» ص : 3 - 6 و «المراة» ص : 193 - 194.

التي تخرج منها نخبة من العلماء السلفيين، كالتابع (60) والغزواني (61)، ثم مدرسة الشيخ زروق (62) - بالمغرب - وابي عبد الله السنوسي (63)، والشيخ ابراهيم التازى التسولى (64) بالجزائر.

ويعدد الناصري الأمور التي ظهرت في هذا العهد قائلاً : «... منها : ظهور الأولياء، وأهل الصلاح من الملامية وأرباب الأحوال والجذب - في بلاد الشرق والغرب - لكنه انفتح به للمتسورين على النسبة، وأهل الدعوى، باب متسع الخرق متعرس الرتق، فاختلط المرعى بالهمل، وأدعى الخصوصية من لا ناقة له فيها ولا جمل، وصعب على جل الناس التمييز بين البحرج والإبريز ... (65).

- الدعوة إلى الإصلاح :

واستتبعت هذه النكسة انحلالاً خلقياً، وانحرافاً عن الطريق المستقيم، وتشويبها لتعاليم الإسلام، فانتشرت البدع والمنكرات، واستشرى الفساد وتفاقم في كثير من الجهات، فتحركت الفيرة الدينية في نفوس العلماء المصلحين، الذين وهبوا أنفسهم لخدمة الدين العنيف وتتجديد الدعوة السلفية، لتوعية الجماهير الشعبية - رجالاً ونساء - بالتعريف بالعقيدة

(60) «ممتع الاسماع» ص : 34 و «الدوحة» ص : 99

(61) «ممتع الاسماع»، ص : 37، و «الدوحة» ص : 70

(62) انظر «الدوحة» ص : 38 : 40

(63) انظر نفس المصدر ص : 89

(64) انظر «نيل الابتهاج»، ص : 54 - 57

(65) انظر «الاستقصا» ج 4، ص : 163 - 164

الإسلامية الصحيحة، وتوضيح مزاياها في إصلاح المجتمعات الإسلامية بصفة خاصة، والمجتمعات الإنسانية عامة.

وربما كان من دواعي هذه الحركة الإصلاحية - أيضاً -

بروز ظاهرة التبشير التي واكبـت الفزو البرتغالي والاسباني، وبتعبير أصح، العروـب الصليبية التي استهدفت المغرب العربي، (66) وجعلـت تفـزوه مادياً وـمعنوـياً، فـتوجـس المـصلـحـون خـيـفةـ من هذا التـبـشـيرـ، الذي صـارـ يـسـعـرـ بـمـغـرـيـاتـهـ - المـتنـوـعـةـ - الأعمـىـ والـبـصـيرـ.

ومن تبني هذه الدعوة الإصلاحية - بالمغرب - أبو محمد عبد الله الهبطي (ت 963 هـ - 1555 م) (67) الذي أعلنـها حربـاـ شـعـواـ علىـ الجـهـلـ والـضـلـالـ، بـمـخـتـلـفـ الـوـسـائـلـ، فـأـلـفـ عـدـةـ رسـائـلـ، شـرـحـ فـيـهاـ عـقـيـدةـ الـمـسـلـمـ، مـجـرـدـةـ عـنـ الـبـرـاهـينـ وـالـدـلـائـلـ، وـبـسـطـلـهاـ بـسـطاـ يـفـهـمـهاـ الـكـبـيرـ وـالـصـفـيرـ، وـلـمـ يـكـتـفـ بـالـقـلـمـ فـقـطـ، بلـ قـامـ بـمـحـارـبـةـ الـبـدـعـ وـالـمـنـكـرـاتـ عـمـلـيـاـ، وـظـلـ يـنـتـقـلـ مـنـ بـلـدـ لـآـخـرـ، يـعـلـمـ النـاسـ شـؤـونـ دـيـنـهـمـ، وـيـحـذـرـهـمـ مـنـ عـوـاقـبـ التـفـريـطـ فـيـ شـرـيعـتـهـمـ، وـالـبـدـعـ الـتـيـ اـمـتـزـجـتـ بـحـيـاتـهـمـ، وـاقـتـحـمـتـ بـيـوـتـهـمـ، وـأـسـوـاقـهـمـ وـمـعـاـمـلـاتـهـمـ، وـكـلـ مـجـالـاتـ حـيـاتـهـمـ، حـتـىـ أـنـتـهـمـ تـعـالـيمـ شـرـيعـتـهـمـ «ـفـنـفـعـ اللـهـ بـهـ خـلـقـاـ كـثـيرـاـ، وـطـهـرـ الـبـلـادـ - فـيـ أـكـثـرـ الـجـهـاتـ - مـنـ رـجـسـ الـبـدـعـ وـالـضـلـالـاتـ» (68) «ـلـأنـ

(66) انظر بـحـثـ الأـسـتـاذـ المـنـوـنيـ الـأـنـفـ الذـكـرـ.

(67) انظر (دوحة النـاـشرـ) صـ : 7 - 8.

(68) (مـقـنـعـ الـمـعـتـاجـ) لـابـنـ عـرـضـونـ، مـخـطـوـطـ الخـزانـةـ الـعـامـةـ بـالـرـبـاطـ رقمـ :

.12 وـ (دوحةـ النـاـشرـ) صـ : 1026ـ كـ).

يهدى الله بِكَ رَجُلًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَكُونَ لَكَ حَمْرَ النَّعْمٍ (69).
وفي الجزائر تصدى لأداء هذه الأمانة الإصلاحية أبو عبد

الله محمد بن يوسف السنوسي، عالم تلمسان وإمامها، حيث قام
بتأليف عدة مؤلفات في العقيدة الإسلامية، لم يقتصر نفعها
على الجزائر وحدها، بل عم شعاعها سائر الأقطار الإسلامية.

وأشهر مؤلفاته في هذا الشأن، العقيدة الكبرى ، والصغرى،
والوسطى ، وصغرى الصغرى ، وله عليها شروح عددة (70).

ومثل هؤلاء الدعاة الذين ليس لهم طمع في زخرف
الحياة ، ولا هوئي في دنيا الناس، ولا رغبة في جزاء ، ولا
شكور ... مثل هؤلاء خليقون بأن لا ترد لهم دعوة ، ولا يضيع
لهم نداء ، فجزاهم الله عن الإسلام والمسلمين أحسن الجزاء،
متضرعا إليه سبحانه ، أن يعود بأمثالهم في هذا الزمان الذي
كثر فيه الإلحاد ، وطفت فيه الماديات على الروحيات.

(69) أخرجه الشیخان : البخاری، ومسلم.

(70) انظر (نیل الابتهاج) ص : 228، والبستان) ص : 237، و (معجم المطبوعات)
ص : 1058، وبحث الأستاذ المنوبي السالف الذكر.

ـ حركة الجهاد :

لقد أذكت الحملات الصليبية : - البرتغالية، والاسبانية - على شواطئ المغرب العربي - روحًا نضالية جديدة، وازداد حماس الناس بتصاعد نفي الأندلسيين بالعملة، وتوافقهم عليهم في أفواج متتابعة، فتحركت الفيرة الدينية والوطنية في النفوس، وتنافس رؤساء العشائر والجماعات في إنشاء التغور، واتخاذ رباطات لهم على التناوب، ونشبت كثیر من المعارك - في بداية الأمر - على النطاق الشعبي «امتدادا من المغرب الأقصى إلى ليبيا (71). ثم رکز العدو حملاته على الشواطئ المغاربية قصد احتلالها قبل غيرها، ربما للأسباب التالية :

- أ - إنه يعرف - مسبقا - أن الشواطئ المغاربية، هي التي كانت منطلقا لفتح الأندلس، من لدن الفاتحین الأولین، وربما لذلك قرر أن يقتص من أهلها، ويرد لهم السلف.
- ب - ان الشواطئ المغاربية قريبة من شواطئه، الشيء الذي يسهل عليه نقل الجيش والعتاد إليها بسرعة، وشعوره بضعف الجيش المغربي، وانشغاله باخماد الفتنة الداخلية، بين آونة وأخرى.
- ج - لعله كان يرى أن استيلاءه على الشواطئ المغاربية، سيُفْسِح له المجال للاستيلاء على شمال إفريقيا بأسره، ثم يتوجّل في إفريقيا كلها.

(71) انظر بحث الأستاذ المنوبي الآنف الذكر.

د - كما يحتمل أنه كان يتغوف أن تجمع الدول الإسلامية شملها، و تستجيب لنداءات الأندلسيين، و تمدهم بالمساعدة الالزمة، ولا يكون ذلك إلا عن طريق الشواطئ المغربية، لقربها من شواطئه، كما أسلفت آنفا ... إلى غيرها من الأسباب التي يمكن أن تكون هي الدافعة بال العدو إلى تضييق الخناق على الشواطئ المغربية، و انهاك قوى أهلها مدة طويلة، عليهم يأسون، و يضطرون إلى الاستسلام، إلا أن المغاربة الذين جبلوا على الجهاد والتضحية في سبيل الله والوطن، قاوموا ذلك ببسالة نادرة، و رابط على الشعور - الصغير والكبير، والعالم والجهال، حتى استنزفوا قوى العدو.

وعن هذه الانتفاضة المغربية يقول الناصري : «ولما نزل بأهل المغرب الأقصى ما نزل، من غلبة عدو الدين واستيلائه على ثغور المسلمين، تباروا في جهاده وقتاله، وأعملوا الخيل والرجل في مقارعته ونزاله (72).

- دور العلماء في هذه الانتفاضة :

أدرك العلماء بصفة عامة والفقهاء بوجه أخص عن عمق و يقين أنهم أصحاب رسالة، وأنهم مكلفو بالدعوة إلى الإسلام بأي وسيلة، وبالدفاع عنه بالنفس والنفيس - ولصد العداون عليه مهما كان الثمن - مرددين قول الله جل علاه : «إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمْ الْجَنَّةَ، يَقاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُونَ وَيُقْتَلُونَ (73)» الآية .

(72) الاستقصاج - 4 - ص : 111 - 112.

(73) الآية (111) - سورة التوبة.

من خلال هذه المعاني اندفع العلماء إلى الجهاد بعزائم قوية، وصاروا يواجهون الشدائـد بقلوب ثابتة في ساحة الوعـي بعد أن بذلوا ما في وسـعهم في الحضـر على الجهـاد والترغـيب فيه، وألفوا في ذلك تـأليف حـماسـية رائـعة، وتنافـس الخطـباء والـوعـاظ في إيقـاظ هـم الشـعب، ونظمـ الشـعـراء والأـدبـاء درـا من القـصـائد . ومـن أـلـفـ في ذـلـكـ وأـفـادـ، وأـكـثـرـ في نـظمـ القـصـائدـ وأـجـادـ : أبو عبد الله محمد بن عبد الرحيم بن يجـبـشـ التـازـيـ (تـ 920ـ هـ 74ـ) . وأـبـوـ عبدـ اللهـ مـحمدـ بنـ يـعـيـسـ الـبـهـلـوـيـ (تـ 936ـ هـ 75ـ) ، وـغـيرـهـاـ مـمـنـ بـيـنـواـ مـزـايـاـ الـاستـشـاهـادـ فـيـ سـبـيلـ الإـسـلامـ وـالـوـطـنـ، وـنبـهـواـ العـوـامـ أـنـ مـنـاطـ النـجـاةـ -ـ فـيـ الإـسـلامـ -ـ لـيـسـ مـجـرـدـ الـانتـسـابـ إـلـيـهـ، بلـ يـعـبـ أـنـ تـظـهـرـ آـثـارـ تـعـالـيمـ عـلـىـ مـعـتـنـقـيـهـ فـيـ أـحـرـ سـاعـاتـ الضـيـقـ وـالـشـدـةـ، وـفـيـ أـوـقـاتـ رـفـاهـيـةـ النـفـسـ ...ـ وـضـرـبـواـ أـرـوـعـ الـأـمـثـلـةـ بـأـنـفـسـهـمـ، فـقـاتـلـوـاـ وـقـتـلـوـاـ وـأـسـرـوـاـ وـأـسـرـوـاـ، وـبـذـلـكـ أـدـوـاـ الرـسـالـةـ الـمـنـوـطـةـ بـهـمـ -ـ رـحـمـهـمـ اللـهـ.

وـفـيـ شـأنـ هـؤـلـاءـ وـغـيرـهـمـ يـقـولـ النـاصـريـ :ـ «ـفـكـمـ مـنـ رـئـيـسـ قـوـمـ قـامـ لـنـصـرـةـ الدـيـنـ غـيـرـةـ وـاحـتـسـابـاـ، وـكـمـ مـنـ وـلـىـ عـصـرـ، أوـ

(74) (أـضـوـاءـ عـنـ اـبـنـ يـعـبـشـ التـازـيـ) صـ : 123 - 153 .

(75) (الـدـوـحةـ) صـ : 45 - 47، وـالـاستـصـاصـاـجـ 4 صـ : 112 - 113 .

عالم مصر باع نفسه من الله ... حتى لقد استشهد (76) منهم أقوام، وأسر آخرون ... (77)».

وعلى ما يظهر فإن أولي العزائم القوية من الفقهاء، استخدموا مختلف الوسائل في الحث على الجهاد، وجلب الناس إلى الاستشهاد، وخوض المعارك مع العدو طوعاً أو كرها، وكفى على ذلك دليلاً، إعادة الشيخ البهلوبي صلاة الجنازة على زوجته، حين عودته - مع أصحابه من إحدى غزواته، فتعجب الناس من فعله، وأكثروا النكير عليه، فأجابهم بأن صلاتكم فاسدة، لكونها كانت بغير إمام، ومن شروط الإمام الذورة، وأمامكم - مادام لم يتقلد سيفاً في سبيل الله - فهو من جملة النساء ! (78)

3 - الحياة الفكرية :

كان للحملات الصليبية - التي استهدفت المغرب العربي أثناء هذه الحقبة، والاضطرابات الداخلية المتلاحقة؛ التي كان المغرب مسرحاً لها - من حين لآخر - أثرها البالغ على الثقافة عموماً، والناحية الفكرية بوجه خاص، إذ العلم لا ينمو ويترعرع إلا في ظل الهدوء والاطمئنان، ورغم ذلك احتفظت

(76) ومن استشهد : أبو الحسن الشاوي، وعيسى المصباحي، وأبو الفضل فرج المكناسي، وأبو عبد الله محمد القصري .. انظر غيرهم في الاستقصا ج - 4 . ص : 111 - 112.

(77) ومن أسر الشيخ أبو عبد الله الكوش، وابن عسكر، وصاحب جذوة الاقتباس وغيرهم انظر نفس المصدر.

(78) الاستقصا ج 4 . ص : 113 .

فاس وتلمسان بنشاط ملحوظ في بعض مجالات الفكر، وعرفتا انتعاشا رائعا في الاقبال على التعليم والتعلم، ولا سيما في عهد أبي العباس (المعتصم) (834 - 866 هـ)، وأبي ثابت (866 - 890 هـ) - بالجزائر، وأبي عبد الله محمد الشيخ الوطاسي (876 - 910 هـ) - بالمغرب، فكلهم كانوا محبي العلم، مشجعين لأهله بمختلف الوسائل (79)، وخاصة منهم محمد الشيخ الذي بذل ما في وسعه لاكتساب رضى العلماء بتقريبهم إليه، بوصفهم أهل الحل والعقد في الأمة، وكرد الجميل لهم على مبادرتهم إياه - حاول توفير الجو الملائم لهم في أداء رسالتهم التعليمية والتوجيهية، فعين أبرزهم في الكراسي العلمية المشهورة، وكان هذا المنصب يوازي الوزارة في الأهمية.

ومن حظي بهذه الحظوة أبو العباس أحمد الونشريسي، الذي أُسند إليه الكرسي المخصص لتدريس المدونة بالمدرسة المصباحية (80)، فكان نبراسا يحتذى في التبليغ والفصاحة والاستحضار، واستفاد منه العامة والخاصة، وعندما توفي خلفه نجله عبد الواحد، ثم صار الكرسي إلى الشيخ الحميدي.

كما اهتم السلطان (محمد الشيخ) بالخطباء والأئمة، ومن عينهم في أداء هذه المهمة، الإمام أبو عبد الله محمد بن غازي (81)، الذي قيل أنه استدعاه (82) من مكناس إلى فاس سنة

(79) انظر الاستقصا - ج - 4 - ص : 124، وتأريخ الجزائر العام ج - 2 ص : 100 - 101.

(80) انظر فهرس المنجور ص : 53.

(81) ستأتي ترجمته .

(82) الاستقصا ج - 4 - ص : 124.

(891 هـ) وأسند إليه الخطابة بجامع فاس الجديد، ثم الامامة والخطابة بجامع التروين، وصار شيخ الجماعة بها.

ويدلنا على ما كان في تلمسان من حركة علمية، ما تذكره بعض كتب التراجم من أنها كانت زاهرة بالعلماء، وأن طلاب العلم والمعرفة كانوا يتواجدون عليها باستمرار، ومثال على ذلك نذكر أن أبي الفضل محمد بن محمد بن أبي القاسم المشذالي (ت 865 هـ) ارتحل إلى تلمسان في حدود سنة (840 هـ) ليأخذ عن مشايخها، ويفترض من مناهيل العرفان بها فأخذ عن ابن مرزوق (الحفيد) التفسير، والحديث، والفقه، والأدب، والمنطق، والفلسفة، والهندسة، والطب ، وأخذ عن أبي القاسم بن سعيد العقbanي الفقه وأصوله ... وعن أبي العباس أحمد بن زاغو التفسير، والفقه، والمعاني، والبيان، والحساب، والفرائض، والهندسة، والتصوف ... وأخذ الأصول عن أبي عبد الله محمد بن النجاشي، المعروف بساطور القياس - لشدة معرفته بهذا الفن، وكان مما قرأه عليه - أيضاً - مختصر ابن الحاجب الأصلي ... كما أخذ عن أبي الربيع البوزيدي الفقه ... وعن أبي يعقوب يوسف - الرياضيات، والفرائض، وأخذ عن أبي الحسن علي بن القاسم علم الهيئة (84).

وبعد أن أخذ المشذالي عن هؤلاء وسواهم عاد إلى بلده - بجاية - بعلم غزير سنة 844 هـ، ثم دفعه طموحه إلى الرحالة

(83) انظر ترجمته في : «نيل الابتهاج» ص : 314 - و «الضوء اللامع» ج - 8 - ص : 90، وتاريخ الجزائر العام ج - 2 - ص : 271 - 279 .

(84) انظر تاريخ الجزائر العام ج - 2 - ص : 271 .

إلى المشرق، فدخل مصر، والشام، والجaz، وجال في كثير من البلدان، فأعجب الناس بزيارة علمه، وسعة أفقه، وتتلمذ له الكثير من علماء تلك البلدان، بل صار مضرب الأمثال (85).

ويصور لنا أبو الحسن علي بن ميمون الغماري (ت 917 هـ (86)) الحياة العلمية بفاس تصويراً دقيقاً - على هذا العهد - فيقول : «... ما رأيت مثلها (فاس) ومثل علمائها في حفظ ظاهر الشرع العزيز بالقول والفعل، وغزير الحفظ لنصوص مذهبهم : الإمام مالك (ض)، وحفظ سائر العلوم الظاهرة من : الفقه، والحديث، والتفسير، وحفظ نصوص كل علم، مثل النحو، والفرائض، والحساب، وعلم التقويم، والتوكيد، والمنطق، والبيان، وسائر العلوم العقلية ... (87).».

ويقول في سياق آخر «... فمذ خرجت من فاس في جمادى الثانية سنة (901 هـ) (1496م) إلى تاريخ هذا الكتاب (916 هـ - 1511م) ما رأيت مثلها، ومثل علمائها - فيما ذكر - في سائر مدن المغرب، ولا في تلمسان، ولا في بجاية، ولا تونس، ولا إقليم الشام بأسره، ولا بلاد الجاز، ولا مصر؛ على ما تقرر عندي من العلم اليقين بمشاهدة أناس من أهلها، وبرؤية كتب بعض أرباب الوقت، وأحوالهم، وأشتغالهم في العلم ... دخلت هذه المدينة المباركة (فاساً) فالتزمت علماءها،

(85) انظر (الضوء اللامع) ج 8 ص : 90، و (نيل الابتهاج) ص : 315.

(86) انظر في ترجمته : (دودة الناشر) ص : 23، و (الكتاكي卜 السالمة) ج 1 ص : 271.

(87) انظر «الرسالة الموجزة في معرفة الإجازة» مخطوط خاص.

وبقيت في المدرسة متجرداً نحوه من سبعة أعوام ... (88) ثم يترسل في وصف خزائن الكتب، وكيفية المطالعة بها، ويقارن بينها وبين ما شاهده في مصر والشام والجaz وببلاد الترك (89).

أما ابن الوزان (ليون الإفريقي) (ت 926 هـ 90) فيقدم لنا وصفاً أكثر وضوحاً واستيعاباً للحركة الفكرية والعلمية بفاس - أثناء وصفه لها «وبالمدينة مسجد أعظم يسمى (جامع القرويين) توجد بداخله، وعلى طول جدرانه الأربع - سلسلة من الكراسي العلمية لمختلف الفنون، يتتصدرها الفقهاء والأساتذة، لتشريف الشعب والطلبة في شؤون الدين، والحقوق الواجبة، ومن هذه الدراسة ما يبتدئ يومياً بعد صلاة الصبح لينتهي بعد ساعة من طلوع الشمس؛ وفيها ما يشرع فيه على إثر ذلك؛ ولا بد في الأستاذ المشرف على هذه الدروس أن يكون مستوعباً للمادة التي وكلت إليه ... وهذا هو توقيت

(88) انظر (رسالة الاخوان من أهل الفقه وحملة القرآن) مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم : (1780 - ك).

(89) نفس المصدر، وانظر (مجلة المغرب) س - 6 - 1 (1356 هـ 1937م)، و (مجلة رسالة المغرب) ع - 5 - غشت 1943م، ص : 41 - 42، والكتاب الذهبي، ص :

.170

(90) أبو علي الحسن بن محمد الوزان الفاسي ولد بفرنطة، ثم انتقل مع أسرته إلى فاس، وبها درس، رحل إلى الشرق فأدى فريضة الحج سنة 823 هـ، ثم عاد، وفي طريقه إلى طرابلس الغرب عام 924 - 1913م أسره نابولي، وأهداه إلى «پاپا ليون» العاشر حيث نصر - فيما يقال - وأصبح معلماً لغة العربية في جامعة «بولونيا» ومن كتابه (وصف إفريقيا). نقلت هذه الفقرات، انظر ترجمته «ابن الوزان» للحجوى ومجلة المغرب - عدد ديسمبر 1934، ودعوة الحق، عدد ديسمبر سنة 1960.

الدروس في الفصول المعتدلة ؛ أما في فصل الحر - والحر في فاس شديد - فان المجالس العلمية تتحول إلى ندوات ليلية بحيث انها تبتدئ في المساء وتستغرق طيلة ساعات الليل إلى منتصفه ... وكل طبقة من طبقات العلماء، سواء منهم الذين يشتغلون نهارا، أو ليلا، لهم مخصصات مشرفة ومهمة، لا لحاجتهم وحدها، ولكن للترفيه عليهم أيضا ... وقد وضعت رهن إشارة عميد الجامعة موارد وهبت في الأصل للضعفاء من الطلبة، من تلك الموارد ما يوزع نقدا، ومنها ما يوزع عينا : مواد غذائية - في الأعياد - كل على قدر تكاليفه العائلية. وقد زود العميد بتعويضات يومية ملائمة، من شأنها أن تساعده على ميزانية الجامع وما يتبعه من فروع أخرى منتشرة في مختلف جهات المدينة ... وفي فاس إحدى عشرة مدرسة داخلية، يقيم فيها الطلاب الذين يردون عليها من مختلف الأفاق، وتعد هذه المدارس من أتقن البناءات فيها وأحكمها، وبخاصة مدرسة السلطان أبي عنان، وفي كل مدرسة من تلك المدارس عدد من الأساتذة في شتى المواد، فيهم من يلقي دروسه صباحا، وفيهم من يفضل إلقاءها مساء، والكل يتلقاضى أجور مغربية ... إلى أن يقول : هذه المدينة التي نشأت فيها وتعلمت، تعتبر خلاصة ما يافريقيا كلها ؛ بما تضمه من عيون العلماء، الذين بلغوا الغاية في المعرفة واللياقة ...

(91)

(91) انظر «وصف إفريقيا» ص : 187 و «جامع القرويين» للدكتور عبد الهادي التازي ج 22، ص : 414 - 415.

ومن هذه البيانات الدقيقة، وازاء هذه الصورة الكاشفة عن خبايا كثيرة، والنبدة المشرقة التي يقدمها لنا هذان العالمان - وهما شاهدا عيان - تتبدد تلك الغيوم القاتمة، التي اعتاد أكثر الباحثين أن يضفوا على الحركة الفكرية لهذا العهد، والضحالة التي يصورونها بها، وربما لهم عذرهم في ذلك لندرة ما سجل عن تاريخ هذا العصر، بكيفية متسللة، وإنما هي عبارة عن إشارات وتلميحات خاطفة - هنا وهناك - بحيث لا تكفي لإعطاء صورة مكتملة عن الحركة الفكرية في هذا العهد .

والشيء الذي يبدو جليا في هذا العصر - كثرة العلوم وتنوعها، والتي كان لها حظ الأسد هي العلوم الشرعية، وبالأحرى الفقه المالكي منها، والظاهرة التي اتسم بها الشغوفون به - في الغالب الأعم - هي العكوف على ذلك التراث الضخم، والانكباب عليه انكباب الظمان، لتحصيله وفهمه، وتفهيمه، ثم تناوله بالشرح والإطناب تارة، واختصار ما تسعه صفحات في أقصر عبارة تارة أخرى، ومن حاول الاجتهاد منهم لم يعد اجتهاده ترجيح قول على قول في إطار مذهب، كما سيتضح ذلك بعد بحول الله.

- أشهر فقهاء هذا العصر :

ومن الفقهاء البارزين في هذا العهد - بالمغرب الأقصى - :
- أبو عبد الله محمد قاسم القوري، شيخ الإسلام، وأحد جهابذة العلم، له فتاوى مشهورة، وشرح مختصر خليل في ثمان

مجلدات ضخمة (ت 872 هـ (92)).

- أبو محمد عبد الله الوريacky الفاسي، إمام العصر، بلغ رتبة الاجتهاد أو كاد، كان يقرئ المذاهب الأربع، إلا أنه كان ينتصر لمذهب مالك، تولى رئاسة العلم بفاس - سنين طويلة - وبها توفي سنة (894 هـ (93)).

- أبو العباس أحمد بن محمد بن عيسى البرنسى الفاسي الشهير بـ (زروق) كان فقيها مستوعباً، ومحدثاً بارعاً، وصوفياً مخلصاً، له شرحان على الرسالة، وأخر على مختصر خليل، وشرح على إرشاد ابن عسكر، وشرح القرطبي، والوغليسية، والغافقية (ت 899 هـ (94)).

- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله اليفرني الفاسي، قاضي الجماعة بها، شهر بالمكناسي، تولى قضاء فاس أزيد من ثلاثين سنة لعدله ومهارته الفقهية، وأشهر مؤلفاته «مجالس القضاة والحكام» و «التنبيه والاعلام»، فيما أفتاه المفتون، وقضى به القضاة من الأوهام» (ت 917 هـ (95)).

(92) انظر في ترجمته : «جذوة الاقتباس» ص : 202 - «الروض الهتون» ص : 69 - و «السلوة» ج - 2 - ص : 116 - و «الاستقصاء» ج - 4 - ص : 101 - و «الاتحاف...» ج - 3 - ص : 595 و «شجرة النور» ص : 261 - و «الفكر السامي» ج - 4 - ص : 95 و «مجلة البحث العلمي» عدد ديسمبر 1964 ص : 37.

(93) انظر ترجمته في : «دودة الناشر» ص : 25، و «نيل الابتهاج» ص : 169 - و «الفكر السامي» ج - 4 - ص : 97 - و «شجرة النور» ص : 266.

(94) انظر الدوحة، ص : 38، «جذوة الاقتباس» ص : 63 و «البستان» ص : 45 - 50 و «نيل الابتهاج»، ص : 84، و «الضوء اللامع» ج 1 ص : 222، و «شذرات الذهب» ج 7، ص : 363 و «شجرة النور»، ص : 267، و «الفكر السامي» 4، 98، و «السلوة» 3/183، و «الكتاب الذهبي» ص : 170.

(95) وفي نيل الابتهاج، ص : 333 : أنه توفي سنة 918 هـ، وانظر ترجمته في «شجرة النور» ص : 275، و «الفكر السامي» 4/99.

أبو الحسن علي بن قاسم التجبي الشهير بالزقاق، مؤلف نظم «المنهج المنتخب»، في أصول المذهب، و«الأمية في أحكام فقهية»، جرى بها عمل فاس (ت 912 هـ (96)).

- أبو عبد الله محمد بن غازي العثماني المكناسي، ثم الفاسي، شيخ الجماعة بها، انتهت إليه رواية السنة بإفريقيا الشمالية، له «شفاء الغليل»، لشرح مختصر خليل» و«تكميل التقىيد على المدونة» و«حل مشكلات كلام ابن عرفة» وسواها (ت 919 هـ (97)).

- أما أبرز الشخصيات العلمية بالمغرب الأوسط - الجزائر -

فهي :

- أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم المشذالي، فقيه بجاية وإمامها والد أبي الفضل المشذالي، السالف الذكر - له فتاوى، نقل بعضها الونشريسي في «المعيار» والمazonني في «الدرر المكتونة» وله تكملة حاشية الوانوغي على المدونة، ومختصر البيان والتحصيل لابن رشد، رتبه على مسائل ابن الحاجب، وجعله شرحا له، رد فيه كل مسألة إلى أصلها، فجاء في غاية الاستيعاب والاتقان، وله : «اختصار أبحاث ابن عرفة» وسواها، (ت 866 هـ (98)).

(96) انظر «الجذوة» ص : 902، و«السلوة» 2/102، و«الاستقصا» 4/164.

(97) انظر «نيل الابتهاج» ص : 133، و«الجذوة»، ص : 202، و«الروض الهتون» ص : 73، و«الاستقصا» 4/124، و«الفكر السامي» 4/100، وابن عاشور مجلة المغرب عدد دجنبر سنة 1965.

(98) انظر تعريف الخلق 1/105، ولقطع الفرائد ص 259، ونيل الابتهاج ص : 314، وشجرة النور ص : 263.

- وأبو عبد الله محمد بن أحمد بن عيسى المغيلي التلمساني (الشهير بالجلاب) له : فتاوى نقل كثيرة منها في «المعيار» و «الدرر المكنونة» (ت 875 هـ (99)).

- وأبو زكرياء يحيى بن موسى المازوني، توفي بتلمسان سنة (883 هـ (100)) له كتاب «الدرر المكنونة» في نوازل مازونة، نال شهرة فائقة.

- وأبو عبد الله محمد بن يوسف السنوسي التلمساني، عالم تلمسان وإمامها، له مؤلفات عدّة في العقيدة الإسلامية أشرت إليها آنفاً. ومن مؤلفاته في الفقه المالكي : «تعليق على مختصر ابن الحاجب الفقيهي»، ومنظومة في الفرائض، و «المقرب المستوفى» شرح على الحوفيّة (ت 895 هـ (101)).

- وأبو العباس أحمد بن محمد بن زكري المانوي التلمساني، الإمام الحافظ المتقن. له تأليف في مسائل القضاء، والفتيا، وفتاوى كثيرة، نقل جلها في «المعيار» (ت - 899 هـ (102)).

(99) انظر نيل الابتهاج ص : 321، ومعجم أعلام الجزائر ص : 144.

(100) نيل الابتهاج ص : 359، وتعريف الغلن 1/186، وتاريخ الجزائر العام ج 2 ص : 286.

(101) انظر في ترجمته : البستان ص : 237، وتعريف الغلن 1/176 ونيل الابتهاج ص : 325.

(102) انظر نيل الابتهاج ص : 84، والبستان ص : 38، ومعجم المؤلفين 2/103، وشجرة النور ص : 264، وتعريف الغلن 1/38، وكشف الظنون ص : 1157، والفكر 4/98.

أما منزلة مترجمنا (أبي العباس الونشريسي) - في أعلام عصره، فإنه لا يقل شأنًا عن هؤلاء، وأولئك، وربما فاق الكثير منهم في الفقه، وكيف لا؟ - وقد حمل لواء المذهب المالكي - في عهده بدون منازع، وكفى دليلاً - شهادة ابن غازي القائل فيه : «لو أن رجلاً حلف بطلاق زوجته أن أبو العباس الونشريسي، أحاط بمذهب مالك : أصوله وفروعه، لكان بارا في يمينه». (103)

مميزات العصر الوطاسي :

والعصر الوطاسي - رغم قصره - يتمتع بمميزات، منها :

1 - ازدهار علوم القراءات في هذا العصر، الذي يعتبر - بحق - عصرها الذهبي، سواء في ذلك الحواضر والبوادي، ومن القراء البارعين في هذا المضمار، أبو عبد الله محمد بن أبي جمعة السماتي الهبطي (ت 930 هـ (104)) الذي وضع وقف القرآن، وانتشر بسرعة فائقة، ولا زال عمل الناس به إلى اليوم.

(105).

2 - حركة التأليف في : الجهاد والحض عليه، وأبرز من ألف في هذا الباب، العالم الصوفي المتفنن : أبو عبد الله محمد بن عبد الرحيم، المعروف بابن جبيش التازي

(103) انظر «دودة الناشر» ص : 37.

(104) انظر في ترجمته : الجذوة ص : 204، والسلوة 2/67، والأستاذ سعيد أغراب مجلة دعوة الحق س 11 ع 4 ص : 91 وع 8 ص 104، وع 9 - 10 ص : 126.

(105) انظر نفس المصدر.

(ت 920 هـ (106)) ويحمل تأليفه هذا عنوان : «تنبيه الهم
العالية على الصدقة والانتصار للملة الزكية، وقمع الشرذمة
الطاغية (107).».

قال في حقه صاحب - دوحة الناشر - : (إنه مما ينبغي أن
يتناول باليدين، ويكتب - دون المداد - باللجن، أودعه نظما
ونشرا (108)).

3 - أدب المقاومة، ومن الأدباء المشهورين في هذا الشأن،
أبو عبد الله محمد بن يحيى البهلوبي (ت 930 هـ (109)).

4 - التأليف في : البدع، ونقد المجتمع المغربي - على
سائر المستويات، وممن برز في هذا الصدد وأفاد، أبو محمد
الهبطي (ت 963 هـ)، وأشهر مؤلفاته : «الألفية السننية، في
تنبيه العامة والخاصة، على ما غيروا في الملة الإسلامية» - مع
انظام ورسائل نثرية، كتبها إلى سائر القبائل، يحارب فيها
البدع، ويندد بالمبتدعين (110)؛ وهي دراسة اجتماعية لها
قيمتها التاريخية والعلمية .

(106) انظر في ترجمته : دوحة الناشر ص : 91، والاستقصاج 4 ص : 112
وأضواء على ابن يجاش التازي.

(107) انظر مخطوط خ - بالرباط مجموع رقم ق 336

(108) دوحة الناشر ص : 91.

(109) انظر في ترجمته : دوحة الناشر ص : 45، والاستقصاج 4 - 113، والسلوة
230/3.

(110) انظر في ترجمته : دوحة الناشر ص : 6، ومنظومة ولده محمد الصفيين
«والعرب الفصيح عن سيرة الشيخ النصيبح» (مصورة خاصة)، ومقال
الأستاذ سعيد أعراب بجريدة الميثاق س 1 ع 3، ص : 8.

5 - نقد الطرق الصوفية بنوع خاص، وألف في ذلك أبو العباس أحمد زروق كتابيه : «عدة المريد الصادق من أسباب المقت، في بيان الطريق القاصد، وذكر حوادث الوقت» و «النصح الألتفع، والجنة للمعتصم من البدع بالسنة (111)». 6 - التأليف في العقيدة الإسلامية، على مستوى الجماهير الشعبية.

ومن حاز قصب السبق في هذا المجال - أبو عبد الله محمد السنوسي وأبو محمد الهباطي، فلكل منها مؤلفات في هذا الشأن أشرت إلى بعضها سابقاً.

7 - دراسة فلسفية في أصول الخلاف في المذهب المالكي (112)، وفي طليعة من تصدى لهذا النوع من الدراسة من علماء هذا العصر - مترجمنا، وسيأتي مزيد بيان لهذا الموضوع في الفصل الخامس من هذه الدراسة، بحول الله.

(111) انظر «نيل الابتهاج» ص : 85، ومخطوط الغزانة العامة بالرباط رقم - ق - 710، آخر مجموع مع رقم (ق - 1045) - أول مجموع.

(112) انظر «الفكر السامي» 4/99.

2 : حياته

اسميه ونسبه :

احمد بن يحيى بن عبد الواحد بن علي الونشريسي (1)،
كذا ثبت بخط يد المؤلف في بعض كتبه (2)، وعليه أكثر الذين
ترجموا له، (3) وشد الكتاني في فهرس الفهارس (4) بزيادته
محمدًا ثانية - بعد محمد (البعد الأول) هكذا : أحمد بن محمد
(بن محمد) بن عبد الواحد ...

(1) نسبة إلى (ونشريس) بفتح الواو وسكون النون، وفتح الشين، المعجمة،
وكسر الراء، وسكون الياء بعدها سين مهملة، هكذا ضبطها ابن خلkan في
الوفيات ج 2/146 . نشر معين الدين عبد الحميد.
ورسمتها بعض المصادر بزيادة ألف بعد الواو (وانشريس) وهي بلدة من
أعمال بجاية بين باجة وقسنطينة.

انظر وفيات الأعيان 4/146، والأنيس المطربي ج 1 ص : 158 - نشر الفلاحي
ونفاضة الجراب ص : 374 - تحقيق العبادي . ومقعدة المعيار ج 1 ص : 3
وقارن ذلك مع ما في أزهار الرياض ج 1 ص : 66 ح رقم (4) تحقيق
الأبياري ومن معه.

(2) صدر به كتابيه (المنهج الفائق) المطبوع على العجر بفاس عام 1299 هـ
و(نظم الدرر المنثورة) مخطوط الخزانة العامة بتطوان رقم 147 وهي بخط
يد المؤلف، كما ذيل به كتابيه (المعيار) و (ايضاح المسالك).

(3) انظر نيل الابتهاج ص : 187 ، والبستان ص : 53 ، والسلوة ج 2 ص : 153 .
(4) انظر ج 4 : 433 .

بلده وموالده :

ولد أبو العباس الونشريسي في بلده (5) (ونشريس) : أصله الأول (6)، وموطن آبائه وأجداده، ويبدو أنه انتقل مع أسرته إلى (العاصمة) - تلمسان - وهو بعد حدث صغير، لم يتجاوز الخامسة أو السادسة من عمره، ولعل الأضطرابات المتكررة التي عرفها جبل ونشريس، وعدم توفر الأمن والطمأنينة فيه، واستيلاء الحفصيين عليه مرات عديدة، وارغام أهله على طاعتهم في كل مرة، مما دفع بأسرة أبي العباس إلى مغادرة بلدها (ونشريس) بعد أن سُئلت الحياة المضطربة فيه، وحطت الرحال بـ (تلمسان) العاصمة الإدارية والعلمية آنذاك، واستقرارها بها نهائياً.

(5) في أزهار الرياض ج 3 : 65 - : (الونشريسي الأصل والمولد، التلمساني المنشأ والقراءة، الفاسي الاستيطان) وتابعه على ذلك صاحب السلوة ج 2/153، والقتصر المقري في النفح ج 5/340 على قوله : (الونشريسي، ثم التلمساني، نزيل فاس) ولعله أخذ ذلك من عبارة أبي العباس نفسه، في كتابه «المنهج الفائق» ص : 2 الونشريسي الأصل، التلمساني المنشأ، الفاسي الاستيطان والقرآن، وفي «نظم الدرر» الونشريسي الأصل، الفاسي الاستيطان. وعليه فيما ذكره الكتани في فهرس الفهارس ج 2 ص : 438، والجعوبي في الفكر السامي ج 4 ص : 99، وكحالة في معجم المؤلفين ج 2 ص : 205 - من أنه تلمساني الأصل - وهم، وأبعد في النجمة صاحب هدية العارفين ج 1 ص : 138 فذكر أنه تلمساني الأصل والوفاة، ولعل هذا ما أوقع الأستاذ حجي في خطأ، حيث ذكر في مقدمة كتابه (ألف سنة من الوفيات) ص : 4 أن أبي العباس الونشريسي ولد بتلمسان.

(6) قال في «المعيار» ج 2 ص : 301 «سؤال ورد على تلمسان سنة 875 - من بلدنا (جبل ونشريس). وقال في «المنهج الفائق» ص : 8 م 44 (سئل بلدينا أبو علي الحسن بن عطية الونشريسي.

تاريخ ولادته :

لم أهتد إلى السنة التي ولد فيها بالضبط، رغم جهد ممضن لكن بدون جدوى، لأن كتب التراجم ضربت عن تاريخ ولادته صحفا، وصمتت عليه صمتا مطبيقا، عدا أحمد بابا، فإنه احتفظ لنا بنص عن الشيخ القصار، يذكر فيه، أن أبي العباس الونشريسي توفي سنة 914 هـ وعمره نحو الشمانيين (7) سنة، وذلك يدلنا على أنه ولد في حدود سنة 834 هـ - 1430 م (8)).

أسرته :

نکاد نجهل كل شيء عن حياة أبي العباس في أسرته، فلا نعرف عن والده، أو والدته، أو أي عنصر يتصل بأهله وعشيرته - أي شيء؛ ويبدو أنها لم تكن ذات صلة بجاه، أو علم أو نباة، فكتب التراجم لا تصف والده، أو أحد أجداده أو أقاربه بعلم ولا رئاسة؛ عدا ما حلّ به بعضهم والده - بعد انتقاله إلى جوار ربه - إذ يقول فيه: «إنه الشيخ الفقيه المنعم المبرور، المقدس المرحوم أبو زكرياء (9)».

وهي أوصاف تجعله من متوسطي الناس، ولا ترقى به إلى مستوى أهل العلم والشهرة، وربما كان في هذه التحلية كثير من المجاملة. أما والدته فلسنا نعرف عن اسمها أونسبها شيئاً.

(7) انظر نيل الابتهاج ص : 88.

(8) وهو الذي ذكره صاحب معجم المطبوعات ص : 1923 ومعجم المؤلفين ومعجم أعلام العزائر ص : 49، وحجي في مقدمة كتابه (ألف سنة من الوفيات) ص : 4.

(9) انظر المعيار ج - 4 - ص : 263.

وكل ما هناك أن أبا العباس - صاحبنا - يشير في كتابه (الوفيات 10)) - إلى أن واضح بن فركون - القاضي العدل - من أقاربه . ولعله يعني أنه من أسرة والدته (أخواله)، فتكون والدته من العائلة الفركونية المغراوية الشهيرة بالعلم والفضل.

هذا بالنسبة لأسرته الكبيرة، أما عن أسرته الصغيرة، فيبدو أن انكبابه على تحصيل العلم بشفف كبير، وانغماسه في لذاته، أنسسه ملذات الحياة، بحيث لم يحاول إنشاء أسرته إلا بعد أن مضى نحو نصف عمره، إذ لم يتزوج إلا قبل رحلته إلى المغرب ببضع سنوات، ولكن من هاته التي تزوجها ؟ ما إسمها ؟ وما نسبها ؟ وما عدد الأولاد الذين أنجبتهم له ؟ تلك أسئلة لا نستطيع الجواب عنها، وكل ما نعرف أن أبا العباس أنجب ولده أبا محمد أو أبا مالك : عبد الواحد . بعد انتقاله إلى فاس - في حدود سنة (880 هـ 11))، ولا نعرف له ولدا آخر سواه، ولعله الولد الوحيد للمترجم، وربما سماه عن جده عبد الواحد الونشريسي . على عادة الناس في الحفاظ على أسماء آبائهم وأجدادهم.

ولم يكن أبو محمد - في حياة أبيه - ذا جد في الطلب، بل كان يؤثر الراحة، فزوجه والده سنة (عش، أو إحدى عشرة

(10) انظر «ألف سنة من الوفيات» ص : 145.

(11) كذا في نيل الابتهاج - ص : 188، واضطرب قول المنجور في فهرسته، فذكر أولا في ص : 50 أنه ولد بفاس . بعد انتقال والده إليها سنة (874 هـ) وعاد مرة أخرى فقال في ص : 54 . «ولا أعلم عام ولادته، غير أن الغالب على ظني أنه في سن (70) أو ما يقرب منها». أي سنة (870 هـ). ولعل ما في نيل الابتهاج أدق، فقد ذكر أنه توفي سنة (955 هـ) عن سبعين سنة.

وتسعمائة هجرية) أي قبل وفاته باربع سنوات ، ولما زفت إليه عروسه، أطلق القاضي (أنذر) - أبو عبد الله المكناسي يده على الشهادة، وقال لأبيه : إنها هدية مني لهذا العروس، وكانت الشهادة - عنده - بالمكان الرفيع، لا يوليه إلا من ومن وكان يقول : «من طلبها لي، فكأنما خطب مني إبني»!(12). وكان أبو محمد هذا عالماً أديباً، وفقيراً متضللاً، وخطيباً مصقعاً، ومنشأ بارعاً، فاق أهل زمانه في عقد الشروط والوثائق، وفي المكاتب السلطانية، لا يكاد يجاريه فيها أحد؛ وخلف والده على كرسي المدونة بالمبراحية، وتولى قضاء فاس ثمان عشرة سنة، وكان من خاصة المقربين للسلطان أبي العباس الوطاسي، لا يبرم أمراً إلا برأيه ومشورته (13).

وعندما حاصر محمد الشيخ السعدي مدينة فاس، وبذل كل ما في وسعه لدخولها دون جدوى، قيل له : لا سبيل لك إليها، إلا إذا بايتك ابن الونشريسي - يعنون أبياً محمد، فبعث إليه سراً ووعله ومناه، إلا أن أبياً محمد الذي تأثر بموافق أبيه الصلبة «ومن يشابه أباه فيما ظلم» أجابه بأن بيعة هذا السلطان - يعني أبياً العباس الوطاسي - في رقبتي، ولا يحل لي خلعها إلا بموجب شرعى - وهو غير موجود... ولما بلغ محمد الشيخ ذلك، أبى إلا أن يستعمل الدسائس والقوة في تلبية رغبته، فأوعز إلى جماعة من المتلصصين بأن ياتوا به إليه مكبلاً.

(12) انظر فهرس المنجور ص : 52 . 53 .

(13) الاستقصا : ج . 4 . ص : 158 . 159 .

ومن الصدف أن وجدوا الشيخ عبد الواحد يقرئ صحيح البخاري بجامع القرويين فلم يهب، القاسية قلوبهم أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا تأثروا بها، ولو لم يخشوا على أنفسهم لاقتحموا عليه مجلسه لا محالة، فاضطروا إلى انتظار فراغه منه بفارغ الصبر، وعندما خرج باغتته عند باب المسجد، فاعتضم بإحدى عاضتيه، فقطعوا يده، وأجهزوا عليه، فتوفي - شهيدا - سنة (14) (955 هـ) - رحمة الله عليه.
وسنذكره في جملة تلاميذ أبيه.

أوليته ودراسته :

لقد بذلت جهوداً جهيداً على أ عشر على وثيقة واحدة، أو مصدر واحد، يصرح أو يلمح - على الأقل - إلى نشأة أبي العباس وتربيته بين أحضان والديه، أو يعطينا صورة - ولو مقتضبة عن مراحل طفولته، وشبابه، أو صلاته بأخوه، أو اتصالاته بأخوانه وذويه عموماً... لكن لم أهتد إلى ذلك، وحتى المصادر التي حاولت أن تترجم له؛ لم تأت بما يشفي الغليل، ويبعث على الارتياح والاطمئنان، ولا وأشارت إلى شيء مفيد في هذا الشأن، وكم كنا نود - لو أنه قدم لنا - بنفسه - ترجمة ذاتية على غرار ما يفعله المحدثون، لكنه فضل الإمساك عن الإشارة إلى نشأته، وأين؟ وكيف؟ والتزم الصمت عن كل ذكر لماضيه وأهله !! مما يدفعني إلى الفتن بأنه - ربما - فقد كل شيء في عهد مبكر، فاجتنب ذكر ذلك، كي لا يزداد بذكره

وتذكره ألمًا، أو أنه لم يجد في مراحل طفولته، أو شبابه، ما يحب لنفسه الخوض فيه، أو الإشارة إليه.

رغم أن العادة تقضي - غالباً - أن الإنسان يشتق دائمًا إلى ما مضى من عمره، ويحن بلهفة إلى ذكريات طفولته وشبابه مع أهله وأخلاقه، ويتمنى أن لو يعود ذلك الماضي، حتى ولو قضاه في ضيق وحاجة، وكرب وشدة.

ألا ليت الشباب يعود يوماً فأخبره بما فعل المشيب

كما يحتمل أنه لم يتعرض - ل الماضي - لا لهذا السبب، ولا لذلك، وإنما لعادة متتبعة مألوفة عند المؤلفين القدماء، من تحاشيهم ذكر الأجداد والآباء، ولسان حالهم يردد قول الشاعر :

ليس الفتى من يقول كان أبي
وانما الفتى من يقول ها أناذا.

وعلى أي فقد عاش أبو العباس طفولة خامضة، يحتمل أن تكون معدبة، ويحتمل أن تكون سارة منعه العياء من الخوض فيها - استنكافاً أو تواضعاً، فاكتفى بالصمت الذي هو أبلغ من كل كلام في بعض الأحيان، وربما كان ذلك سبباً في التجاوز إلى الدرس والتحصيل، كي يجد فيه تعويضاً عن بعض ما فاته من نعم الحياة، فكان له ما أراد.

إلا أنه ترك كل من حاول استقصاء حياته - الأولى - حائراً وتأها في متأهارات الاحتمالات، معتمداً على الفرضيات والتخمينات، عليه يصل إلى الحقيقة أو بعضها، لكن بغير طائل.

وكل ما عرف عنه أنه ولد بونشريس، وغادرها صغيراً إلى تلمسان وبها نشاً وتعلم، وتردد على الكتاب، فحفظ القرآن وجوده، وأتقن رسمه وضبطه، وربما ألم بشيء من القراءات التي اشتهرت في هذا العهد، إلى جانب قراءة ورش - التي من شأن أن يبتدئ المتعلم بها في بلاد المغرب.

ثم انكب على تعصيل التصانيف وحفظها انكباب الظمآن، حتى حاز قصب السبق بين الأقران.

شيوخه :

أخذ أبو العباس عن جل شيوخ تلمسان، ذكر بعضهم في فهرسته (15) التي أجاز بها تلميذه أبو عبد الله محمد بن عبد الجبار الورتدغيري، (16) وأثبتت طائفة منهم في كتابه (الوفيات).

وأرى من الأنسب والمفيد أن أورد بعضهم . هنا . وأذكرهم حسب ترتيب وفياتهم، مع بطاقة تعريف بهم.

1 - أبو الفضل قاسم بن سعيد العقbanii، الحافظ الحجة، بلغ درجة الاجتهاد، وله اختيارات خالف فيها المذهب، ونازعه في كثير منها ابن مرزوق (الحفيد) رحل إلى المشرق سنة (830 هـ) وحضر املاء ابن حجر، ثم استجازه فأجازه.

(15) انظر فهرس المنجور ص : 12.

(16) وذكر صاحب فهرس الفهارس ج - 2 ص : 438 . أنه ألفها باسمه.

ولي قضاء تلمسان مدة، ثم تفرغ للتدرис والافتاء الى أن توفي عن سن عالية، سنة (854 هـ - 1450 م) (17) - وربما كان أول شيخ جلس اليه أبو العباس - وهو بعد في طور العداثة، وقد تأثر به، ونقل في كتابه (المعيار) كثيرا من آرائه، وفتواه؛ قال فيه أبو العباس : (شيخنا وشيخ شيوخنا، الإمام المفتى...) (18).

2 - أبو عبد الله محمد بن علي بن قاسم الانصاري، شهر بالمربي، قال فيه أبو العباس : شيخنا ومفيضنا المقدم (ت 864 -) (1459).

3 - أبو عبد الله محمد بن العباس بن محمد بن عيسى العبادي، شهر بـ (ابن العباس)، من أكابر علماء تلمسان، وأحد ألمتها الأعلام ، قال فيه أبو العباس : «شيخ المفسرين والنحاة، العالم على الاطلاق، شيخ شيوخنا» (20) (ت 871 -) (21). (1466)

(17) انظر ترجمته في : (الوفيات للونشريسي) ص : 144، والضوء الامع ج - 6 ص : 223، والبستان ص : 147.

(18) انظر الوفيات (ألف سنة من الوفيات) ص : 144.

(19) انظر وفيات الونشريسي ص : 145. وأورد له ترجمة مختصرة صاحب لقط الفرائد ص : 258 «ألف سنة من الوفيات» وقد أغفله ابن مرريم في البستان، وصاحب مجمع أعلام الجزائر.

(20) كذا أوردت هذه العبارة في وفيات الونشريسي ص : 145، ونقلها كذلك بالحرف في نيل الابتهاج ص : 118 ولم يذكر مشيخته له، وصرح بذلك في المعيار ج 2 ص : 3 و من : 301، وهو الذي ذكره غير واحد من ترجموا له.

(21) انظر ترجمته في : الوفيات للونشريسي ص : 145، ولقط الفرائد ص : 262 والضوء الامع ج 7 ص : 278، والبستان ص : 223، وكشف للظنوں ص : 1536، وهدية العارفين ج 2 ص : 205، وشجرة النور ص : 264.

4 - أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقاباني (حفيد أبي الفضل) الفقيه العالم الرحالة، قاضي الجماعة بتلمسان، قال فيه أبو العباس : « شيخنا الحاج الامام القاضي العلامة (22) » (ت 871 - 1466). (23)

5 - أبو عبد الله محمد بن قاسم القروري شيخ الإسلام بفاس، وقاضي الجماعة بها، كان أبو العباس شديد الاتصال به كتابة، يستشيره في القضايا التي تعرض له، وقد أفاد منه كثيرا ؛ قال فيه حقه : « الشيخ العافظ شيخنا - مكتبة » (24) (ت 872 - 1467). (25)

6 - أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عيسى العقيلبي شهر بالجلاب، (26) قال فيه أبو العباس : « شيخنا المحصل العافظ » (27) (ت 875 - 1470).

7 - أبو سالم ابراهيم بن الشيخ الامام قاسم بن سعيد العقاباني، قال فيه أبو العباس : « شيخنا الامام، القاضي

(22) انظر وفيات الونشريسي ص : 148.

(23) وانظر في ترجمته ، نيل الابتهاج ص : 318، والبستان ص : 224، ولقطع الفرائد ص : 262.

(24) انظر كتابه (الوفيات) ص : 149.

(25) انظر ترجمته في نيل الابتهاج ص : 318 - 319، وجذوة الاقتباس ج 2 ص 202، ولقطع الفرائد ص : 263، وشجرة النور ص : 261، والفكر السامي ج 4 ص : 94.

(26) كذا ذكرته كتب التراجم، وفي وفيات الونشريسي، نشر حجي ص : 179 (أبي الجلاب) ولعله تعریف.

(27) انظر الوفيات ص : 149.

(28) انظر نيل الابتهاج ص : 321، والبستان ص : 236، وشجرة النور ص : 264.

الفضل» (29) وقد نقل كثيرا من فتاويه في كتابه (المعيار).
ت 880 - (1475) (30).

8 - أبو عبد الله محمد بن محمد بن حرزوزة من آل عبد
القيس، قال فيه أبو العباس : «شيخنا (31) الفقيه الأصولي،
الصالح الخطيب الأكمل» (ت 883 - 1478) (32).

9 - أبو العباس أحمد بن ذكري المانوي، علامة تلمسان
ومفتها، قال فيه أبو العباس : «الفقيه المحصل، العالم
المشارك، المؤلف النظام» (ت 899 - 1493) (33).

10 - أبو عبد الله محمد بن محمد بن مرزوق الكفيف،
العالم المسند الرواية، أخذ عنه أبو العباس الونشريسي مرويات
سلفه : الجد، والوالد، والحفيد، وقال في حقه : «شيخنا الفقيه
الحافظ الخطيب المصقع» (35) (ت 901 - 1496) (36).

(29) انظر (الوفيات) ص : 150.

(30) انظر في ترجمته : نيل الابتهاج ص : 57، البستان ص : 57، تعريف الغلف
ج. 2 ص : 5، ولقطع الفرائد ص : 150، وشجرة النور ص : 265.

(31) كما عند الونشريسي في وفيات، ولم تذكره كتب التراجم في جملة شيوخه.

(32) انظر الوفيات ص : 151، ولقطع الفرائد ص : 267.

(33) انظر الوفيات ص : 153.

(34) انظر في ترجمته : نيل الابتهاج ص : 34، ولقطع الفرائد ص : 274، والبستان
ص : 38 وكشف الظنون 1157، وتعريف الغلف ج 1 ص : 38، وشجرة النور
ص : 267، والفكر السامي ج 4 ص : 98، والاعلام للزرکلي ج 1 ص : 220،
ومعجم المؤلفين 2/103، ومعجم اعلام الجزائر ص : 40.

(35) انظر الوفيات ص : 154.

(36) انظر في ترجمته : نيل الابتهاج ص : 330، ولقطع الفرائد ص : 275،
والبستان ص : 250، والضوء الامع ج 9 ص : 46، النفع ج 5 ص : 419،
вшجرة النور ص : 268.

11 - أبو عبد الله محمد بن عبد الله اليفرنبي المكناسي، قاضي الجماعة بفاس مكث قاضياً بها أزيد من ثلاثين سنة - لعله وسياسته وكفاءته، وقد أعجب به أبو العباس الونشريسي أيما اعجاب، لذا - نراه بعد قدومه على فاس - يحضر مجالسه، وقد نقل في كتابه (المعيار) بعض فتاويه وأحكامه، (ت 917 - .(37) (1511)

12 - الغرابلي - ذكره كتب التراجم في جملة شيوخه، (38) ولم أقف على ترجمته.

13 - وذكر ابن القاضي في جذوة الاقتباس (39) من بين شيوخ أبي العباس - أبي موسى عيسى بن محمد بن محمد بن الإمام - ولعله وهم، فأبو موسى ابن الإمام المشهور توفي قبل مولد أبي العباس بنحو (85) سنة، (40) ويحتمل أن يكون أحد حفنته.

وهناك جملة من شيوخ أبي العباس أخذ عنهم بالاجازة .(41)

(37) انظر في ترجمته : درة العجال ج 2 ص : 146، ولقطع الفرائد ص : 282 وشجرة النور ص : 275، والفكر السامي 4/99، ونيل الابتهاج ص : 333 وسماء (محمد بن احمد بن عبد الله) وقال إن وفاته سنة 918 هـ.

(38) انظر نيل الابتهاج ص : 88، والبستان ص : 53، وجذوة الاقتباس 2 ج 1 ص : 79، والسلوة ج 2 ص : 154، وشجرة النور ص : 275.

.(39) ج 1 ص : 79.

(40) انظر ترجمة ابن الإمام فيتعريف الغلف ج 1 ص : 201 - 213، وشجرة النور ص : 220.

(41) وهو من استجاز لهم الشيخ زروق من بلاد المشرق - انظر كنون ذكريات مشاهير رجال المغرب - الحلقة 23 ص : 9.

تلاميذه :

درس أبو العباس حياته للعلم والتعلم منذ الصغر، وحرص حرصاً شديداً على تحصيل كل ما يقرأ أو يسمع - من شيوخه - حفظاً أو تدويناً، إلى أن أتقن وأحكم كثيراً من العلوم الإسلامية، وخاصة الفقه منها، باستيعابه إياه أصولاً وفروعاً، حتى أصبح في إماماً مشهوراً، مما أهله إلى أن يتبوأ كرسى تدريس المدونة في أقدم عاصمة علمية - بالمغرب - (فاس) في أزهى وأخصب فتراتها بجهابذة العلماء والفقهاء، كالشيخ القوري وزروق، والعباك، وابن خازبي، وغيرهم من كانوا لا يشق لهم غبار، ومع ذلك لم يجد بعضهم بدا من الاعتراف بإمامته أبي العباس، في الفقه والنحو، وكفى دليلاً على ذلك ما نقله - لنا - بعض من ترجموا له في الفقرات التالية :

«إنه لما قدم على فاس إنكب على تدريس المدونة، ومحضر ابن الحاجب الفرعوني، وكان مشاركاً في فنون العلم، إلا أنه لما لازم تدريس الفقه، ظن من لا يعرفه، أنه لا يحسن غيره، وكان فصيح اللسان والقلم، حتى كان يقول من يحضره، لو رأه سيبو به لأخذ النحو من فيه» (41).

وعلى ما يبدو فإن صاحبنا كان ذا طريقة مغربية في التبليغ والآفادة، وموهبة فائقة في جلب سامعيه إلى دروسه، مع فصاحة اللسان وقوه الذاكرة، ومن الطبيعي أن من كان هذا شأنه ونهجه - أيام كانت حرية اختيار الأستاذ والمادة موكولة

(41) انظر «جذوة الاقتباس» ج 1 ص : 79، و «السلوة» ج 2 ص : 154.

الى ميل الطالب - أن يتهافت الطلاب على دروسه من كل جانب، ويقع الإقبال عليه، وتتوافد الوفود تلو الوفود، للاقتباس من معارفه الفياضة، فأخذ عنه جم غفير من الطلبة، سنتقتصر على ذكر من لازمه مدة طويلة، ومن أولئك :

1 - الفقيه المحدث أبو عبد الله محمد بن عبد العبار الورتدي، لازم أبا العباس مدة ليست بالقصيرة، ثم التحق بتلمسان بعد أن أجازه بفهرسته، التي ضمنها أسماء شيوخه ومورياتهم، (42) ويدرك صاحب فهرس الفهارس أنه ألفها باسمه (43).

2 - الفقيه النوازلي، أبو عياد بن فليح اللمعي، ثرا عليه مختصر ابن الحاجب الفرعوني ولازمه فيه حتى فهمه، وتفقه عليه، (44) (ت 936 هـ 1530 م). (45)

3 - أبو زكرياء يحيى السوسي، لازمه إلى أن صار فقيها متنفسنا. (46)

4 - الفقيه العابد الصالح، أبو محمد الحسن بن عثمان العزوبي، لازمه إلى سنة 908 هـ حيث قرر الرحيل، فخرج الشيخ لتوديعه بنفسه (ت 932 هـ 1525 م).

(42) انظر فهرسة المنجور ص : 12 - نشر حجي.

(43) «فهرس الفهارس» ج 2 ص : 438.

(44) انظر «فهرسة المنجور» ص : 50.

(45) انظر «لقط الفرائد» ص : 293.

(46) انظر «فهرسة المنجور» ص : 51.

(47) انظر «الفهرسة» ص : 5 و «لقط الفرائد» ص : 291.

5 - الفقيه أبو محمد عبد السميع المصمودي، من جبل (درن) لازمه في دروس مختصر ابن الحاجب الفقهي، ثم عاد إلى بلده، وسمع عليه كثيرون. (48)

6 - الفقيه الحسيني، سليل العلماء، قاضي فاس، أبو عبد الله محمد بن الفقيه القاضي ناظر القرويين، أبي عبد الله محمد الفريسي التغلبي، تفقه على أبي العباس ولازمه إلى أن عاجله الموت بسبب طاعون (49) جارف (ت 897 هـ - 1491 م). (50).

7 - أبو الحسن علي بن هارون المظفرى عالم فاس، وفقيها، واماها، وحامل لواء المذهب بها - رواية (ت 951 - 1544).

8 - ولد الإمام الشهيد، أبو محمد عبد الواحد الونشريسي (ت 955 - 1548). (52)

9 - أبو القاسم محمد بن عبد الرحمن الكراسي، قاضي طوان (ت 964 - 1556). (53)

- ويشير الشيخ المنجور في فهرسته (54)، إلى أن هناك تلاميذ مشارقة أخذوا عن أبي العباس الونشريسي، ولعله يعني

(48) انظر «فهرسة المنجور» ص : 51.

(49) ويعرف بطاعون سورة - المرجع السابق.

(50) انظر «الفهرسة» ص : 51.

(51) انظر في ترجمته «الفهرسة» ص : 40 - 45، «شجرة النور» ص : 278، و«ال الفكر السامي» 4 / 101.

(52) انظر في ترجمة الفهرسة ص : 50 و 52، «شجرة النور» ص : 282، والفكر السامي ج 4 / 101.

(53) انظر دوحة الناشر ص : 17، و تاريخ طوان ج 1 ص : 144.

.54 صفحة .51

أنهم استجازوه فأجازهم، كما وصلته هو اجازة بعض الشيوخ
المشارقة بواسطة الشيخ زروق، كما أشرت الى ذلك آنفاً.

وفاته :

أجمعـت المصادر التي ترجمـت لأبي العباس، عـلى أنه
توفي (55) بفـاس سـنة (914 هـ) :
وصاحـب المعيـار زـار قـبره
في عـام (غـيد) فـعليـه الرـحـمة (56)
وبالضـبـط يـوم الـثـلـاثـاء عـشـري صـفـر سـنة (57) - 914
(1508 م)

إذا استثنينا ابن عـسـكـر في الدـوـحة (58) الذي لم يستـطـع
تحـديـد تـارـيـخ وـفـاتـه . عـلـى عـادـتـه فـي أـكـثـر الـوـفـيـاتـ الـتـي ذـكـرـهـاـ،
وـاقـتـصـر عـلـى القـول بـأـنـه تـوـفـي فـي العـشـر الـأـوـلـى . يـعـنيـ منـ
الـقـرـن الـعـاـشـر الـهـجـرـيـ.

(55) رثـاه أبو عبد الله محمد بن الحـداد الـوـادـي آـشـيـ الغـرـنـاطـيـ نـزـيل تـلـمـسانـ
بـقصـائـد مـؤـثـرةـ، أـنـظـرـهـاـ فـي أـزـهـارـ الـرـيـاضـ جـ 3ـ صـ 306ـ . 307ـ .

(56) انـظـرـ حـاشـيـةـ أبيـ الشـتـاءـ الصـنـهاـجـيـ عـلـىـ الرـقـاقـيـةـ جـ 2ـ صـ 207ـ .

(57) أـورـدـ هـذـاـ التـارـيـخـ بـالـتـحـديـدـ (اليـومـ والـشـهـرـ وـالـسـنـةـ) صـاحـبـ أـزـهـارـ الـرـيـاضـ جـ

.307ـ صـ 3ـ .

(58) انـظـرـ صـ 37ـ .

ودفن بباب الفتوح (59) - قرب ضريح الولي الصالح
محمد بن عباد. (60)

شخصيته وثقافته

إذا كان المراد بالشخصية عند علماء النفس : « هو جميع الصفات الجسمانية والوجودانية والعقلية والخلقية في حالة تفاعಲها بعضها مع بعض، وتكاملها في شخص معين يعيش في بيئه اجتماعية معينة (61) »، فتطبيقي هذا للتعرف والتعریف بشخصية أبي العباس الونشريسي، يكاد يكون من ضرب المستحيلات، لكون جل المصادر الموجودة بين أيدينا لم تشر إلى تلك الجوانب، ولا لمراحل حياته - في بيئته الأولى وحتى التي حاولت ذلك فانها شيعية لغاية، بحيث لا تكفي لتقديم صورة - ولو شبه متكاملة، ومع ذلك سأحاول - في هذه المقالة القصيرة - أن أستشف بعض الملامح الجسمانية والخلقية

(59) أشار إلى ذلك الشيخ المدرع في منظومته حين يقول - وهو يذكر المقبورين داخل باب الفتوح :

والعالم العلامة المدقق الواسط المقرب المحقق
أحمد الونشريسي العبر الكبير حصن الشريعة المعظم الخطير
انظر «السلوة» ج 2 ص 154.

(60) وفي مقدمة «المعيار» ج 1 ص 5 - أن بعض فضلاء فاس ذكر أن قبره بكدية البراطيل قرب ضريح سيدي محمد بن عباد على حافة الطريق المار إلى باب الفتوح من جهة باب العمراء، وقد تجدد موقع قبره بعد الاستقلال حيث كتب عليه في لوحة نصبت على مقدمته.

(61) الدكتور يوسف مراد، «مبادئ علم النفس العام» دار المعارف، الطبعة الأولى - سنة 1948 ص 337.

وتحليلها على ضوء الفقرات القليلة الواردة في بعض المصادر، ثم اتبع ذلك بصورة موجزة عن عناصر ثقافته، ومقوماته العلمية.

أ - صفاته الجسمية والخلقية :

عبشا حاولت العثور على وثيقة، أو مصدر يصف - لنا - أبا العباس وصفا جسمانياً كي نعرف - على الأقل - أكان طويلاً الجسم، أم قصيراً، أبدينه أم نحيفه ؟ أوسيم الوجه أم غير ذلك ؟ - لكن بدون جدوى، وكل ما ذكرته بعض المصادر في هذا الشأن - أنه كان أصلع، (62)، ولست أدرى ما المفزي من ايراد هذا الوصف فقط ؟ دون التعرض لوصف آخر، وربما ليوحى لنا بالحكم على طبيعة - صاحبنا - من خلال هذا الوصف القصير الذي يدل - كما يقول البعض - على طهارة الضمرين، ونقاء السريرة، والتحلي بمحاسن الأخلاق... (63)

وعلى أي فإذا كنا لا نملك أخباراً مفصلة عن صفاته الجسمية، فباستطاعتنا أن نستخلص من سلوكه وأثاره بعض صفاته الخلقية، التي يتجلّى أهمها - في نظري - فيما يلي :

- علو الهمة، فقد كان طموحاً إلى المعالي، ويتمثل ذلك في اقباله على الدرس والتحصيل، والتبحر في مختلف أبواب المعرفة، فأكثـر الشيوخ الذين أخذـ عنـهم، وجـثـا بينـ أيـديـهمـ، يـمـثـلـونـ الطـبـقةـ الـعـالـيـةـ فـيـ الـعـلـمـ، وـسـمـوـ الـأـخـلـاقـ، كـأـبـيـ الفـضـلـ

(62) انظر الدوحة ص : 37.

(63) انظر تاج العروس (صلع).

العقباني، وأبي عبد الله القوري، وأبن زكري المانوي، وأبن مرزوق العجسي - الكفيف... وهو في أبحاثه ودراسته، لا يرضى بالرجوع إلى المصادر الثانوية، والمختصرات الصغيرة، وإنما يعتمد على الأمهات (64) (اللينا بيع الصافية).

ومن أخلاقه - التي تتمثل في سلوكه - الشجاعة الأدبية فقد كان صليبا في الحق، لا يخشى في الله لومة لائم، (65) وقد طرده السلطة الجزائرية، لا شيء إلا لكونه لم يرض عن الوضع المتردي الذي كانت عليه البلاد، «فانتهيت داره، وضاعت أسبابه وكتبه» (66) فلحق بالمغرب (67) (وطنه الثاني).

وهنا يتبدّل إلى الذهن بعض تساؤلات، لماذا اختار المغرب **الأقصى** - لهجرته دون سائر الأقطار الإسلامية؟ ولماذا فضل فاساً عن المدن المغربية الأخرى؟ أما يخشى أن يجد مضيّقة في المدينة التي كانت تعج بالعلماء؟ أما كان من الأحسن له أن يتوجه إلى غيرها - علما بأن المغرب عموماً، وفاساً خصوصاً، كانت آنئذ في حالة متدهورة للغاية؟

فالإجابة عن هذه الأسئلة تحتمل عدة احتمالات منها :

- ان شدة حبه لوطنه وتعلقه به، طفى على كل شيء، فأرغمه على التنقل إلى - أقرب المسافة - المغرب **الأقصى**،

(64) انظر أزهار الرياض ج 3 - ص : 35 - 36.

(65) انظر دوحة الناشر ص ، 38.

(66) انظر مخطوط الغزانة العامة بالرباط رقم (76) - اللوحة (1 - ب).

(67) ذكر في جذوة الاقباص ج 1 ص : 79 أنه نزل على الأستاذ الصغير، العالم المقرئ، فبالغ في بره وإكرامه.

الذي كان بالأمس القريب وطنا لكثير من أهل تلمسان، كما يحتمل أن قلة الزاد، وعدم ميله للمغامرة، كان لهما دورهما في اختيار المغرب، وكونه فضل فاسا على غيرها، يحتمل لوجود بعض أهل ونشريس بها، ومعرفته السابقة لكثير من علمائها، وتبادله معهم المكاتبات، وبعض المراسلات والاستفتاءات، فحفزه ذلك إلى اختيار فاس ليأنس بهم، وينسوه غربته، وطبعا لم يخش أية مضائق لأنه كان مؤمنا بمقدراته العلمية، ومهارته الفائقة في المذهب المالكي أصوله وفروعه، ولم يكن من ذلك النوع الذي يتسابق على الشهرة، وجمع حطام الدنيا عن طريق الافتاء حتى يقصد مدينة أخرى.

ومهما يكن فإنه كان يعرف - مسبقا - أن الحالة في فاس مضطربة، وأن الحياة فيها ليست هادئة، والدليل على ذلك ما أنشده أثناء سيره إليها من تلمسان :

لبلدة فاس حرك السير واسرعا (68)

وأرض تلمسان أرفضن أيما رفض

على أنه لا يرتضى الكل منها

ولكن (بعض الشر أهون من بعض) (69)

ومنها : ورעה وتدينه المتدين، (70) وميله إلى الحياة البسيطة، والزهد في ملذات الدنيا، فقد عاش في دويرة صغيرة

(68) حذف همزة القطع لضرورة الوزن.

(69) كذا وجد هذان البيتان - في كناشة خاصة - منسوبين للإمام أبي العباس الونشريسي، وهذا أقرب إلى روحه، وعليهما طابع نقبيه.

(70) انظر شجرة النور ص : 274

لأحباس، (71) يلبس الخشن، (72) ويرضى بالدون من العيش.
(73) ويعرف عن البذخ والاسراف، ويمقت الظهور بمظهر
البؤس والاستعطاف.

ومنها : تواضعه وأدبه الجم، فقد كان يجلس - على جلالة
قدره - في حلقات الدرس لبعض العلماء بفاس، (74) وكان
يخرج لقضاء بعض حوائجه على أثمان له، يحمل عليها أمتعته
وكتبه، (75) ولا سيما عندما يخرج إلى ضياعته الصغيرة ولا
يرى في ذلك غضاضة.

وكما يبدو أن أبو العباس نشا في بيئة تتسم بطابع الجد
والوقار إلى حد التزمر، فقد عاش ميالا إلى العزلة، بعيدا عن
مباهج الحياة، ولذا لم يكن له كبير اتصال بذوي السلطان
والجاه، (76) الا لضرورة ملحة، في حين كانت تربطه صلات
وثيقة بالعلماء ذوي الغشية. (77)

ب - ثقافته ومكانته العلمية :

ليس بغرير على من اتخذ العلم مهنته الوحيدة - منذ
نعومة أظفاره ومواصلة البحث والتدوين هويته - أن تكون

(71) انظر فهرسة المنجور ص : 59.

(72) انظر الدوحة ص : 38.

(73) انظر فهرسة المنجور ص : 53.

(74) انظر جذوة الاقتباس ج 1 ص : 79.

(75) الدوحة ص : 38.

(76) الدوحة ص : 38.

(77) أمثال الشيخ زروق، والإمام أبي عبد الله السنوسي، والعلامة ابن غازى، وله
معهم مكاتبات كثيرة.

ثقافته واسعة، ومكانته العلمية فائقة، وخاصة في الميادين الفقهية، وأن يأتي انتاجه الفكري خصباً وافراً، ويعجب به، ويعرف له كثير من العلماء، منهم ابن غازى الذي زکى فقهه تزكية غريبة، لو صدرت من غيره، لقلنا فيه نوع من المبالغة، لكن ابن غازى لا يطلق الكلام جزاً، وإنما يعني كل ما يقول : « لو أن رجلاً حلف بطلاق زوجته على أن أبا العباس الونشريسي أحاط بمذهب مالك : أصوله وفروعه، لبر في يمينه، ولا تطلق عليه زوجته، لتبحره وكثرة اطلاعه، وحفظه واتقانه، وكل من يطالع أجوبته وتواطيقه، يقضى بذلك » (78).

ومن هنا سماه المقرىء بعالم المغرب، (79) وربما سماه حافظ الحفاظ (80). وكفاه شرفاً، وتنويعها بعلمه، وتخليداً لذكره - أن سمى كرسى المدونة (81) بفاس - باسمه، وبقى كذلك إلى أن أدخل على القرويين نظامه الجديد.

وكتب إليه ابن غازى رسالة مطولة، يجيبه فيها عن مسائل علمية، تتصل بالتاريخ والسير، وكلها تنويع وتقدير - لأبي العباس - سماها : « الاشارات الحسان إلى حبر فاس وتلمسان » (82).

وأعتقد أن لا حاجة تدعو إلى نقل جميع الآراء التي قيلت في شأنه، وفي تقويم شخصيته وثقافته - وهي كثيرة -

(78) الدوحة ص : 37

(79) انظر النفح ج 5 ص : 340 .

(80) انظر أزهار الرياض ج 4 اللوحة 121.

(81) انظر فهرسة المنجور ص : 50 و 53 .

(82) انظر أزهار الرياض ج 3 ص : 66 - 87 .

مادام الكل متفقا على الاطراء والثناء عليه، لذا سأقتصر على نقل رأيين اثنين فيه - علاوة على رأى ابن غازي السالف الذكر . : أحدهما لابن عسکر المصباحي - وهو يمثل رأى معاصريه فيه - اذ يقول : «الشيخ الامام المصنف الأربع، الفقيه الأكمل الأرفع، البحر الزاخر، والكوكب الباهر، حجة المغاربة على أهل الأقاليم، وفخرهم الذي لا يجده جاهل ولا عالم...»

كان رحمة الله - من العلماء الراسخين، والأئمة المحققين، ألف (المعيار المعرّب) فبز فيه الأوائل والأواخر، ولقد رأيته مر يوما بالشيخ ابن غازي بجامع القرويين فقال ابن غازي لمن كان حوله : «لو أن رجلا حلف بطلاق زوجته أن أبا العباس الونشريسي أحاط بمذهب مالك أصوله، وفروعه (83)... إلى آخر النص الآنف الذكر، أما الثاني فهو رأى أبي عبد الله محمد بن جعفر الكتاني - وهو من الطبقة المتأخرة - قال في السلوة :

(...) الفقيه الكبير، الحافظ المحصل الشهير، العلامة المشارك القدوة، المنصف الاسوة، حامل لواء المذهب المالكي، على رأس المائة التاسعة، وامام المغرب والمشرق (84) ...).

تلك بعض ملامح شخصية أبي العباس وثقافته، مستخلصة من شذرات واصفي حياته وسلوكه، وأراء غيره في مكانته

.38) انظر الدوحة ص :

.153) ج 2، ص :

العلمية. وإذا كانت تلك الملامح لم تعطنا صورة مكتملة
لشخصيته، فقد ساعدتنا - على الأقل - في تبيان خطوطها
العامة، ومعالمها الكبرى.

3 - آثاره :

عاش أبو العباس نحو ثمانين عاماً . وقد عكف خلال هذه الحقبة الطويلة على الدرس وتحصيل العلوم المختلفة، وخالف شيوخ العلم وأئمة المعرفة - في المغربين - الأوسط والأقصى، كما أفاد من المكتبات التي اطلع عليها في كلا القطرين سواء منها العامة (1) والخاصة، (2) وأقبل على تأليف الكتب العديدة، وأكثراها في الفقه المالكي، ويدرك لنا بعض معاصريه وصفا دقيقا عن الحياة الصوفية التي عاشها أبو العباس في محراب التأليف فيقول : « كانت كتبه كلها مورقة غير مسفرة وكانت له عرصة يمشي إليها في كل يوم - ويجعل - (يأخذ) حمارا يحمل عليه أوراق الكتب، في كل كتاب ورقتين أو ثلاثة، فإذا دخل العرصة جرد ثيابه، وبقى في قشابة صوف يحزم عليها بمضمة جلد، ويكشف رأسه، وكان أصلع، ويجعل تلك الأوراق على حدة في صفين، والدواة في حزامه، والقلم في يده، والكافد في أخرى، وهو يمشي بين الصفين يكتب النقول من كل ورقة،

(1) وقد اعتكف طويلا بخزانة القرويين التي كانت مورد الباحثين والدارسين عبر عصور التاريخ، انظر (أزهار الرياض) ج 3 ص : 36.

(2) ومن أهم الخزائن التي أفاد منها كثيرا، خزانة تلميذه محمد بن الفردوس قاضي فاس، وهي من الخزائن التاريخية بالمغرب. انظر فهرسة المنجور ص :

حتى اذا فرغ من جلبها - على المسألة - قيد ما عنده وما يظهر له من الرد والقبول (3)».

ويلاحظ أن الذين ترجموا له لم يذكروا كتبه كلها، فابن عسکر صاحب الدوحة، لم يذكر له الا كتابين (4) فقط، واسماعيل باشا البغدادي - في ايضاح المكنون - (5) ذكر له ثلاثة كتب، وفي هدية العارفين (6) نفس العدد، إلا أنه زاد ونقص والتبس عليه الأمر فجعل أقضية المعيار في التاريخ، و (المعيار) - في الفقه - (7) وهما كتاب واحد.

وابن القاضي في الجذوة ذكر له خمسة (8) كتب، ونقل ذلك مخلوف في (شجرة النور الزكية)، (9) وصاحب معجم المؤلفين (10) ولم يزيدوا على ذلك شيئاً.

أما أحمد بابا فقد أورد له في (نيل الابتهاج) (11) ستة، وعليها اقتصر ابن مریم في (البستان)، (12)، والحجوي في (الفکر السامی)، (13) والزرکلی في (الاعلام) (14)، بيد أن هذا

(3) انظر الدوحة ص : 33

(4) نفس المصادر

(5) ج 1 ص : 157

(6) ج 1 ص : 138

(7) نفس المصادر

(8) ج 1 ص : 79

(9) ص : 275

(10) ج 2 ص : 205

(11) ص : 88

(12) ص : 53

(13) ج 4 ص : 99

(14) ج 1 ص : 256

الأخير زاد ونقص، وقد وهم فجعل (القواعد) و (ايضاح المسالك) كتابين، (15)، وهما - في الواقع - اسمان لسمى واحد.

وأوصلها البوعزاوي في مقدمة (المعيار) (16) إلى ثلاثة عشر، الا أنه هو الآخر وقع في نفس الوهم، حيث جعل (القواعد) و (الايضاح...) كتابين، (17) وعلى نفس العدد اقتصر صاحب (معجم أعلام الجزائر) (18) مع الزيادة والنقصان - وهو بدوره وقع في خطأ فجعل (المعيار) و (نوازل المعيار) - كتابين اثنين (19).

وأول ما يلفت النظر أن أكثر مؤلفاته تحمل عنوانين طويلة ومسجوعة.

وفيما يلي نستعرض هذه المؤلفات، ثم نفصل القول فيها -

ما بين مخطوط ومطبوع :

1 - كتاب « الوعي لمسائل الانكار والتداعي » أشار اليه (20) في كتابه « ايضاح المسالك »، (21) وهو من أولى مؤلفاته على ما يظهر.

2 - كتاب « الأسئلة والأجوبة » ضمنه أسئلة واستشكالات، كان بعث بها إلى أستاذه أبي عبد الله القوري

(15) نفس المصدر.

(16) ج 1 ص : .3

(17) نفس المصدر.

.49 (18) ص :

(19) نفس المصدر.

(20) وذكره في مقدمة المعيار ج 3/1

(21) انظر ص : 270 من هذه الرسالة.

بفاس سنة (871 هـ) (22) فأجابه عنها، ثم جمعها أبو العباس في شكل كتاب، وقد أورد طائفته منها في كتابه (المعيار)، (23) وتوجد نسخة منها بالخزانة العامة بالرباط ضمن مجموع رقم : (د - 2197)، وتقع في 18 ورقة.

3 - كتاب «الأجوبة» جمع فيها أجوبته، أو جمعت له على الأصح، وأضيفت إليها (54) مسألة كان وجهها إلى فاس أبو عبد الله القلعي، فأجابه عنها أبو العباس الونشريسي، وتعرف بالمسائل القلعية، أشار إليها ابن مريم في البستان، (24) وتوجد نسخة من كتاب الأجوبة في الخزانة العامة بالرباط رقم (ك - 684)، وأخرى بخزانة تطوان رقم : 654.

4 - «مختصر أحكام البرزلي» وهو من أولى مؤلفات أبي العباس، ونسخه كثيرة بالمكتبات العامة والخاصة، وتوجد بالخزانة العامة بالرباط - منه نسختان رقم : (ق 6581) ورقم : (ك 634) وبالخزانة الملكية نسختان آخرتان رقم : (9843) و (8462).

5 - «إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك» وهذا الكتاب هو الذي قمت بتحقيقه، واخترته موضوع رسالتي هذه.

(22) انظر المعيار ج 4 ص : 283

(23) ج 4 ص : 283 و ج 6 ص : 334

(24) ص : 27

6 - «نظم الدرر المنثورة، وضم الأقوال الصحيحة المأثورة، في الرد على من تعقب بعض فصول جوابنا على نازلة صلح السيفي وأبيه مدوره».«

رسالة في 25 صفحة، كتبها عام (882 هـ) وتوجد نسخة منها بخط يد المؤلف في الخزانة العامة بتطوان رقم (147) وأدرجها في (المعيار). (25)

7 - «تنبيه الطالب الدرراك، على توجيه الصلح بين ابن صعد والعباك».«

رسالة في 16 صفحة، كتبها عام (886 هـ) وقد أدرجها في (المعيار) (26).

8 - «عدة البروق، في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق».«

طبع على الحجر بفاس، وتوجد نسخة منه بالخزانة الملكية رقم : 1563.

9 - «أسنى المتاجر، في بيان أحكام من غالب على وطنه النصارى ولم يهاجر، وما يترتب عليه من العواقب والزواجر». رسالة في 14 صفحة أدرجها في (المعيار) (27)، وتوجد نسخة منها بالأسكنريال رقم : 1758.

10 - «الولايات» في الخطط الشرعية، طبع بالمطبعة الجديدة بالرباط سنة (1356 - 1937 م).

.(25) ج 6 ص : 417

.(26) ج 6 ص : 390

.(27) ج 2 ص : 90

11 - «الفهرسة» ضمنها شيوخه ومروياته، أجاز بها تلميذه أبا عبد الله محمد بن عبد الجبار الورتغيري، وألفها باسمه في حدود (809) ذكرها المنجور في فهرسته (28)، ووقف عليها صاحب السلوة ونقل منها (29).

12 - «تنبيه العاذق الندس»، على خطأ من سوى بين القرويين والأندلس - رسالة كتبها عام (911 هـ) وأدرجها في المعيار (30).

13 - «اضاءة الحلك في الرد على من افتى بتضمين الراعي المشترك».

رسالة صغيرة في 8 صفحات طبعت على الحجر بفاس.

14 - «الوفيات» نشرته أخيرا دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر ضمن كتاب «ألف سنة من الوفيات» - في ثلاثة كتب «لحجي».

15 - تأليف في التعريف بأبي عبد الله المقرى - ذكره في النفح (31) ولم أقف عليه.

16 - تعليق على مختصر ابن الحاجب الفقيهي - في ثلاثة أسفار، ذكره ابن القاضي في «الجزء» (32) وأحمد بابا في

.50 (28) ص :

.80 (29) ج 2 ص :

.211 (30) ج 1 ص :

.340 (31) ج 5 ص :

.79 (32) ج 1 ص :

(نيل الابتهاج) (33) وابن مريم في «البستان» وقال : إنه وقف على بعض أسفاره (34).

17 - «القصد الواجب، في معرفة اصطلاح ابن الحاجب» -

ذكره اسماعيل باشا البغدادي في «هدية العارفين» (35) ولم يشر أحد غيره اليه (36).

18 - «الدرر القلائد، وغور الدرر والفوائد» جمع فيه ما قيده أبو عبد الله المقربي على مختصر ابن الحاجب الفرعبي، وزاد عليه ما يناسبه (37).

19 - كتاب «الفوائد المهمة» وهي في فنون، توجد نسخة منه مبتورة. الأول - بالخزانة العامة بالرباط - ضمن مجموع رقم : (2197 د) وفيه فوائد جليلة.

20 - «المعيار المعرّب، والجامع المغرّب» عن فتاوى علماء افريقيّة والأندلس والمغرب - في اثنتين عشر جزءاً، طبع على الحجر سنتي (1314 - 1315 هـ).

21 - «المنهج الفائق، والمنهل الرائق، والمغني اللائق، بآداب المؤوثق، وأحكام الوثائق» - لم يكمل، طبع على الحجر.

22 - «غنّية المعاصر والتالي، في شرح وثائق الفتاتي»، طبع على الحجر

.88) ص : (33)

.53) ص : (34)

.138) ج 1 ص : (35)

(36) وربما كان هو نفس (تعليق على مختصر ابن الحاجب) الذي ذكره، فيكون صاحب «هدية العارفين» تبرع باسمه فقط.

(37) انظر مقدمة المعيار للبوعزازي ج 1 ص : 3.

- 23 - كتاب « حل الربقة، عن أسير الصفة » . لم يكمله، ذكره ميارة في تأليف له في الصفة (38).
- 24 - حواشى (39) على تأليف (الإعلام للقريب والنائي، في بيان خطأ عمر الجزنائي (40)) لبعض تلاميذه (41) الفاسيين، ذكره المقرى في أزهار الرياض، وأورد جملا منه (42).

تفصيل في أهم كتبه :

بعد أن تعرضت لمؤلفاته على وجه الإجمال، أرى من الأفيد الرجوع إلى أهمها، لأنّي نظرّة شبه تفصيلية عنها، حتى يتضح لنا على الأقل غرض المؤلف من تأليفه، ومضمونه، ومنهجه، ومصادره، وقيمتها، وتاريخ تأليفه...
ويأتي في طليعة كتبه المهمة :

- 1 - «المعيار المغرب، والجامع المغرب»، عن فتاوى علماء افريقيية والأندلس والمغرب ».

(38) انظر مخطوط الغزانة العامة بتطوان رقم 619، ضمن مجموع صفحة 307 (39) وله تعاليق، وحواشى أخرى، منها ما كتبه على رسالة ابن الخطيب «مثلث الطريقة، في ذم الوثيقة» انظر نفح الطب ج 6 ص : 278.

(40) انظر ترجمته في «نيل الابتهاج» صفحة 197.

(41) لم يذكر اسمه في أزهار الرياض، وبحثت عنه قدر المستطاع فلم أقف على ترجمته.

(42) انظر «أزهار الرياض» ج 4 ص : 262 - 270.

هذا العنوان الطويل، اختصرته أكثر كتب الترجم، وأثبتته
- كاملا - صاحب « هدية العارفين (43) ».
و « المعيار » أشهر كتب أبي العباس، وأكثرها ذيوعا
و شهرة، وأضخمها مادة و حجما، طبع على الحجر بفاس في
« اثنى عشر » جزءا (44)، ونشر المستشرق الفرنسي الأستاذ
أميل أمار (EMILE AMAR) شرعا عليه، بالفرنسية، طبع
باريز سنة (1908 م) (45).

غرض الكتاب :

عنوان الكتاب يلمح إلى غرضه، ولذا نجد المؤلف يقول
في مقدمته : (جمعت فيه من أجوبة متأخرיהם العصريين
ومتقدميهم ما يسر الوقوف على أكثره في أماكنه،
واستخراجه من مكانه، لتبدده وتفرقه، وانبهام محله
وطريقه...) (46).

. (43) ج 1 ص : 138.

(44) وقد اختلفت كتب الترجم في عدد أسفاره، فصاحب الدوحة ص : 37 جعله
في ستة أسفار، بينما جعله أحمد بابا في (نيل الابتهاج) ص : 88 في سبعة
أسفار، والأجزاء الاثنا عشر تكون ستة مجلدات ولك أن تجعلها ستة أسفار
أو سبعة.

EMILE AMAR, La Pierre de Touche – des Fétwas – Echos de (1) (45)
Consult a tous juridiques du maghû Tabuit et unalyses Paris 908
– Voir Archives Marocaines, Tome XII et XIII.

. (46) انظر ج - 1 ص : 2.

أبواب الكتاب :

رتبه على أبواب الفقه، يبتدئ بـ *بنوازل الطهارة* وينتهي بـ *بنوازل الأقضية*، والشهادات، والدعاوي والأيمان، ثم ذيل ذلك بـ *جامع في مسائل متفرقة*، في التفسير، وعلوم الحديث، والتتصوف.

منهاجـه :

يورد المؤلف على كل نازلة ما ورد فيها من أجوبة الفقهاء، ثم يعقب على ذلك - في الغالب الأعم - بما يراه من القبول والرد، وهو في ردوده يعود بك إلى المصادر الأولى، ثم يتدرج إلى أن يصل إلى آراء الفقهاء المتأخرين، وما جرى به عمل المفتين والحاكمين.

مـصـادـرـه :

يعتمد - بالدرجة الأولى - على كتب النوازل، مثل أجوبة ابن رشد، وابن الحاج، وابن لبابة، وابن زرب، وابن سهل، وابن سراج، والحفار، وأبي اسحاق الشاطبي - في الأندلس؛ وأبي صالح، ومصباح البالصوتي، وأبي الحسن الصفيفي، والعبدوسي، والقباب، والوغليسي، والقروري، والمكناسي، وابن عقاب، وابن مرزوق (الحفيد)، والمشذالي، وأبي الفضل العقibanي، والمazoni، والشريف التلمساني - بالمغرب؛ وسحنون، والقابسي، وابن أبي زيد، والسيوري، والتونسي، والمازري، والبرزلي، وابن عرفة - في تونس. وغيرها من المصادر التي اعتمدتها المؤلف في

تأليفه هذا الكتاب الضخم الذي تجاوزت صفحاته أربعة آلاف وخمسمائة صفحة.

قيمة الكتاب :

يعد كتاب (المعيار) موسوعة فقهية كبرى، قل نظيرها في المذهب المالكي جمع فأوعى، وحصل فوعى - على حد تعبير بعضهم (47). وقد نوه بشأنه الكثيرون. (48) عدا الشيخ المسناوي، فإنه انتقده بقوله : «مؤلف المعيار يترك التعقيب على النوازل، ويجمع بين غثها وسمينها من غير تفريق...». (49) وقال الهلالي : «المعيار هو أجمع ما رأينا من كتب النوازل، لكن فيه بعض الفتاوي ضعيفة...» (50) «والحقيقة أن المعيار يحتاج إلى تنقيح في لفته وأسلوبه ومضمونه.

تاريخ تأليفه :

والمعيار من آخر ما ألف أبو العباس، وجاء في نهاية النسخة المطبوعة من الكتاب : (فرغ منه عام واحد وتسعينات (51) ...).

(47) انظر نيل الابتهاج ص : .88

(48) انظر (الدوحة) ص : 37، و (نيل الابتهاج) ص : 88، و (الجزء) ج 1 - ص : .79

(49) انظر نوازل أبي عبد الله المسناوي ص : 42 ط 1345. حجري.

(50) انظر (نور البصر) للهلالي ص : 21 م 2

(51) انظر ج 12 ص : 262

وهو عندي خطأ لأمرین :

أ - أحدهما أن الشيخ المنساوي ذكر في بعض أجبته أن المؤلف عاجله الموت قبل تنقيحه وتحريره (52) - (أي المعيار).

ب - والثاني ما أشار إليه المؤلف نفسه في غضون الكتاب عند حديثه عن قضية القرويين والأندلس، حيث قال : (... كان كتب إلي قبل هذه السنة، التي هي سنة أحدى عشرة وتسعينائة (53)).

وأعتقد أن فراغه من تأليف هذا الكتاب كان في حدود سنة أحدى عشرة وتسعينائة (911 هـ)، ولعل أصل العبارة (عام أحد عشرة وتسعينائة) فتحرف إلى (واحد وتسعينائة). وقد اختصره المجلدي. انظر مخطوط غ - ع رقم (ك 882) بالرباط.

الكتاب الثاني :

« عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق »، ولعل المؤلف اقتبس هذا العنوان من كتاب أبي العلاء الحسن بن محمد البصري (54) في الجموع والفروق.

(52) انظر مقدمة البوغزاوي للمعيار ج 1 ص : 3.

(53) انظر المعيار ج 1 ص : 209.

(54) انظر في ترجمته (مدارك عياض) ج - 4 - ص : 763.

غرض الكتاب :

يشير المؤلف في مقدمة الكتاب إلى أن الغرض من تأليفه أن (... يستعان به على حل كثير من المتناقضات، الواقعة في المدونة وغيرها من أمهات الروايات) (55).

أبوابه :

حاذى به أبواب الفقه، يبتدئ بفروع كتاب الطهارة، وينتهي بفروع كتاب الجراحات.

مصادره :

من المصادر التي اعتمدتها في هذا الكتاب : فروع القرافي، ومحاسن الشريعة للشاشي، والقبس للقاضي ابن العربي، والبيان والتحصيل لابن رشد، والأحكام لعبد الحق، وتبصرة التخمي، وجامع ابن يونس.

قيمة الكتاب :

لعل القيمة التي يمتاز بها هذا الكتاب، أنه حاول أن يستوفي جموع وفروع كل باب من أبواب الفقه، في أتم تحرير، وأكمل بيان.

تاريخ تأليفه :

ألف أبو العباس هذا الكتاب أولاً، ثم ضاع منه، فأعاده ثانية فجاء - كما يقول - : «أبهى من الأول وأبهج»، (56) وقد فرغ منه عام (885 هـ).

الكتاب الثالث :

«المنهج الفائق، والمنهل الرائق، والمفنى اللائق، بآداب الموثق، وأحكام الوثائق» (57) لم يكمل - كما يقول أحمد بابا في (نيل الابتهاج) (58).

غرض الكتاب :

يقول أبو العباس في المقدمة : (لما رأيت علم الوثائق من أجل ما سطر في قرطاس، وأنفس ما وزن في قسطاس، وأشرف ما به الأموال والأعراض والدماء والفروج تستباح وتحمى... وضعت مقالة جامعة، في طريقتها المثلثى (59) نافعة (60)....)

(56) ص : 2.

(57) نسبه خطأ - في كشف الظنون ج 2 ص : 1882 - إلى أبي العباس أحمد بن يحيى بن أبي محللة التلمصاني (ت 776 هـ).

(58) ص : 88.

(59) لم يعرض بابن الخطيب في كتابه «مثلى الطريقة في ذم الوثيقة» وله تعليق عليه كما سيأتي.

(60) ص : 2.

أبوابه :

ضمنه ستة عشر بابا في صناعة التوثيق وأحكام الوثائق،
يبدأ بباب في حكم الكتب والشهاد، وينتهي بباب فيما لا
يسع إهماله من عيون الفتاوى في أحكام كل باب، وأورد منه،
في بابي : النكاح والطلاق فقط - مائتين وأربعين فتوى،
استغرقت أكثر من نصف الكتاب، ولو تتبع فتاوى كل باب، لم
تسعه مجلدات، ولعل ذلك ما جعله يقف عند هذا الحد من
فتاوي الكتاب، وقد استوفاها في كتابه الكبير (المعيار).
وربما كان الأنسب أن يستغنى عن هذا الباب، بما ذكره
في الأبواب السالفة من فقه وأحكام.

مصادره :

عاد أبو العباس إلى كثير من كتب التوثيق والأحكام،
ومن أهمها : وثائق ابن مزین، وابن العطار، وابن أبي زمين،
وابن الهندي، وابن مغيث، وابن فتوح، والجزيري، والمتيطي،
والغرناطي، وأحكام ابن سهل، وغرائب الأحكام لأبي المطرف
الشعبي، ومختصر ابن عرفة، وتبصرة ابن فردون.

قيمة الكتاب :

هذا الكتاب هو عمدة المؤثرين الذين أتوا بعده، حتى ان
بعضهم نقل أكثر فصوله بالحرف (61).

(61) كما هو صنيع ابن عرضون في كتابه (اللائق لمعلم الوثائق).

الكتاب الرابع :

« غنية المعاصر وال التالي، في شرح وثائق الفشتالي »

غرض الكتاب :

شرح بعض فصول وثائق الفشتالي، وتحرير موضع الخلاف فيها، واكمال ما كان فيها من نقص، مع التنبيه على ما وقع فيه المؤلف من أوهام، وتوضيح ما كان هناك من إجمال أو إيهام.

مصادر الكتاب :

والمصادر التي اعتمدتها المؤلف في هذا الكتاب تكاد تكون هي نفسها التي استقى منها في كتابه « المنهج الفائق » الانف الذكر، وربما كان الأسبق في التأليف.

قيمة الكتاب :

فصل مهم في التوثيق والأحكام، في غاية التحرير والاتقان، قال الوقلاوي في شأنها : « إنها من أفضل ما كتب في الموضوع، ولعل المؤلف اخترمته المنية قبل اتمامه (62) »

(62) انظر الدرر واللآلئ، في ترتيب وثائق الفشتالي، وتطريزها بغنيّة المعاصر وال التالي مخطوط الخزانة الملكية بالرباط رقم : 368.

ألكتاب الخامس :

« مختصر أحكام البرزلي »

عني أبو العباس بكتب النوازل، يقرؤها ويلخصها، ومن أهمها : « أحكام البرزالي » وهو في مجلدات، ولا تكاد توجد نسخة كاملة منه إلى الآن.

غرض الكتاب :

جاء في نهاية الكتاب : « انتهى ما رمته من استخراج بعض الفروع مما لا بد منه، مع زيادة من بعض تواليف أحمد ابن ادریس القرافي، وتاريخ الصدفي، وكتاب الشیرازی، وما تلقیته عن الشیخ الامام... أبي عبد الله القویری (63) »

قيمة الكتاب :

كتاب الأحكام للبرزالي، من المؤلفات التي لها مكانها المرموق في المذهب المالكي، وقد لخصه أبو العباس، وأضاف إليه اضافات لها أهميتها.

تاريخ جمعه :

جمعه أبو العباس في حدود سنة (868 هـ) - أى في حياة شیخه أبي عبد الله القویری، بدليل أننا نجده يدعو له بطول البقاء وال عمر (64).

.9843) انظر اللوحة الأخيرة من مخطوط الغزانة الملكية رقم 63

.9843) انظر اللوحة الأخيرة من مخطوط الغزانة الملكية رقم : 64

الكتاب السادس : « الولايات »

غرض الكتاب :

التعريف بالخطط الشرعية، ومناصب الحكومة الاسلامية.

مضمنه :

ضمنه المؤلف سبع عشرة ولاية (65) :

- 1) الولاية العظمى.
- 2) ولاية الوزارة.
- 3) ولاية القضاء - وتوسيع فيها كثيرا.
- 4) ولاية الشرطة.
- 5) ولاية الامارة على البلاد.
- 6) ولاية المظالم.
- 7) ولاية الامارة على الجهاد.
- 8) ولاية الحسبة والسوق.
- 9) ولاية الرد.
- 10) ولاية المدينة.
- 11) ولاية عقود النكاح والفسوخ.
- 12) ولاية التحكيم.

(65) واستدركت عليه ثلاثة ولايات :

- أ - ولاية النظر على الأحباس.
- ب - ولاية المواريث.
- ج - ولاية النقابة على الاشراف.

انظر حاشية الصنهاجي على الزقاقية ج 1 ص : 63 - 64 .

- (13) ولاية جباية الصدقة.
- (14) ولاية الخرس
- (15) ولاية صرف النفقة.
- (16) ولاية القسم والكتب والترجمة والتقطيم.
- (17) ولاية الحكمين في جزاء الصيد والمحكومين.

مصادره :

ومن أهم مصادره :

الأحكام السلطانية للماوردي، وكتاب ابن الأمين القرطبي في الموضوع، والبيان والتحصيل لابن رشد، وأحكام ابن سهل، والمتيطية، ومختصر ابن الحاجب، وفروق القرافي.

قيمة الكتاب :

لعله أوسع تأليف في الموضوع، وقد اعنى بنشره وترجمته إلى الفرنسية - مع ابداء ملاحظات عليه - المحامي الفرنسي (هنري برانوا) والاستاذ (جود فروة مولبيين) العضو بالمعهد الفرنسي بباريز.

الكتاب السابع : « الوفيات »
ويعرف ب (وفيات الونشريسي)

غرض الكتاب :

ترجم فيه لأعلام القرنين : الثامن، والتاسع للهجرة مبتدئاً من عام (701 هـ) حتى عام (912 هـ) وركز أكثر على رجالات الفكر والدين بالمغرب العربي.

منهجه :

يقتصر على المهم في الترجمة، فيذكر الاسم والنسب واللقب، والمولد، والوفاة وبعض ما يمتاز به المترجم له من صفات، وربما توسيع في بعض التراجم، فيشير إلى مؤلفاته وأعماله الإدارية.

قيمة الكتاب :

أزاح الستار عن كثير من أعلام الفكر الذين عاشوا هذه الفترة بالمغرب الكبير، وهو عمدة الذين أتوا بعده، وقد أفاد منه التنبكتي في نيل الابتهاج، وابن القاضي في (القط الفرائد) وسواهما.

تاريخ تأليفه :

لم يحدد المؤلف بالضبط تاريخ كتابته، ولكن الوفيات التي ذكرها فيه لم تتجاوز سنة (912 هـ) فهو مما ألفه في آخريات حياته، وربما أدركته المنية وهو يعمل فيه.

الكتاب الثامن :

«أُسْنِيَ الْمَتَاجِرُ، فِي بَيَانِ أَحْكَامٍ مِنْ غَلْبِ النَّصَارَى عَلَى
وَطْنِهِ وَلَمْ يَهَاجِرْ، وَمَا يَتَرَبَّ عَلَيْهِ مِنْ الْعَوَاقِبِ وَالْزَّوَاجِرِ».
كتيب صغير، وأصله فتوى، كتب اليه في شأنها يسأله أبو
عبد الله ابن قطيبة وقد أدرج السؤال والجواب في كتابه
«المعيار»، (66) ونقل الفتوى مفتبي مصر الشيخ عليش في
نوازله فقها مسلما (67).

غرض الكتاب :

بيان موقف الاسلام من طائفتين :

- إداهما هاجرت من دار الكفر إلى دار الاسلام، لكنها
ضاقت عليها سبل العيش، فأرادت الرجوع إلى دار الذل
والهوان.
- والثانية لم تهاجر - وفي إمكانها ذلك - وقد آثرت البقاء
تحت راية الكفر.

مصادره :

اعتمد أبو العباس في فتاواه هذه، على الكتاب والسنة
وآراء أئمة الفقه.

(66) ج 2 ص : 92 - 106

(67) ج 1 ص : 313 - 324 طبعة مصطفى محمد.

ومن المصادر التي عاد إليها :
أحكام القرآن للقاضي ابن العربي، وعارضة الأحوذى على
صحيف الترمذى له أيضاً، ومعالم السنن لأبي سليمان الخطابى،
وأكمال المعلم للقاضي عياض، وشرح مسلم للنووى، ومقدمات
ابن رشد، ونوازل ابن الحاج، وسواها.

تاريخ كتابته :

فرغ من كتابته في 19 ذي القعدة عام ستة وسبعين
وثمانمائة (896 هـ).

قيمته :

لهذه الفتوى التي جعلها أبو العباس في شكل كتيب،
قيمتها العلمية والتاريخية، وحاول بعض الباحثين المعاصرین
أن يقلل من شأنها مصراً بأنها «فتوى تقليدية، تلتمس
الحجج - على الترتيب - من القرآن الكريم، والحديث الشريف،
ثم أقوال الفقهاء، وفي أثناء ذلك تتأول وتفسر كما تريده
...». (68)

وهو انتقاد لا يقوم على أساس. والبحث النزيه يفرض
عليه أن يذكر هذه التفسيرات والتآويلات التي حاد بها أبو
ال Abbas عن روح النص - في زعمه، ولا فيبقى مجرد كلام، (69)

(68) انظر «صحيفة الدراسات الإسلامية»، في مدريد، المجلد 5 ع 1 - 2 ص : 146.

(69) وقد تكفل بالرد عليه - زميلي - الأستاذ العافية، في بحث له مطول نشر
بمجلة «المناهل» ع 4 ص : 306 - 326.

وقد مر آنفاً أن الشيخ عليش مفتي مصر اعتمدها في نوازله، واستشهد بها في مواضع من كتابه، وكفى به حجة.

ولنا وقفة قصيرة مع قوله - بعد أن أعطانا عرضاً موجزاً عن الموريكسوس بالجزيرة الإبيرية - : «... ولقد ظلت بقايا قليلة من هذه الجماعة محفظة - رغم القيود والإرهاب - بديتها، وحرروف لفتها حتى أواخر القرن السادس عشر الميلادي، وربما السابع عشر، ونجم من بينها - رغم كل شيء - رؤساء على جانب كبير من الشهامة، وكرم الأرومة وثبات الدين... وهؤلاء هم الذين تصفهم فتوى الشيخ الونشريسي بالكفر والعصيان، ويقتفي في أمر إيمانهم وهو متبعج في داره في فاس !! وقد فاته أن ضعفاء الناس أكثر من الأقوياء وأن العاجزين عن الرحلة والهجرة، هم الغالبية العظمى (70)..».

هذا كلام لا يمثل الحقيقة في شيء، ففتوى الونشريسي لم تكن موجهة إلى تلك البقايا القليلة الضعيفة المستضعفة، التي لا حول لها ولا طول - كما زعم الكاتب - بل استثنتها كما استثنيناها القرآن الكريم بقوله : «إِلَّا مُسْتَضْفِفُينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَلَدَانِ، لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سِيَلاً، فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَ عَنْهُمْ، وَكَانَ اللَّهُ عَفْوًا غَفُورًا» (71) ..

وموضوع الفتوى - كما هو واضح جلي - تلك الكثرة الكاثرة المتواجدة بغرناطة وما حولها - بعد اتفاق الجماعة - العامة منهم والخاصة - على التسلیم لملك فشتالة في حدود

(70) انظر «صحيفة الدراسات الإسلامية» م 5 ع 1 - 2 ص : 144 - 145 .
 (71) الآية 97 - 98 - سورة النساء.

سنة 896 - 1491)، (72) فوقعوا في حيص بيص، لا يدرؤن ما يفعلون، فوجه إليهم أبو العباس الونشريسي نداء الله، وقد استجاب إليه الكثير - (73) رغم المغريات التي كانت تقدمها إليهم الكنيسة ليدخلوا في حظيرة الكفر وتنصيرهم، ورغم الامتيازات التي كانت تمنحها الدولة للمتنصرة منهم (74).

وقد توالت الهجرات في فترات من التاريخ، فكانت أول هجرة بعد سقوط غرناطة في حدود سنة 398 - 1492 (75)، وكان لها دورها الفعال في تاريخ المغرب البطولي، والحضارى، - ثم تصاعدت الهجرات فكان منها دفعة قوية سنة 902 - 1496 (76) توزعت فيسائر أنحاء المغرب العربي، ثم تلتها دفعة أخرى عام 970 - 1563 (77).

والكاتب يعرف هذا جيدا، ولكنه مع ذلك أبى إلا أن يقول - في تعمق واصرار - «ولقد كان لفتوى الونشريسي وأمثالها أسوأ الأثر على مصير الجماعات الإسلامية الباقية في الأندلس «...(78)

(72) انظر «نهاية الأندلس» ص : 227 لمحمد عبد الله عنان - الطبعة 2.

(73) «نبذة العصر» ص : 68.

(74) انظر «نهاية الأندلس» ص : 296 - 297، و ص : 303 - 304 .

(75) انظر أخبار العصر ص : 48 - 49، والنفع ج 4 ص : 525 .

(76) خاتمة كتاب الأنوار السنوية، في أنباء خير البرية، تأليف محمد بن عبد الرفيق الشريف الأندلسي، مخطوط الغزانة العامة بالرباط رقم : ك 1238.

(77) نفس المصدر.

(78) انظر «صحيفة الدراسات الإسلامية» م 5 ع 1 - 2 ص : 146.

وأما قوله : «... وهو - أى الشيخ الونشريسي - متبعه
في داره في فاس...» فهذا ليس هو الونشريسي الذي تذكره
كتب التراجم بالزهد والورع، والدين المتين، عاش حياة
التقشف يركب الحمار، ويلبس الخشن، وظل يسكن دويرة
للحبس، يؤدي كراءها إلى أن لقي ربه، وكان شديد الشكيمة،
بعيداً عن أهل العجاه والسلطة والشهرة، صليباً في الحق، لا
تأخذه في الله لومة لائم، - وإنما هو ونشريسي آخر - في
مخيلة الكاتب، يصوره له وهمه - كما أراد !!

والناس أكيس من أن يمدحوا رجالاً

ما لم يروا عنده آثار إحسان

4 - دراسة تحليلية لكتاب :

إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك

بعد القاء نظرة على ما تركه لنا المؤلف من تراث، رأيت من اللازم تخصيص هذا الفصل لكتابه «إيضاح المسالك» إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك¹ كي أقدم للقاريء الكريم صورة مقتضبة عن تاريخ تأليف الكتاب، وغرضه، ومنهاجه، ومضمونه، ومصادره، ثم تقييمه، وبه أختتم المطاف عن آثار المؤلف - رحمة الله.

توثيق عنوان الكتاب :

أثبتت المؤلف - نفسه - هذا العنوان في كتابه (المنهج الفائق⁽¹⁾) وعليه أكثر النسخ التي عثرت عليها في المكتبات العامة والخاصة، وأورده بهذا الاسم جل من ترجموا للمؤلف.

⁽¹⁾ انظر الملزمه 4 - صفحة 6.

تاريخ تأليفه :

حسبما يبدو أن أبا العباس كتب صورة مختصرة لهذا الكتاب، بتاريخ سبعين وثمانمائة هجرية . وقد احتفظت بهذه الصورة نسخة فريدة . فيما أعلم . بالخزانة العامة بتطوان رقم (619).

ثم ظلت يده تعمل فيه بالتنقیح والتحریر مدة، وأهم زيادة أضيافت اليه هي المسائل والصور الفقهية التي أدرجت تحت كل قاعدة، حتى صار على الصورة التي عليها الآن، ولهذا نراه اختلفت نسخه ما بين زيادة ونقصان، وهذا ليس ببدع، فجل المؤلفين ساروا على هذا المنوال في تأليفهم، فلنأخذ مثلاً موطأ الإمام مالك، فإن الباحث اذا ما قارن بين صورته الأولى التي كتبت عنه في البداية، ورواهما عنه تلاميذه . وهم كثيرون . والصورة الأخيرة التي سمعها عنه يحيى بن يحيى الليثي . وهي التي اشتهرت روایتها بالمغرب، وشرحها الكثيرون، سيجد . لا محالة . البون الشاسع بين هذه الصورة وتلك.

غرض الكتاب وسبب تأليفه :

يفهم غرض الكتاب وسبب تأليفه، مما استهل به مؤلفه «... فانك سالت أيها الفاضل الشريف، الرفيع القدر الأعلى المنيف... أن أجمع لك تلخيصاً مهذب الفصول، محكم المباني

والأصول، يسهل عليك أمره، ويخف عن الأسماء والقلوب ذكره (2)...».

ومن هذه الفقرات القليلة، يتضح أن المؤلف وضع هذا الكتاب تلبية لرغبة سائله، هادفا منه اختيار مجموعة من القواعد الهامة، وادراج تحت كل قاعدة منها زمرة من الفروع والمسائل الملائمة لها، وبذلك يكون قد سهل الأمر على الفقيه المختص، والمهتم بالميادين الفقهية - على السواء، ويكتفي بهم عناه البحث عن المسائل التي تندرج تحت كل قاعدة.

منهاجـه :

لقد نهج المؤلف نهج التنويع في إيراده للقواعد، وصيغها، والمسائل التي أدرجها تحت جل منها.

1 - تنويعه للقواعد : أورد المؤلف في كتابه « الإيضاح » نوعين من القواعد : نوع عام، ونوع خاص، ولكل منهما فروعه الخاصة، وسيأتي مزيد بيان، في الفصل الخامس بحول الله.

2 - تنويعه لصيغ القواعد :

في غالب الأحيان ما يورد القاعدة في صيغة الاستفهام، للدلالة على الخلاف المذهبى في أصل القاعدة، كقوله - مثلا - : «القطن هل ينقض بالطن أم لا ؟ (3) » « الصور الخالية من

(2) انظر المزمرة 4 - ص : 6.

(3) انظر القاعدة (7) ص : 156.

المعنى، هل تعتبر أم لا ؟ (4) » « الشفعة هل هي بيع أو استحقاق ؟ (5) ».«

وفي بعض الأحيان يأتي بالقاعدة في صيغة جملة خبرية، إيهاء منه بأن القاعدة مسلمة لا خلاف فيها بين الفقهاء كـ «الذمة إذا عمرت بيقين، فلا تبرا إلا بيقين» (6). و «الشك في الزيادة كتحققها (7)». و «الضرورات تتبع المحظورات (8)».

ثم يتبع كل قاعدة بالمسائل والصور الفقهية، التي تقبل الاندراج تحتها، وبتعبير أدق يقوم بتطبيق عملي بالنسبة لكل قاعدة غالبا.

3 - تنوعه في الفروع والصور :

ترى المؤلف يطوف بالباحث في رحلة ممتعة وشاقة في آن واحد . على مختلف أبواب الفقه، باحثا عن المسائل التي يدرجها تحت قاعدة ما، لا سيما إذا كانت من القواعد العامة، خذ مثلا قاعدة « الدوام على الشيء هل هو كابتدائه أم لا ؟ (9) ». فإنك ستجد المؤلف يتجلو بك في أبواب شتى بدون مراعاة أى ترتيب : الایمان، الصلاة، الطلاق، الحج، العمرة،

(4) القاعدة (66) ص : 288

(5) القاعدة (106) ص : 390

(6) القاعدة (26) ص : 206

(7) القاعدة (27) ص : 208

(8) القاعدة (97) ص : 372

(9) القاعدة (12) ص : 170

البيوع، النكاح، الصيد، الضمان، الغصب، الصيام، الكفارات،
الظهار، الردة، الزكاة... الخ.

أما إذا كانت القاعدة من القواعد الخاصة، فغالباً ما يقتصر على تصيد مسائلها وصورها من باب واحد، كقاعدة : «النكاح من باب الأقوات، أو من باب التفكهات ؟ (10) » فإن جميع الأمثلة التي أوردها كتطبيق على القاعدة، لم تخرج عن إطار باب النكاح.

والشيء الذي يلفت النظر، أن المؤلف يكاد يحصي كل قضية وصورة جرى فيها الخلاف المذهبى، من هذا القبيل أو ذاك، وقد يشير إلى الخلاف العالى، وينتهي في بعض الأحيان - بذكر المذهب الصحيح، والقول الراجح، أو المشهور في المسألة.

مضمون الكتاب :

ضمن أبو العباس كتابه «الإيضاح»، ثمان عشرة ومائة قاعدة، يبتدئ بقاعدة : «الغالب هل هو كالمحقق أم لا (11)؟» وينتهي بقاعدة : «كل ما أدى اثباته إلى نفيه، فنفيه أولى (12).»

وبين هذه وتلك أورد المؤلف أربعة أقسام من القواعد (13)، أودع في كل منها - غالباً - قضايا متعددة، وفروعاً

(10) القاعدة (69) ص : 294

(11) القاعدة (1) ص : 143

(12) القاعدة (118) ص : 412

(13) انظر الفصل الخامس ص : 82 - 84

مختلفة، تصل في مجموعها إلى نحو ألفي مسألة وصورة، جلها خلافية - بالإضافة إلى المقدمة، وتقريره للإيضاح بنفسه في النهاية، واستطراده بعض التنببيات، والفوائد والحكايات - رغم صغر حجم الكتاب، وهنا تلعب لغة الرموز والتلميحات دورها الفعال، فيضمنه هذا القدر من الأحكام، الذي قد لا يخطر على بال، وتتزاحم المسائل، وتتشابك الصور والفروع... !!

مصادر الكتاب :

- اعتمد أبو العباس في تأليفه هذا الكتاب - بالدرجة الأولى - كتب القواعد الفقهية، ثم الأمهات، فسائر دواوين الفقه الهامة، ويمكن ترتيبها حسب افادته منها. كثرة وقلة - كما يلي :
- 1 - قواعد المقرى.
 - 2 - فروق القرافي.
 - 3 - مختصر ابن الحاجب الفقهي.
 - 4 - التوضيح للشيخ خليل.
 - 5 - شرح ابن عبد السلام لمختصر ابن الحاجب
 - 6 - مدونة الإمام مالك (رواية سحنون).
 - 7 - مختصر ابن عرفة.
 - 8 - نوادر ابن أبي زيد القيروانى.
 - 9 - البيان والتحصيل لابن رشد
 - 10 - المقدمات لابن رشد أيضا
 - 11 - نوازل البرزلي
 - 12 - أحكام ابن سهل

- 13 - تبصرة اللخمي
- 14 - تعليق المازري
- 15 - جامع ابن يونس
- 16 - المفید لابن هشام
- 17 - المتیطیة لأبی الحسن المتیطی.
- 18 - تعليق أبی عمران الفاسی على المدوة
- 19 - تعليق السیوري
- 20 - تقیید أبی الفضل راشد الولیدی.
- 21 - کتاب «الخصال» لابن زرب
- 22 - شرح التهذیب للشار مساحی
- 23 - العارضة للقاضی ابی العربی
- 24 - أحکام القرآن له أيضا
- 25 - تفسیر ابن عطیة «المحرر الوجیز»
- 26 - إحکام الفصول.. للباجی
- 27 - لب الألباب، في مناظرة القباب - للعقباني
- 28 - منتهی السول والأمل .. (المختصر الأصلی) لابن الحاجب.
- 29 - المجموعۃ لابن فتوح
- 30 - الكافی لابن عبد البر
- 31 - الواضحة لابن حبیب.

تقييم الكتاب :

على رغم ما تكون بيني وبين (إيضاح المسالك) من علاقة وتعاطف - ولو أنها كانت تتقدر في بعض الأحيان، نظراً لما كان يكلفني به من إرهاق ومتاعب قد لا تحتمل - فإن الواجب العلمي يحتم على تقييمه وضعه في الميزان - وطبعاً - بعد تجربتي من كل عاطفة، أو حزارة أزاءه، حتى يكون التقييم نزيهاً، والبحث يأخذ توازنه بمحاولة إبراز ما للكتاب من مزايا وخصائص، وما عليه من مآخذ وملحوظ.

مزایاه :

لا أدعى تقصي كل خصائص الإيضاح ومزاياه، وإنما ساكتفي برصد أهمها فيما يتصل بالمنهج، والمضمون، والأسلوب :

من حيث المنهج :

1 - قيامه بالتطبيق العملي (من الكل إلى الجزء) :
ولتنفيذ هذه الخطة نجد المؤلف تارة يجعل القواعد هي المدار والمعيار، فيعرض المسائل والصور الفقهية عليها، فما وجده تنطبق عليه قاعدة ما أدرجه تحتها، والا أبعده وعرضه على قاعدة أخرى، وهكذا دواليك.
وهذه الطريقة في الواقع - صعبة، بعيدة المنال، لا يسلكها إلا ذووا المهارة الفائقة، والموهبة الخاصة، لمعرفة مظان كل

مسألة، في أبواب الفقه المتعددة والمتنوعة، وتشخيصها أمام عينيه كلها، بحيث تجده يستحضر لقاعدة واحدة - غالباً - مسائل عديدة من أبواب متنوعة، قد تصل في بعضها إلى نحو ثلاثين مسألة .

وهذا يوحي بأن مؤلف الإيضاح كان له باع طويل، واطلاع واسع في مجال الفقه عموماً، والفقه المالكي بوجه خاص، وموهبة نادرة، في معرفة مظان كل مسألة مسألة.

وطوراً آخر يجعل الباب الواحد من أبواب الفقه هو المدار للقاعدة والأمثلة ولا يتعداه، وهذا - غالباً - ما سلكه في القواعد الخاصة - كما أشرت إلى ذلك آنفاً.

وخذ مثلاً قاعدة «من آخر ما وجب له عد مسلفاً (14)» فإن الأمثلة التي ضمنها لهذه القاعدة تدور في فلك باب الديون.

2 - إدماجه قاعدتين أو أكثر - تنكيتاً على المقرى ضمنياً - في قاعدة واحدة، وإدراجه سائر الأمثلة تحتها، عكس صنيع المقرى الذي يورد لكل قاعدة أمثلتها الخاصة، حتى تبدو أحياناً وكأنها تكرار، أو شبه متداخلة مع بعضها البعض، كقاعدة «الملحقات بالعقود، هل تعتبر كجزئها، أو إنشاء ثان (15)..» أدمج فيها ثلاثة قواعد من قواعد المقرى مع أمثلتها. وكذلك

(14) انظر القاعدة (88) ص : 345

(15) انظر القاعدة (55) ص : 265

قاعدة « نوادر الصور هل يعطى لها حكم نفسها أو حكم غالبها (16) ؟ » أدمج فيها قاعدي : (761) و (864) من قواعد المقربي مع أمثلتها، وكثيراً ما يفعل المؤلف هذا أو ذاك - تفادياً من التكرار، وهادفاً إلى الضبط والتركيز والاختصار.

المضمون :

قد يعجب القارئ حينما يقارن حجم كتاب (إيضاح المسالك) - بما تضمنه من ثروة فقهية غزيرة تجل عن الوصف، وما حوتة كل قاعدة - غالباً - من مسائل وفروع فقهية تفوق الحصر - بشكل لم يسبق ولم يلحق له نظير - فيما أعلم، وإن كان المقربي حاول أن يفعل ذلك، إلا أن المسائل التي أدرجها تحت كل قاعدة لا تتعذر الخمس أو السبع - على الأكثـر.

أما صاحبنا فلعله كاد يستوعب ويستقرئ كل المسائل والصور التي تندرج تحت قاعدة ما، وبالأحرى المسائل الخلافية منها، الشيء الذي يدعوني إلى القول بأن هذا النوع من الدراسة الفقهية وليد، والبحث فيه طريف وجديد - بغض الطرف عن صعوبته، وحق أن ينسب إلى أبي العباس الونشريسي لما بذل فيه من جمع وتنسيق، وهو مجهد جبار لا ينكر.

- جمع ونسق المؤلف - في الإيضاح - خلاصة ولب ما تفرق في عشرات أمهات الفقه، بعد أن حقق ودقق جل القواعد

(16) انظر القاعدة (54) ص : 263.

والمسائل - إلى حد بعيد، وحرر الكثير منها أتم تحرير، مما جعل البعض يصف كتاب (الإيضاح) بـ « أنه دراسة محررة لأهم القواعد الفقهية، التي بنى عليها خلاف المذهب المالكي »⁽¹⁷⁾....

ويذكر البعض الآخر أنه « فلسفة فقهية مفيدة »⁽¹⁸⁾... وهو تقييم له مغزاه وأبعاده، وبعد هذا وذاك، فلا غرابة إن قلت إن « إيضاح المسالك » نادر الوجود عزيز المثال، قد لا يستغني عنه أي فقيه، أو باحث في أسرار الفقه والتشريع.

الأسلوب :

وبتصفح كتاب (الإيضاح) وتتبع قواعده ومسائله، يدرك القارئ أن أسلوب المؤلف يتتنوع بتتنوع القواعد وصورها، ففي بعض القواعد وسائلها سيلمع فيها أسلوب الونشريسي بارزاً واضحاً، يتمنى أن لو يسترسل على تلك الوتيرة من السلامة والسجع الغير الممل، المعروف به في كثير من تأليفه وفتاواه وتعاليقه، كتعليقه - مثلاً، على كتاب « مثلى الطريقة، في ذم الوثيقة »⁽¹⁹⁾ الذي يقول فيه : ... قد كد نفسه في شيء لا يعني الأفضل، ولا يعود عليه في القيامة ولا في الدنيا بطائل، وأفني طائفة من نفيس عمره في التماس مساوىء طائفة بهم تستباح الفروج، وتملك مشيدات الدور والبروج،

17) انظر البستان - لابن مرريم ص : 54.

18) انظر الفكر السامي ج - 4 ص : 99.

19) تأليف لابن الخطيب.

وجعلهم أضحوكة لذوي التهتك والمجانة، وانتزع عنهم جلباب الصدق والديانة (20)...». وسيجد نفس الأسلوب في الإيضاح، وبالأحرى في بدايته ونهايته : «فإنك سألت أيها الفاضل الشرييف، الرفيع القدر الأعلى المنيف، وصل الله سعدك، وين من قصتك، وحرس كنفك، وأعز الأثيل شرفك، وأجمل بمنه صونك وأحسن على ما رمته من التحصيل عوني وعونك (21)...».

وجاء في خاتمة الكتاب : «... هذا نهاية ما قيدت، مما إليه قصدت، وبه وعدت، واياه أردت، وفيه اجتهدت، من القواعد المحكمة الكافية، الجليلة النافعة الشافية، جمعتها لك هنا من أماكنها، وأبرزتها من مكامنها، على وفق ما سألت، بل فوق ما أملت (22) ...»

وربما سيجد هذا الأسلوب مبثوثاً بين ثنايا الإيضاح - هنا وهناك - كقوله : « وجرى بياني وبين من نحا منحى ابن بشير - في الجواب من أعيان الفقهاء - نزاع كبير، وببحث أثير، يضيق هذا الملخص عن حمل سطوره، وضم منشوره (23)...» إلا أنه سرعان ما تشعر - فجأة - أن ذلك الأسلوب البارع قد توارى واختفى تماماً، وإنك أمام أسلوب من نوع آخر، ولنا معه وقفة بعد قليل.

(20) انظر أزهار الرياض ج 2 - 297 - للمقربي.

(21) انظر صفحة : 140.

(22) انظر صفحة : 426.

(23) انظر صفحة : 319.

ما يؤكد أن الكتاب فريد نوعه - في منهجه، ومضمونه، وأسلوبه.

وليس معنى هذا أن «إيضاح المسالك» قد خلا من كل هفوة، وارتفع عن كل مأخذ وزلة؟ إن الحديث اللاحق سيتكلّل برصد بعض هناته، وماخذنا عليه.

ماخذنا على الإيضاح :

على الرغم من المرتبة التي احتلها مؤلف الإيضاح في الميادين الفقهية بشهادة كثير من جهابذة فقهاء عصره، كابن غازى، وابن عسکر، وسواهما - فإن (حامل لواء المذهب المالكى في عصره (24)...) قد انزلق وارتکب هنات في كتابه «الإيضاح»، وهي جلية واضحة للعيان، يمكن رصد أهمها فيما يلى :

1 - في طليعة ما يؤخذ عليه : إهماله النهج التأليفى الصحيح، وأداء الأمانة العلمية - بعدم نسبته النقول إلى أهلها، والسكوت عن مصادرها - غالبا، إذ تراه يعتمد - في الدرجة الأولى - على قواعد المقرى، ثم فروق القرافي، فمختصر ابن الحاجب، والتوضيح؛ ومع ذلك لا يشير إليها إلا نادرا، ولا سيما قواعد المقرى التي افتتن في النقل منها، فتراء - تارة - ينقل القواعد وأمثلتها بالحرف، كالقواعد التالية مثلا

(24) انظر السلوة ج 2 ص : 153 لأبي عبد الله محمد بن جعفر الكتاني.

« الكفارة هل تتعلق باليمين أو بالحنث (25) » « الجهل هل ينتهض عذرا أم لا (26) ؟ » « الأصل منع الموعدة، بما لا يصح وقوعه في الحال حماية (27) » إلى غير ذلك - وهو كثير.

وتارة تراه ينقل منها بعض الأمثلة فقط، وأحياناً أخرى ينقلها مع تصرف بسيط (28). وتتجده في قاعدة «تقديم الحكم على شرطه، هل يجزئ ويلزم أم لا ؟» يقتبس جميع الأمثلة من فروق القرافي (29)، كما أخذ قاعدتي : «الترك هل هو كال فعل أم لا ؟» و «الشك في النقصان كتحققه» من مختصر ابن الحاجب دون أمثلتها (30)

وكذلك قاعدة التخيير في الجملة، هل يقتضي التخيير في الأبعاض أم لا ؟ (31) نقلها من التوضيح دون أمثلتها؛ كل ذلك دون أن يشير - لا من قريب ولا من بعيد إلى المصدر الذي اقتبس منه، أو نقل عنه.

2 - وقوعه فيما انتقده - مراراً - على المقرى ضمنيا - من تكراره للقواعد، ناسياً أو متناسياً أنه هو بدوره وقع في ذلك.

(25) انظر قواعد المقرى : القاعدة (773) . اللوحة (49 - ب).

(26) انظر قواعد المقرى : القاعدة (780) . اللوحة (50 - أ).

(27) انظر قواعد المقرى : القاعدة (890) . اللوحة (56 - أ).

(28) تتبع ذلك في تعاليق التحقيق، وهناك نبهت عليها.

(29) الفرق (33) ج - 1 - ص : 196 - 200.

(30) انظر مختصر ابن الحاجب - اللوحة (20 - ب).

(31) انظر التوضيح ج - 1 - ورقة (139).

كما يتضح ذلك جليا، في الأمثلة التالية :

أ - «الموجود شرعا، هل هو كالموجود حقيقة أم لا؟»⁽³²⁾ - «الموجود حكما، هل هو كالموجود حقيقة أم لا؟»⁽³³⁾

ب - «المعدوم معنى، هل هو كالمعدوم حساً أم لا؟»⁽³³⁾ - «النهي هل يصير المنهى عنه كالمعدوم أم لا؟»

ج - «من الأصول المعاملة بنقيض المقصود الفاسد»⁽³⁴⁾ - «من استعجل الشيء قبل أوانه، فإنه يعاقب بحرمانه»

إلى غيرها من القواعد التي كررها - وكان الأجرد به أن لا يفعل، ولكن سبحان الذي لا يغفل ولا ينسى.

3 - لم يوف بما التزم به في مقدمة الكتاب : «... أجمع لك تلخيصاً مهذباً الفصول...» - باستطراده بعض الحكايات - ولو أنها قليلة، وكان من الآليق الاستفقاء عنها.

4 - إغفاله بعض القواعد الهامة، ولا سيما ما كان أصلها أحاديث نبوية مثل : «الأمور بمقاصدها»⁽³⁵⁾ - «العادة

(32) انظر ص : 148 و 339

(33) انظر ص : 289 و 377

(34) انظر ص : 322.

(35) أصل هذه القاعدة قوله صلى الله عليه وسلم : «إنما الأعمال بالنيات...» الحديث أخرجه الأئمة الستة وغيرهم من حديث عمر بن الخطاب، وينبني على هذه القاعدة كثير من الأحكام. انظر الأشباء والنظائر لابن نعيم ص 12 و 27، والأشباء والنظائر للسيوطى ص : 28 وما بعدها.

محكمة (36) « العدود تسقط بالشبهات » (37) « الضرر يزال
ـ (38) « الميسور لا يسقط بالمعسور (39) ». .

إلى غير ذلك من القواعد العامة التي يتفرع عن كل منها
ـ قواعد فقهية فرعية وأحكام كثيرة.

ـ 5 - إيراده بعض القواعد في صيغ مطولة - عكس ما
ـ تعارف عليه الفقهاء من صوغهم لقواعد، في أقصر عباره،
ـ وأوسع دلالة - مثل ما فعل في القواعد الآتية :

ـ أ - « المترقبات اذا وقعت، هل يقدر حصولها يوم وجودها؛
ـ لأنها فيما قبل كالعدم ؟ أو يقدر أنها لم تزل حاصلة من حين
ـ حصلت أسبابها التي أثمرت أحكامها واسند الحكم إليها (40) ؟.

(36) محكمة بتشدد الكاف المفتوحة، اسم مفعول من التحكيم. وأصل هذه
ـ القاعدة قوله صلى الله عليه وسلم : « ما رأى المسلمون حن، فعند الله
ـ حن ». أخرجه أحمد في مسنده، وقيل من قول عبد الله بن مسعود موقوفا
ـ عليه. والمراد بالعادة في هذه القاعدة هو العرف ب نوعيه : اللفظي والعملي.
ـ ويترفع عنها كثير من القواعد الفرعية كقولهم : «المعروف عرفا، كالمشروع
ـ شرعاً» و «المعروف بين التجار، كالمشروع بينهم» و «التعيين بالعرف،
ـ كالتعيين بالنص ». انظر الأشباء والنظائر للسيوطى ص : 40، والأشباء
ـ والنظائر لابن نعيم ص : 46 - 52.

(37) أصلها حديث الرسول صلى الله عليه وسلم « اد رأوا العدود بالشبهات ». .
ـ انظر الأشباء والنظائر لابن نعيم ص : 64 - 65، والأشباء للسيوطى ص :
ـ .67

(38) أصلها حديث الرسول (ص) : « لا ضرر ولا ضرار » رواه مالك في الموطأ، وابن
ـ ماجه، والدارقطني وغيرهم. انظر ابن نعيم ص : 43، والسيوطى ص : 47 - .

(39) أصلها قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا أمرتكم بأمر فأنتم منه ما استطعتم...»
ـ الحديث ». انظر السيوطى ص : 85 وما بعدها.

(40) القاعدة (32) ص : 219

ب - « من عجل ما لم يجب عليه، هل يعد مسلفاً ليقتضي من ذمته إذا حل الأجل إلا في المقاصلة - وهو المشهور، أو مؤدياً - ولا سلف ولا اقتضاء - وهو المنصور لأنّه إنما قصد إلى البراءة والقضاء (41) ».

ج - العوض الواحد إذا قابل محصور المقدار وغير محصوره، هل يفصح عليهما أو يكون للمعلوم، وما فضل للمجهول وإنّه وقع مجاناً (42) ».

6 . اعتماد المؤلف على أكثر من ثلاثين مصدراً فقهياً، والتقطاه عدة أمثلة لقاعدة واحدة - غالباً - من مختلف أبواب الأمهات، ونقله أحياناً نفس العبارات... جعل الكتاب صعباً للغاية، أو على الأقل - بالنسبة لمن كان مثلى ذا بضاعة مزاجة في الم Yadīn الفقهية.

7 - كم من واحد ينخدع بالظاهر والمعاونين الجذابة و... ذلك ما حدث لي بالضبط مع « إيضاح المسالك » إذ لم أشعر - في الواقع - أنني خودعت، إلا بعد أن بدأت في التحقيق و... لذا أوصي القارئ - مقدماً - أن لا يفتر بالعنوان، فإنه بعد أن يقرأ الدبياجة، والتقديم الموجز، الذي يتسم باسمة المقدمات؛ من : السجع والتشويق والصنعة سيفاجأ بأسلوب معقد، ومسائل صعبة التطبيق، ومنهج وعر المسالك، صعب المرتقى، حتى بلغ تطبيقه في بعض القواعد - حد الإعجاز، مما جعل جل ما تضمنه الكتاب، أقرب إلى الرموز والألفاظ، منه إلى الإيضاح

.346) القاعدة (89) ص :

.297) القاعدة (71) ص :

والبيان، فصاحبنا لا يعرف المل، ولا يسام الترحال المتواصل !! فتراه يتجول بالباحث في عالم الفقه كله - مرة تلو الأخرى - منقبا بعقله الوقاد في كل باب ودرب، عن الفروع الواردة، والمسائل الشاردة - التماسا لراحتها من نقاش الفقهاء العاد، وتشريحها بينهم من جديد !! - حتى إذا ما عشر عليها قادها ليربطها بقاعدة ما - طوعا أو كرها - بسلسل من الأدلة، وقد يضع عليها علامة الاستفهام، تارة يصرح، وأخرى يلمح إلى مصادرها، والقول الراجح فيها، وفي أغلب الأحيان يلتزم الصمت المطبق !! ولست أدرى أكان يتعمد ذلك ليختبر كفاءة وذكاء من يحاول تعقب أثره ليتركه يتていه في متأهات مطانها، متصفحا أمهاهات الفقه - الواحدة تلو الأخرى، أياما وربما أسابيع وشهورا ؟، أو أن طبيعة المسائل وتشتتها هي التي أرغمه أن يتوجه هذا الاتجاه الصعب، منهك للقوى والأعصاب ؟ !!

ورغم هذا كله فلا أعتقد أن هذه المأخذ ستغدو من قيمة الكتاب، وتنقص من محاسنه ومزاياه، ما دام قد لنا ذخيرة فقهية هائلة، لا تقدر بثمن، وطبقها تطبيقاً عملياً على القواعد والأصول، ولا يخفى ما للتطبيق العملي من أهمية قصوى، ومزايا لا تحصى - في عصرنا الحاضر، وحتى لو لم يكن له من المحاسن إلا هاتان : لرجحتها على كل هفوة قيلت فيه، أو يمكن أن تقال، علاوة على أن الخطأ والنسيان، لا ينجو منها أي إنسان مهمما كان :

ومن ذا الذي ترضي سجاياه كلها كفى المرء نيلاً أن تعد معايبه.

5 : القواعد وأثرها في الدراسات الفقهية والتشريع :

يتضمن هذا الفصل : تعريف القواعد الفقهية، وأنواعها، والفرق بينها وبين القواعد الأصولية ونبذة تاريخية عنها؛ ودورها في الدراسات الفقهية والتشريع الوضعي.

تعريف القاعدة لغة واصطلاحاً :

القاعدة تجمع على قواعد، وهي لغة أسس الشيء وأصوله، معنوياً كان ذلك الشيء أو حسياً، يقال قواعد الإسلام، وقواعد البيت أي دعائم وأسس كل منها، ومن هذا القبيل قوله تعالى : «إِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمَ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَاسْمَاعِيلُ (1)...»، وقوله جل علاه : «قَدْ مَكَرَ الظِّينَ مِنْ قَبْلِهِمْ، فَأَتَى اللَّهُ بَنِيَّانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ (2)...» الآية .

وفي الاصطلاح يتتنوع مفهومها بتنوع العلوم، ويتعدد اصطلاحها بتنوع المجالات التي يتناولها، فهناك قواعد أصولية، ونحوية، وقانونية، وهندسية... وعشرات من العلوم التي لكل منها قواعدها واصطلاحاتها الخاصة، ويهمنا هنا

(1) الآية 127 - سورة البقرة.

(2) الآية 26 - سورة النحل.

اصطلاح فقهاء الاسلام الذين عرّفوا القاعدة الفقهية بتعاريف عدّة، أهمها قول أبي البقاء : «القاعدة اصطلاحاً : قضية كلية من حيث اشتتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها (3)». وقول تاج الدين السبكي : «القاعدة الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها.. منها ما لا يختص بباب.. ومنها ما يختص (4).

وتعريف المقرى بقوله : «ونعني بالقاعدة، كل كلي هو أخص من الأصول، وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من القواعد، وجملة الضوابط الفقهية الخاصة (5)».

وبالتأمل في هذه التعريفات يتضح أن الأول - رغم أنه جامع - لكنه غير مانع من دخول قواعد غير فقهية في التعريف، وكذلك الشأن بالنسبة للتعريف الثاني، مما اضطر صاحبه أن يدخل التقسيم فيه.

أما تعريف المقرى فلا يصدق إلا على القواعد الفقهية العامة دون الخاصة منها.

وعليه، فمن الصعب إيجاد تحديد للقواعد الفقهية - في صيغة واحدة - يشمل العامة والخاصة معاً، وإنما يمكن أن يعرف كل منهما على حدة، لاختلاف خواصهما.

(3) انظر «الكليات» لأبي البقاء الحسيني الكفووي ج 2 = ورقة 107 حرف (ق) مخطوط الغزانة العامة بالرباط رقم : 3204 - د.

(4) انظر هامش «الأشباه والنظائر» للسيوطى ص : 23. مطبعة الترقى الماجدية... سنة 1331 هـ.

(5) انظر قواعد المقرى - اللوحة الأولى - أ.

أنواع القواعد :

وعلى ضوء التعريف السالف، وبتتبع صيغ القواعد المختلفة، وما تضمنتها من أحكام شرعية لفروع كثيرة، بعضها من باب واحد، وبعضها الآخر من أبواب متعددة - يمكن أن نستنتج أن القواعد الفقهية نوعان : نوع عام، ونوع خاص.

أ - النوع العام هي تلك القواعد العامة لأحكام عددة - من أبواب مختلفة - غالباً - يصح في مضمونها أن يطلق عليها - بلغة العصر - النظريات العامة للفقه الإسلامي لاستيعابها أحكاماً لا تحصى - في أقصر عبارة، وأوسع دلالة.

وهذا النوع يتفرع إلى فرعين : فرع متفق عليه، وفرع مختلف فيه.

فالفرع الأول يراد به تلك القواعد العامة التي اتفق الفقهاء عليها - كقاعدة، وعلى أغلبية أحكام المسائل المدرجة تحتها، لذا كانت صيغها خبرية، مثل، قاعدة « درء المفاسد مقدم على جلب المصالح (6) »، و « الأصل منع المواجهة بما لا يصح وقوعه في الحال حماية (7) » و « الضرورات تبيح المحظورات (8) ».

ولم يذكر الونشريسي في كتابه « إيضاح المسالك... » من قواعد هذا الفرع إلا نحو سبع عشرة قاعدة.

(6) القاعدة (34) من إيضاح المسالك ص : 226.

(7) القاعدة (65) من إيضاح المسالك ص : 285.

(8) القاعدة (97) من إيضاح المسالك ص : 372.

أما الفرع الثاني، فأعني به تلك القواعد العامة التي اختلف الفقهاء في شأنها، وفي أحكام القضايا المدرجة أو القابلة للاندراج تحتها، لذا ترد صيغها مقرونة بالاستفهام، كقولهم : «الظن هل ينقض بالظن أم لا (9)؟ و «العقد هل يتعدد بتعدد المعقود عليه أم لا (10)؟، و «مضمن الإقرار هل هو كصريحة أم لا (11)؟».

وجل قواعد إيضاح المسالك من هذا القبيل.

ب - النوع الخاص - من القواعد - :

أعني به تلك القواعد التي تدرج تحتها أحكام متتشابهة لنوازل كثيرة من باب واحد - غالباً.

وقواعد هذا النوع - أيضاً - منها ما اتفق عليه، كقولهم : «كل كفارة سببها معصية فهي على الفور (12)»، و «كل ماء لم يتغير أحد أوصافه طهور (13)». و «كل طير مباح الأكل (14)».

ومنها ما اختلف فيه، كقولهم : «كل عضو غسل يرتفع حدثه أولاً، الا بالكمال والفراغ (15)» و «كل جزء في الصلاة قائم بنفسه، او صحة أولها متوقف على صحة آخرها (16)»

(9) القاعدة (7) من إيضاح المسالك ص : 156.

(10) القاعدة (56) من إيضاح المسالك ص : 269.

(11) القاعدة (114) من إيضاح المسالك ص : 405.

(12) انظر المنجور ص : 2 م - 2.

(13) انظر شرح المنجور على المنهج المنتخب م - 2 ص : 2.

(14) نفس المصدر.

(15) انظر القاعدة (17) ص : 187.

(16) انظر القاعدة (29) ص : 210.

ومما تقدم يمكن تقسيم القواعد الفقهية الى أربعة أقسام :

أ - قواعد فقهية عامة مسلمة لا خلاف فيها، يندرج تحتها
أحكام لمسائل من أبواب شتى - غالبا.

ب - قواعد فقهية عامة، كسابقتها، بيد أنه اختلف فيها،
وفي أحكام القضايا التي تندرج تحتها، وهي أصول الخلاف في
المذهب.

ج - قواعد خاصة مسلمة، لا اختلاف فيها، ولا في فروعها
- غالبا - وتندرج تحتها أحكام متشابهة من باب واحد غالبا.
وهذه القواعد الخاصة يسميها البعض ضوابط، وعرفت عند
المتأخرین بالكلیات، وألفوا فيها (17).

د - قواعد خاصة كسابقتها، لكنها اختلف فيها، وفي
فروعها، وتجمع أحكاماً متشابهـة من باب واحد غالبا.

ولا يفهم من هذا كله أن أحكام القواعد الفقهية أمر مطرد،
بل إنها أغلبية، شأنها في ذلك شأن قواعد علوم أخرى، إذ لكل
قاعدة شواذها، وربما القواعد الفقهية أكثر من غيرها في هذا
الشأن، بحيث قلما تجد قاعدة ليس لها استثناءات في فروع
الأحكام التطبيقية، لكون الفقهاء يرون أن تلك المسائل، أو
الصور المستثنـاة من قاعدة ما، هي أليق بالتخريج على قاعدة
آخرـى، أو أنها تستدعي أحكاماً استحسانية خاصة، مثلاً قاعدة
« لا ينـسب إلى ساـكت قول » استثنـى الفقهاء منها عدة مسائل،
يكون السـكوت فيها كالـنطق، كـسـكوت البـكر عند استـئـمارـها،

(17) ومن ألف فيها المقرى، وابن غازى.

وسكوت الشفيع عن طلب الشفعة حين علم البيع... لذا تم البعض القاعدة السالفة بقوله «ولكن السكوت في معرض الحاجة بيان (18)».

الفرق بين أصول الفقه وقواعد الفقه :

تعريف أصول الفقه :

لقد عرف الأصوليون (أصول الفقه) بتعاريف، منها : قول صاحب المنهاج : «أصول الفقه معرفة دلائل الفقه اجمالاً، ومعرفة كيفية الاستفادة منها، ومعرفة حال المستفيد (19)»، (19) قول الخضري : «أصول الفقه هي القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة (20)».

ويؤخذ من التعريف الأول أن مدلول أصول الفقه هو معرفة العناصر الثلاثة الواردة فيه، وبعبارة أخرى اعتبر مدلول الأصول (العلم) نفسه لا المعلوم بينما الثاني عكس يجعله مدلول أصول الفقه نفس القواعد والدلائل، وربما لهذا الاعتبار أو ذاك نرى الأصوليين يطلقون «أصول الفقه» على

(18) انظر (مصادر الحق في الفقه الإسلامي) ج 1 - ص : 126 - 127. للدكتور عبد الرزاق السنهوري. مطابع دار المعارف بمصر.

(19) انظر المنهاج للبيضاوي بشرح الاسنوي.

(20) انظر (أصول الفقه) ص : 13 . المكتبة التجارية الكبرى بمصر الطبعة السادسة.

الأدلة التي يحتج بها في الأحكام، وهي الكتاب، والسنة، والإجماع... كما يطلقونها على القواعد التي بها يتوصل إلى معرفة الأحكام الشرعية.

وازاء هذا التجاوز يمكن أن يفرق بين (أصول الفقه) و(قواعد أصول الفقه)، بأن أصول الفقه هي تلك المصادر أو المنابع التي هي مناط استنباط الأحكام الشرعية منها، أما قواعد أصول الفقه فهي تلك المناهج والمعايير التي تستخدم لأجل استنباط الأحكام، كالأمر إذا أطلق ينصرف للوجوب، والنهي للتخييم، والنص يقدم على الظاهر، والظاهر على المؤول، والمنطوق على المفهوم، والمبين على المجمل، وغيرها من القواعد التي وضعت لعراض عليها أدلة الجزئية، فما انطبقت عليه حكم بقبوله وما لا فلا.

أما القواعد الفقهية فقد سبق تعريفها، وهي التي أخذت من كلام إمام من أئمة الاجتهد، فمثلاً المالكية استبطنوا مذهبهم من كلام إمامهم مالك بن أنس، ودونه في موظنه أو نقل عنه في المدونة، والنواذر، والبيان والتحصيل، وسواء، ونظير ذلك تحرير الأقاويل.

وعلى أي فأصول الفقه باعتبارها مصادر للفقه الإسلامي نوعان :

نوع مشترك أجمع عليه أئمة المذاهب في الاستنباط منه، هو الكتاب والسنة والإجماع. ونوع خاص اعتمد بعض الأئمة فقط، مثل الاستصلاح والاستحسان...

و كنتيجة حتمية لاختلافهم - في النوع الخاص - تفاوتت الأصول المعتمدة في استنباط الأحكام لدى كل مذهب، فكان المذهب المالكي أكثر اتساعا، كما يتضح ذلك من استعراضها فيما يلي :

أصول مذهب مالك :

ذكر أبو الفضل راشد بن أبي راشد الوليدي (ت 765 هـ) - في كتابه (الحال والحرام) عن شيخه أبي محمد صالح (ت 631 هـ) - أن الأصول التي بني عليها مالك مذهب ستة عشر :

نص الكتاب، وظاهر الكتاب (وهو العموم)، ودليل الكتاب (وهو مفهوم المخالفة (21)), ومفهوم الكتاب، (وهو مفهوم الموافقة (22))، وتنبيه الكتاب، (وهو التنبيه على العلة)، كقوله تعالى : «فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ» (23) الآية ، فإنه تنبيه على علة الحكم، وهذه خمسة، ومثلها في السنة النبوية والمجموع عشرة.

ثم الإجماع والقياس، والاستحسان، وسد الذرائع، وعمل أهل المدينة، وقول الصحابي، وهذه ستة عشر. واختلف في (مراقبة الخلاف) هل يعد من أصوله أم لا ؟ فمرة يراعيه، ومرة لا يراعيه (24).

(21) كما في الفكر السامي ج 2/162، وفي شرح التسولي على التحفة ج 2/33 أنه مفهوم الموافقة.

(22) كما في الفكر السامي ج 2/162، وفي شرح التسولي ج 2/133، أنه مفهوم المخالفة.

(23) الآية 145 - سورة الأنعام.

(24) انظر شرح التسولي على التحفة ج 2/133.

وزاد بعضهم العوائد : (العرف)، والأخذ بالأحوط، والبراءة الأصلية، وشرع من قبلنا شرع لنا، والمصالح المرسلة، والاستصحاب، والاستقراء (25).

وقد أورد جملة منها أبو بكر بن العربي في كتابه (القبس، في شرح موطئٍ مالك بن أنس (26)).

وناقش بعض الأئمة مالكا في هذه الأصول التي اعتبرها مصادر لفقهه، فتصدى الليث (ت 175 هـ) (27) للرد عليه - في رسالته المشهورة (28)، كما رد عليه الشافعى، إذ أنه أنكر عليه الاستحسان، والقول بالمصالح المرسلة، والقول بعمل أهل المدينة (29).

وذكر ابن السبكي - في (الطبقات) - أن أصول مذهب مالك تزيد على الخمسين - . وي يعني بذلك القواعد التي استخرجت من فروعه المذهبية، التي تفرعت عن هذه الأصول الستة عشر، أو النيف والعشرين، علما بأن الإمام مالك، لم ينص - في الواقع - إلا على بعض القواعد القليلة، أما الأغلبية منها، فإنها أخذت من طريقة، وطريقة أصحابه في الاستنباط (30). وتعليق الأحكام وإدراج كل زمرة تحت القاعدة التي تلائمها.

(25) انظر هامش (النور المقتبس في قواعد مالك بن أنس) لأبي محمد الونشريسي (نجل المؤلف) - . مخطوط الغزانة العامة بتطوان رقم 542.

(26) انظر مخطوط الغزانة العامة بالرباط رقم ك - 1916 ورقم : (ج - 25).

(27) انظر ترجمته في : (وفيات الأعيان) 1/438، و (تهذيب التهذيب) 8/459، و (تذكرة الحفاظ) 1/207، و (الجوواهر المضيئة) 2/416.

(28) انظر الفكر السامي 2/148.

(29) انظر المرجع السابق 2/177.

(30) انظر الفكر السامي 2/165.

تدوين القواعد الفقهية

من الصعوبة بمكان تحديد تاريخ ظهور هذه القواعد بدقة، وأثبات أطوار الصيغ المتعاقبة على كل قاعدة، ما دامت لم توضع دفعة واحدة ولا في وقت واحد، وإنما تكونت مفاهيمها، وصيغت نصوصها بالدرج - عبر عصور ازدهار الفقه الإسلامي ونهضته، على يد جهابذة الفقه من أهل التخريج والترجيح استنباطاً من دلالات النصوص الشرعية العامة، ومبادئه أصول الفقه، ومراعاة علل الأحكام، إلى أن اكتسبت صيغتها الأخيرة المأثورة عن طريق التداول والصدق والتحريف.

وكانت تسمى - في البداية - أصولاً حسبما يذكر القرافي في الفروق : « إن الشريعة المحمدية اشتملت على أصول وفروع، وأن أصولها قسمان :

- أحدهما المسمى (أصول الفقه) وأغلب مباحثه قواعد الأحكام...»

- والثاني هو القواعد الكلية الفقهية، وهي جديلة لها من فروع الأحكام ما لا يحصى (31)....

ولعل أول محاولة في تدوينها ما قام به أبو طاهر الدباس (32) - إمام الحنفية وراء النهر - وهو من عاش في القرنين :

(31) انظر ج 1 - ص : 3

(32) انظر ترجمته في الفوائد البهية ص : 109 - و 187

الثالث والرابع للهجرة - حيث جمع سبع عشرة قاعدة كلية (33)، وصار أبو الحسن الكرخي (ت 340 هـ) يضيف إليها إلى أن أوصلها إلى 37 قاعدة، (34)، ثم جاء الإمام أبو زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي الحنفي (ت 438 هـ) دون كتابه (تأسيس النظر) ضمنه طائفة مهمة من القواعد الفقهية العامة والخاصة، مع التفريغ على كل منها فوائد جمة، واستطرادات كثيرة، وكان لهذا الكتاب صدأه بعيد بالغرب الإسلامي (35) ثم جاء ابن نجيم (ت 970 هـ) فألف كتاباً هاماً سماه (الأشباء والنظائر) ضمنه كثيراً من القواعد.

وأشهر مؤلفات الشافعية في هذا الباب - كتاب «قواعد الأحكام» في مصالح الأنام» للإمام عز الدين بن عبد السلام (ت 660 هـ) الذي يعتبر كتابه من أنفس الكتب في تبيان أسرار التشريع وحكمه، وكتاب «الأشباء والنظائر» للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعي (ت 911 هـ).

وأشهر من دون القواعد الفقهية من الحنابلة الفقيه عبد الرحمن بن رجب (ت 795 هـ) الذي سمي كتابه (القواعد).

(33) انظر (الأشباء والنظائر) لابن نجيم ص : 7 - مطبعة واد النيل سنة 1298 هـ وكذلك «الأشباء والنظائر» لجلال الدين السيوطي ص : 4 - 5 مطبعة الترقى سنة 1331 هـ.

(34) القواعد التي جمعها (الكرخي) - طبعت في آخر صفحات كتاب (تأسيس النظر) للفقيه الدبوسي - المطبعة الأدبية بمصر

(35) وربما كان القاضي أبو بكر بن العربي أول من أدخله إلى المغرب . أنظر بحث الأستاذ سعيد أغراب عن القاضي ابن العربي المنشور بمجلة دعوة الحق، س (18) ع - 1 ص : 80.

أما بالنسبة للمذهب المالكي، فربما كان أول من كتب في ذلك أبو العباس أحمد بن ادريس القرافي (ت 684 هـ) الذي ضمن كتابه (الفرق) ثمانية وأربعين وخمسة قاعدة. كما صرخ بذلك في مقدمة الكتاب، ثم جاء بعده أبو عبد الله محمد ابن محمد المقرى (ت 758 هـ)، فألف كتابه «القواعد في أصول مسائل الخلاف» استهله بقوله : «... قصدت إلى تمهيد ألف ومائتي قاعدة، هي الأصول القريبة لأمهات مسائل الخلاف ...». (36)

إلا أن جملة منها متداخلة، وهي في صيفها - على العموم - غامضة، تحتاج إلى مجهد جبار لتنقيحها وتحريرها، وفك وقاد لإبراز محتواها العلمي والفقهي.

فجاء أبو العباس الونشريسي، فانتقى أهم القواعد، وضمنها هذا المختصر الذي أسماه «إيضاح المسالك»، إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك». وجمع تحت كل قاعدة - غالباً - مجموعة هائلة من المسائل والأحكام، بحيث لو تتبعها الباحث لاستخرج منها - وحدها - مجلداً ضخماً من المسائل الفقهية، وربما حاول أن يضيف إليها شيئاً من الوضوح، إلا أن طبيعة القواعد، والمسائل المدرجة تحت كل قاعدة ومحاولة استيعابها - لم تسمح له بذلك. لهذا كله، كان هذا الكتاب فريد نوعه، في مادته، ومنهجه كما أشرت إلى ذلك آنفاً.

(36) اللوحة الأولى (أ).

أثر هذه القواعد في الدراسات الفقهية

لقد لعبت القواعد الفقهية دورا هاما في تنظيم فروع الفقه الإسلامي بصفة عامة، وفي التفقه والتفقيه، واكتساب الملكة العلمية بصفة خاصة؛ بما تقوم به من تصوير بارع للمبادئ الفقهية، وكشف آفاقها الواسعة، وحصر مسالكها المتشعبة، وضبطها لفروع الأحكام العملية بضوابط وقوانين في شكل مجموعات، على أساس اشتراك كل مجموعة في العلل، أو تجمعها وحدة المناط، سواء اختلفت موضوعاتها وأبوابها أو اتحدت.

وما أشبه عمل الأصولي بعمل الفقيه في هذا الشأن، إذ الأصولي يعتبر القواعد الأصولية هي المعايير الصحيحة لاستنباط الأحكام الشرعية من منابعها الأساسية، فكذلك الفقيه يعتبر القواعد الفقهية معيارا لتنظيم فروع الفقه، وجمع أحكامها المتنوعة والمتشعببة في زمر متعددة، بمراعاته وحدة المناط؛ وبذل ضبطت مسائل الفقه ضبطا محكما، بحيث لو لم توجد هذه القواعد لبقيت الأحكام الفقهية فروعا مشتة، تتعارض ظواهرها دون أصول تمسك بها في الأفكار، وتبرز فيها العلل الجامدة، وتعين اتجاهاتها التشريعية، وتمهد بينها طريق المقايسة والمجانسة (37).

(37) انظر المدخل الفقهي لمصطفى الزرقاء ج - 2 - ص : 29

ويكفي في أهمية هذه القواعد ما يذكره القرافي في فروقه إذ يقول : « ... وهذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع؛ وبقدر الإحاطة بها، يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتوى وتكشف، فيها تنافس العلماء، وتفاصل الفضلاء، وبرز القارح على الجذع، وحاز قصب السبق من فيها برع، ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية، تناقضت عليه الفروع واختلفت، وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاقت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى، وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب منها؛ ومن ضبط الفقه بقواعد استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات، لأندرجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب (38).... » وعلى وجه الإجمال فإن القواعد الفقهية لها أثر بالغ في الدراسات الفقهية ويتجلى ذلك فيما يلي :

- 1 - أنها تساعد على التفقه، وفهم أسرار التشريع، واكتساب الملة العلمية؛ باستقصاء كل صور الفقه التي تستلزم إدراجها تحت قاعدة ما.
- 2 - أنها تسهل على كل باحث، والمفتى - بصفة أخص - تتبع جزئيات الأحكام واستخراجها من موضوعاتها المختلفة، وحصرها في موضوع واحد، وبذلك يتفادى التناقض في الأحكام المشابهة.

.3) انظر المجلد الأول ص : 38

3 - تفسح المجال لدارس الفقه من الارتقاء بدراسة الجزئيات إلى دراسة النظريات العامة بطريقة عملية، بحيث يمكن له تطبيق ذلك على كل القضايا المتتجددة في التشريع.

التشريع الحديث، وأثر القواعد الفقهية فيه :

أ - تعريف التشريع وخصائصه :

يراد بالتشريع الحديث : « مجموعة من القواعد التي تنظم الروابط الاجتماعية والتي تقرر الدولة الناس على اتباعها - ولو بالقوة عند الاقتضاء (39) ».«

ويبدو من هذا التعريف أن القواعد الفقهية، والقواعد القانونية يتفقان في ثلاثة خصائص : قواعد - تنظيم الروابط الاجتماعية - مصحوبة بجزاء. ولكنهما يختلفان من حيث المصدر، والشمول، والغاية، والجزاء...»

1 - من حيث المصدر : فالقواعد الفقهية انبثقت - أساسا - من تشريع الهي ب بحيث من المستحيل أن تبعد حكما تضمنته من غير أن يكون مستمدًا من كتاب الله، أو سنة رسوله عليه السلام، أو مستلهمًا من روح الشريعة ومقاصدها... أما قواعد التشريع الحديث، فإنها منبثقه من عقل الإنسان وقوانين الطبيعة - كما يقولون - لذا كان تشريعا ناقصا - كواضعه - ما دام لم يستند إلى تشريع الهي.

(39) انظر «أصول القانون» ص : 12 للدكتورين : عبد الرزاق السهوري وأحمد حشمت أبو شتيت. - طبع لجنة التأليف بالقاهرة عام 1950م.

2 - من حيث الشمول : القواعد المستمدّة من شرع الله أشمل وأعم وأصلح، لكونها ترمي إلى تهذيب سلوك الإنسان مع خالقه، وسلوكه مع الأفراد والجماعة؛ وترسم طريق الاصلاح والصلاح للإنسان في العاجل والأجل... بينما قواعد التشريع الحديث لا تهتم إلا بتنظيم علاقة الأفراد فيما بينهم، وعلاقتهم بالجماعة، وبالمصلحة الدنيوية فقط.

3 - من حيث الغاية : القواعد المستنبطة من تشريع الله غايتها تحقيق العدل والعدالة معاً، لذا نراها تخاطب وجдан الإنسان. - في حين قواعد التشريع الحديث هدفها تحقيق العدل فقط؛ إلى غيرها من الامتيازات التي امتازت بها القواعد الفقهية المستنبطة من الشريعة المحمدية، التي سادت جميع الأقطار الإسلامية، وقامت في ظلها حضارة فريدة، لم تعرفها الإنسانية من قبل؛ - علاوة على ما امتازت به مسماطتها القضائية من التبسيط وعدم التعقيد، وما تميز به قضاها من سرعة البت والتنفيذ.

ب - أثر القواعد الفقهية في التشريعات الحديثة :

لقد استمر التشريع الإسلامي متبعاً عرش القضاء - في البلدان الإسلامية - خلال قرون طويلة، من غير أن ينافسه قانون سابق، أو لاحق، ولم يتزحزح عن مركزه القيادي، الا بعد الاحتلالات السياسية والعسكرية للأقطار الإسلامية، ومنذئذ

انسحب التشريع الإسلامي من ميدان القضاء، الا فيما يسمى بالأحوال الشخصية، وترك المجال فسيحا - قهرا - للقانون الفرنسي في بعض البلدان، وللقانون الانجليزي في بعضها الآخر.

ولقد حاولت كثير من الدول الإسلامية - بعد أن من الله عليها بالاستقلال - أن تشرع قانونا يلبى احتياجاتها، وضمنته كثيرا من الأحكام الفقهية؛ الا أن تلك التشريعات جاءت على و蒂رة الأسلوب الغربي - غالبا - بحيث لم تتضمن القواعد الفقهية الإسلامية - كمواد تشريعية إلا نادرا، واستثناء من هذه الحالة، نجد بعض التشريعات الحديثة تضمنت قواعد فقهية بنفس الصيغة التي صاغها بها الفقهاء؛ ولعل أول محاولة - من هذا النوع - بدأت بإصدار مجلة الأحكام العدلية، في عهد الدولة العثمانية سنة (1286 هـ) وكانت شبه قانون مدني، يحتوي على (1851) مادة، تتصدرها (99) قاعدة من القواعد الفقهية، في شكل مواد ذات أرقام متسللة كالقوانين الحديثة، ثم صدر مرسوم سنة (1293 هـ) يلزم العمل بها، وتطبيق أحكامها في محاكم الدولة؛ وبذلك أصبحت المجلة قانونا مدنيا عاما منتخبيا من الأحكام الفقهية، (40) تتوجه القواعد الفقهية بصيفها المأثورة.

(40) انظر «المدخل الفقهي العام» ج 1 - ص : 210 للدكتور مصطفى أحمد الزرقاع - المطبعة التاسعة. مطبعة طربين - دمشق سنة 1387 هـ - 1968 م.

إن الشريعة الإسلامية التي ختم الله بها الشرائع السماوية - ما ضاقت نصوصها - يوما - ولن تضيق عن تلبية حاجات الناس كافة، ولا وقفت عقبة في سبيل تحقيق مصلحة أو عدالة، بل نراها وسعت مصالح الناس على اختلافهم، وكفى دليلا على ذلك أن الدولة الإسلامية استطلت برأيتها - في عصورها الذهبية - أمم متباعدة الأجناس والأديان، ومختلفة العادات والأعراف والأوطان، ورغم ذلك استطاعت أن تنظم شؤون تلك الأمم على أحسن ما يرام، وأوجدت حلولا لكل نزاع أو خصم، وما حدثنا التاريخ - قط - أن المسلمين اضطروا إلى الالتجاء إلى تشريع غيرهم، بل كانوا كلما فتح الله لهم أرضًا؛ إلا وفتح العلماء أبوابا من الاجتهاد والاستنباط، وما عجزوا - قط - عن إيجاد حلول لكل ما استجد من مشاكل الحياة، ولا وجدوا أن الشريعة السمحاء - أهملت مصلحة من مصالح العباد. فالتشريع الإسلامي الذي أصلح أول الأمة - وجعلها خير أمة أخرجت للناس - كفيل أن يصلح آخرها - إن هي عادت إلى كتاب الله، واستلهمته في وضع قوانينها وأحكامها، وأمنت إيمانا عمليا بقول الله عز وجل : « وَأَنْ أَحْكِمُ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعَ أَهْوَاءَهُمْ » (44) ، قوله : « إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَعْلَمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ » (45) ... قوله : « إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ أَنَّ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطْعَنَا » (46) ... ».

(44) الآية 49 - سورة المائدة.

(45) الآية 105 - سورة النساء.

(46) الآية 51 - سورة النور.

تحقيق الكتاب

حينما اختارت كتاب «إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك» - لأبي العباس الونشريسي - موضوعاً جامعياً، وجب على أن أقرأ الكتاب قراءة مقارنة، وكان البحث عن أصول الكتاب المخطوطة وصلتها بالمؤلف، من أولى الخطوات في هذا السبيل، وأعني بالصلة أن تكون النسخة مخطوطة المؤلف، أو مقرودة عليه - تحمل دليلاً على هذه القراءة، أو مكتوبة على نسخة مباشرة، أو بواسطة معارضتها عليها - على الأقل.

ولكن تحقيق هذه الصلة ليس بالأمر الهين، فالزمان بحوارده - قد أحق بالجمهرة من عيون التراث الإسلامي ما لا يجهله كل باحث في هذا الميدان، من ألوان التبديد والإفناع.


نسخ الكتاب واختلافها :

ورغم ذلك، فإن المكتبات - سواء منها العامة أو الخاصة - حفظت لنا نسخاً عديدة منه ومختلفة، ولكنها - وياللأسف - ليست هناك واحدة منها لها صلة بالنسخة (الأم)، والظاهرة التي تطبع هذه النسخ جميعها، أنها كلما كانت أقدم صدوراً عن المؤلف، كانت أوجز، وكلما كانت حديثة العهد بالمؤلف، كانت أكثر تفصيلاً للمسائل، وأوسع استيعاباً للنوازل.

وعلى وجه التقرير، يمكن أن نقسم النسخ التي صدرت عن المؤلف إلى أصول ثلاثة :

- 1 - أصل قديم الصدور عن المؤلف . وهو موجز.
- 2 - أصل متوسط يزيد قليلا عن سابقه، وينقص الكثير من التفصيلات عن الذي يليه.
- 3 - ثم حديث العهد بالمؤلف.

ويقوم هذا الكتاب على أن هناك أما أولى لهذه النسخ جميا، وهي التي كتبها المؤلف . وهو بالجزائر . في حدود سنة (870 هـ) ولعلها كانت من ضمن ما ضاع من كتبه حين انتهت داره (48)، وعنها تتفرع سائر الأصول التي تتمثل في مجموعات، يسهل تصور أطوارها . عن أصولها وأمهاتها في الرسم التالي :



(48) انظر قسم الدراسة (الفصل الأول) ص : 18 من الرسالة.

والذي يظهر أن الأصل الحديث من هذه الأصول، هو الذي بقي بين يدي المؤلف حتى الأيام الأخيرة من حياته، فضل التنقیح يلاحقه، وأضاف اليه کثیرا من المسائل والفرou؛ وبذلك أصبح ناسخا للأصول التي كانت قبله، معبرا عن الصورة الأخيرة للكتاب.

ومن هنا كان البحث عن الأصول الحديثة - أساسا أوليا لتحقيق هذا الكتاب. أما الأصول القديمة والمتوسطة، فقد نسخها ما جاء بعدها من الأصول؛ ولذلك أسقطتها من الحساب، حتى لا أثقل الكتاب بكثير من العواشي بدون فائدة.

والنسخ التي اعتمدتها في تحقيق هذا الكتاب ثلاثة :

الأولى : صورة عن نسخة مخطوطة محفوظة بالخزانة العامة بالرباط رقم (د - 2611) وهي التي اعتبرتها الأصل، لأنها مقابلة على نسخة مصححة لأبي محمد عبد الواحد الونشريسي (49) (ولد المؤلف)، وقد كتبت في حياته (50) وليس فيها أى بتر، عدا تأكل حرف أو حرفين من بعض سطورها الأولى - في بعض لوحاتها، وقد كتبت بخط مغربي جميل، ودقيق للغاية، استوعبتها ثلاثة عشرة لوحة. مقياسها (12 × 18) سم، سطورها (37) غالبا، في كل سطر نحو ثلاثة وعشرين كلمة.

الثانية صورة عن نسخة مخطوطة مودعة بالخزانة العامة بالرباط رقم (76 - ق) وهي التي أرمز لها بحرف (ق) وقد

(49) ويشير کثیرا إلى هنا الأصل أبو العباس المنجور في شرحه على المنهج المنتخب.

(50) كما يدل على ذلك ما جاء في آخر النسخة من الدعاء له بطول البقاء.

كُتِبَتْ بخط مغربي عادي سنة (963 هـ). وهي في سبع وعشرين لوحة، مقايسها (15 × 10) سم. سطورها ما بين (25 و 27)، وفي كل سطر ما بين (15 و 18) كلمة.

الثالثة صورة عن نسخة مخطوطه خاصة، انفردت بزيادات لا توجد بغيرها، وهي التي أرمز لها بحرف (خ). وقد كُتِبَتْ بخط مغربي واضح - نسبياً - . عدد لوحاتها أربع وعشرون، ومقاييسها (17 × 11) سم، سطورها (25) غالباً، وفي كل سطر ما بين 19 و 22 كلمة.

منهج التحقيق والمصطلحات :

والمنهج الذي اخترته لتحقيق الكتاب يتمثل في -
محاولتي - اخراج النص كما أراده المؤلف؛ أو قريباً من ذلك على الأقل . ومحاولتي - ارجاع كل نص إلى أصله، وذكر القول الراجع، أو المشهور في كل مسألة خلافية - ما وسعني ذلك .
وربما عزرت ذلك ببعض الأحاديث والآثار .

وقد أعطيت للقواعد أرقاماً متسللة، وضعتها في عناوين جانبية، مفصولة بهلالين عن النص . « » وجعلت أسفل المتن حاشيتين :

إحداهما للفروق، وهي خاصة لحروف (أبجد...) وربما أثبتت في صلب المتن بعض زيادات انفردت بها احدى النسخ، أو اقتضاها المقام، وجعلتها بين قوسين () .

والحاشية الأخرى خصصتها للتعليق، ورمزت لها بالأرقام العربية (1 - 2 - 3).

وترجمت للأعلام الواردة في النص ترجم مقتضبة،
مكتفيا بالإحالة على مصادرها، لمن أراد الاستيعاب، وبينت
أرقام الآيات وسورها.

وبالنسبة للمصادر اكتفيت بالإشارة إلى الجزء والصفحة -
في التعاليق - ورمزت بحرف (ج) للجزء من كتاب ذي أجزاء
متعددة. وبحرف (ص) للصفحة، وأحياناً أكتفي بذكر رقم الجزء،
ورقم الصفحة فقط، مفصولاً بينهما بخط مائل هكذا مثلا -
(الخطاب 4/99).

وإذا كان الكتاب طبع على الطبعة الحجرية، فأرمز بحرف
(م) للملزمة، ويعرف (ص) للصفحة.

أما الكتب المخطوطة، فإذا ذكر بدل الصفحة (الورقة) - في
المخطوط - و (اللوحة) في المصور منها. وتفاديا للتكرار،
اكتفيت بثبات عناوين المصادر، ومؤلفيها، والمطبعة، ومكان
وتاريخ طبعها... في فهرس مصادر التحقيق.

ووضعت فهارس مفصلة آخر الكتاب تلقي أضواء كاشفة
عن موضوعاته وأبحاثه.

أحمد بو طاهر الخطابي
الرباط فاتح صفر 1398
18 يناير 1978

((مقدمة المؤلف))

«إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك»

بسم الله الرحمن الرحيم صلى (أ) الله على سيدنا ومولانا (ب)
محمد، وعلى (ج) آله وصحبه وسلم.

قال الشيخُ الفقيهُ الإمامُ العالمُ العلامَةُ المدرسُ، أبو العباس : أحمد بنُ يحيى بنِ محمد بنِ عبدِ الواحدِ بنِ عليٍّ
الونشريسي - رحمه الله :

الحمد لله الذي أعلى دين الهدى والحق على كل (1)
الدين (د)، الحكم العدل العلي المبين، والصلة والسلام الأكوان
على سيدنا ومولانا محمد النبي المهيمن الأمين، خاتم الأنبياء
والمرسلين، وسيد الأمة وكافة الخلق أجمعين، وعلى آله
وأزواجه وذريته المقربين الأكرمين ، وأصحابه وحذبه وعشرته
(2) وعشيرته الأقربين (3)؛ صلاةً وسلاماً نجدهما يوم الدين.

وبعد :

-
- (أ) ق (وصلى) مموجة في خ.
 - (ب) ساقطة في ق.
 - (ج) ساقطة في ق.
 - (د) خ «دين» وربما كانت أنس.
-

- (1) لعله تلميح إلى قوله عز وجل : «هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظَهِّرَهُ عَلَى الَّذِينَ كُلُّهُمْ». الآية 33 - سورة التوبة.
- (2) عترة الرجل : أسرته، وفصيلته. واختلفوا في معنى عترته صلى الله عليه وسلم، فقيل : أهل الأدنون، وقيل : أهل بيته... انظر التاج (عتر).
- (3) اقتباس من قوله تعالى : «وَانذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ» الآية 214. سورة الشورى.

فإنك سألتَ أيها الفاضل الشريف، الرفيع القدر الأعلى
المنيف؛ وَصَلَ الله سَعْدَكَ، وَيَمِنَ قَصْدَكَ، وَخَرَسَ كَنْفَكَ (4)،
وَأَعْزَزَ الْأَثِيلَ (5) شُرْفَكَ، وَأَجْمَلَ - بِمِنْهَ (أ) صَوْنَكَ، وَأَحْسَنَ عَلَى
مَا رَمَتَهُ مِنَ التَّحْصِيلِ عَوْنَيْ وَعَوْنَكَ؛ - : أَنْ أَجْمَعَ لَكَ تَلْخِيصًا
مِهْذَبَ الْفَصُولِ، مُحَكَّمَ الْمَبَانِيِّ وَالْأَصْوَلِ (6)؛ يَسْهُلُ عَلَيْكَ أَمْرَهُ
(7)، وَيَخْفِفُ عَلَى الْأَسْمَاعِ وَالْقُلُوبِ ذَكْرُهُ؛ فَكَلَفْتُنِي مِنْ ذَلِكَ
عَقْبَةً لَا يَقْطُعُهَا بَازْلٌ (8)، فَكَيْفَ بِمَنْ عَنْ (ب) سَيِّهِ نَازِلٌ؟ وَإِذَا
صَادَفْتَ الْوَقْتَ فِي تَقَاسِمِ الْبَالِ، وَتَمَانَعَ أَحْوَالِ، وَتَعَذَّرَ آمَالِ؛
وَمَلَازِمَةً أَفْكَارَ وَتَوْفُرَ أَنْكَادَ (9)، تُنْهَبُ الرَّأْيُ السَّدِيدُ أَوْ تَكَادُ إِ

(أ) ساقطة في خـ.
(ب) خـ (سنة عن سنة) - بزيادة (سنة).

- (4) كَنْفَكَ : جَانِبُكَ.
- (5) الْأَثِيلَ : الْأَصْبَلُ ، أو الْقَدِيمُ، أي شرفك الأثيل، وهو من باب تقديم الصفة على الموصوف.
- (6) كأنه ينظر إلى قول أبي عبد الله المقرئ في قواعده : «قصدت إلى تمييز
ألف قاعدة ومائتي قاعدة، هي الأصول لمن سمت به الهمة إلى طلب المباني...»
اللوحة الأولى - أ - .
- (7) ربما يلمح إلى قواعد المقرئ التي قال فيها الونشريسي - صاحبنا - حسبما
يذكره أبو العباس المقرئ : «إنه كتاب غزير العلم، كثير الفوائد، بيد أنه
يفتقرب إلى عالم فتاح» . - انظر «فتح الطيب» 5 / 284 - تحقيق إحسان
عباس.
- (8) الْبَازِلُ مِنَ الْأَبْلِ : الذي انشق نابه وقوى، ويقال على الرجل الكامل الخبرة
والتجربة.
- (9) جمع نك، وهو ما جر على صاحبه شروراً وهموماً، ويبدو أن المؤلف كان
يعيش - وقت تأليفه لهذا الكتاب - ظروفاً قاسية، وأحداثاً أليمة، كانت لها
انعكاسات على نفسيته وحياته.

إِلَى اللَّهِ مِنْهَا الشُّكُورُ وَالْمُفْزَعُ، فَعَسَاهُ يَجِيبُ الدُّعَاءَ وَيَسْمَعُ.
«أَمَّنْ يَجِيبُ الْمُضْطَرُ إِذَا دَعَاهُ وَيُكْشِفُ السُّوءَ (10)» إِذَا

استدعاه، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبِّي ، عَلَيْهِ تَوْكِلْتُ وَهُوَ حَسْبِي (11).
لَكِنَّ الْمَسَارِعَةَ إِلَى مَرْضَاتِكَ شَرْفِكَ الْوَاضِحُ الْجَبِينُ، مِنَ
الْحَقِّ الْوَاجِبِ الْمُتَحْتَمِ الْمُبِينِ؛ فَجَمِعْتُ لَكَ - هُنَا (أُ). - هَذَا
النَّزَّرُ الَّذِي سَمِحَ بِهِ الْفَكْرُ الْمُوزَعُ، وَالْقَلْبُ الْكَسِيرُ (12) الْمَجْزُعُ
(13)؛ مَعْتَمِدًا فِي قَبْولِهِ وَمَلَاحِظَتِهِ بَعْيِنِ الرَّضْيِ وَالْإِغْضَابِ (14)،
وَسَلْوَكِ السَّنَنِ الْأَجْمَلِ الْأَرْضِيِّ؛ - عَلَى جَمِيلِ أَوْصَافِكَ، وَحَسْنِ
إِنْصَافِكَ؛ وَسَمِيتُهُ بِـ(ايضاحِ الْمَسَالِكِ إِلَى قَوَاعِدِ (15) الْإِمامِ

(أ) ساقطة في ق.

(10) اقتباس من قوله تعالى : «أَمَّنْ يَجِيبُ الْمُضْطَرُ إِذَا دَعَاهُ وَيُكْشِفُ السُّوءَ» الآية 62 سورة النمل.

(11) ضمنه قوله سبحانه : «قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، عَلَيْهِ تَوْكِلْتُ» الآية 129 سورة التوبه.

(12) الكسير : المنكس، وفي الحديث : «أَنَا عِنْدَ الْمُنْكَسَرَةِ قُلُوبُهُمْ مِنْ أَجِيلِي». ذكره الغزالى في البداية، وهو حديث ضعيف . انظر الأسرار المرفوعة، في الأخبار الموضوعة . للملأ القارى ص : 117 - 118.

(13) لعله أراد به الضعيف القوى. انظر الأساس (جزع).

(14) الإغضاء . بالهمز . وقصره لضرورة السجع.

(15) يعني القواعد التي استنبطها جهابذة علماء المذهب من طريقة مالك، وهي أصول وأسس لمسائل الخلاف، وليس المراد بها القواعد الأصولية العامة التي بنى عليها مالك . رحمة الله . مذهبة. انظر قسم الدراسة (الفصل الخامس).

أبي عبد الله مالك» (16)، ومن الله أسائل المثوبة عليه، والتوفيق للأعمال الصالحة التي تقرب إليه؛ وهو المسؤول أن يجعلنا من أحبابه في ذاته ووده، وعقد على المصافحة في مرضاته وشدّه، وسعى في كون صلته طاعة لله وجوده (17)؛ لا إله إلا هو السميع البصير، فنعم المولى ونعم النصير.

(16) أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن عامر بن عمرو بن الحمرث الأصبهني المدني، فقيه الأمة، وإمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الاربعة عند أهل السنة، كان صلباً في دينه، لا يخاف في الله لومة لائم، ولا سلطة جائز؛ وهب نفسه لخدمة السنة النبوية، وتبثيت الشريعة الإسلامية، وحاول اكتناء أسرارها، والغوص على لآلئها، وتقنين فقهها، قال الإمام الشافعي في حقه : «إذا ذكر العلماء فمالك النجم».!

وكفاه تقديرًا وثقة أن أصح الأسانيد - كما قال البخاري - : ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر، وهو الاستناد المعروف عند المحدثين بالسلسلة الذهبية.

وكتابه «الموطأ» يقول فيه ابن العربي : «انه أول كتاب ألف في الإسلام، بناء على تمهيد الأصول للفروع، ونبه فيه على معظم أصول الفقه. وقد تتبع ذلك القاضي ابن العربي في كتابه «القبس» واستخرج من نصوصه (الموطأ) الأصول التي بنى عليها مالك مذهبه.

ولد مالك - رحمه الله - سنة (93 هـ) على الأصح، وتوفي سنة (179). انظر في ترجمته : تذكرة الحفاظ للذهبي ج 1 ص : 207. الانقاء ص : 47.9. ترتيب المدارك ج 1 ص : 104 - 193. الديباج 17 - 30 . تهذيب التهذيب ج 10 ص : 5. مفتاح السعادة ج 2 ص : 86.

(17) هذه العبارات : «أحب في ذاته» «عقد على المصافحة في مرضاته»، «وسعى في كون صلته طاعة لله...» «تبدو عليها نفحة صوفية، علماً بأن عصره قد طفت عليه روح التصوف، وبلغ فيه علماء متصوفة، كأبي عبد الله السنوسي، والعلامة الشيخ أحمد زروق الفاسي....

وكان للمؤلف - مع بعضهم - صلات وثيقة، وخاصة الأخير منهم.

(القاعدة الأولى)

الغالب هل هو كالمحقق أم لا ؟ (1)

وعليه سؤر ما عاداته استعمال النجاسة (2)، ولباس الكافر، وغير المصلي (3) (وارسال الجارح وليس في (أ) بيده) (4) ومن أدرك الصيد منفوذ (5) المقاتل وظن أنه المقصود (6).

(أ) ما بين قوسين زيادة من نسخة (ج) وهي من أمثلة ابن الحاجب في مختصره والمقرى في قواعده - وهما من المصادر الأولى التي اعتمدتها المؤلف في هذا الكتاب، ولذا أثبتهما في الصلب، وجعلتها بين هلالين.

(1) المراد بالغالب : ما كان احتمال حصوله أقوى من عدمه، والمحقق : ما كان حصوله ثابت الواقع بدون احتمال. وقد سوى بينهما البعض بعثت العق الغالب بالمحقق، وأعطاه حكمه، والبعض الآخر لم يلحظه به ولم يعطه حكمه، والمشهور من مذهب مالك أنهما متساويان في الحكم. انظر مختصر ابن الحاجب. اللوحة (59 - أ)، وقواعد المقرى ق : 17 اللوحة : 2 - أ.

(2) في المسألة ثلاثة أقوال : المشهور أنه يراق الماء دون الطعام، والوضع به مكروه، ولعل ذلك جمعاً بين الأحاديث المتعارضة في هذا الشأن. انظر البيان والتحصيل ج 1 ورقة 2 - ب. والمقدمات ج 1 - ص : 58 - 59. وببداية المجتهد 1 ص : 28 - 30.

(3) المشهور أنه لا يصلح بلباس الكافر وغير المصلي. انظر المدونة ج 1 ص : 35، ومختصر ابن الحاجب بشرح التوضيح ج 1، ورقة 4 - أ، والمعيار ج 1 ص : 3 - 4 - الملزمة .1

(4) في المسألة ثلاثة أقوال : والمختار إباحة أكل ما اصطاده. قال ابن الحاجب : «فلو أرسله وليس بيده ففيها - (المدونة) - يوكل» ثم رجع واختير الأول، وثالثها أن كان قريباً أكل - المختصر - اللوحة 59 - أ. وانظر التوضيح ج 1 ورقة 126 - أ.

(5) لعله من نفذ السهم الرمية، فهي منفوذة، والا فكتب الفقه - حسبما وقفت عليه لا تذكر الفعل منه إلا رباعياً : (انفذت مقاتله) كما يأتي في نص المدونة.

أو اشترك (7) مع معلم (ب) وظن أن المعلم القاتل (8)، ومن علق الطلاق بالعيض (9) أو العمل في التنجيز والتأخير.

(ب) خ - (مع غير المعلم).

(6) قال في المدونة 2 / 53 : «رأيت إن أدركه وقد انفذ الكلب مقاتله أو سهمه أو بازه، فأدركه على تلك الحال يضطرب، أيدعه حتى يموت أو يذكيه». قال : يفرجي أوداجه فذلك أحسن، وإن تركه حتى يموت أكله ولا شيء عليه». (7) أي اشترك غير معلم مع معلم. وأصل العبارة لابن الحاجب في مختصره - اللوحة 59 بـ : «ويعتبر في غير المعلم الذبح كفير الصيد، ولو اشترك مع معلم وظن أن المعلم القاتل قوله».

(8) ولم يرجع في التوضيح ج 1 - ورقة 126 - أي القولين - واكتفى بالاحالة على قاعدة سابقة له وهي : إذا حصل ما يقتضي الإباحة وعدمها، فإن تيقن أن الصيد مات بالمبيع ^{أكمل} اتفاقاً، وإن شاء لم يؤكل اتفاقاً؛ وإن ظن أنه مات بالمبيع، فالمشهور عدم الأكل وعليه، فالمرجع في هذه المسألة عدم الأكل، ويعيده حديث عدى بن حاتم - وهو حديث متفق عليه - قال : (قلت يا رسول الله اني أرسل الكلاب المعلمة فيمسكن علي وأذكر اسم الله؟ قال : «إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله عليه، فكل ما أمسك عليك. قلت وإن قتلن؟ قال : وإن قتلن - مالم يشركها كلب ليس معها».

انظر فتح الباري ج 12 - ص 19 - 20. ونيل الاوطار ج 8 ص 135 - 136.

(9) ابن الحاجب : «وان كان محتملا غالبا، مثل إذا حضرت أو ظهرت تنجز على المشهور».

انظر مختصرة - اللوحة 88 - بـ، والمدونة ج 3 - ص 2 .
قال في التوضيح ج 2 ورقة 164 : (وأتي المصنف بهذا المثال في الغالب لأن الغالب على النساء العمل). يعني أنه يعتبر الطلاق ناجزا، لأن الغالب على النساء العيض والعمل.

المعدوم شرعا هل هو المعدوم حسا أم لا ؟ (1)

وعليه إذا تجاوز الرعاف الأنامل العليا هل يعتبر في الزائد قدر الدرهم أو أكثر أم لا ؟ (2) وإذا فقد الحاضر الماء - وقلنا ليس من أهل التيم (3) - قال التونسي (4) : يجري على حكم من لم يجد ماء ولا ترابا (5)، وإذا قتل محرم صيده فهو

(1) المشهور في مذهب مالك، أن المعدوم شرعا كالمعدوم حسا حقيقة. انظر قواعد المقرى - القاعدة (108) - اللوحة - 8 - ب.

(2) ابن رشد : (واما أن يجاوز الدم الأنامل الأولى وحصل منه في الأنامل الوسطى قدر الدرهم، فيقطع ويبيتدىء؛ لأنه صار بذلك حامل نجاسة). انظر المقدمات ج 1 - ص : 71، وقواعد المقرى - القاعدة الآنفة الذكر.

(3) هو قول مالك في «الموازية» انظر التوضيح ج 1 - ورقة 18 - ب.

(4) أبو اسحاق ابراهيم بن حسن التونسي إمام جليل من كبار فقهاء المالكية، له شروح حسنة على كتاب ابن الموز ، والمدونة (ت 443 هـ) انظر ترجمته في : ترتيب المدارك ج 4 ص : 766 - 769، والديباج المذهب ص : 88 - 89، وشجرة النور الزكية، ص : 108 ، والفكر السامي ج 4 - ص : 43.

(5) انظر قواعد المقرى - القاعدة (109) - اللوحة 8 - ب وقد حرر القول في هذه المسألة الشيخ ميار في شرحه الكبير ص : 125.

ميته (6)، خلافا للشافعى (7)، وإذا حلف ليطأنها فوطئها حائضا (8)، أو ليتزوجن فتزوج فاسدا، أو ليبيعن العبد أو الأمة بفاسدهما بيعا فاسدا، أو ألفيت حاملا (9)، أو حلف ليأكلن هذا الطعام ففسد ثم أكله (10)، أو حلف على فعل معصية من قتل، أو شرب، ثم تجرأ وفعله (11)، وإذا جار في القسم فلا يحاسب

(6) ابن الحاجب «وما صاده المحرم إن ذبحه فكالميته للحلال والحرام». انظر مختصره - اللوحة 54 - ب.

قال في التوضيح - ج 1 ورقة 118 - أ : (وهو مذهب الجمهور وذهب جماعة إلى أنه ليس بميته، ودليلنا قوله تعالى : «لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حِرَمٌ»، والنهي يقتضي الفساد).

وقد أطال ابن العربي - نفسه - في توجيه مذهب الجمهور، وتوهين رأى الشافعى - انظر الأحكام ج 1 - ص : 174.

(7) أبو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمى القرشى المطلى، نسيب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وناصر سنته، أحد الأئمة الأربع، وإليه نسبت الشافعية. قال اسحاق بن راهويه : قال لي أحمد بن حنبل - بمحنة - : تعال حتى أريك رجالا لم تر عيناك مثله، فأقامنى على الشافعى. وكان - مع امامته في الفقه والحديث - حجة في اللغة والشعر، وأيام العرب حاذقا للرمى... وله مصنفات، أشهرها : (الأم) في الفقه - سبع مجلدات، و(الرسالة) ، وتعتبر أول مؤلف في أصول الفقه، وهذا لا ينافي أن مالكا هو أول من تكلم في أصول الفقه.

ولد الشافعى سنة 150 هـ، وتوفي - بمصر - سنة 204 هـ
انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ 1 / 329، تهذيب التهذيب 9 / 95،
الوفيات 1 / 447، تاريخ بغداد 2 / 156، الانتقاء ص : 66، طبقات الشافعية 1 / 185.

(3) ابن الحاجب - اللوحة 64 - أ : «ولو حلف ليطأنها فوجدها حائضا... فلو وطئها فقولان». والمشهور الحنث كما في التوضيح ج - 1 - ورقة 142 - أ.

(9) في المسألة قولان : المنصوص عليه الحنث. - انظر المدونة ج 3 - ص : 4، ومختصر ابن الحاجب - اللوحة 64 - ب.

(10) في المسألة قولان - أيضا - ، والحنث قول مالك في رواية ابن نافع. انظر التوضيح ج - 1 - ورقة 142 - أ.

(11) قال في المدونة : ج - 2، ص : 113 : (رأيت الرجل يقول : والله لأضربن فلانا، أو لآقتلن فلانا، قال : يكفر يمينه ولا يفعل، فإن فعل ما حلف عليه فلا كفارة عليه).

ويبتدئ، (12) واستقرى (13) اللخمي (14) خلافاً (15) (أ)، ولا يحل وطء العائض (16) ولا يحسن، ولا يوجب رجعة، ولا يكون فيئة - خلافاً لعبد الملك (17)، وعليه عدم انتقال ضمان المشترى فاسداً إلى المشتري (18) - ولو فات المبيع بيده، كوديعة عنده (19).

(أ) خ (خلافه)

(12) لأن هذه القسمة معدومة شرعاً، وما دامت كذلك فيستأنف فيها القسم. انظر المواق لدى قول خليل - في القسمة - : «ونظر في دعوى جور أو غلط...»

هامش الخطاب ج - 5 - ص : 345.

(13) أي خرج خلافاً في ذلك. من قرا البلاد يقروها : تتبعها - يخرج من أرض إلى أرض، كاقتراها واستقرها.. انظر لسان العرب، وتأج العروس (قرا).

(14) هو أبو الحسن علي بن محمد الربعي، المعروف باللخمي القيرواني، الحافظ العمدة، رئيس الفقهاء في وقته (ت 478 هـ) له تعليق على المدونة، أسماء (التبصرة) مشهور معتمد عند الفقهاء، إلا أنه أورد فيه بعض آراء و اختيارات خرج بها عن المذهب.

انظر الحلل السنديسة في الأخبار التونسية. ص : 336. الديبايج ص : 203. شجرة النور الزكية، ص : 117.

(15) لعل تخریج اللخمي للخلاف يرجع إلى الأمثلة التي لم يذكر لها المؤلف مقابلاً : «وإذا حلف الخ...» انظر التوضيحة ج - 1 - ورقة 142 - أ وورقة 145 - ب.

(16) أي على القول المشهور، خلافاً لابن الماجشون.
انظر مختصر ابن الحاجب - اللوحة 75 - أ.

(17) أبو مروان عبد الملك بن الماجشون، من أقطاب الفقه المالكي، دارت عليه الفتيا بالمدينة في زمانه (ت 212 هـ).

انظر في ترجمته : طبقات الشيرازي، ص : 148. ترتيب المدارك ج 1، ص : 360، وفيات الأعيان ج 2 - ص : 340. الانتقاء ص : 57.

(18) ابن الحاجب - اللوحة 114 - أ : (قال ابن القاسم : لا ضمان في الفاسد إلا بالقبض).

وانظر الخطاب لدى قول خليل : «وإنما ينتقل ضمان الفاسد بالقبض» ج - 4 - ص : 380. والزرقاني ج 5 - ص : 92 - 93.

(19) أي فلا تضمن إلا ببعد.

القاعدة الثالثة

وعكس هذه القاعدة قاعدة :

الموجود شرعا هل هو كالموجود حقيقة أم لا؟ (1)

وعليه اذا صلى الامام الراتب وحده، هل لا يعید ولا يجمع في مسجده لتلك الصلاة أم لا؟ (2) وصرف ما في الذمة، (3) ثالثها المشهور - ان حل (4) أو كان حالا - جاز.

(1) ذهب المقری في قواعده - القاعدة (205) - اللوحة 16 - ب إلى أن الموجود شرعا هو كالموجود حقيقة.

(2) المذهب انه لا يعید، ولا يجمع في مسجده؛ قال المقری في القاعدة السالفة - اللوحة 16 - ب : (فمن ثم قال المالکية اذا صلى الامام الراتب وحده لا يعید، ولا يجمع في مسجده لتلك الصلاة).

وهو الذي تفیده عبارة المدونة، ج - 1 - ص : 89، ويشير اليه قول خليل : «والامام الراتب كالجماعۃ». انظر المختصر بشرح الغرشی ج - 2 - ص : 20. ونقل المنجور عن ابن عبد البر في كتابه (الكافی) - «ان في الجمع بعد الامام قولین». انظر شرحه على المنهج المنتخب ص : 5 م 2. وقارنه مع مخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم (554) ورقة : 13 - أ.

(3) أورده المقری مثلا للقاعدة (883) - (الموجود حکما هل هو كالموجود حقيقة) - اللوحة (55) - ب. والمؤلف - كما ترى - أتى به مثلا لقاعدة (الموجود شرعا) فالموجود حکما - عنده - من قبيل الموجود شرعا، ولذا جعلهما قاعدة واحدة، وهذه عادته في كثیر من قواعد هذا الكتاب.

(4) في كل النسخ (إن حل) بالف التثنية، ولعل الصواب ما اثبتته، واصل العبارة للمقری في قواعده - القاعدة (883) - اللوحة (55) ب وقد جاءت فيها على الوجه الصحيح (إن حل) وأوردها كذلك المنجور في شرحه ص : 6 - م 2.

قال ابن رشد - الحفید - : «اختلفوا في الرجلين يكون لاحدهما على صاحبه دنانير، ولآخر عليه دراهم، هل يجوز ان يتصرفانها وهي في الذمة؟ فقال مالک : ذلك جائز اذا كانوا قد حلا معا، وقال ابو حنيفة : يجوز في الحال وفي غير الحال، وقال الشافعی واللیث : لا يجوز ذلك حلا أو لم يحل. وحجة من لم يجزه انه غائب بقایب، واما مالک فاقام حلول الاجلين في ذلك مقام الناجز بالناجز، شريطة ان يكونا حالين معا، والا يصبح بيع الدين بالدين. انظر (البداية) ج 2، ص : 200.

(القاعدة الرابعة)

انقلاب الاعيان، (1) هل له تأثير في الأحكام أم
لا؟ (2)

وعليه الخمر إذا تخلل أو تحجر (3)، ورماد الميّة، والمزبلة، (4) ولبن العجلة، وببعضها، وعرقها، وبولها، ولحمها،

حکى المنجور اعتراضا على المؤلف - بصيغة التمرير - قائلا : عبر الونشريسي بانقلاب الاعيان قيل : وليس ببین، وعبر غيره بانقلاب الاعراض، وهي عبارة ابن بشير، وابن شاس، وابن الحاجب، والقرافي... المنجور ص : 7 م. 2. إلا أننا إذا دققنا النظر - ربما - نجد تعبير المؤلف سليما، لأن الانقلاب والتغير يحصلان - هنا للذوات لا للعراض، فالعمر مثلا اذا نظرنا اليه بمكثرة نجده يحتوي على المواد الكيماوية التي تskر، وإذا انعدمت فيه قيل آئند : ان العمر تخلل او تتعجر، وبالتالي ينقلب من ذات نجمة الى ذات طاهرة، وهذا ما تفيده عبارات شراح خليل لدى قوله : «.... وبخمر تعجر أو خلل...». انظر الزرقاني ج 1 ص : 27، والرهوني ج 1 ص : 73 - 74 . والغرشى ج : 1 - ص : 88، والدردیر ج : 1 - ص : 52 علاوة على أن المؤلف لم ينفرد بهذا التعبير، فالشيخ زروق - رحمة الله - في شرحه على مختصر خليل، ذكر ان للشيخوخ في قطره العمam قولين - قال : «ومبناهما انقلاب الأعيان» - انظر الخطاب ج : 1 ص : 107.

(2) يفصل في ذلك بين ان تنقلب الى صلاح او فساد - كما سترى ذلك في الامثلة الآتية في النص. وانظر قواعد المترى - القاعدة (49) اللوحة : 4 - ب.

(3) ذكره خليل في جملة الاعيان الطاهرة : (وخرم تحجر او خلل) انظر المواق
ج - 1 - ص : 97. والزرقاني ج - 1، ص : 27. والرهوني ج 1، ص : 73 - 74.

⁴⁾ المشهور عدم طهارته، قال في الشامل : «ورماد النجس نجس» - انظر الخطاب ج 1/207، والزرقاني بحاشية البناني ج 1 ص : 31، والرهوني ج 1، ص : 5. - 77 لدى قول - خ - «ورماد نجس ودخانه» ص : 5.

(5) وعرق السكران، ولبن المرأة الشاربة، (6) والزرع والبقول
تسقى بماء نجس، (7) وعسل النحل الأكلة للعسل المتنجس (أ)
(8) قطرة الحمام (9) - وهي كثيرة جدا.

(أ) في جميع النسخ (المنجوس) والتوصيب من شرح المنحور

- (5) هو مما يندرج في قول خ - عاطفنا على الاعيان الطاهرة : «والحي، ودمعه،
وعرقه، ولعابه، ومخاطه، وببيضه، ولو اكل نجسا...» المختصر ص : 5 وانظر
نفس الشروح السالفة الذكر.
- (6) ذكر ابن الحاجب في عرق السكران، ولبن المرأة الشاربة - قولين؛ وقال
خليل : «والذي اختاره المحققون - الطهارة». انظر مختصر ابن الحاجب بشرح التوضيغ ج - 1 ورقة 3 - ب.
- (7) المشهور طهارتهم. المواق ج - 1 - ص : 97 : «ابن يونس والماء النجس
يسقى به شجر او بقل فالشمرة والبقل طاهرتان»، وذكر في التوضيغ ج - 1
ورقة 4 - أ - انه قول يحيى بن عمر.
- (8) هو مما يستحيل الى صلاح كبيض الحيوان، ولبنه.
انظر المنحور - ص : 6 م .2
- (9) ذكر البرزلي عن ابن قداح، أن الصحيح طهارة عرق العمام، وما سقط من
سقفه.
- انظر المعطاب 1/107.

(القاعدة الخامسة)

المخالط المغلوب هل تنقلب عينه الى عين الذي خالطه، أولاً تنقلب، وانما يخفي عن الحس فقط؟ (1)

وعليه الخلاف في مخالطة النجاسة بقليل (أ) الماء، (2) أو بكثير الطعام المائع؛ (3) وبالاول (4) قال ابو حنيفة، (5)
وبالثاني (6) قال الشافعي (7) - رضي الله عنهم.

(أ) ق - (قليل) ولعلها اصوب.

(1) قال مالك وأبو حنيفة : تنقلب عينه الى عين الذي خالطه، وقال الشافعي :
يخفي عن الحس، ولا ينقلب اليه. انظر قواعد المقرى (القاعدة 509) اللوحة
34 - ب.

(2) في المسألة ثلاثة أقوال، والمشهور طهارتة، الا انه يكره استعماله مع وجود
غيره - جمعا بين الاحاديث المتعارضة في ذلك. انظر بداية المجتهد
24/1 - 26. ومحضر ابن الحاجب بشرح التوضيح 1 / ورقة 3 - ب.

(3) في المسألة قولان، والمشهور تأثير قليل النجاسة في الطعام الكثير. خليل :
(وينجس كثير طعام مائع بنجس قليل) - انظر المحضر بشرح الخطاب
108/1 - 109. والتوضيح ج 1 - ورقة 4 - ب.

(4) اي بانقلاب عين المخالط المغلوب الى عين الذي خالطه، ومر انه قول مالك،
وابي حنيفة.

(5) هو النعمان بن ثابت التيمي الكوفي الفقيه المجتهد احد الائمة الاربعة (ت
150 هـ). انظر في ترجمته : الجواهر المضيئة 26/1، والانتقاء ص :

122 - 171، ومفتاح السعادة 63/2 - 83.

(6) اي القول بان المخالط المغلوب لا تنقلب عينه الى عين الذي خالطه، وانما
يخفي عن الحس. قال المقرى - اللوحة 43 - ب) : (والحق انه يخفيه ولا
ينقلبه).

(7) تقدمت ترجمته في ص : 146 رقم 7

وعليه الخلاف ايضا في اللبن المخلوط بغيره، اذا كان اللبن مفلوبا وغيره غالبا، ومذهب ابن القاسم (8) وابي حنيفة لغوه وعدم انتشار الحرمة به، (9) ومذهب اشهر (10) والشافعى (11) اعتباره ونشر الحرمة به (أ) (ب).

(أ) ساقطة في (خ)

- (8) ابو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري من اقطاب الفقه المالكي، جمع بين العلم والزهد، تفقه على مالك ونظرائه، وانتهت اليه الرئاسة بمصر (ت 191 هـ). انظر الانتقاء ص : 50، والمدارك 2، والديباج ص : 146، وشجرة النور... ص : 58.
- (9) اي لعدم التغذية به، وهو القول المشهور، لما في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إِنَّمَا الرُّضاعَةَ مِنَ الْمُجَاعَةِ». انظر بداية المجتهد ج 2 / ص : 18، والتوضيح 2 - ورقة 231 - ب.
- (10) أبو عمرو اشهر بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري الجعدي، فقيه الديار المصرية، صحب مالكا واخذ عنه. قال الشافعى : «ما اخرجت مصر افقه من اشهر» (توفى 204 هـ). انظر الانتقاء ص : 51 و ص : 112. وترتيب المدارك ص : 2 - 447. والديباج ص : 98 وتهذيب التهذيب 1/ 359.
- (11) وـ . ابن حبيب ومطرف من اصحاب مالك. اد اية المجتهد - ج : 2/ 38.
- (12) اي لأن اللبن المخلوط عندهم بمنزلة ما لو انفرد ، فعينه لم تذهب، وانما خفي عن الحس، فيبقى له حكم الحرمة. انظر بداية المجتهد ج 2 / ص : 38، والتوضيح 2 - ورقة 231 - ب.

العلة إذا زالت هل يزول الحكم بزوالها أم لا ؟

وعليه الخلاف إذا زال تغير النجاسة، (1) وصحة النكاح بصحة الناكح في المرض قبل الفسخ، (2) ولزوم النزول بعد الراحة في ركوب الهدى، (3) وإباحة الشبع أو الاقتصار على سد الرمق في المضطر لأكل الميتة، (4) وإذا باع الشخص الذي يستشفع به، (5) وإذا عتق العبد قبل أن تختار، (6) وإذا طلق على الزوج بجنون أو جذام أو برص - ثم بريء في العدة، وإذا

(1) اختلف في ذلك على قولين : فمن رأى أن الحكم بالنجاسة، إنما هو لاجل التغير - وقد زال، والحكم يدور مع عنته وجوداً وعدماً - حكم بظهوريته، ومن رأى أن الأصل في زوال النجاسة إنما يكون بالماء، وليس هو حاصلاً حكم ببقاء النجاسة. وهذا الرأي اختاره ابن يونس - انظر التوضيح 1 / ورقة 3 - أ. والخطاب على خليل 184 / 85 - 85 عند قول المصنف : «وان زال تغير الجنس...».

(2) ابن الحاجب «فلو صح المريض منها (يعني الزوجين) قبل الفسخ مضى ورجع اليه» - انظر مختصره بشرح التوضيح - 2 - ورقة 38 - ب.

(3) المشهور أنه ليس عليه النزول، خليل «فلا يلزم النزول بعد الراحة» انظر المختصر بشرح الخطاب 194 / 3 - 195.

(4) اختلف في ذلك على قولين، والمشهور إباحة الشبع، وهو قول مالك في الموطأ ص : 334. وانظر توجيه ذلك في أحكام ابن العربي 24 / 1.

(5) خليل : «وسقطت (الشفعه) إن قاسم أو اشتري... أو باع حصته » - انظر المختصر بشرح المواقف 321 / 5. والزرقاني بعاشية بناني ج - 6 - ص : 180.

(6) ابن الحاجب : «فلو اعتق قبل أن تختار سقط» لكون الموجب لخيارها رقم وقد زال، وإذا زالت العلة، زال المعلول - أي خياراتها.

انظر مختصره بشرح التوضيح ج 2 - ورقة 51.

شرط لزوجته إن غاب عنها أزيد من ستة أشهر فامرها بيدها فغاب ثمانية أشهر فلم تقض حتى قدم، وإذا أحضر ضامن الوجه مضمونه بعد الحكم وقبل الغرم، (7) وإذا بتل في مرضه تبرعًا ثم صح، (8) وإذا لم يعلم السيد بنكاح عبده حتى باعه، (9) أو الزوج بتبرع زوجته بأكثر من الثلث حتى تأيمت، (10) وغير ذلك.

(تنبيه) لم يختلفوا إذا زال العيب قبل الرد - أن لا رد، (11) كما لم يختلفوا إذا بطلت رائحة الطيب أنه لا يباح بعد الاحرام، لأن حكم المنع قد ثبت فيه - والأصل استصحابه، (12) وليس من (أ) هذا الأصل نكاح المحرم والموافق لنداء الجمعة،

(أ) ساقطة من (خ).

7) في المسألة قولان؛ والمشهور أنه لا يسقط عليه الضمان باحضاره، ورب الدين مخير في اتباع الفريم الحاضر، او الحميل المحكوم عليه بالغرم - انظر مختصر خليل بشرح الخطاب ج - 5 ص : 115. والزرقاني بعashية

بناني - ج 6 - ص : 37 - 38. والمنجور ص : 16. (8) الجمهور على أن تبرعه صحيح - انظر بداية المجتهد ج 2 ص : 327 والمنجور ص : 3 - 3.

9) المختار، الامضاء - انظر المنجور ص : 8 - م 2.

10) خليل : «فمضى ان لم يعلم الزوج حتى تأيمت» - انظر المختصر بشرح المواقف ج - 5 - ص : 97. والزرقاني ج - 5 - ص : 306.

11) قيده المنجور بما إذا كان غير محتمل العود، كذهب بياض عين، أو موت ولد، ونحو ذلك؛ أما محتمل العود كقطع البول في الفراش - ولم يمض عليه كثير السنين ، فهذا له الرد فيه اتفاقا - انظر شرح المنجور على المنهج المنتخب ص : 8 - م - 2.

12) انظر مختصر خليل بشرح الخطاب 3 / 158 - 159، والزرقاني ج - 2 - ص : 396 و 398.

لأن المنع فيهما لنفس الاحرام والوقت، لا لأمر بان عدمه:-
قاله ابن رشد، (13) وانظر إذا تحمل الأب الصداق عن ابنه في
مرضه، وفرعننا على أحد قوله مالك بفساد النكاح، ثم صح
الأب؛ هل يجري فيه من الخلاف ما في نكاح المريض إذا صح
أم لا؟ في ذلك نظر واضطراب (14).

(13) انظر المقدمات 371/1

(14) لست أدري لماذا هذا الاضطراب - مع أن النص في المدونة صريح كل
الصراحة على أن ذلك جائز، وتحمل الأب لازم له :
قال مالك فيما ضمن الأب عن ابنه في مرضه : «لا يعجبني هذا النكاح»،
قلت : إن صح الأب الذي زوج ابنه في مرضه وضمن عنه الصداق، أيعجز ما
ضمن عنه إن صح في قول مالك ؟ قال : اذا صح بذلك جائز ، وذلك ضمان
عليه، لازم له». انظر المدونة ج - 2 - ص 222.

(القاعدة السابعة)

الظن هل يُنقض بالظن أم لا ؟

وعليه تغيير الاجتهاد في الأواني ، والثياب، والقبلة، (1) والحكم، والفتوى (2).
(تنبيهان) :

الأول : قال ابن الحاجب (3) - في مختصر «منتهى السول والأمل» (4) - : لا ينقض الحكم في الاجتهدات منه ولا من غيره. - باتفاق - للسلسل، فتفوت مصلحة نصب الحاكم (5).

(1) أي كاجتهاد في أحد الأواني النجس بعضها، ثم تغير اجتهاده، فهل ينتقل أم لا ؟ وكذلك الثياب النجس بعضها، والقبلة اذا اجتهد في جهتها، ثم تغير اجتهاده، ففي اعادته قولان؛ والمذهب انه يعيد في الوقت استحبابا.
انظر قواعد المقرى القاعدة (125) - اللوحة 10 - أ، والتوضيح 1 / ورقة 33 - ب.

(2) وكذلك اذا حكم القاضي بعد ان اجتهد، ثم تغير اجتهاده الى حكم آخر، ومثله المفتي يفتى في نازلة - ما - فيتغير اجتهاده فيها.

(3) أبو عمرو عثمان بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب المصري الدمشقي ، ثم الاسكندرى، من كبار فقهاء المالكية، كان حجة ثبتا ، ورعا، ذا أخلاق عالية، ركنا من أركان العلم والعمل، له مؤلفات في : الفقه، والاصول، وعلوم العربية، أهمها في الفقه مختصره : الاصلي والفرعي (ت 646 هـ) انظر (وفيات الأعيان) ج 2 - ص 413، مفتاح السعادة 117/1، شجرة النور الزكية ص 167، و «الفكر السامي» 65/4.

(4) العنوان الكامل (منتهى السول والأمل، في علمي الاصول والجدول).

(5) انظر صفحة 161.

وفي مختصره الفقهي (6) : فلو حكم قصداً فظاهر (أ) ان غيره أصوب، فقال ابن القاسم : «يفسخ الاول، وقال ابن الماجشون، وسحنون (7) : لا يجوز فسخه، وصوبه الأئمة (8)». فتأمل ما يكون جواباً عن معارضة نقليه (9).

الثاني : حكم العاكم ينقض في أربعة أشياء :

- إذا خالف الإجماع، أو القواعد ، أو القياس الجلي، أو النص الصريح (10)،

(أ) - ق - (فظن).

(6) من المختصرات المشهورة في فقه مالك، استخرجه . مؤلفه . من نحو ستين كتاباً، شرحه ثلاثة اعلام من تونس في عصر واحد، وهم : ابن راشد القفصي، وابن عبد السلام، وابن هارون، واشهر شروحه (التوضيح) للشيخ خليل. ومختصر ابن الحاجب من المصادر الاولى لابي العباس الونشريسي في هذا الكتاب، وهو مخطوط توجد منه نسخة بالخزانة العامة بالرباط، تحت رقم (516 - ك).

(7) أبو محمد عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، المشهور بسحنون، انتهت إليه رئاسة العلم بأفريقيا، في وقته، وكان زاهداً ورعاً، لا يهاب أحداً في قول الحق - مهما كانت النتائج والمشاق، وكتابه (المدونة الكبرى) التي سمعها من ابن القاسم هو عمدة المذهب، افردت ترجمته بالتاليـف (ت 240 هـ).

وانظر المدارك 2/585، معالم الايمان 2/49، الحلل السنديـة ص : 105.

(8) انظر باب الأقضـية - اللوحة (149 - ب).

(9) علق ابو عبد الله المقري على كلام ابن الحاجب في مختصره الاصلي قائلاً : (لا يصح هذا الاتفاق ...) انظر شرح المنجور على المنهج المنتخب ص 5 . 1 .

(10) قال المقري في قواعده : (كل حكم خالف النص أو الإجماع، أو كان عن غير دليل، أو أخطأ المذهب المقصود، وقيل أو القواعد، أو القياس الجلي فإنه يفسخ). انظر القاعدة 1141 - اللوحة : 61 - أ.

وانظر القرافي ، الفرق (223) القسم الثاني، ينقض لفساد المدرك، وهو الحكم الذي خالف احد اربعة امور : اذا حكم على خلاف الاجماع، ينقض قضاوه، او خلاف النص السالم عن المعارض، او القياس الجلي السالم عن المعارض، او قاعدة من القواعد السالمة عن المعارض ج 4 ص : 40.

الواجب الاجتهادُ أو الإصابة ؟ (١)

وعليه الخطأ في القبلة، (٢) ومساكين الزكاة والكافرة، (٣)
وجزاء الصيد، (٤) وفدية الأذى، (٥) وخطأ الغارص، (٦) ومن
ظن فراغ الإمام بعد غسل دم الرعاف فأتم مكانه ثم أخطأ ظنه،

(١) في قواعد المقرى - القاعدة (١٢٤) - اللوحة ١٠ - أ : (اختلاف المالكية في المطلوب : أهو الحكم، أم الإصابة، أم استفراغ الوسع المستلزم لها غالباً؟).

(٢) اختلف في ذلك على قولين : قيل تلزم الإعادة - بناء على أن الواجب الإصابة، وبه قال المغيرة، وأبن سحنون، وهو مذهب الشافعية. وقيل لا تلزم الإعادة - بناء على أن الواجب الاجتهاد، وهو قول مالك وأبي حنيفة، بيد أن مالكا استحب الإعادة في الوقت.

انظر بداية المجتهد ١١١/١ - ١١٢، وقواعد المقرى - اللوحة ١٠ - أ.
والتفصي ٣٣/١ - أ.

(٣) أي اجتهد فظنهم فقراء فاعطاهما من الزكاة أو الكفار، ثم تبين خطأه فهل تجزئه أم لا ؟ قوله، المشهور عدم الإجزاء - كما في التفصي ١/ ورقة ٨١ - ب ، قالوا، وهذا إذا لم يل الوالي تفرقها، والا أجزاء اتفاقا - كما يأتي للمؤلف.

(٤) أي إذا حكم به عدلاً فتبين خطأهما، وأنه يساوي أكثر مما حكم به، فهل يجزئه ذلك أم لا ؟ قوله، المشهور أنه ينقض حكمهما.

انظر مختصر ابن الحاجب بشرح التفصي ١/ ورقة ١٢٤ - أ.

(٥) فدية الأذى : هي ما أشار إليه قوله تعالى : «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذى مِنْ رَأْسِهِ، فِيذِيهُ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةً أَوْ نُسُكًا» الآية ٩٦ سورة البقرة. وفي الحديث : (ضم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين - مدين لـ كل إنسان أو نسكة إشارة) . أخرجه الستة عن كعب ابن عجرة.

(٦) أي خارص التمر والعنبر، فتبين غلطه بأن زاد ذلك على تخريصه، هل يذكره الزائد أم لا ؟ المشهور أنه يذكر الزائد، ويعتبر حكمه خطأ. انظر المدونة ٣٤٢/١، ومختصر ابن الحاجب بشرح التفصي ١/ ورقة ٨١ - أ.

(7) ومن تحرى صلاة الإمام وذبحه ثم تبين الخطأ، هل يجزيه ذبحه أم لا؟.

وهي قاعدة : (9)

الحكم بما ظاهره الصواب والحق، وباطنه خطأ وباطل؛ هل يغلب حكم الظاهر على حكم الباطن فتنفذ الأحكام ، أو يغلب حكم الباطن على حكم الظاهر فترت الأحكام ؟ وعليها ما ذكره في استحقاق المدونة في الموصي ينكشف أنه مملوك بعد نفوذ وصاياه وحكم برقه (10)

ومن حكم بموته فجاء حيا، (11) أو حكم بشهادة من اعتقد أنه عدل، ثم ثبت بعد الحكم أنه كان مستجراً هل ينقض الحكم أم لا ؟ (12) وإذا باع القاضي سلع رجل غائب في دين قضاه لمن أثبت الدين على الغائب، ثم أتى الغائب فأثبت

7) المذهب ان صلاته صحيحة، هو قول ابن القاسم في المبسوط. انظر التوضيح 1 / ورقة 9 - أ، والخطاب عل مختصر خليل 1 / 488.

8) ابن الحاجب (فإن تحرى فاختطا، أجزأا على المشهور). انظر مختصره الفقيهي بشرح التوضيح 1 / 135 - ب، والمواق على مختصر خليل 3 / 244 - هامش الخطاب.

9) يشير المؤلف بهذا إلى أن قاعدة : (الحكم بما ظاهره الصواب...)، هي في معنى ما قبلها، وكأنهما قاعدة واحدة، وجعلهما في المنهج المنتخب قاعدتين. انظر المنجور على المنهج المنتخب، ص : 60.

10) قال في المدونة : 392/5 - : (أرأيت لو ان رجلا هلك فأوصى ان يحج عنه، فانفذ الوصي ذلك، ثم أتى رجل فاستحق رقبة الميت، هل يضمن الوصي أو الحاج عن الميت المال ؟ - قال - أرى إن كان الميت حرا عند الناس يوم بيع ما له فلا يضمن له الوصي شيئا، ولا الذي حج عن الميت).

11) قال خليل : (... كمشهود بموته إن غدرت بينته، والا فكالغاصب وما فات فالثمن). انظر المواق على الشيخ خليل 5 / 309.

أنه قد قضى الدين؛ هل يأخذ سلعة بغير ثمن أو بثمن ؟ (13) -
وسيأتي من فروع هذه القاعدة مزيد بيان (14) - إن شاء الله
تعالى .

(تنبيه (15)) - قيد الشيوخ الغلاف في مسألة الزكاة
فيما إذا ظهر أن آخذها غير مستحق، كالغنى، والعبد، والكافر؛ -
بما (أ) إذا كان دافعها لهم ربها. وأما إن كان المتولى لدفعها لكل
واحد من هؤلاء - الإمام ، فإنها تجزء ولا غرم عليه ولا على
ربها، لأنها محل اجتهاد، واجتهاده ماض نافذ.

(أ) ساقطة في ق.

(12) قال ابن رشد في البداية 474/2 : (فإن جرحها - أي البينة - المدعى عليه
بعد الحكم لم ينتقض عند مالك، وقال الشافعي ينتقض).

(13) المشهور أنه لا يأخذ شيئاً مما بيع عليه، حتى يدفع الثمن للمشتري، قاله
أبن يونس.

انظر المواق على مختصر خليل 309/5 - هامش الخطاب.

(14) انظر قاعدة : (الحكم هل يتناول الظاهر والباطن، أم لا يتناول إلا الظاهر
فقط) - في آخر هذا الكتاب.

(15) الأنسب ذكر هذا التنبيه عند قاعدة (الواجب الاجتهاد، أم الاصابة) لأنه
تقييد لبعض أمثلتها؛ وكأن المؤلف اعتبرهما قاعدة واحدة، ولذا أخره إلى
هنا.

(القاعدة التاسعة)

النسيان الطارئ هل هو كالأصلي أم لا ؟

وعليه لو رأى نجاة (في ثوبه) (أ) في الصلاة ثم نسيها،
(1) وإذا ذكر المowalaة ثم نسيها، (ب) (2) ومن أُمر أن يعيده في
الوقت فنسى بعد أن ذكر.

(القاعدة العاشرة) :

كل مجتهد في الفروع الظنية مصيبة، أو المصيبة واحد لابعينه ؟

اختلفوا فيه، ومن ثم أجمعوا (3) على إجزاء (ج) صلاة
المالكيي خلف الشافعى وبالعكس - وإن اختلفا في مسح الرأس
وغيره من الفروع.

(أ) ق زيادة (في ثوبه) وهي الانسب.

(ب) جملة (إذا ذكر المowalaة ثم نسيها) ساقطة في - خ -

(ج) كلمة (الجزء) ساقطة في - خ -

(1) أختلف في ذلك على قولين : قال ابن حبيب تبطل صلاته - وهو الجاري
على مذهب المدونة، وقيل لا تبطل - واختاره ابن العربي.

انظر التوضيح 1 / ورقة 8 - ب. والخطاب 1/141.

(2) في المسألة قولان؛ وظاهر المدونة انه لا يغدر بالنسيان الثاني انظر المدونة
16/1 - 17 - والخطاب 1/228.

(3) حكى هذا الأجماع، المازري وخرج اللخي الخلاف في جواز ائتمام اهل
المذهب في الفروع الظنية. انظر المنجور. ص : 6 - 7 م - 8.

(تنبيه) - قد تقرر مذهباً أنه لا يجوز تقليد أحد المجتهدين للأخر في مسألة القبلة والأواني، (4) وجاز ذلك في أكثر المسائل الفرعية، قيل إن الشافعي - رحمة الله سئل عن هذه المسألة، فقيل له : لم جاز أن يصلى المالكي خلف الشافعي وبالعكس - وان اختلفا في كثير من المسائل والفروع، ولم يجز لكل واحد من المجتهدين في الكعبة (5) والأواني - أن يصلى خلف المجتهد الآخر ؟ فسكت ولم يجب عن ذلك؛ وأجاب الشيخ عز الدين بن عبد السلام (6) - رحمة الله تعالى - عن ذلك بأن قال : «الجماعة للصلوة مطلوبة للشارع، فلو قلنا بالامتناع من الائتمام خلف من يخالف في المذهب؛ - لأدى إلى تعطيل (أ) الجماعات إلا في حالة القلة، أو قلة الجماعات؛ وإذا منعنا من ذلك في القبلة ونحوها، لم يخل ذلك بالجماعة كبير خلل، لندرة وقوع مثل هذه المسائل، وكثرة وقوع الخلاف في مسائل الفروع؛ وهو جواب حسن. قال القاضي أبو الدعائيم

(أ) ق (تطيير).

(4) أي النجس بعضها - وقد اشتبهت فلم يعرف الطاهر من غيره، وال الصحيح انه يتحرى ويعتهد، كما سبق في القاعدة السابعة.

(5) أي في الصلاة الى القبلة.

(6) أبو محمد عز الدين بن عبد السلام بن أبي القاسم الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، فقيه شافعي المذهب، بل بلغ رتبة الاجتهاد، ومؤلفاته سارت بها الركبان، من أشهرها : قواعد الشريعة، والإمام في أدلة الأحكام، وقواعد الأحكام في اصلاح الانما (ت 660 هـ)، انظر فوات الوفيات 1/287، وطبقات الشافعية 2/212، والنجم الزاهرة 7/208، ومفتاح السعادة 5/80.

سند بن عنان المصري (7) : «إنما صحت صلاة أرباب المذاهب بعضهم خلف بعض، لاعتقادهم أنهم يفعلون ما اختلفوا فيه؛ فالشافعى مثلاً، وإن لم يوجب إلا شعرة واحدة من مسح الرأس، (8) فإنه يمسح المجموع، وكذلك الحنفى، وإن لم يوجب الفاتحة إلا في ركعة (9) (فإنه يقرأ في كل ركعة) (أ) قال : ولذا قال ابن القاسم : لو علمت أن أحداً يترك القراءة في الآخرين ما صليت وراءه.

فائدة : قال الشيخ العلامة الضابط الرحال : أبو عبد الله محمد بن رشيد (10) - بضم الراء، وفتح الشين المعجمة - في

(أ) عبارة : (فإنه يقرأ في كل ركعة) ساقطة في الأصل و (ق).

(7) ويكتفى أبا علي سند بن عنان بن ابراهيم الاسدي المصري الفقيه الامام (ت 541 هـ)، الديباج 126، شجرة النور الزكية 125.

(8) انظر بداية المجتهد 1/12، وقوانيين ابن جزى ص : 18.

(9) الذي عند ابن رشد في البداية ج - 1 - ص : 126 ^{أن الواجب عند أبي حنيفة هو قراءة القرآن، أي آية اتفقت، والذين رأوا أنها تجزيء في ركعة هم : الحسن البصري، وكثير من فقهاء الكوفة، وانظر الفقه على المذاهب الاربعة ج - 1 - ص : 229.}

(10) أبو عبد الله محمد بن عمر الفهري السبتي المعروف بابن رشيد الامام المحدث المست碧ع في علوم الاسناد والرواية، الحافظ، الرحالة، رحل لاداء فريضة الحج سنة 683 هـ ودخل افريقيا، ومصر والهجاز، والشام، وأخذ عن كثير من الانتماء، وقد دون رحلته هذه، وأسمها بـ «ملء العيبة فيما جمعته بطول الغيبة، في الوجهة الوجيهة الى مكة وطيبة» - (ت 721 هـ) انظر ترجمته في : «الدرر الكامنة» ج 4 - ص : 229، «درة العجال» ج 2 - ص : 96، «شجرة النور» ص : 216.

(رحلته) . وهو كتاب حسن، غزير النفع، جليل الفوائد؛ (11) -
 لقيت الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد، (12) أول يوم رأيته
 بالمدرسة الصالحية دخلها لحاجة عرضت له، فسلمت عليه وهو
 قال، وقد حف به جمع من طلاب العلم، وعرضت عليه ورقة
 سُئلَ فيها عن البسمة في قراءة (أ) فاتحة الكتاب في الصلاة،
 وكان السائل - فيما ظننته - مالكيا، فمال الشيخ في جوابه إلى
 قراءتها للمالكى، خروجاً من الخلاف في إبطال الصلاة بتركها،
 وصحتها مع قراءتها، فقلت ياسدي، أذكر في المسألة ما يشهد
 لاختياركم، فقال : (وما هو ؟) فقلت ذكر أبو حفص - وأردت أن
 أقول (الميانشى) (13) ففلطت وقلت. ابن شاهين (14) - إنه

(أ) كلمة (قراءة) ساقطة في (ق) ح

(11) توجد نسخة منها مصورة عن نسخة (الاسكوريال) بمعهد مولاي الحسن
 بتطوان تحت رقم (43).

(12) أبو الفتح محمد بن أبي الحسن علي بن دقيق العيد، الامام المالكي
 الشافعى ، المفتى في المذهبين (ت 702 هـ) له تصانيف منها ، «أحكام
 الأحكام» - مجلدان في الحديث. «الامام في شرح الامام» - انظر ترجمته في
 «الدرر الكامنة» ج 4 ص : 91، و «مفتاح السعادة» ج 2 ص : 219، وفوات
 الوفيات ج 2 ص : 244.

(13) أبو حفص عمر بن عبد المجيد بن عمر القرشي الميانشى، جاور بمكة، لم
 اعشر على تاريخ ولادته، ولا تاريخ وفاته، وإنما ثابت أنه كان حيا سنة
 (579 هـ) وله مؤلفات منها : «مala يسع المحدث جهله» و «المجالس المكية».
 انظر حاجي خليفة كشف الظنون 1575، وكحالة «معجم المؤلفين» ج 7 ص :
 295، وعبد الحفيظ الفاسي «استنزال السكينة الرحمانية ؛ بالتحديد
 بالأربعين البلدانية» ص : 50 طبع تطوان.

(14) لعله يعني أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين، من حفاظ
 الحديث، له نحو ثلاثة مصنف (ت 385 هـ) انظر في ترجمته ، «غاية
 النهاية» ج 1 ص : 588، و «لسان الميزان» ج 4 ص : 283.

قال : صليت خلف الإمام أبي عبد الله المازري، فسمعته يقرأ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ...»، ولما خلوت به، قلت له : ياسيدى سمعتك تقرأ في صلاة الفريضة كذا، فقال : أو قد تفطنت لذلك ؟ فقلت له : ياسيدى، أنت اليوم إمام في مذهب مالك، ولا بد أن تخبرنى؛ فقال لي : اسمع ياعمر، قول واحد في مذهب مالك، أن من قرأ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» - في الفريضة لا تبطل صلاتة؛ وقول واحد في مذهب الشافعى، أن من لم يقرأ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» بطلت صلاتة؛ فانا أفعل ما لا تبطل به صلاتي في مذهب إمامى، وتبطل بتركه في مذهب غيره - لكي أخرج من الخلاف. فتركني شيخنا - رضى الله عنه - حتى استوفيت الحكاية - وهو مصحح لذلك، فلما قطعت كلامى، قال : هذا حسن، إلا أن التاريخ يأبى ما ذكرت (15)، فإن ابن شاهين لم يلق المازري، فقلت : إنما أردت البيانى، فقال : الآن صع ما ذكرته. انتهى .(16)

تنبيه : ظاهر هذه الحكاية يدل على أن التقليد لا يرفع الخلاف، وهو خلاف ما صرخ به شهاب الدين (17) في قواعده،

(15) في الرحلة (ذكرته).

(16) انظر «الرحلة» المجلد الثالث - اللوحة 58 - ب. مخطوط معهد مولاي الحسن بتطوان رقم 43.

(17) أبو العباس احمد بن ادريس القرافي الصنهاجى المصرى المعروف بشهاب الدين، الامام (الحافظ) شيخ الشيوخ، وعمدة اهل التحقيق. له مؤلفات جليلة في الفقه والاصول، منها : (أنوار البروق في أنواع الفروق - في اربعة اجزاء، و (الاحكام في تمييز الفتاوي عن الاحكام وتصرف القاضي والامام)، و (الذخيرة) - وهي من الكتب المعتمدة في الفقه المالكي. (ت 684ھ). - انظر الديباج ص : 62، والفكر السامي 68/4.

(18) وابن عبد السلام (19) في شرحه، وذكر حافظ المغرب القاضي أبو الفضل راشد (20) - في بعض ما قيد في المسألة - قولين : أحدهما أن أحد الخصمين إذا التزم قول مالك في نفي حكم أو إثباته، أو في نفي ضمان عن أحد الخصمين، وثبوته على الآخر وفي الحادثة قولان :

(أحدهما) (أ) أن تراضيهم بذلك، كقول مجمع عليه قد التزمه، وليس ل أحدهما نزوع عن ذلك.

والثاني، أن الخلاف لا يرفعه من ذلك إلا الحاكم إذا نزع أحدهما وعzaه إلى محمد بن عمر بن لبابة. (21) وما للمتىطي

(أ) أحدهما هذه الزيادة يقتضيها المقام، ولا توجد في آية نسخة من النسخ، لذا جعلتها بين قوسيين.

(18) انظر الفروق ج - 2 ص : 100.

(19) أبو عبد الله محمد بن عبد السلام الهواري التونسي، قاضي الجماعة بها، الحافظ المتبحر، ومن كتبه : (شرح جامع الامهات) لابن العاجب في الفقه المالكي و (ديوان فتاوى) - (ت 749 هـ).

انظر الديبااج : 336، والحلل السنديسة ج 1 - ق 3/594، وشجرة النور ص 210، ونيل الابتهاج ص : 242.

(20) أبو الفضل راشد بن أبي راشد الوليد، حافظ المغرب - كما يسميه المؤلف، ومن مؤلفاته كتاب : (الحلال والحرام) و (حاشية على المدونة)، (ت 677 هـ) - انظر نيل الابتهاج، ص : 117. شجرة النور... ص : 201. الفكر السامي ج 4، ص : 7. جذوة الاقتباس ص : 123.

(21) أبو عبد الله محمد بن عمر بن لبابة القرطبي، كان إماماً في الفقه، مقدماً على أهل زمانه في حفظ الرأي (ت 314 هـ) - انظر ترجمته في : تاريخ علماء الأندلس ج 2 ص : 34. جذوة الاقتباس ص : 71. الديبااج 245. شجرة النور ... 86.

(22) في النكاح والسلم، وغير موضع من هذا النمط معلوم.
 والقول بمراعاة الخلاف قد عابه جماعة من الفقهاء،
 ومنهم اللخمي، وعياض، (23) وغيرهما من المحققين؛ حتى
 قال عياض : القول بمراعاة الخلاف (24) لا يعضده القياس.
 وللشيخ المحقق أبي عبد الله بن عرفة (25) - رحمه الله - في
 القول بمراعاة الخلاف جواب كبير يطول بنا جلبه. وأجاب
 الشيخ شهاب الدين - رحمه الله - عن مسألة الشافعى بجواب
 يبني على قاعدة - وهي : أن قضاء القاضى متى خالف

(22) أبو الحسن علي بن عبد الله المتيطى، فقيه محقق، عارف بالنوازل ، ألف كتاباً كثيراً في الوثائق سماه : (النهاية وال تمام في معرفة الوثائق والاحكام)
 - اعتمد المفتون ، والحكام واختصره كثيرون . منهم ابن هارون (ت 570 هـ) . انظر نيل الابتهاج ص 199. شجرة النور 163. الفكر السامي ج 4 - ص 60.

(23) أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبti ، عالم المغرب وامام اهل الحديث في وقته؛ الف في مختلف العلوم والفنون، وكتبه في غاية التحرير والاتقان؛ منها : - في الفقه - «التنبيهات المستنبطة، على الكتب المدونة والمختلطة» - في عشرة أجزاء، و«الاجوبة فيما نزل في أيام قضائه من نوازل الاحكام»، (ت 544 هـ). - انظر في ترجمته : «التعريف» لولده أبي عبد الله ص 2، وأزهار الرياض - ج 1، ص 23، والوفيات ج 1، ص 392، وقضاء الاندلس ص 101، وقلائد العقيان ص 222، وبغية الملتمس ص 425، والمجمع لابن الأبار 294، وجذوة الالتباس ص 227، ومفتاح السعادة ج 2 - ص 19.

(24) انظر قواعد المقرى (القاعدة 12) - اللوحة 2 - أ.

(25) أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمى امام تونس وعالماها، له تأليف رائعة في شتى الفنون والمعرفة، منها : مختصره الشهير - في الفقه المالكى، و (الحدود الفقهية)، شرحها الرصاع، واختصار فرالض العوفي وسوها (ت 803) انظر ترجمته في : نيل الابتهاج ص 274.

البستان ص 190. الضوء اللامع 24/9. شجرة النور ص 227.
 الفكر السامي ج 4، ص 84.

إجماعا، أو قياسا جليا، أو نصا صريحا، أو القواعد؛ فلأنه ينقضه
(26) كما سلف تقريره (27).

فإذا كنا لا نقر حكما تأكّد بقضاء القاضي، فأولى أن لا
نقره إذا لم يتّأكد؛ فعلى هذا لا يجوز التقليد في حكم هو بهذه
المثابة لأننا لا نقره شرعا، وما ليس بشرع لا يجوز التقليد فيه؛
فعلى هذه القاعدة كل من اعتقدنا أنه خالف الإجماع، لا يجوز
تقليده؛ فإذا كانت القاعدة هذه، حصل الفرق باعتبارها، وبيانه
بذكر أربع مسائل. تأمل تمامه في الفرق السادس والسبعين
(28).

تنبيه :

قد نظم بعض النبلاء الموضع الأربعه التي ينقض فيها
حكم العاكم فقال :
إذا قضى حاكم يوما بأربعة فالحكم منتهى من بعد إبرام
خلاف نص واجماع وقاعدة ثم قياس جلي دون (أ) إبهام

(أ) الأصل (قدك افهام) خ (دون إبرام). (ق) (دون إبهام) وهي الصواب.

(26) انظر قواعد المقرري (قاعدة 1141) - اللوحة 71 - ب.

(27) انظر القاعدة السابعة ص : 156 وما بعدها.

(28) انظر الفروق ج 2 - ص : 100.

العصيآن هل ينافي الترخيص أم لا ؟ (أ)

وعليه تيمم العاصي بسفره وقصره وفطره وتناوله الميتة.

(1) ومسح المحرم العاصي بلبسه (2).

(أ) خ - (تأخير).

1) الأصح أنه لا يترخص للعاصي إلا في تناوله الميتة . حفظا للنفوس .

انظر مختصر ابن الحاجب بشرح التوضيع ج 1 - ورقة 48 - أ.

2) مذهب ابن القاسم أنه لا يمسح على الغافرين محرم، لعصيائه بلبسهما . انظر المواق على خليل ج 1، ص : 320 .

(القاعدة الثانية عشرة)

الدوام على الشيء هل هو كابتدائه أم لا ؟ (1)

وعليه خلاف القابسي، (2) وابن أبي زيد (3) فيمن أحدث قبل تمام غسله، (4) ثم غسل ما من أعضاء وضوئه ولم يجدد نية؛ (5) فإذا حلف لا دخل الدار - وهو فيها، أو لا ركب

(1) قيده المقرى - في قواعده - (القاعدة 56) - اللوحة 4 - ب. بما إذا لم يتعلق الحكم بلفظ وضع للقدر المشترك بينهما، والا فيتفقون.

(2) أبو الحسن علي بن محمد القابسي القيرواني، كان فقيها أصوليا، حافظا للحديث ، عارفا برجاته وعلمه (ت 403 هـ) - انظر المدارك ج 4 - ص 616. معالم الإيمان ج 3، ص : 168.

الديباج ص : 199. شجرة النور ... ص : 97.

(3) أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد القيرواني ، امام المالكية في عصره، وكان يلقب بمالك الصغير، من مؤلفاته (الرسالة) التي بارك الله له فيها، ويتجلى ذلك في اقبال الناس عليها شرقاً وغرباً، وهي - في نظري - أحسن كتاب يمكن أن يقدم لكل من يرغب في التزود من الفقه الإسلامي وعصاراته، خالياً من التعقيبات المضنية، والاختلافات المتشعبة ... ولوه (النوادر والزيادات على المدونة) - في عدة مجلدات.

(مختصر المدونة)، وعلى كتابيه هذين يعتمد أهل المذهب كثيرا، وكتاب (تهذيب العتبية)، وكتاب (الذب عن مذهب مالك). (ت 386 هـ) - انظر المدارك ج 4 ص : 492. معالم الإيمان ج 3 ص : 135 - 151. الديباج ص : 136 شجرة النور ... ص : 96. شذرات الذهب ج 3 ص : 131. كشف الظنون 841. دائرة المعارف الإسلامية 1/80.

(4) يعني بعد تمام وضوئه وقبل تمام غسله.

(5) اختلف في ذلك على قولين، والمختار انه لا يحتاج الى تجديد نية، بناء على ان الدوام على الشيء ليس كابتدائه. - انظر مختصر ابن الحاجب بشرح التوضيح ورقة 10 - أ. وقواعد المقرى 56 - اللوحة : 4 - ب. والمنجور على المنهج المنتخب ص : 3 م 10.

الدابةَ وهو عليها، أو لا يُسْرِثُ الثوب وهو لا يُسْرِه؛ (6) أو اقتدى مريض بمن شبهه فصح المقتدي، (7) أو قال إذا حملت فانت طالق - وهي حامل، (8) أو فاته الوقوف بعرفة بخطا في العدد، أو مرض، أو عدم دليل، أو رفيق، أو مركوب؛ فأراد التخلل بافعال العمرة فتراخي إلى أشهر العج من قابل، فإنه لا يتخلل؛ فان تخلل فقال ابن القاسم: يمضي، وقال أيضاً: لا يمضي تخلله، وهذا على القاعدة: فعلى أن الدوام كالابتداء فلا يمضي تخلله، وعلى أن لا، فيمضي. (9) أو اشتري زوج أمه، أو زوجة أبيه، ولزوم النزول عن الهدى بعد الراحة، (10) ووجود الطول بعد نكاح الأمة، (11) والماء بعد التيمم، (12) والإحرام بعد الصيام.

(6) المشهور في هذه الصور الثلاث أن الدوام كالابتداء، لأن العرف يقتضي ذلك.

- انظر مختصر ابن الحاجب بشرح التوضيح ج 1 - ورقة 140 - ب.

(7) أختلف في ذلك على قولين، قيل يخرج من الصلاة ويتم لنفسه، إذ لا يجوز لقائم أن يأتم بقاعد، وقيل: يتمادي مراعاة لمن أجاز ذلك ابتداء، وهو قول يحيى بن عمر، انظر التوضيح ج 1 - ورقة 44 - ب.

(8) انظر التوضيح 2 - ورقة 146 - ب.

(9) يبدو من كلام المؤلف أن في المسالة قولين، والذي في التوضيح أنها ثلاثة أقوال: قيل يمضي بناء على أن الدوام كالابتداء، وقيل لا يمضي بناء على أنه ليس كالابتداء. وثالثها يمضي وهو متمنع. - انظر التوضيح 1 / ورقة 119 - ب 120 - أ.

(10) مر في القاعدة (6): العلة إذا زالت، هل يزول الحكم بزوتها أم لا؟ - أنه لا يلزمها النزول بعد الراحة على المشهور.

انظر ص: 153 العاشية رقم: 3.

(11) في المسالة ثلاثة أقوال. انظر الخطاب 3/474.

(12) يفصل في ذلك: فإن وجده الماء قبل الصلاة - وكان الوقت متسعًا - بطل، وإن وجده أثناء الصلاة لم يبطل.

انظر مختصر ابن الحاجب بشرح التوضيح 1 / ورقة 20 - أ.

(13) وكالحدث، فلا يبني عند الجمهور، (14)، والغبث في قول المالكية المشهور؛ (15) وضمان المقصوب هل يضمن بأرفع القييم ؟ كما ي قوله ابن وهب، (16) وأشهد، وابن الماجشون - بناء على أنه في كل حين كالمبتدئ للغضب، فهو ضامن في كل وقت ضماناً جديداً، أو إنما يضمن يوم الغصب كما ي قوله المشهور - بناء على أن الدوام ليس كالابتداء ؟ ومن أسلم - وتحته مجوسية أو أمة كتابية (17).....

(تنبيه) لم يجعلوا الدوام كالإنشاء في البناء في الرعاف، لأن رخصة، (18) ولا في طرو اليسر بعد صوم أيام من كفارة الظهار؛ (19) وجعلوه كالإنشاء فيمن ألت الربيع الطيب

(13) أختلف في ذلك على قولين : قيل يزول ملكه عنه ويجب عليه إرساله - وهو المشهور. ومذهب المدونة، وقيل لا يزول وإنما يرسله فقط . وهو قول الأجهوري، وابن القصار.

انظر مختصر ابن العاجب بشرح التوضيغ 1 / ورقة 117 - ب.

(14) أي إذا أحدث في الصلاة فلا يبني عند الجمهور، لأن الحديث يقطع الصلاة، وقيل يبني . وهو مذهب أبي حنيفة.

انظر بداية المجتهد 1/ 179.

(15) يعني أن النجارة التي يتذكرها المصلى أثناء صلاته، أو تطرأ عليه غير الرعاف . فهل يبني أم لا ؟ المشهور أنه لا يبني.

انظر بداية المجتهد 1/ 75 - 76، و ص : 179.

(16) أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري المصري من أصحاب مالك، جمع بين الفقه والحديث والعبادة. (ت 197 هـ).

انظر تذكرة الحفاظ 1/ 279، وتهذيب التهذيب 7/ 6، والانتقاء 68، والوفيات 1/ 249، والديباج 132، وشجرة النور الزكية 58.

(17) أي فهل يقر عليهما أم لا ؟ قولان. انظر بداية المجتهد 2/ 49، والتوضيغ 2 / ورقة 27.

(18) انظر المقدمات لابن رشد 1/ 72 - 74.

(19) انظر مختصر ابن العاجب بشرح التوضيغ 2 / ورقة 182 ب .

عليه وتراثي في إزالته وهو محرم، (20) وفيمن رأى مصحفاً في نجاسته ولم يرفعه مختاراً في أنه ردة. (21) وانظر إذا أخذ العبد الزكاة ولم تزل بيده إلى أن عتق وبقيت عنده بعد العتق، هل تجزيه - بناء على أن الدوام كالابتداء، أولاً؟ (22).

وإذا عجل الزكاة قبل الحول بكثير، وبقيت إلى حلول الحول؛ (23) وقالوا في الفقير يأخذها ثم يستغنى : إنه لا يردها - نظراً إلى أن الدوام ليس كالابتداء، (24) وقالوا في الغارم يأخذها لقضاء دينه ثم يستغنى قبل أدائه - : إشكال. (25) قال اللخمي : ولو قيل تنزع (أ) منه، لكان له وجه (26).

(أ) خ (تنزع)

(20) انظر مختصر ابن الحاجب بشرح التوضيح 2 / ورقة 114.

(21) أي ويجب على من وجده بالقدر أن يخرجه منه ولو كان جنباً.
انظر حاشية العدوى على الخرشى 8/62.

(22) ابن الحاجب : (لو ظهر أن أخذها غير مستحق بعد الاجتهاد، وتعد استرجاعها فقولان كالكافرة). - اللوحة 40 - ب.

قال في التوضيح 1 / ورقة 82 - ب : «والمشهور عدم الأجزاء، وفرق بعضهم : فقال بالأجزاء في الغنى، وبعدمه في العبد والكافر، لأنه ينسب فيما إلى التفريط، لأن حالهما لا يخفى غالباً».

فها أنت ترى أنهم كادوا يتتفقون على عدم الأجزاء في العبد.

(23) قال الخطاب لدى قول: خ : (أو قدمت في عين وماشية) 2/361 : «ولا أعلم في عدم الأجزاء إذا قدمت قبل الحول بكثير - خلافاً في المذهب - كما صرحت بذلك الرجراحي في شرح المدونة».

(24) اللخمي : ومن أخذ الزكاة لفقره لم يردها إن استغنى قبل اتلافها.
انظر المواق ج 2/352.

(25) خليل : «وفي غارم يستغنى تردد» - انظر شرح المواق 2/352.

(26) انظر نفس المصدر.

الأصغر هل يندرج في الأكبر أم لا ؟ (1)

وعليه إجزاء غسل الرأس عن مسحه، والغسل عن الوضوء،
(3) وإخراج بغير عن خمسة أبعرة، (4) واندراج عهدة الثلاث

(1) المقري (القاعدة 676) اللوحة 44 ب - : «الأصل عدم التداخل ، لأن الأصل أن يترب على كل سبب مسببه؛ لكن أجمعت الأمة على التداخل رفقا بالعباد؛ وقع ذلك للملكية في الأحداث في الجملة». وانظر فروق القرافي ج 2 - ص : 29، حيث اطال النفس في قاعدة تداخل الأسباب، وقاعدة تساقطها.

(2) في المسألة ثلاثة أقوال : قيل يجزيه - وهو المشهور الأقوى حتى ادعى ابن العربي الاتفاق عليه؛ وقيل لا يجزيه - لكون حقيقة الغسل ليست هي حقيقة المسح المأمور به، فلا يجزيء أحدهما عن الآخر؛ وقيل يكره - إعمالاً لدليل العواز - مراعاة للخلاف. قال ابن عبد السلام : والأظهر الكراهة. وعن ابن راشد أن القول بعدم إجزاء أصح. - انظر مختصر ابن الحاجب بشرح التوضيغ ج 1 - ورقة 12 ب. ومختصر خليل بشرح العطاب ج 1/ 211.

(3) قال ابن الحاجب في مختصره اللوحة 5 - ب : «ويجزيء في الفعل اتفاقا» - يعني أن المفترض للجنبة إذا لم يمسح راسه واكتفى بفسله، يجزيه عن الوضوء اتفاقا، لقول عائشة رضي الله عنها : «وأي وضوء أعم من الغسل»؟ إلا أن ابن عبد السلام اعترض هذا الاتفاق، لذا تساءل المؤلف هل يندرج الأصغر في الأكبر أم لا ؟ - انظر التوضيغ ج 1 - ورقة 12 - ب وورقة 13 - أ. والخطاب ج 1 ص : 211 و 318 . والمنجور على المنهج المنتخب ج 1 - ص : 4 - الملزمة : 10.

(4) خليل : «الابل في كل خمس ضائنة ... والاصح اجزاء بغير...» ص : 48، وعلل ذلك بأنه مواساة من جنس المال باكثر مما وجب عليه. الخرشفي ج 2 ص : 149. وذهب القاضي ابن العربي في العارضة : ج 3 - ص : 112 الى انه لا يجوز اعطاء بغير عن خمسة ابعرة بدلا من الشاة الواجبة فيها. - وانظر الخطاب ج 2 - ص : 258.

في السنة، (5) والعمرة في الحج للقارن، (6) ودية الأعضاء في النفس، ومن لزمه حدود وقتل، (7) ومن شفع الإقامة غلطها. قال المازري عن بعض أصحابنا - وعزاه ابن يونس لأصبعه؛ بالإجزاء، والمشهور لا، (8) وإذا أبان الرأس في الذبح، (9) وإخراج زكاة الفطر بالمد الأكبر.

- (5) العهدة في اللغة : الالتزام والالتزام، وفي الاصطلاح : تعلق المبيع بضمان بائمه مدة معينة، والعهدة نوعان : عهدة الثلاث - أي الثلاثة أيام بعد يوم الشراء - وهي صغرى في الزمان، كبرى في الضمان؛ ويرجع فيها المشتري بكل ما حدث فيه عنده في زمانها. وعهدة السنة، وهي كبرى في الزمان صغرى في الضمان، ويرجع فيها بالعيوب الثلاثة.

خليل : «ورد في عهدة الثلاث ... وفي عهدة السنة بعذام وبرص وجنون ... ان شرطاً أو اعتييد». انظر المختصر بشرحه : المواقف والخطاب ج - 4، ص : 473، و ص : 475، والخرشبي ج - 5، ص : 153 - 155.

(6) ابن العاجب (اللوحة 48 - أ): «فتدرج العمرة في العج». وانظر التوضيح ج 1 - ورقة 100 - أ.

(7) القرافي : (تفريع)، على هذا يدخل القليل مع الكثير كدية الاصبع مع النفس، والكثير مع القليل، كدية الاطراف مع النفس. - انظر الفرق 57 من فروقه ج - 2، ص : 30.

(8) أي فلا بد من اعادة الاقامة مع الوترية. - وانظر بداية المجتهد ج - 1 ص : 110، والخطاب ج 1، ص : 461.

(9) اختلف في جواز ذلك، قال في المدونة ج 2، ص : 66 : «رأيت ان سبقت يده في ذبيحته فقطع رأسها، أيأكلها أم لا في قول مالك؟. قال مالك : لا يجوز لهم ان يفعلوا ذلك بها ، قال : فان فعلوا ذلك بها اكلت ، وأكل ما قطع منها».

ابن رشد : «ان مالكا كره التمادي في القطع - ولم ينوه قطع النخاع من أول الامر لانه ان نوى ذلك فكانه نوى التذكرة على غير الصفة الجائزة، وقال مطرف، وابن الماجشون : لا تؤكل ان قطعها متعمدا دون جهل، وتؤكل ان قطعها ساهيا أو جاهلا».

انظر البداية ج - 1 ، ص : 446، ومختصر ابن العاجب بشرح التوضيح ج - 1. ورقة 132 - أ، ومختصر خليل بشرح المواقف 222/3

(تنبيه) : وليس من هذه المسائل من فرضه التيمم، فتجشم المشقة واغتسل بالماء؛ ولا من فرضه الفطر فصام، ولا من فرضه إلإيماء فسجد (10) على الجبهة؛ خلافاً لبعض الأئمة واعتزل بأنه كان منهياً عن ذلك، والمنهي عنه لا يجزئ عن المأمور.

(10) أورد صاحب التوضيغ هذه المسائل الثلاث فقال : (فرع) قال المازري فان زاد على ما أمر به، مثل من بعجهته قروح تمنعه السجود عليها فانه مأمور بالإيماء فمن ترك الرخصة وركب المشقة فانه يعتد بما فعل، كمتيم أبييع له التيمم لعدر فتحمل المشقة واغتسل بالماء فانه يجزيه»، ثم تردد في إجراء الخلاف في المسألة الثالثة قائلاً : (قد تقدم أن من فرضه التيمم - واغتسل - إلإجزاء ، وكذلك من فرضه الفطر فصام؛ ولم يذكروا خلافاً، فهل يمكن أن يخرج فيه الخلاف من هذه المسألة، قيل لا ...) - التوضيغ ج 1، ورقة 34 - أ. وانظر فروق القرافي - الفرق 85 - ج 2 ص 123 مع حاشية ابن الشاط ، والمواق على مختصر خليل ج 2 - ص : 4، والغرشى ج 1 - ص :

.297

هذا وقد بحث مع المؤلف في المسألة من فرضه الفطر في رمضان فصام - بأنها ليست مما يصح أن يبني على هذا الاصل حتى يستثنى، إذ لا مناسبة بين الفطر والصوم.
قال المنجور : وبعثه : ظاهر. - انظر شرحه على المنهج المنتخب ج 1 ص : 6 - م 10.

(القاعدة الرابعة عشرة)

ما قرب من الشيء هل (أ) له حكمه أم لا ؟ (1)

وعليه العفو عما قرب من محل الاستجمار، (2) وتقدم العقد على الإذن بالزمن اليسير، (3) ولزوم طلاق المراهق وحده وقتله، واعتبار إسلامه وإسهامه، وصحة إنكاحه وليته لقربه من البلوغ، وتسلف أحد المصطرين بخلاف تسلفهم معا

(أ) خ - يعطى حكمه.

(1) قال المقرئ : «قاعدة : اختلف المالكية في اعطاء ما قرب من الشيء حكمه أو بقائه على أصله» - القاعدة 87 - اللوحة 7 - أ.

(2) أصل هذه العبارة للمقرئ كذلك، وفي المسألة قولهان : ابن الحاجب : «فإن كان قريبا جدا فقولان». قال في التوضيح ج 1 - ورقة 24 - أ : «والقولان مبنيان على الخلاف فيما قرب من الشيء هل يعطى له حكمه أم لا ؟». قال : وهذه القاعدة كثيرة ما يذكرها الفقهاء، ولم أجد دليلا يشهد لعينها، فاما اعطاؤه حكم نفسه فهو الاصل، واما اعطاؤه حكم ما قاربه، فإن كان مما لا يتم الا به كامساك جزء من الليل فهذا متوجه. وإن كان على خلاف ذلك فقد يعتج بحديث : «مولى القوم منهم»، وبقوله عليه الصلاة والسلام : «المرء مع من أحب».

ونقل المواق في شرحه - على المختصر ج 1، ص : 284 - عن ابن حارث وابن رشد والشيخ : «إن ما قرب جدا من المخرج كالمخرج، الجلاب وبه أقول».

(3) المدونة ج 2 - ص : 157؛ قال ابن القاسم : «ولقد سمعت مالكا يقول في الرجل يزوج امه الشيب أو البكر - ولا يستأمرها، ثم تعلم بذلك ففترضني أن مالكا كان يقول : إن كانت المرأة بعيدة عن موضعه، فرضيت إذا بلغها لم أر أن يجوز ، وإن كانت معه في البلد بلغها ذلك فرضيت، جاز ذلك».

ابن الحاجب - اللوحة 72 - أ «وإذا تقدم العقد على الإذن فالثالث المشهور : إن تعقبه قريبا صع». - وانظر التوضيح ج 2 - ورقة 12، والمواق لدى قول =

لطول الأمر فيه غالباً. (4) وتقديم الزكاة قبل الحول بيسير،
(5) والنية قبل محلها في الموضوع، (6) والصلة بيسير (7)

= خليل وصح إن قرب رضاها بالبلد» ج 3 - ص : «واما تراخي القبول من أحد الطرفين عن العقد.. فأجاز مالك من ذلك التراخي اليisser، ومنعه قوم؛ وأجازه قوم وذلك مثل ان ينكح الولي إمرأة بغير اذنها فيبلغها النكاح فتجيئه، ومن منعه مطلقا الشافعي، ومن أجازه مطلقا أبو حنيفة.. وسبب الخلاف هو : هل من شرط الانعقاد وجود القبول من المتعاقدين في وقت واحد معاً ؟ أم ليس ذلك من شرط ؟ . انظر البداية ج 8/2 .
(4) أي بالقرب من عقد الصرف بخلاف الطول، أو تسلفهما معاً لطول الأمر فيه غالباً.

(5) وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم : «أرجح لعمه العباس في تعجيل صدقته» .- انظر صحيح الترمذى بشرح عارضة الاحدوى، للقاضى ابن العربى ج 3 - ص : 190 و 192 .

وفي المدونة ج 1 - ص : 284 ما لفظه : «أرأيت الرجل يجعل زكاة ماله في الماشية، أو في الابل، أو في الزرع، أو في المال، - السنة أو السنطين أبيجوز ذلك ؟ فقال لا ... الا ان يكون قرب الحول او قبله بشيء يisser، فلا أرى بذلك بأسا، واحب الي ان لا يفعل حتى يتحول عليه الحول». .

وذكر ابن رشد ان مالكا منع اخراج الزكاة قبل الحول، وجوز ذلك ابو حنيفة، والشافعى .- معللا ذلك بان سبب الخلاف : هل هي عبادة، أو حق واجب للمساكين ... ؟ فمن قال عبادة وشبهها بالصلة، لم يجز اخراجها قبل الوقت، ومن شبهها بالحقوق الواجبة المؤجلة، أجاز اخراجها قبل الاجل على جهة التطوع. - البداية ج 1 - ص : 274 .

(6) ابن الحاجب - اللوحة : 6 - أ «وفي الفصل اليisser بينهما قولان». أي بين النية ومحلها.

قال ابن عبد السلام : «الأشهر عدم التأخير، ومقتضى الدليل خلافه، والاصح في النظر عدم الاجزاء، ابن بزيزة : وهو المشهور» .
وانظر التوضيح ج 1 - ورقة 10 - أ .

(7) في المسالة قولان؛ والمشهور عدم الاجزاء ، وهو مذهب عبد الوهاب، وابن الجلاب، وابن ابي زيد، واختار ابن رشد، وابن عبد البر الاجزاء . قال ابن عات : وهو ظاهر المذهب .- انظر المقدمات لابن رشد - الجد - ج 1 - ص : 110، والتوضيح ج 1 - ورقة 32 أ، وشرحى المواق، والخطاب ج 1 - ص : 242 - لدى قول خليل (وفي تقدمها بيسير خلاف).

**وإفادة المبيع بال شيئاً (8) والمهدة وال الخيار (أ) (9) بعد زمانها
بيسير، (10) وتعدي المكتري المسافة بالشىء اليسيير، (11) وإذا**

(١) خ - (وال الخيار والمهدة).

(8) اختلفوا في معنى بيع الشيا، فابن رشد عمه في كل بياعات الشروط المنافية للمقصود، والأكثر خصه بمعنى قول المدونة : «من ابتاع سلعة على أن البائع متى رد الشمن فالسلعة له» وهذا ما ضمنه صاحب التحفة في قوله :
والشرح لل شيئاً رجوع ملكه من باع اليه عند إحضار الشمن
وتمتنع الشيا أن كانت في العقد، لنبيه - عليه السلام - عن بيع الشيا
لصيروفته تارة ثمناً، وتارة سلفاً - والحديث أخرجه مسلم - انظر نيل
الأوطار ج 5/160. فإن تطوع بها بعد العقد جاز : صاحب التحفة :
وجاز إن ولع بعد العقد طوعاً بعد وبغير حد .

التاودي : فإن كان إلى أجل لم يجز للمشتري فيه تفويت بيع ولا غيره، فإن فعل فسخ وإن جاء البائع بالشمن في الأجل أو قربه كاليوم ونحوه .
انظر شرح التاودي والتسلوي على التحفة ج 2 - ص 63.

(9) وتشمل المهدة عهدة الثلاث، وعهدة السنة، وإذا حدث العيب بعد انتقامه زمانها بالقرب.

انظر المنجور على المنهج المنتخب ج - 1 - ص 4 - م 5.

(10) قال في المدونة ج - 4 - ص 198 : «قلت فما قول مالك في رجل باع سلعة على أن المشتري بال الخيار ثلاثة أيام، فقبض المشتري السلعة فلم يردها حتى مضت أيام الخيار، ثم جاء بها يردها... أيكون له أن يردها أم لا؟ قال : إن أتي بها بعد مضيئ الشمس من آخر أيام الخيار، أو من الغد أو قرب ذلك بعد ما مضي الأجل رأيت أن يردها».

وانظر شرح المواق و العطاب على خليل لدى قوله : «ورد كالغد».

ج - 4 - ص 416.

(11) خليل : «إلا أن يحبها كثيراً فله كراء الزائد أو قيمتها». ومفهوم كثيراً أنه لو حبسها يسيراً كاليوم ونحوه ليس له إلا كراء الزائد.

انظر الغرشبي ج - 7، ص 42.

ابن رشد قال مالك : «رب الدابة بال الخيار في أن يأخذ كراء دابته في المسافة التي تعدى فيها، أو يضمن له قيمة الدابة» فها أنت ترى أن ابن رشد حكى قول مالك مطلقاً بدون تقييد لا باليسيير، ولا بالكثير؛ وبعد أن ذكر قول الشافعي وأحمد بالزامهما المكتري أداء كراء المسافة التي تعدى فيها أو عدم الأداء فيها في مذهب أبي حنيفة - وأورد دليلاً كل - استتصوب قول الشافعي، وضعف قول مالك، واستبعد قول أبي حنيفة - انظر البداية ج - 2، ص 231 .

.232 -

أرسل بقرب العرم على صيد فقتله قبل أن يدخل العرم، (12) وتأخر (أ) رأس مال السلم اليومين (ب) والثلاثة (13) والمعين إليها، (14) والمكتري يدعى دفع الكراء بعد انتصاء الوجيبة بيسير، (15) والشريك في الزرع يدعى الدفع لشريكه بعد رفع الإصابة بيسير، الصانع يدعى بقرب دفع المصنوع إلى ربه كالاليومين ونحوهما انه لم يقبض الأجرة، (16) والوكيل يدعى

(أ) خ - (تأخير).

(ب) خ - زيادة (اليوم).

(12) ابن الحاجب - اللوحة 55 - ب : «ولو أرسله بقرب العرم فدخل ثم خرج فقتله، فالجزاء، وإن كان بعيدا فلا جزاء». - انظر التوضيح ج - 1 - ورقة 118 - أ.

(13) خليل . ص : (178) «أو تأخيره ثلاثة ولو بشرط». وفي المواق ج - 4 - من : 514 «ابن رشد المشهور جواز تأخير رأس مال السلم ثلاثة أيام فما دونها بشرط».

انظر البداية ج - 2، ص : 202، والمواق ج 4 - ص : 514.

(14) قال في الجواهر : «أما تأخيره (المعين) فالشرط زيادة على الثلاث يفدي العقد». - انظر العطاب ج - 4 - ص : 516.

(15) في الوثائق المجموعة : «فإن قام رب الدار على المكتري يدعى أنه لم يقبض الكراء بعد انتصاء الشهر أو السنة، فإن قام بقرب ذلك كان على الساكن أن يثبت دفع ذلك، والا حلف رب الدار وقبض منه، أو رد عليه اليمين فلعن فبرئ». انظر العطاب ج 4/516.

وذكر المنجور في شرحه على المنهج المنتخب - نقا عن المكتناسي في مجالسه : «إنه جرى العمل بقياس على أن القول قول المكتري في سالف المدة، ما عدنا الشهرين والثلاثة». وانظر شرح ولد ناظم التحفة ج - 2 - ورقة 74 - أ (مخاطب خاص)، والتسلوي على التحفة ج - 2 من : 185.

(16) في المنتخب لأبن أبي زمين، قال ابن القاسم : قيل لمالك، فالصنانع إذا دفعوا ما استعملوا فيه إلى من استعملهم، ثم أتوا يطلبون حقوقهم ؟ قال : القول قولهم إذا قاموا بعدها ما دفعوا المتعاق.

الدفع لموكله بحدثان الوكالة، (17) والوصي يدعى الدفع للوارث بعد الاطلاق بالزمن اليسير، (18) وإذا أسلم الوكيل السلعة للموكل؛ ثم زعم بالقرب من زمن تسليم السلعة للموكل أنه زاد فيها زيادة تلزم الامر(19) فإنه يقبل منه، وإن ادعاه بعد طول لم يقبل منه، وإذا زاد الوكيل في الشمن زيادة يسيرة (أ) فإنه لازم للأمر، بخلاف إذا نقص اليسير من الشمن في البيع؛

(أ) ساقطة من (ق).

= قال ابن رشد : والأصل في الصناع أن لا ضمان عليهم، وأنهم مؤتمنون، لأنهم أجراء، وقد اسقط النبي صلى الله عليه وسلم - الضمان عن الأجير؛ وخصص العلماء من ذلك الصناع وضمنوهم - نظراً واجتهادا لضرورة الناس... انظر المواق لدی قول خليل : «أو صانع في مصنوعه...» ج - 5 - ص : 430. قال ابن عاصم :

والقول للأجير إن كان سأل بقرب من فراغه أجر العمل
بعد يمينه لمن ينكر
انظر شرح ولد الناظم ج - 2 - ورقة 78 - ب

(17) في المسالة اربعة اقوال؛ ثالثها ان كان بقرب صدق الوكيل بيمنيه، وإن طال الأمر جداً صدق بدون يمين. - انظر الخطاب 5/210.

(18) المشهور أنه لا يصدق ، لأنه ادعي الدفع لغير من ائتمنه خلافاً لابن الماجشون. وعلوا ذلك بأن الله أمر الأوصياء بالإشهاد أثناء الدفع إلى غير اليدين التي ائتمنتهم - وهم الآيتام . - قال سبحانه : «فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ» - سورة النساء، الآية : 6.

خليل : «والقول له في قدر النفقة لا في تاريخ الموت، ودفع ما له بعد بلوغه». انظر شرحبي المواق والخطاب ج - 6 - ص : 505.

(19) خليل : «أو اشتراهه بأكثر كثيراً إلا كدينارين في أربعين، وصدق في دفعهما وإن أسلم ما لم يطل ». انظر شرحبي المواق والخطاب ج - 5 - ص : 197.

والفرق أن الشراء لا يتأتى غالبا بما يحده الأمر حتى لا يزيد عليه شيئا، وغرضه تحصيل المشتري، ولا يحصل إلا بتمكن الوكيل من زيادة يسيرة بخلاف البيع فإنه لا يلزم الموكل لكونه يتأتى بما حد (أ) له، أو يرد على الموكل ما وكله على بيته، وقيل النقصان اليسير من الثمن كالزيادة فيه، (20) وإذا ابتعاد الوكيل سلعة مبيعة عيبا خفيفا يفتقر مثله فالشراء لازم لموكله إذا كان نظرا وفرصة، (21) ويحيط عن الشفيع ما حط للمبتعاد إذا كان يشبه حططيته البيع (22).

(أ) (ق) حد.

(ب) في هامش - خ ، باع

(20) سمع عيسى ابن القاسم إن أمره أن يبيعها عشرة نقدا فباعها بخمسة أن عليه تمام العشرة لإتمام القيمة.

ابن بشير «إذا وكل على بيع فباع بأقل فهو معتمد ولو نقص اليسير»

انظر المواق لدی قول خليل «أو بيعه بأقل» ج - 5 - ص : 196.

(21) المدونة : ج 224/4 قال مالك : «إن أمرته بشراء سلعة فابتاعها معيبة فإن كان عيبا خفيفا يفتقر مثله، وقد كان شراؤها به فرصة لزمنتكم».

وانظر شرح المواق والخطاب لدی قول خليل : «كذبي عيب إلا أن يقل وهو فرصة». ج - 5 - ص : 197.

(22) قال ابن شاس في العواهر : «ولو أطلع على عيب قبلأخذ الشفيع - إلا أنه حدث عنه عيب يمنع من الرد فأخذ أرشه - فذلك الأرش محظوظ عن

الشفيع قولا واحدا». خليل «وطح ماحظ لعيوب». ص : 217.

ابن عاصم :

وما بعيوب حط بالطلاق عن الشفيع حط باتفاق

انظر شرح ولد الناظم ج - 2 - ورقة : 56 - أ. والمواق ج - 5 - ص : 331.

واستحقاق اليسير من المقوم لا يوجب الفسخ، بخلاف الكثير (23)، ويفتفر قطع اليiser من ذنب الأضحية وأذنها (24). وإذا صالح على الإنكار ثم استحق ما أخذ المدعى بقرب الصلح فإنه ينتقض، ويرجع على دعواه؛ وإن طال، رجع بقيمتها إن كان مقوماً، وبمثله إن كان مثلياً (25) والمرأة تعطي زوجها (أ) مالاً على أن لا يتزوج عليها، أو على أن لا يطلقها، ثم يتزوج، أو يطلقها بالقرب.

(أ) ق - «زوجها».

(23) خليل : «وان استحق بعض فكالعيب ورجع للتقويم».

انظر شرح المواقف والخطاب ج - 5 - ص : 304.

(24) ابن الحاجب - اللوحة 62 - أ «ويفتفر اليiser - وهو ما دون الثالث، وفي الثالث قوله».

وانظر التوضيغ ج - 1 - ورقة 134 - ب.

(25) سحنون : ان استحق ما قبض المدعى في الصلح على الإنكار فليرجع بقيمة ما قبض، وبمثله ان كان يوجد له مثل. ابن يونس : هذا هو الصواب لا الرجوع الى الخصومة. خليل «كانكار على الارجع لا الى الخصومة».

انظر المواقف ج - 5 - ص : 305.

(القاعدة الخامسة عشرة)

الأمر هل يقتضي التكرار أم لا ؟ (1)

وعليه إذا تعدد الولوغ هل يتعدد الفسل بتعدده أم لا ؟ (2)
وإذا تعدد المؤذنون هل تتعدد الحكاية بتعددهم أم لا؟ والمشهور
فيهما نفي التعدد، وإذا تكرر دخول المسجد (3) وقراءة السجدة
. (4).

(1) هذه القاعدة من القواعد الأصولية التي جعلها المؤلف ضمن القواعد الفقهية، وقد تعرض لها الغزالى في كتابه المستصفى ج - 2 - ص : 2 - 3 فقال «الأمر بالإضافة إلى المقدار يتعدد بين المرة الواحدة، واستغراق العمر، وقد قال قوم هو للمرة، ويتحمل التكرار؛ وقال قوم للتكرار، والمختار أن المرة الواحدة معلومة، وحصول براءة الذمة بمجردتها مختلف فيه...».

(2) ابن الحاجب : «ولا يتعدد الفسل بتعدده على المشهور». - اللوحة - 5 - أ.
قال في التوضيح : ابن هارون: «وهذا الخلاف أيضاً في تعدد حكاية المؤذنين، ورجح بعضهم عدم التعدد - وهو المشهور ، لأن الأسباب إذا تساوت موجباتها اكتفى بأحددها». - انظر التوضيح ج 1 - ورقة 7 - أ.

(3) ورد في الحديث كما في الصحيحين : «إذا دخل أحدكم المسجد فليزكي زعفتيين قبل أن يجيئ». قال أبو مصعب : إلا أن يكثر دخوله فيجزيه ركوعه الأول، نقله اللخمي ونحوه في الجلاب.
انظر التوضيح ج - 1 - ورقة 56 - ب.

(4) قال المازري : إذا قرأ آية سجدة بعد ما سجد، فإنه يسجد عندنا وعند الشافعى. وقال أبو حنيفة : لا يسجد . وقال اللخمي : وهذا الذي ذكرته من تكرر السجود هو أصل المذهب عندي ، إلا أن يكون القارئ من يذكر ذلك عليه غالباً كالمعلم والمتعلم ففيه قولان ، إذا كانوا بالغين.
انظر التوضيح ج 1 - ورقة 58 - أ، والخطاب ج 2 - ص : 55 - 56 .

(القاعدة السادسة عشرة)

إذا تعارض الأصل والغالب،
هل يؤخذ بالأصل أو الغالب ؟ (1)

فيه قولان، وعليه في المذهب فروع ومسائل، منها :

- الخلاف بين مالك، وابن حبيب في دعوى المبتاع
الجهل بالعيوب الظاهر، فمالك قبل دعوى المبتاع بيمين، وابن
حبيب والموثقون لم يقبلوها إذا كان العيب في موضع ظاهر
لا يخفي غالباً (2).

تنبيه : قال القرافي : هذا ليس على اطلاقه، بل أجمعت
الأمة (أ) على اعتبار الأصل وإلغاء الغالب في دعوى الدين

(أ) ق - (الأيمنة).

(1) ذهب المقرئي في قواعده (القاعدة 1067) - اللوحة 67 - ب إلى أن الغالب
مقدم على الأصل، في حين أن القرافي فرق في ذلك بين الأصل والغالب -
في مسائل عدّة.

انظر ج 4 - ص : 104 - 111.

(2) ولذا يزيد المؤثقةون في ثبات العيوب (... عيبا قد يداه أقدم من أحد التباعين
لا يخفي على المشتري عند التقليل ...) - كما في وثائق ابن سلمون
وغيرها.

انظر التسولي على التحفة ج - 2 - ص : 98 - 101.

ونحوه، فان القول قول المدعى عليه، وان كان الطالب اصلح الناس وأتقاهم لله، ومن الغالب عليه ان لا يدعى الا ماله، فهذا الغالب ملفى اجماعا. واتفق الناس على تقديم الغالب والغاء الأصل في البينة إذا شهدت، فإن الغالب صدقها، والأصل براءة ذمة المشهود عليه، والنفي الأصل هنا بالإجماع عكس الأول، فليس الخلاف على الإطلاق (3).

(3) نقله بتصرف من فروق القرافي.
انظر الفرق (239) - ج 4 - ص : 104 - 111.

(القاعدة السابعة عشرة)

كل عضو غسل يرتفع حدثه أولاً إلا بالكمال (أ)
والفراغ (1)

وعليه تفريق النية على الأعضاء، (2) ولا بس أحد (ب)
الخفين قبل غسل الأخرى عند قوم (3).

تنبيهات : الأول استشكل ابن راشد (4) تصوير مسألة

(أ) - خ «بالكمال».

(ب) - خ - (أحدى) وفي الاصل ساقطة.

(1) قال المقرى في قواعده (القاعدة 54) - اللوحة (4 - ب) : «اختلف المالكية في العدث هل يرتفع عن كل عضو بالفراغ منه كما يخرج منه الخطايا او بالإكمال».

وأصل العبارة لابن الحاجب - اللوحة 6 - أ، « ولو فرق النية على الأعضاء فقولان ، بناء على رفع العدث عن كل عضو او بالإكمال، ومنه لا بس أحد الخفين قبل غسل الأخرى».

(2) في المسألة قولان، وظاهر المدونة عدم الصحة، واستظره ابن رشد الإجزاء، وعزاه لابن القاسم. خليل : «أو فرق النية على الأعضاء، والاظهر الصحة». - انظر التوضيح ج 1 - ورقة 10 - أ، وشرحبي المواق و الخطاب على مختصر خليل ج - 1/239.

(3) ابن بشير : إن غسل رجلاً فأدخلها في الخف ، ثم غسل الأخرى فأدخلها، فالمشهور أنه لا يمسح، وهو قول الشافعي ، وأحمد واسحاق . ابن رشد : من رأى أنه كلما غسل عضواً من أعضاء الوضوء ظهر ذلك العضو، أجاز له أن يمسح على خفيه إذا لبسهما بعد أن غسل رجليه للوضوء، وإن كان ذلك قبل أن يستكمل وضوءه؛ وهذا قول ابن القاسم عن مالك، قال (أي ابن رشد) : وجواز المسح أظهر على القول بأن كل عضو يظهر بانفراده لقوله صلى الله عليه وسلم : «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ». وهو قول أبي حنيفة والشوري والطبراني وداود ... وانظر دليل كلا الفريقيين في بداية المجتهد ج - 2 ص : 22.

(4) تقدمت ترجمته في ص : 166 تعليق 20.

(أ) تفريق النية على الأعضاء، وذكر عن بعض أشياخه أنه كان ينكر القاعدة التي يبني عليها خلاف المسألة، ويقول : لا أصل لها.

ابن عبد السلام : (5) ولا معنى لأنكاره له (ب) بعد نقل جماعة كثيرة، والمسائل الدالة عليه.

ابن عمران : (6) وما زال العذاق من الشيوخ يبنون عليه، وتظهر فائدته في مسائل؛ وذلك كاف في ثبوت الخلاف في مثله، وكثير من الأصول في المذهب لا تجد الخلاف منصوصاً في أصلها، مع كونهم يذكرون الخلاف ويبنون عليه؛ وذلك مثل (ج) قولهم في عقد الخيار، هل هو منحل حتى ينعقد أو بالعكس (7).

(أ) - ساقطة في (ق).

(ب) - خ - (لها).

(ج) - ساقطة في (خ).

(5) تقدمت ترجمته في صفحة 166 رقم 19.

(6) لعله يعني به ابا العباس الخطيب احمد بن عمران البجائي، كان معاصر ابا عبد السلام، وابن هارون وغيرهما من اقطاب الفقه المالكي في عصره، وله شرح على ابن الحاجب في ثلاثة اسفار، ترجم له احمد بابا في نيل الابتهاج ولم يذكر تاريخ وفاته. انظر ص : (69).

(7) قال المقرري في قواعده (قاعدة 582 - اللوحة 38 - أ) : اختلف المالكية في عقود الخيار اهي منحلة حتى تنعقد او منعقدة حتى تنحل ... وستأتي للمؤلف هذه القاعدة.

الثاني أنكر ابن العربي (8) وجود القول بأن كل عضو يطهر بانفراده، قال : وانما تقوله الشافعية، (9) وهو مع ذلك أصل فاسد، فإنه يلزم عليه أن يجوز مس المصحف لمن غسل وجهه ويديه - وهو خلاف الإجماع، (10) وأجاب ابن عرفة - رحمة الله - بأنه لا يلزم، لأننا وإن قلنا بيان كل عضو يطهر

(8) أبو بكر محمد عبد الله بن العربي المعافري الأشبيلي، من حفاظ الحديث ، وإمام من أئمة الفقه المالكي، ذو الفكر الواسع، والنقد البارع... ولقد بلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين عامة، وله مؤلفات عدة في جل فنون الشريعة، مما يدل على اتساع أفق تفكيره ومعرفته، سواء أكان ذلك في التفسير، أو الحديث ، أو الأصول والتشريع... منها :

(أنوار الفجر) و (قانون التأويل) - في التفسير و (عارضة الأحوذى على صحيح الترمذى) و (القبس في شرح موطاً مالك بن أنس) و (المالك في شرح موطاً مالك) و (أحكام القرآن) و (الإنصاف في مسائل الخلاف) (ت 543 هـ).

انظر ترجمته في : (الصلة) لابن بشكوال ص : 558، و (قضاة الاندلس) ص 105، وجذوة الاقتباس ص : 160، والديباج ص : 281.

(9) ذكره في العارضة ... ج - 1 ، ص : 163 - 164. والذي في بداية المجتهد ج 1 ص : 22 أن القائل بذلك أبو حنيفة . أما الشافعى فمنع ذلك كمالك.

(10) تأمل حكايته للإجماع مع اختلاف الأئمة في ذلك، وقد روى عن أبي حنيفة، أنه يجوز منه للمحدث ، وحکى ذلك ابن العربي نفسه في الأحكام ج - 4 - ص : 1727 - وهو مذهب جماعة من السلف، منهم : ابن عباس، والشعبي، وغيرهما. وروى عن الحكم، وحماد، ودادود بن علي الظاهري : أنه لا يأس بعمله، ومسه للمسلم، والكافر - طاهراً، أو محدثاً، إلا أن داود منع منه للبشر.

وفي نيل الأوطار، ج 1 - ص : 227 : «أنه وقع الإجماع على أنه لا يجوز للمحدث حدثاً أكبر أن يمس المصحف ، وخالف في ذلك داود». وانظر تفسير ابن جرير الطبرى ج 27 - ص : 119. وفتح القيدير للشوکانی ج - 5 - ص : 160. والقرطبي ج 17 - ص : 226 - 227.

بانفراده، فإنما نعرف ذلك بإكمال الوضوء، فل تمام الوضوء كاشف بأن العضو قد طهر، ولا يمس المصحف قبل تبين الكاشف.

قال بعض (11) حذاق تلامذته : ولا يخفى عليك ما في الجواب من التكليف، ثم هو غير سديد؛ فإن القائل بذلك يرى أن العضو بنفس الفراغ منه طهُر دون انتظار شيء، ولذا أجروا عليه صحة تفريق النية على الأعضاء، واحتجووا له بحديث : **إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتُ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ** (12) - الحديث الخ. قالوا : لأن خروج الخطايا من العضو إنما يكون بعد طهارته في نفسه، دون نظر إلى شيء، ويلزم على ما ذكر أن لا يصدق أن الخطايا خرجت بغسل الوجه. قال : وأبيان من جوابه أن المشترط في مس المصحف طهارة الشخص لا طهارة العضو لقوله تعالى : **«لَا يَمْسِي إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ»** (13) فالعضو قد طهر بالفراغ منه.

(11) يعني به الآية كما عند المنجور في شرح المنهج المنتخب ج - 1 - ص : 3
ملزمة .7

(12) والحديث أخرجه مالك في الموطأ، وأحمد في المسند، والنمساني، وأبن ماجه في السنن، وصححه الحاكم. كلهم من طريق الصنابحي.
وانظر التمهيد لأبن عبد البر ج - 4 - ص : 30 - 43 .
والزرقاني على الموطأ ج - 1 - ص : 68 .
(13) الآية (79) - سورة الواقعة.

ولا يمس المصحف حتى يطهر الشخص وبنحو هذا أجاب ابن عطية ، (14) وشهاب الدين (15) - والله أعلم.

الثالث : استبعد ابن عبد السلام القول بأن الحديث لا يرتفع إلا بالإكمال قال : وهذا يوجب أن بقية الأعضاء لا حدث عليها حتى إنه يجوز للمحدث أن يمس المصحف بغير أعضاء الموضوع، إذ الحديث وارتفاعه إنما يكون فيها وعنها. وأنزم عليه أيضا عدم تأثير (أ) الحديث في الطهارة إلا بعد الفراغ منها، لأنه إذا لم تحصل الطهارة فلا معنى لنقضها، فإذا ذُكر من توضأ ثم بال بعد غسل الرجل اليمنى لم يلزمـه غير غسل الرجل اليسرى، وذلك شيء لا يقال به.

(أ) - ق - (تأثير).

(14) أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية المحاربي من أهل غرناطة، حاز قصب السبق في ميادين التفسير والحديث والفقه. (ت 541 هـ). ومن مؤلفاته : كتاب (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز) الذي قال فيه أبو حيان : إنه من أجل التفاسير.

انظر ترجمته في (الصلة) لابن بشكوال ج - 1 - ص : 367، و (معجم اصحاب الصدفي) لابن البارص : 169. و (الديباج) لابن فردون ص : 174.

(15) يعني به القرافي. انظر الفرق الثاني والثمانين ج - 2 - ص : 114 - 116.

الشيء إذا اتصل بغيره هل يعطى له حكم مباديه أو حكم محاذيه ؟ (١)

وعليه الخلاف في وجوب غسل ما طال من اللحية،
والأظفار، وشعر الرأس، (٢) ونجاسة أعلى القرن، والسن،
والظللف، (أ) (٣) وناب الفيل، (ب) ومسح باطن الأذنين، لأنهما -

(أ) (خ) زيادة (والظفر).

(ب) (خ) زيادة عبارة (وأكل ما على اللحم من عقد).

(١) لخص المؤلف هذه القاعدة وأمثلتها من قاعدي (٣٠ - و - ٧٩) من قواعد المقرري قال في قاعدة (٧٩) - اللوحة ٧ - أ : «إذا اختلف الحكم بالمنبت والمحاذاة ، فقد اختلف المالكية بماذا يعتبر، كفسل ما طال من اللحية ومسح ما طال من شعر الرأس، وكشجرة في الحرم يصاد على غصتها الذي في العجل ما تثبت حرمة المحل كالعكس فيتفقون».

(٢) ابن الحاجب - اللوحة (٥ - ب) : «ويجب غسل ما طال من اللحية على الأظهر كمسح الرأس».

(٣) ابن الحاجب - اللوحة ٣ - أ : «والقرن والعظم، والظللف، والسن نجس، وقال ابن وهب : طاهر ، وقيل بالفرق بين طرفها وأصلها، وكذلك ناب الفيل، وقيل : إن صُلُق طهر». بمعنى أن هذه الأشياء الأربع التي أوردها ابن الحاجب نجسة على المشهور، أما ناب الفيل فقيل حكمه حكم الأشياء السالفة، وقيل : إن صُلُق صار طاهرا ، او ابن وهب قال بطهارة الجميع، وقيل بطهارة طرف القرن دون أصله. انظر التوضيح ج - ١ - ورقة ٣ - ب.

في أصلهما كالوردة، ومية ما تطول حياته في البر من البحر،
(4) والملح يذوب في الماء، (5) وشجرة العرم يُصاد (ج) ما
على غصنها الذي في الحل، وفي عكسه يجب الجزاء باتفاق.
(6)

(ج) (خ) زيادة (المن) و خ - (يصطاد).

- (4) ابن الحاجب : اللوحة 3 - أ : «المشهور أن السلحقة، والسرطان، والضفدع
ونحوه مما تطول حياته في البر بحري كغيره». قال ابن القاسم في رواية
عيسي، وان كان يرعى في البر. - انظر التوضيح ج 1 - ورقة 3 - أ.
- (5) المقربي (القاعدة 30 - اللوحة 3 - أ) : «إذا اختلف حكم الشيء بالنظر إلى
أصله وحاله، فقد اختلف المالكية، بماذا يعتبر منها كمية ما تطول حياته
في البر من البحر، والملح يذوب في الماء. ومنه القولان في أطراف القرون،
والآطلاف، وفي باطن الأذنين، لأنهما في أصلهما كالوردة».
- (6) انظر المقربي، القاعدة (79) مع تصرف المؤلف في العبارة الأخيرة منها.

القاعدة التاسعة عشرة

من جرى له سبب يقتضي المطالبة بالتمليك
هل يعطى (أ) حكم من ملك أم لا ؟ (1) وهو
العبر عنه : بمن ملك أن (ب) يملك هل يعد
مالكاً أم لا ؟

وعليه فروع، كمن يقبل التداوي، أو يقدر على التسری
في الإسلام، (2) ومن وهب له الماء - وقد تيمم، (3) وأخذ
الزکاة لمن لا مال له ويقدر على التكسب، (4) أو أُجرى عليه

(أ) - خ - زيادة (له).
(ب) - ق - (ان) ساقطة.

- (1) المقرى (القاعدة 90 - اللوحة : 8 - أ) : «اختلَفَ المالكية فيمن جرى له سبب
يقتضي المطالبة بالتمليك، هل يُعطى حكم من ملك أم لا ؟ وهو العبر عنه
بمن ملك أن يملك هل يعد مالكاً أم لا ؟».
- (2) القرافي في الفروق - الفرق : (121) ج - 3 - ص : 20 : «ومن قدر على
المداواة في السلس أو التزويع، هل يجب عليه الوضوء أم لا ؟ قولان، بناء
على أن من ملك أن يملك هل يعد مالكاً أم لا ؟».
- ابن الحاجب : اللوحة 8 - أ : «إِنْ كثُرَ الْمَذْدُوْلُ لِعَزْبَةٍ، أَوْ لِتَذَكَّرَ، فَالْمَشْهُورُ
الْوَضُوءُ، وَفِي قَابِلِ التَّدَاوِي قَوْلَانٌ»، وانظر التوضيح ج 1 ورقة 15 - أ.
- (3) القرافي ج - 3 - ص : 20 : «إِذَا وَهَبَ لَهُ الْمَاءُ فِي التَّيِّمَمِ، هَلْ يُبَطَّلُ تَيِّمَمُهُ -
بناء على أنه يعد مالكاً، أم لا يبطل - بناء على أنه لا يعد مالكاً؟».
- ابن الحاجب، اللوحة : (9 - ب) : «فَإِنْ وَهَبَ لَهُ لَزْمٌ قَبُولُهُ عَلَى الْمَشْهُورِ».
- (4) ابن الحاجب : «وَفِي اشْتِرَاطِ عَجْزِ التَّكْسِبِ قَوْلَانٌ». قال في التوضيح ج - 1
ورقة 81 - أ : «الْمَشْهُورُ أَنَّهُ لَا يُشَرِّطُ، وَاشْتَرَطَهُ يَحْيَى بْنُ عُمَرَ، وَهُوَ أَظَهَرَ،
لِقولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «لَا تَحْلُ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذَوِي مَرْءَةٍ سَوَى».

نفقة، (5) والمشهور عدم اشتراط القدرة في جواز (أ) أخذها، (6) ومن ابتعاد عشرة ثياب فاستحق منها ثمانية، فأراد أن يتمسك المشتري بالاثنين الباقيين منها، فإنه منع ذلك في المدونة، وأجازه في واضحة ابن حبيب. (7) والخلاف فيها على من ملك أن يملك هل يعد كالمالك أو لا يعد إلا إذا اختار أحد الوجهين اللذين خير بينهما فان تمسك بالثوابين الباقيين بعد

(أ) - خ - (وجوب)

(5) انتقد المنجور - في شرحه على المنهج المنتخب ج 1 - ص : 6 م - 6 عبارة (أو أجرى عليه نفقة). وقال : الصواب (أجرى - بالواو -) (وعليه نفقة الوالدين لا نفقة فقط). وهذا الذي صوبه المنجور هو تعبير المقرى في قواعده : اللوحة 8 - أ «أخذ من له مال، ويقدر على التكسب للزكاة، وأجرى عليه نفقة الأبوين، والمنصوص اشتراط عدم القدرة في وجوبها. ولعل عبارة الونشريسي أشمل، بحيث تصدق على صورتين : 1 - ما إذا كان لا مال له، ويقدر على التكسب، فهذا يعطى له الزكاة على المشهور.

2 - ما إذا كان لا مال له، وأجرى عليه نفقة الأبوين. وكذلك قوله (نفقة) هكذا بالتنكير، ربما كانت أنساب لتشمل نفقة الأبوين وغيرهما.

(6) قال المنجور : «صواب العبارة (في وجوبها - بدل - في جواز أخذها». يمكن إرجاع قوله : والمشهور عدم اشتراط القدرة ... إلى الصورة الأولى : (ويقدر على التكسب) فتصبح حينئذ عبارة المؤلف ، ويسقط انتقاد المنجور.

(7) والمشهور مذهب المدونة، وعمل ذلك بأنه لما استحق الأكثر انتقضت الصفة، وتمسك المشتري بالباقي كإنشاء عقد بشمن مجهول، إذ لا يعلم ما ينوب الباقي من الشمن إلا بعد تقويم ... ابن حبيب إنما أجاز ذلك لأنه رأى أن ذلك جهة طارئة بعد تمام العقد فصارت كالجهالة إذا اطلع على عيب بالمبيع. ورد بأنه يتضي أن العيب يخالف الاستحقاق وليس كذلك.

انظر شرحى المواقف والخطاب لدى قول خليل : «ولا يجوز التمسك بأقل استحق أكثره» ج - 4 - ص : 461

علمه بمقدار ما ينوبهما من الشمن جاز باتفاق القولين (8).
 ومن سرق من الغنية قبل القسم، (9) وكذلك عامل
 القراض وجد في حقه سبب يقتضي المطالبة بالقسمة واعطاء
 نصيبه من الربع ، فهل يعد مالكا بالظهور أم لا (أ) يملك إلا
 بالقسمة ؟ وهو المشهور قولان في المذهب، (10) وكذلك إذا باع
 أحد الشركين تحقق للشريك سبب يقتضي المطالبة بان يملك
 الشخص المبيع بالشفعة.

قال القرافي : «ولم أر خلافا في أنه غير مالك» (11).
 تنبيه : قال ابن رشد : وكان شيخنا القرافي ينكر هذه
 القاعدة ويقول : أرأيت من كانت عنده (ب) خمر وهو يقدر
 على شربها، وكذلك السرقة (12).

- (أ) - ق - (أو).
 (ب) - خ - (له).

(8) ابن يونس : «وأنا استحسن إذا استحق الكثير ورضي المبتاع أن يأخذ ما
 بقي بصحته من الشمن - ان لا يأخذ إلا بعد التقويم، ومعرفة حصة ما بقي من
 الشمن، فيأخذ بذلك أو يرد، فيسلم مما كرهه ابن القاسم وغيره.

انظر المواق ج - 4 - ص : 461.

(9) قال القرافي في الفروق - الفرق (121). ج 3 / 21 - بعد ذكر قاعدة من ملك أن
 يملك : «قد يختلف في هذا الأصل في بعض الفروع. ولذلك مسائل :
 المسألة الأولى : إذا حيزت الغنية فقد انعقد للمجاهدين سبب المطالبة
 بالقسمة والتمليك، فهل يعودون مالكين لذلك أم لا ؟ قولان، فقيل يملكون
 بالحوز والأخذ وهو مذهب الشافعي، وقيل لا يملكون إلا بالقسمة، وهو مذهب
 مالك.

(10) القرافي - ج 3 - ص 21 : «المسألة الثانية: العامل في القراض وجد في حقه
 سبب يقتضي المطالبة بالقسمة، واعطاء نصيبه من الربع، فهل يعد مالكا
 بالظهور، أو لا يملك إلا بالقسمة . وهو المشهور ، قولان في المذهب».

(11) المرجع السابق.

(12) لعله ذكر ذلك في بعض كتبه كالذخيرة وغيرها، ولم تأت هذه الفقرة في
 الفروق.

قال في الفرق العادي والعشرين والمائة : (13) وبيان
بطلانها أن إلاذ ان ملك (14) أن يملك أربعين شاة (فهل) (أ)
يتخيل أحد أن (15) يعده مالكا (16) قبل شرائها حتى تجب
عليها الزكاة (17) - على أحد القولين، واذا كان الان قادرا على
أن يتزوج فهل يجري في وجوب الصداق والنفقة عليه قوله -.
قبل أن يخطب المرأة، (18) ولأنه (19) ملك أن يملك خادما
ودابة، (ب) فهل يقول له أحد أنه يعده مالكا لهما الان فتجب
عليه نفقتهما (20) على قول من الأقوال الشاذة أو الجادة ؟ ،
بل هذا لا يتخيله من عنده أدنى مسكة من العقل والفقه،
وكذلك الإنسان ملك (21) أن يشتري أقاربه فهل يعده أحد من
الفقهاء مالكا لقريبه فيعتقد عليه قبل شرائه - على أحد
القولين في هذه القاعدة - على زعم من اعتقدها ؟، بل هذا كله

(أ) - ق - زيادة (فهل).

(ب) - ق - (أو).

(13) الجزء / 3 ص : 20.

(14) في النسخة المطبوعة من الفروق (يملك).

(15) في الفروق (أنه).

(16) في الفروق زيادة (الآن - يعده (مالكا).

(17) في الفروق (تجب الزكاة عليه).

(18) أسقط المؤلف هذه الجملة : (انه ملك أن يملك عصمتها) - وهي ثابتة في الفروق.

(19) في الفروق (والإنسان ملك أن يملك).

(20) في الفروق : (كلفتهم ومؤونتهم).

(21) في الفروق : (يملك).

باطل بالضرورة، (22) ولا يمكن أن يجعل هذا من قواعد الشريعة - البتة، بل القاعدة التي يمكن أن تجعل قاعدة شرعية - ويجري الخلاف في بعض فروعها لا في كلها - أن من جرى له سبب يقتضي المطالبة بالتمليك هل يعطى حكم من ملك أم لا؟ (23) - انتهى.

تنبيه : لم يجعلوا من فروع القاعدة جبر الغرماء المفلس على انتزاع مال مدبره، ومستولته، ومعتقده إلى أجل، وما وهب لولده، (24) وإن ملك انتزاع ذلك واعتراضه؛ لأن الغرماء لم يعاملوه على أن يلزمونه انتزاع ذلك. كما لا يلزمهم قبول ما بذل له من المعروف كسلف ووصية وهبة وصدقة، (25) وكذلك لم يختلف المذهب فيمن قال لعنه أنت حر - إن شئت - أن له أن يرق نفسه ولا يختار الحرية.

(22) اسقط المؤلف هذه الفقرة (ونظائر هذه الفروع كثيرة لا تعد ولا تحصى).

(23) عبارة (أم لا) من زيادة المؤلف، وهي ساقطة في النسخة المطبوعة من الفروق.

(24) ابن الحاجب : «ولا ينتزع مالهما (مدبره ومستولته) ولا ان يعتصر ما وهب ولده.

انظر التوضيح - ج 2 - ورقة 460.

(25) ابن الحاجب : «ولا يستلطف ولو بذل له». التوضيح : ج 2 - ورقة 461 (وكذلك لا يلزم صدقة أو وصية).

الشك في الشرط مانع من ترتب المشروط

ومن ثم وجب الوضوء على من تيقن الطهارة وشك في
الحدث، (1) وامتنع القصاص من ألاب في قتل ابنه. (2)

(1) في المسألة خمسة أقوال، والمشهور وجوب الوضوء.
ابن الحاجب : اللوحة (8 - ب) : «ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث، ففيها
فليعد وضوئه .. وقال الخمي خمسة» - يعني أقوالا خمسة.

وانظر التوضيح ج 1 - ورقة 18 - ب. وفرق القرافي ج - 1 - ص : 111.
وفي التمهيد لابن عبد البر ج - 5 - ص : 26 - 27 قول مالك (من شك في
الحدث بعد يقينه بالوضوء فعليه (الوضوء) - لم يتابعه على هذا القول أحد
من أهل الفقه - علمته - إلا أصحابه ومن قلدهم في ذلك، وقد خالفه عبد الله
بن نافع... وأجمع العلماء أن من أيقن في الحدث وشك في الوضوء، أن شكه
لا يفيد فائدة ...». انظر.

(2) المدونة : ج - 6 - ص : 306 «قال مالك : شبه العمد لا أعرف، إنما هو عمد أو
خطأ، ولا تغفلط الديمة إلا في فعل المد لجي بابنه، فإن الألب إذا قتل ابنه
بعديدة حذفه بها، أو بغيرها مما يقاد من غير الوالد فيه، فإن الألب يدرأ
عنه القود، وتغفلط عليه الديمة.

وذكر ابن هشام في (المفيض) أن الأصل في ذلك قضاء عمر بن الخطاب -
رضي الله عنه - على المدلجمي إذ حذف ابنه بالسيف - أدبا وغضبا - فمات
من جرحه»

انظر شرح ابن الناظم على التحفة ج 2 - ورقة 165 - أ.

(القاعدة الواحدة والعشرون)

الشك في المانع لا أثر له (1)

ومن ثم لم يلزم الطلاق، (2) والعتاق والظهور وحرمة الرضاع (3).

- (1) قال ابن العربي : الشك ملغي بالإجماع - انظر قواعد المقرى القاعدة (650) اللوحة (42 - ب).

(2) لأنه شك في حصول المانع من استصحاب العصمة، والشك في المانع لا يوجب التوقف بوجهه. وفرق بين الشك في الطلاق والحدث بأمرين : أحدهما : المشقة الناشئة من الطلاق لو أمر به، ويسارة الوضوء . وثانيهما : كل مشكوك يجب طرحه، فالشك في الوضوء شك في المشروط، وذلك يمنع من الدخول في الصلاة، والشك في الطلاق شك في حصول المانع من استصحاب العصمة، فيطرح المانع. انظر فروق القرافي (الفرق العاشر) - ج 1 - ص : 111 - 112. وقواعد المقرى، القاعدة (650) - اللوحة : 43 - أ.

(3) الرضاع من الموانع التي يمنع وجودها وجود الحكم ابتداء وانتهاء، فهو يمنع ابتداء النكاح، ويقطع استمراره - إذا طرأ عليه . كان يتزوجها من المهد وتترضع من أمها فتصير اخته، فيبطل النكاح بينهما؛ فإذا شك في وجود المانع وهو الرضاع - لم يؤثر على القاعدة «الشك ملغي». وقد يقال إن الأحوط التنزيه عن ذلك، وقد ذكروا أنه لا ينفي للشخص أن يقدم إلا على فرج مقطوع بحليته، وفي الحديث الصحيح - عن عقبة بن عامر أنه تزوج بنت أبي لهب، فجاءت أمها سوداء فقالت : قد ارضعتكم، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فأعرض عني ، قال : فتنحيت فذكرت ذلك له، فقال : كيف وقد زعمت أنها ارضعتكم؟ دعوا عنك - رواه البخاري، وأبو داود، والترمذى، والناسى، وابن ماجه - انظر ذخائر المواريث ج 3 - ص : 3. ابن الحاجب : (ويستحب التنزيه ولو بأجنبيه لم يفتش من قوله) اللوحة 20 بـ . ويمكن الفرق بين المتأتين، أن في هذه المسالة الشبهة قائمة، بخلاف مسألتنا، ولكن التعليل يبقى قائما في كليتهما (لا ينفي للشخص أن يقدم إلا على فرج مقطوع بحليته). وانظر التوضيح - ج 2 - ورقة 238 - أ.ب.

(القاعدة الثانية والعشرون)

التقدير بأولى المشتركتين أم (أ) بالأُخيرة ؟

وعليه إذا قدم المسافر (1) أو طهرت العائض لا ربع قبل الفجر (2).

(القاعدة الثالثة والعشرون)

نية عدد الركعات هل تعتبر أم لا ؟

وعليه لو نوى القصر فأتم (ب) وعكسه، (3)، ومن ظن الظهر جمعة وعكسه (4).

-
- (أ) - ق - (أو).
(ب) - خ - (وأتم).

(1) ابن الحاجب : - اللوحة 14 - أ « ولو قدم لخمس فحضريتان، ولما دونها فالعصر حضرية ».»

(2) ابن الحاجب : اللوحة 13 - ب : « والمشتريتان الظهر والعصر، والمغرب والعشاء » لا يدركان معا الا بزيادة ركعة على مقدار الاولى عند ابن القاسم واصبح. وعلى مقدار الثانية عند ابن عبد الحكم... وعليهما اختلفوا اذا طهرت العائض لاربع قبل الفجر. قال اصبح سالت ابن القاسم آخر مسالة فقال : أصبحت وأخطأ ابن عبد الحكم، وسئل سحنون فعكس.

(3) ابن الحاجب - اللوحة 24 - أ : « ان اتم وقصر في الصحة قولان ... على ان نية عدد الركعات معتبرة او لا ».»

(4) ابن الحاجب - اللوحة 16 - ب : « وفيمن ظن الظهر جمعة وعكسه مشهورها يجزء في الاولى »، ووجه المشهور ان شروط الجمعة أخص من شروط الظهر، ونية الاخص تستلزم نية الاعم بخلاف العكس.
انظر التوضيح ج - 1 - ورقة 52 - ب.

(القاعدة الرابعة والعشرون)

نية الأداء هل تنوب عن نية القضاء وعكسه أم لا ؟ (١)

وعلى الأول مسألة الأسير إذا التبست عليه الشهور فصام شعبان يعتقد أنه رمضان، (٢) هل يجزئ شعبان السنة الثانية عن رمضان السنة الأولى أم لا ؟ (٣).

(١) قال الباقي : « وهل تجزيء نية الأداء عن نية القضاء فيتخرج من ذلك وجهان على اختلاف أصحابنا في الأسير إذا التبست عليه الشهور فصام شعبان أعواماً يعتقد أنه رمضان ». فذكر القولين، ثم قال (الباقي) : « وأما إجزاء نية القضاء عن نية الأداء، فيتخرج في ذلك أيضاً وجهان - على اختلاف أصحابنا فيمِن صام رمضان قضاء عن رمضان ... انظر التوضيح ج ١ - ورقة (٨٦) - أ.

(٢) يعني بال الأول نية الأداء عن نية القضاء.

(٣) المدونة ج ١ - ص ٢٠٦ : « أرأيت الأسير في أرض العدو إذا التبست عليه الشهور، فصام شهراً ينوي به رمضان، فصام قبله ؟ قال : بلغني عن مالك - ولم أسمع منه - أنه قال : إن صام قبله لم يجزه، وإن صام بعده أجزاء ». ابن الحاجب - اللوحة ٤٢ - أ « فان تحرى (أي الأسير) وأخطأ بما بعده أجزاء، وإن أخطأ بما قبله لم يجزه الأول اتفاقاً، وفي وقوع الثاني، والثالث قضاء عن الأول والثاني قولهن ».

قال في التوضيح ١ - ورقة ٨٦ - أ : « واختلف هل شعبان من السنة الثانية قضاء عن السنة الأولى، وشعبان الثالثة عن السنة الثانية، حكى المصنف (ابن الحاجب) وغيره قولين، والإجزاء لعبد الملك. قال في البيان : وال الصحيح عدم الإجزاء، ابن هارون وهو المشهور، ابن أبي زمنين، وهو الصواب عند أهل النظر ».

ومن استيقظ بعد طلوع الشمس، ولم يعلم بطلوعها فصلى الصبح أداءً ثم تبين له الطلوع، (4) وعلى الثاني (5) من صام رمضان عن رمضان (6).

تنبيه : حكى بعض الشيوخ أن نية الأداء والقضاء في الصلاة لا تشرط اتفاقا، فإذا نوى القضاء في الأداء (أ) أو العكس ، في البطلان قولان (7).

(أ) - خ - (الاداء في القضاء).

(4) ذكر في التوضيح ج 1 - ورقة 186 - أ عن سند وابن عطاء الله أن من استيقظ ، ولم يعلم بطلوع الشمس أجزاءه وفاقت. وانتقد صاحب التوضيح هذا الاتفاق وقال : إنه يمكن فيه تخريج القولين، كما يقتضيه كلام الباقي.

(5) يعني نية القضاء عن الأداء.

(6) ابن الحاجب - اللوحة (43 - ب) : « ولو نوى القضاء برمضان عن رمضان، ثالثها لا يجزئ عن واحد منها». وعلل في التوضيح 1 - ورقة : 89 - ب : عدم الأجزاء - بكونه لم ينوه. ابن الجلاب : وهو الصحيح.

قال ابن رشد : وهو الصواب عند أهل النظر كلهم.

(7) مر عن التوضيح انه يخرج الخلاف في الصلاة - كما يقتضيه كلام الباقي. وذكر عن سند وابن عطاء الله انهما قالا : إننا لانعرف في اجزاء نية الاداء عن نية القضاء في الصلاة خلافا.

انظر الحاشية رقم 1 و 4 - ص : 202 قبل هذه.

الشك في النقصان كتحققه (1)

ومن ثم لو شك أصلى ثلاثة أم أربعاً أو أتى برابعة، (2) أو شك في بعض أشواط (3) الطواف أو السعي (4) أو شك هل أتى

-
- (1) ابن الحاجب - اللوحة (20 - ب) : «الشك في النقصان كتحققه ...».
- (2) يعني - وسجد ، والمشهور في مذهب مالك : ان عليه السجود بعد السلام، ابن الحاجب - اللوحة (19 - أ) : «وسجود المتم للشك بعده على المشهور». وفي التوضيغ ج - 1 ورقة 37 - أ «... وقال ابن لبابة يسجد قبل السلام لحديث أبي سعيد الصحيف». ومثله في شرح المنجور على «المنهج المنتخب» ص : 3 - م 29. قال : والحديث الصحيح يشهد للشاذ، وهو قول ابن لبابة. فلا ينبغي العدول عنه. ولفظه : «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدركه صلى أثلاثاً أم أربعاً، فليصل ركعة، ويستجده يستجدى، وهو جالس قبل التسليم». رواه مالك في الموطأ مرسلا. قال ابن عبد البر : «وهو حديث متصل، مسنن صحيح».

انظر التمهيد ج - 5 - ص : 18.

- (3) قال مالك في الموطأ ص : 258 : «من شك في طوافه بني على ما استيقن». خليل (ص : 38) «وعلى الأقل الشك». وانظر المتنقى للباجي على الموطأ ج - 2 - ص : 304. والتوضيغ ج - 1 ورقة 104. وشرحى المواق والحطاب على الشيخ خليل ج 3 - ص : 80.

- (4) ابن الحاجب «فإن تركه (السعى) أو شوطا منه؛ في حجة، أو عمرة صحيحين، أو فاسدين رجع إليه من بلده». اللوحة: 50 - ب.

- قال في التوضيغ ج - 1 ورقة 106 - أ : «أي على المشهور، وروى عن ابن القاسم انه خف في ترك الشوط، أو الشوطين، ثم رجع. قال : وكذلك إن شك».

بالثالثة في الموضوع أم لا ؟ (5).

وفيها (أ) بين الشيوخ تنازع، (6) وهل ظن الكمال (ب)
كذلك أم لا ؟ (ج) (7).

(أ) خ - (ففيها).

(ب) ق - (هذا الكمال).

(ج) خ - (أو).

(5) قال في التوضيح ج - 1 - ورقة 13 - أ : «ولو شك هل غسل الثنتين أو ثلاثة فقولان للشيخ، فقيل يأتي بالأخرى قياسا على الصلاة، وقيل : لا، خوفا من الوقوع في المحظور، ويشير إلى النهي الوارد في الحديث الصحيح عن الزريادة فيما سنه الشيع **«فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ»**.
أنظر سنن النسائي بشرح السيوطي ج - 1 ص : 88، وسنن أبي داود ج 1 -
ص : 29 - 30.

(6) في ذلك قولان حكاهما اللغبي، ومذهب مالك - كما قال الباجي - أنه لا يبني إلا على اليقين. ومذهب أبي حنيفة البناء علىظن، فمن ظن أنه أكمل صلاته هل تجزئه أم يزيد واحدة كالشك - قولان. ابن الحاجب - اللوحة 19 - ب : «ويعمل الفلان على ظنه» وقبله ابن راشد، ونازعه ابن عبد السلام.

(7) قال المقرى - في قواعده (القاعدة 66) - اللوحة 5 - ب :
«وأما اتمام الصلاة فالمعتبر عند الشافعى والباجي اليقين، وعند ابن الحاجب والنعمان الفطن، ولعل مراد ابن الحاجب الفتن الغالب الذي تسكن إليه النفس، ويطمئن به القلب، اذ هو المراد من اليقين هاهنا، لا العلم الذى لا يحتمل النقيض، لأن الأصل في الصلاة عمارة الذمة المتيقنة».

(القاعدة السادسة والعشرون)

وهي قاعدة (1) :

الذمة إذا عمرت بيقين،
فلا تبرأ إلا بيقين

ومنها الشك (2) في إخراج ما عليه من الزكاة، (3)
والكفارة، والهدى، وقضاء رمضان، (4) والواجب غير المعين

(1) جعل الزقاق في (المنهج المنتخب) - هل ظن الكمال كتحققه، قاعدة على
حدة : «.... وهل ظن كمال كتحقق نقل».

ولم يذكر قاعدة : الذمة إذا عمرت بيقين ... استغناه بذلك.
انظر شرح المنجور على المنهج المنتخب ج 1، ص : 2 - م 19 وقد ادمرج
ابو محمد الونشريسي (ولد المؤلف) - في نظمه - كلتا القاعدتين في قاعدة :
الشك في النقصان، والزيادة، والشرط، والمائع ... - انظر اللوحة 7 - ب.

(2) ربما كان أنساب - للمؤلف - أن يمثل بالظن لينطبق عليه قوله : «وهي قاعدة
الذمة إذا عمرت بيقين» فهي تصدق على من إذا ظن، أو شك، وقد أتى به في
المنهج المنتخب كمثال للظن (ونقل في زكاة وقضا ...). وأورد معه مثال،
من ظن أنه أكمل صلاته، فهل تجزئ، أم يزيد واحدة كالشك؟

(3) قال القرافي - في الفرق (44) - من قواعده ج 2، ص : 225 : «ومن شك هل
أخرج الزكاة أم لا؟ فإنه يجب عليه إخراج الزكاة، وينوي التقرب ...».

(4) أورده في المنهج المنتخب - مثلاً لقاعدة : (هل ظن الكمال كتحققه أم لا؟)
قال شارحه : وعلى هذا الاصل كذلك مسألة من ظن انه قضى ما وجب عليه
من رمضان، ومر انه اختلف في ذلك على قولين، ومنذهب مالك انه يبني
على اليقين، ومنذهب ابي حنيفة البناء على الظن.

انظر المنجور على المنهج المنتخب ج 1 - ص : 2 - م 29.

بخلاف المعين (5) - على المشهور
ومن شك في قضاء ما عليه من الدين، وفي تحليف ربه
إذ ذاك (أ) قوله (6).

(أ) - خ - زيادة (هل يخلف رب الدين إذا شك المدين في القضاء).

(5) ينقسم الواجب، عند الأصوليين، إلى قسمين : واجب معين، وواجب غير معين، وهو المعتبر عنه بالمخير؛ فالواجب المعين : هو الذي يكون المطلوب فيه واحداً، كأداء الدين، والوفاء بالعقد، واداء الزكاة، وغير ذلك مما يتعمّن فيه المطلوب.

(6) أما الواجب غير المعين - وإن شئت قلت الواجب المخير فهو الذي لا يكون فيه الواجب واحداً بعينه، بل يكون واحداً من اثنين أو ثلاثة، ككفارة اليمين مثلاً، فإنه قد خير العائز فيها بين عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

انظر الأحكام للأمدي ج 1 - ص : 94، والموافقات للشاطبي ج 1 - ص : 156 - 160، واصول الفقه لأبي زهرة ج 1 - ص : 32 - 34.

(7) قال المقرئ في قواعده - القاعدة 66 اللوحة 6 - ب : «إذا استند الشك إلى أصل كالحلف، وكان سالم الغاطر أمر بالاحتياط... وللمالكية في وجوبه قوله، فإن لم يستند لم يجب على المعرف».

(القاعدة السابعة والعشرون)

وعكس هذه القاعدة قاعدة :

الشك في الزيادة كتحققها (أ)

ومنها الشك في حصول التفاضل في عقود الربا، (1) والشك في عدد الطلاق، ومذهب الكتاب (2) لزوم الثلاث، (3) وقيل واحدة رجعية - بناء على أنه تحقق التعمير، وحل الرجمة مشكوك، أو تحقق ملك الثلاث، وسقوط الثنين مشكوك (4).

(أ) في سائر النسخ (كتتحققه) - وهو تصحيف ظاهر.

(1) ابن الحاجب - اللوحة (107) - أ) - «ولطلب تتحققها (أي المماثلة) منع بيع دينار ودرهم أو غيره بدینار التوضیح ج 1 - ورقه 291 - «ولاجل انه لابد منها (أي المماثلة) منع ما يوجب شکا فيها». قال المنجور - في شرحه على المنهج المنتخب ج 1 - ص : 3 م 29 : «وهو قول الشیوخ : الشک في التماثل، کتحقیق التفاضل». وفي صحيح مسلم (ج - 5 - ص : 44) عن عبادة بن الصامت، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلًا بمثل سواء» الحديث.

وانظر بداية المجتهد ج 2 - ص : 128 - 133.

(2) يعني المدونة.

(3) ولنفط المدونة «رأيت لو ان رجلا طلق امرأته، فلم يدرك مرّة طلقها، واحدة ام الثنين، أم ثلاثة، كم هذا - في قول مالك - ؟ قال : قال مالك : «لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره» ج 3 - ص : 13.

(4) وهو مذهب الشافعی، قال القرافی - في الفرق (44) ج 1 ص : 226 : «ومن شك هل طلق ثلاثة ام الثنين، ألزم مالك الطلاقة المشكوك فيها، دون الشافعی».

التخيير في الجملة هل يقتضي التخيير في الأبعاض (1) أم لا ؟ (2)

وعليه تبعيض (3) الكفارة، وإذا افتتح النفل قائماً، ثم شاء الجلوس وفيها قولان لابن القاسم، وأشهب بخلاف العكس .(4).

(1) بمعنى أن ما ثبت من الخيار للكل ، هل يثبت للبعض أم لا ؟.

(2) وأصل هذه القاعدة للشيخ خليل في التوضيح ج - 1 - ورقة 139 - ب : «ومنشأ الخلاف : هل التخيير في الجمل، يقتضي التخيير في الأبعاض»؟

(3) وهي أن تلتفق من جنسين أو أكثر، كان يطعم خمسة، ويكسو خمسة مثلاً، وفي ذلك قولان، والمشهور عدم التبعيض، وأجازه ابن القاسم في الموازية. انظر التوضيح لدى قول ابن العاجب : (ولو اطعم وكا) ج 1 - ورقة 139 - ب.

(4) أصل هذه العبارة لابن العاجب - اللوحة 17 - ب «فلو افتهجها» (النافلة) قائماً ثم شاء الجلوس، فقولان لابن القاسم وأشهب بخلاف العكس». ابن فرحيون العكس - وهو إذا صلى جالساً، ثم شاء القيام فله ذلك بلا خلاف، لأنه انتقل من الأدنى إلى الأعلى .

وانظر الخطاب ج - 2 - ص : 6 . خليل : ص : 25 «ولمتنقل الجلوس ولو في الثنائي» ولعله رد بلو على أشهب، ومذهب ابن القاسم، أنه يجوز له ذلك. وانظر المدوفة - ج - 1 ص : 79 .

كل جزء من الصلاة قائم بنفسه أو صحة أولها متوقفة على صحة آخرها

اختلفوا فيه والأول قول الشافعي، (1) وعليه طرو (2) العتق في الصلاة لمنكشفة الرأس، (3) والنجاسة على المصلي، (4) وأمكن الستر أو النزع بسرعة؛ (5) هل تقطع ألم لا؟ (أ)

(١) ق - (أولا).

- (١) المقرى في قواعده - القاعدة (172) - اللوحة : 14 . ب : «اختلف المالكية : هل كل جزء من الصلاة قائم بنفسه - كالشافعي، أو صحة أولها متوقف على صحة آخرها؟».
- (2) نقل المؤلف هذه المسائل الثلاث : (... طرو العتق في الصلاة لمنكشفة الرأس، والنجاسة على المصلي ... وكذلك العريان يجد ثوبا ...) - عن قواعد المقرى - القاعدة الآنفة الذكر.
- (3) ابن الحاجب - اللوحة (15 - أ - ب) : (ولو طرأ علم بعتق في الصلاة لمنكشفة الرأس ، فقال ابن القاسم تتمادى ولا إعادة عليها، إلا أن يمكنها الستر فتترك، سحنون تقطع، أصبع : إن كان العتق قبل الصلاة فـ كالمتعمدة تعيد في الوقت، والا لم تعد مطلقا).
- وانظر التوضيح ج 1 - ورقة 30 - أ.
- (4) ابن الحاجب - اللوحة (5 - أ) : «فلو رأى نجاسة في الصلاة ففيها (المدونة) ينزعه (ثوبه) وليس أئنف ولا يبني. ابن الماجشون : يتمادى مطلقا، ويعيد في الوقت إن لم يمكن نزعه. مطرف : فإن أمكن تمادى، وإن لم يمكن استأنف».
وانظر التوضيح ج 1 - ورقة 8 - أ - ب.
- (5) بحث بعض الشيوخ في تنزيل القاعدة على المسألتين، فذكر أن مسألة الأمة فيها متوقف على صحة أولها، إذ يصدق عليها أنها صلت صلاة بقناع - وهو الأخير، وبعضها بغير قناع - وهو الأول.

وكذلك العريان يجد ثوبا؛ (6) وأما لو بلغها (7) فقولان (8) أيضا على حكم النسخ، هل يلزم بالوقوع، أو بالبلاغ؛ (9) وعليه تصرف الوكيل، والقاضي وامام الجمعة، وستاتي (10).

= ومسألة النجاسة هي على العكس من مسألة الأمة، إذا يصدق عليها أن بعضها صلى بنجاسته ، وهي حين وقوع النجاست وهو الآخر، وبعضها صلى بغير نجاسته . وهو الأول؛ فالاول في هذه موقف على الآخر، فعلى هذا ينبغي أن يقال في القاعدة : هل كل جزء من الصلاة أم بعضها متوقف على بعض؟ قال المنجور في شرحه على المنهج المنتخب 8/1 - م 7 - : «وبحثه ظاهر، وقد عبر البرزلي عن هذه القاعدة بمثل ما اختار هذا الشيخ، وذلك أنه قال إثر ذكر مسألة الأمة : وتتخرج عندي على (كل جزء من الصلاة هل هو مستقل بذاته، أو كله كشىء واحد).

(6) في المسألة قولان، والمشهور انه يستر ويتمادي في صلاته. ابن الحاجب (اللوحة - 15 - أ)، وكذلك العريان يجد ثوبا وقيل يتمادي ويعيد» . وانظر التوضيح ج 1 - ورقة (30 - أ).

(7) أي لو بلغ الأمة (العتق) - وهي مكتشوفة الرأس فقولان، بناء على أن النسخ يلزم بالبلاغ، أو بالوقوع - كما سيأتي.

(8) لابن القاسم وسخنون - انظر التوضيح ج 1 - ورقة 3 - أ.

(9) التوضيح «هو على اختلافهم في المنسوخ، هل يكون بلفظ الناسخ أم وصول العلم به ...» - انظر نفس المصدر.

(10) انظر القاعدة (60) ص : 275 «النسخ هل يثبت حكمه بالنزول أو بالوصول» من قواعد المؤلف.

(القاعدة الثالثون)

الترك هل هو كال فعل (1) أم لا ؟ (2)

وعليه فروع، كمن مر بصيد وقد رماه آخر، وأمكنته الذكاة وتركها حتى مات، هل يضمن المار أم لا ؟ (3) ومن قدر على تخلیص نفس أو مال؛ ولو بشهادة أو وثيقة أو مواساة واجبة كالشربة، والخيط للجائفة، (4) وإرسال فضل الماء، وإعطاء ما يقيم به حائزه من عمد وأجر؛ (5) والولي القریب إذا رجع عليه بصدق المرأة لعيتها فالفي فقيراً، ففي إغرامها إياه قولان، (6) وما إذا ترك المرتهن كراء الدار ولم يكرها

(1) هذه القاعدة من القواعد الأصولية العامة، التي أوردها المؤلف في هذا الكتاب - ضمن قواعد أصول الخلاف في المذهب المالكي، وقد ذكرها ابن الحاجب في مختصره : الأصلي، والفرعي، وهي القاعدة (446) من قواعد المقرى - اللوحة : 30 - ب.

(2) قال المقرى : والصحيح أن الترك فعل، وبه كلفنا في النهي - عند المحققين.

انظر قواعده - اللوحة (30 ب) الأنفة الذكر.

(3) ابن الحاجب - اللوحة (60) ولو مر انسان وأمكنته الذكاة فتركها فمات، فالمنصوص لا يؤكل، ويضمنه المار، وقيل في ضمان المار قولان - بناء على أن الترك كال فعل أو لا ؟

وانظر التوضيغ ج - 1 - ورقة 28 - أ.

(4) الجائفة : الإصابة في الجوف.

(5) هذه الأمثلة (... ومن قدر على تخلیص نفس ... من عمد وأجر لخصها المؤلف من مختصر ابن الحاجب الفقيهي - اللوحة (60) - أ).

(6) هذه المسألة ذكرها المقرى في قواعده - اللوحة (30 - ب) ولم يرجع أي القولين.

حتى حل الأجل، ولكرائها خطب وبال. وما إذا عطل الوصي رب اليتيم عن الكراء مع امكانه، أو ترك جنات (أ) محجوره وكرمه، وأرضه حتى تبورت ويبست. وما إذا دفعت إليه دابة وعلفها وقيل له اعلفها واسقها حتى أرجع من سفري فتركها بلا علف حتى ماتت فهل يضمن أم لا ؟ قال ابن سهل (7) : نعم. وفي نوادر الشيخ (8) لا (9) وقد تجري على الغرور القولي، (10) وانظر مسألة السجان والقيد والقفص والسارق والدواب في اللقطة (ب).

(أ) خ - (جنة).
(ب) (اللقطة).

(7) أبو الاصبع عيسى بن سهل الاسدي القرطبي ، الفقيه النوازلي المشاور، كان حافظا للرأي ، ذاكرا لمسائله، يستظهر المدونة والمستخرجة، الف كتاب «الإعلام بنوازل الأحكام» اعتبره الشيوخ من المراجع الهامة في هذا الميدان. (ت 486 هـ).

انظر الصلة ج - 2 - 415. الدبياج 182. شجرة النور 128 .

(8) يعني به ابا محمد بن أبي زيد القيرواني، تقدمت ترجمته في ص : 170 تعليق (3).

(9) الظاهر ان الخلاف بين ابن سهل والشيخ ابن أبي زيد انما يرجع لمسألة الدابة، وهي التي يتصور فيها التغريب القولي. ذكر المنجور في شرحه على المنهج المنتخب ج - 1 ص : 1 - م 11 - ، ان مما يدخل في هذه القاعدة (الترك هل هو كال فعل) - مسألة السجان، والقيد، والقفص، والسارق، والدواب.

(10) اختلفوا في التغريب بالقول، المشهور انه لا يوجب غرما، بخلاف التغريب بالفعل.

انظر التوضيح ج - 2 - ورقة 47 - أ.

تنبيه : ولا يختلف في وجوب الضمان إذا قطع له وثيقة بحق قد ثبت، (أ) وأما إذا لم تثبت (ب) الوثيقة فلا يغرن سوى قيمة الرق قال الشيوخ، (11) ودون تلك المسائل أن يقتل شاهدي حق، ولذلك احتمل دون الخلاف فيكون متعديا على السبب، فيضعف الضمان، وهو جار على قاعدة : التعدى على السبب هل هو كالتعدي على المسبب (12) أم لا (،) وعليها في المذهب - مسائل (13).

- (أ) ق - زيادة (له).
- (ب) خ - (كالمتعدى).
- (ج) ق - (أو ...).

(11) ابن الحاجب - اللوحة (60 - أ) : «أما لو قطع وثيقة حق فضاع ما فيها ضمن».

وانظر التوضيح ج - 1 - ورقة 128 - أ.

(12) هذه المسالة نقلها في التوضيح ج - 1 - ورقة 138 - أ. عن ابن بشير قال : «دون هذا في المرتبة» - يعني تقطيع وثيقة حق - أن يقتل شاهديه اللذين يشهدان بالحق له، فإن هذا لم يتعد على نفس الشهادة بالحق، وإنما تعدى على سببها، وهو - بلاشك - أضعف من الأول.

(13) انظر قواعد المقرى - اللوحة (30 - ب).

(القاعدة الواحدة والثلاثون)

النظر إلى المقصود، أو إلى الموجود؟

وعليه لو ظن عدم فراغ الإمام بعد غسل دم الرعاع فصلى مكانه ثم أخطأ ظنه؛ (1) أو أرسل المحرم كلبه علىأسد فقتل صيادا، ففي الجزاء قوله؛ (2) فمن نظر إلى المقصود أسقط، ومن نظر إلى الموجود - وهو الإرسال - أوجب؛ (3) أو تزوج من يظنها معتدة فإذا هي بريئة، (4) أو تزوج امرأة زوجها غائب - وهذا الزوج لم يعلم بموت الزوج الغائب، فلم يفسخ نكاحه حتى ثبت أن الزوج الغائب مات وانقضت (أ) عدة الزوجة قبل عقد هذا الثاني نكاحها، هل يمضي النكاح لما صادف محله أو لا؟ (5).

(أ) خ - (أو).

(1) تقدمت هذه المسألة في القاعدة الثامنة : «الواجب الاجتهاد أو الاصابة» ص : 158.

(2) مذهب المدونة : الوجوب، وقال أشهب : لا جزاء عليه، اللهم وهو أبين. ابن الحاجب - اللوحة (55 - أ) : «ولو أرسل كلبه علىأسد فقتل صيادا فقولان) - وانظر التوضيح ج - 1 - ورقة 117 - أ.

(3) صاحب التوضيح : «ومنشأ الخلاف النظر الى الإرسال - وهو فاعله، أو إلى قصده - وهو لم يقصد الصيد - المرجع السابق.

(4) انظر قواعد المقرى - القاعدة (568) - اللوحة (37 - ب).

(5) ذكر الباجي في المنتقى) - باب الرعاف من الطهارة ج 1 - ص : 83 عن ابن حبيب - ان من تزوج امرأة لها زوج غائب لا يدرى احي هو او ميت؟ ثم تبين أنه مات، لمثل ما تنتهي فيه عدتها قبل نكاحها ، فنكاحها ماض. وانظر شرحبي المواقف والخطاب على مختصر خليل ج 4 ص : 158 - 159، والزرقاني مع حاشية بناني ج - 4 - ص : 214.

أو تزوج بخمر فإذا هي خل، نظراً إلى ما دخل عليه أو انكشف الأمر به، وكمن دخل خلف من يصلي (أ) الظهر، فإذا به يصلي العصر؛ (7) أو صام يوم الشك، فإذا هو من رمضان؛ (8) أو افتتح الصلاة متيقناً للطهارة، ثم شك في الصلاة وتمادي عليها، ثم تبين أنه متظاهر؛ أو افتتح بتكبيرة الإحرام ثم شك فيها وتمادي (ب) حتى أكمل، ثم تبين أنه أصاب؛ أو قام إلى خامسة في الرباعية عمداً فإذا به قد فسدت عليه ركعة يجب قضاؤها، أو سلم شاكاً في إكمال صلاته ثم تبين الكمال.

أو شك في دخول الوقت، ثم تبين أنه الوقت، أو حلف على مala يتيقنه، ثم تبين الصدق، ومن أفترط يوم ثلاثة من رمضان متعمداً منتهكاً، ثم تبين أنه العيادة، هل عليه كفارة أم لا

(أ) خ - (يظنه).
(ب) خ - (أو).

(6) انظر قواعد المقرري - اللوحة (39 - ب).

(7) ذكر ابن الحاجب - من شروط الاقتداء - اللوحة (42 - ب) : «ان يتعدد الفرضان في ظهرية وغيرها».

وانظر التوضيح ج 1 - ورقة 44 - ب.

(8) ابن الحاجب - اللوحة (42 - أ) : ولو صامه احتياطاً ثم ثبت لم يجزه وعليه العمل. قال أشهب : كمن صلى شاكاً في الوقت ثم تبين أنه الوقت، ورده اللهمي بأن الصوم بالشك مامور، بخلاف من شك في الوقت؛ وقال : هي مثل من تطهر أو توضأ شاكاً ثم تبين الوجوب؛ وفيها قولان: والصواب مع أشهب. وقد ورد في الحديث الصحيح النهي عن صوم يوم الشك من حديث عمار بن ياسر : (مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ). رواه أبو داود، والنسائي، وأبي ماجة، والترمذني وصححه.

والقولان حكاهما ابن القصار، (9) وانظر من استهلك لرجل زرعا لم يبد صلاحه، فغرم قيمته على الغرر، ثم بعد ذلك نزل ما أذهب زرع جميع البلد أن الغرم لازم، ومن صلى للقبلة بغير اجتهاد ثم صادف (10).

وهي قاعدة فساد الصحة بالنسبة (11).

وعليها لو اشتري عنبا على أن يعصره خمرا، أو أكرا دارا ممن يبيع فيها الخمر، فصرفه إلى غير الخمر من زبيب أو خل، أو لم يبع حتى انقضت المدة (12).

(9) ابو الحسن علي بن احمد البغدادي الابهري قاضي بغداد (ت 398 هـ)، له كتاب في مسائل الخلاف لا يعرف للماكين كتاب في الخلاف اكبر منه. انظر ترجمته في شجرة النور ص : 92.

(10) المواق - نقلا عن نوازل ابن رشد - «... وانظر من صلى قبل دخول الوقت، فتبين أنه صلى في الوقت، لهذا نظائر، وللووجه الآخر نظائر؛ من ذلك : الحالف متعمداً للذنب ، فصادف أنه صادق، وتعتمد الأكل يوم ثلاثة من رمضان، فجاء الثبت أنه العيد، ومن صام يوم الشك احتياطاً، فجاء الثبت أنه رمضان، ومن قالت غداً يوم حيضتي فاصبحت تفترط صادف حيضتها، كمن سلم على شك، فتبين أنه أكمل، ومن صلى لغير القبلة فتبين أنه صلى لها ...».

انظر شرح المواق على خليل ج - 4 - ص : 157.

(11) قواعد المقرى - القاعدة (568) - اللوحة 37 - ب : «اختلف المالكية في فساد الصحيح بالنسبة، كمن تزوج من يظنها معتمدة، فإذا هي بريئة، أو بخمر فإذا هي خل؛ - نظرا إلى ما دخلا عليه، أو انكشف الأمر به؛ وهي قاعدة : (النظر إلى المقصود أو الموجود).»

(12) أورد المؤلف لكل من قاعدة (النظر إلى المقصود أو إلى الموجود)، وقاعدة (فساد الصحة بالنسبة) - أمثلة خاصة، وكأنهما قاعدتان؛ وصنىع المقرى يقتضي أنهما قاعدة واحدة لها اطلاقان؛ - على أن الأمثلة التي أوردها الونشريسي في قاعدة : النظر إلى المقصود، أو إلى الموجود، ذكرها المقرى في قاعدة : فساد الصحيح بالنسبة؛ وزاد قاعدة ثالثة تدخل في هذا الباب، وهي قاعدة (174) - اللوحة 24 - ب : (قال المازري : إذا شك في الإحرام أو في الطهارة، أو زاد ركعة عامداً أو ساهياً، أو أتم بنية النافلة أو فريضة =

ومسألة ناصح، ومرزوق، (13) وحفصة وعمرة، (14)
ومسألة لو مرت ب الرجل إمرأة في ظلام ليل، (أ) فوضع يده
عليها ظانا أنها زوجته فقال لها : أنت طالق إن وطئتك الليلة -
فوطئها - فإذا هي غير امرأته، في لزوم الطلاق قولان (15).

(أ) ق - (الليل).

= أخرى، ثم تبين الصواب، في ذلك قولان، والبطلان في الثالثة، والخامس -
أصح لفساد النية، وهذا على الالتفات إلى حصول الصواب أو إلى عدم تعيم
المصلحة.

(13) قال في المدونة ج - 3 - ص : «أرأيت إن دعا عبدا له فقال له ناصح،
فأجابه مرزوق، فقال : أنت حر - وهو يظن أنه ناصح وشهد عليه بذلك؛
قال : يعتقدان عليه بذلك جميعا، يعتقد مرزوق بما شهد له، ويعتقد ناصح بما
أقر له مما نوى، وأما فيما بينه وبين الله، فلا يعتقد إلا ناصح».
قال ابن القاسم : «فإن لم تكن عليه بيضة لم يعتقد إلا إذا أراد. وقال أشهب :
لا أرى لناصح عتقا إلا أن يحدث له العتق، والمعتق غيره، وهو يظنه أنه
هو، قد رق هذا، وحرم هذا».

(14) خليل : «أو قال ياحفصة فأجابته عمرة فطلقتها - فالمدعوة، وطلقتها مع
النية». قال المواق - نقلًا عن ابن شاس ج 4 ص : 44 : «وبالجهل كما إذا قال،
ياعمرة، فأجابته حفصة فقال أنت طالق، ثم قال، حسبتها عمرة، طلقت
عمرة، وفي طلاق حفصة قولان، قال ابن راشد : والخلاف في هذا قائم من
مسألة ناصح ومرزوق المذكورة في كتاب العتق من المدونة.

وانظر الزرقاني ج - 4 - ص : 85 - 86.

(القاعدة الثانية والثلاثون)

المترقبات إذا وقعت، هل يقدر حصولها يوم وجودها وكأنها فيما قبل كالعدم، أو يقدر أنها لم تزل حاصلة من حين حصلت أسبابها التي أثمرت أحكامها، واستند الحكم إليها (1)

- وهي :

قاعدة «التقدير والانعطاف».

وعليها بيع الخيار إذا أمضى - كأنه لم يزل الإمضاء من حين العقد - في أحد القولين؛ (2) والرد بالعيب، لأن العقد لم ينزل منقوضا (3) :

وإجازة الورثة الوصية كأنها لم تزل جائزة (4) - على الخلاف في هاتين. وتقدير الربع مع أصله - في أول الحول، أو يوم الشراء.

في باب الزكاة، (5) وصيام التطوع بنية قبل الزوال من اليوم المصوم، فإنه ينعقد الصوم بها عند الشافعي، وأبي

(1) المقرري في قواعده - القاعدة (975) - اللوحة (61 - أ).
«اختلقو في المترقبات، هل تعد حاصلة أم لا؟».

(2) تقدمت هذه المسألة في التنبية الاول من القاعدة (17) ص : 188 وستأتي من بين قواعد هذا الكتاب.

(3) انظر المواق لدی قول خليل : «ويلزم بانقضائه، ورد كالغد». ج - 4 - ص : 415 - 416 .

(4) انظر المدونة ج - 6 - ص : 75 .

(5) ابن الحاجب - اللوحة (32 - أ) : «وعلى المشهور في تقديره (الربع) موجودا مع مال اتفق بعد ان حال حوله مع اصله حين الشراء، او حين الحصول، او حين الحول، ثلاثة لابن القاسم واشهب والمفيرة».

انظر التوضيح ج 1 - ورقة 65 - أ.

حنيفة، وتنعطف النية على ما قبل وقتها من اليوم،⁽⁶⁾ وعليها لو خاصم مستحق الأرض في الإبان، وحكم له بعد ذهابه في كون الكراء للأول، أو للمستحق.⁽⁷⁾ ومن أعتقد عبده في سفره ثم قدم فأنكره، وقدم من شهد عليه فحكم عليه ، هل يقدر الحكم يوم أعتقد أو الآن وقع.

تنبيه : قال المازري في مسألة الاستحقاق⁽⁸⁾ قد يقال : إن مدافعة المستحق إن كانت بتاويل وجه شبهة، فإنه يحسن القضاء بإسقاط حقه في الكراء. وإن كانت المخاصمة له بباطل واضح فإن الكراء يكون له.

(6) وأصل في ذلك حديث عائشة قالت : «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم : «ياعائشة هل عندكم شيء ؟ قالت : قلت يارسول الله ما عندنا شيء. قال : فاني صائم». رواه مسلم في صحيحه ج 3 ص 160.

وانظر بداية المجتهد ج 1 ص 294، والتوضيح ج 1 - ورقة 135 - ب. (7) انظر تفصيل المسألة في شرح المواق ج 5 - ص 294 لدى قول خليل «وان زرع فاستحقت، فإن لم ينتفع بالزرع أخذ بلا شيء...» وحاشية البناني على الزرقاني ج 6 ، ص 158.

(8) وهي التي اشار اليها في المدونة ج 5/374. حيث يقول : «وان كانت ارضا تزرع في السنة مرة، فاستحقها . وهي مزروعة قبل ثواب ابان الزرع، فكراء تلك السنة للمستحق، وليس له قلع الزرع، لأن المكتري زرع فيه بشبهة» - فالمدونة - كما ترى - اطلقت، والمازري يريده أن يقييد ذلك بغير ذي شبهة، ولست أدري هل له مستند في ذلك أم لا ؟ ولعله قاسها على مسألة امرأة دعت زوجها للدخول فأنكر النكاح، فاثبته عليه، وقد أفتى فيها شيخه أبو الحسن اللخمي بأنه إن كانت مدافعته لها في النكاح بتاويل وجهة فلا يطالب بالنفقة أيام الخصم. وانظر شرح العطاب، والمواق ج 5 - ص 296 عند قول خليل «ولا فكرياء السنة كذبي شبهة، أو جهل حاله».

وقد حضرت مجلس الشيخ أبي الحسن اللخمي - رحمه الله - وقد استفتاه القاضي في امرأة دعت زوجها للدخول فأنكر النكاح فاثبته عليه، فأفتاه بأنه يعتبر مدافعته لها في النكاح هل كان من الزوج بتاويل وشبهة، فلا يطالب بالنفقة أيام الخصم، أو دافعها بباطل واضح فيكون كالغاصب لها حقها في النفقة، فيقضى لها بذلك، وهذا نحو مما أشرنا إليه نحن في هذه المسألة.

(القاعدة الثالثة والثلاثون)

وعكس هذه القاعدة :

قاعدة الظهور والانكشاف

وعليها لو قال لزوجته انتي طالق يوم يقدم فلان فقدم نصف النهار، فإذا قدم تبين حينئذ أن الطلاق كان قد وقع في أول اليوم، وانكشف ما كان مستورا، وعلم ما كان مجهولا، فتجري أحكام الطلاق من أول اليوم على حقائقها، (1) واسترجاع النفقة المدفوعة إلى المرأة - بناء على ثبوت العمل إذا ظهر بعد ذلك أنه كان ريجا على المشهور (2).

ووجوب رد قسمة ميراث المفقود في أرض الإسلام - في الأجل أو قبله - بعد ما أنفق أولاده على أنفسهم من ماله. قال مالك فيها : بوجوب رد النفقة، وخولف (3).

1) ابن الحاجب - اللوحة (90 - أ) : (فإن قال بعد قدوم زيد بشهر طلقت عند قدومه).

وانظر التوضيح ج - 2 - ص : 120 - ب. والمواق على خليل ج - 4 - ص : .68

2) وهو قول ابن الماجشون، وروايته، واختاره ابن الموان، وعليه اقتصر خليل في مختصره : «وردت النفقة كأنفشاش العمل...». انظر شرحي المواق والخطاب ج 4 - ص : 190، والزرقاني مع حاشية بناني ج - 4 - ص : 256.

3) انظر شرح ولد ناظم التحفة في فصل أحكام المفقودين ج 1 - ص : 329 - .330

ومن قال : آخر امرأة أتزوجها طالق، فإنه يكفي عن كل امرأة يتزوجها حتى يتزوج أخرى لأن الكشف صحة العصمة، لأنها ليست بآخر امرأة، فإذا مات عن امرأة لم يتزوج بعدها غيرها صار الترك والموت كاشفين كونهما آخر امرأة، فاسدنا الآن هذا الوصف إلى حال عقد زناها (4). وعليها أيضاً من ضمن عن رجل دينا فأدى الغريم إلى غريميه عنه عرضاً وسقط ضمان الضامن، ثم استحق العرض من يد الغريم، ولم يوجد المضمون، أو وجد عديماً.

قال فضل (5) : نزلت بقرطبة وأفتتحت فيها بـأأن لارجوع للغريم على الضامن، لأن الدين إنما لحق بعد انحلال الضامن عن الضمان كالعبد إذا باع سلعة ثم أعتقه سيده، واستحقت السلعة ووقع الحكم بخلاف ذلك فأغنم الضامن.

ومنها إذا فلس (أ) الغائب ثم قدم ملياً، هل تبقى الديون إلى أجلها أو حكم مضى (6).

(أ) خ - (فلس).

(4) ابن الحاجب - اللوحة (87 - ب) : «ولو قال آخر امرأة أتزوجها طالق، فقال ابن القاسم : لا شيء عليه، والحق أن يوقف على الأولى حتى ينكح الثانية، فتحمل له الأولى، ثم يوقف عن الثانية كذلك، وهو في الموقوفة كالمولى». وانظر التوضيح 2 - ورقة 123 - أ.

(5) أبو سلمة فضل بن جرير الجوني البجاني، فقيه حافظ للرأي ومسائله، له مختصر المدونة، واختصر الواضحة - وهو من أحسن كتب المالكية، واختصر الموازي، وله كتاب جمع فيه الموازي، والمستخرجة (ت 319 هـ).

أنظر في ترجمته : تاريخ علماء الأندلس ص : 352. جذوة الاقتباس، ص : 308. الديجاج ص : 217. شجرة النور ص : 82.

(6) لقد فصل فيها ابن رشد، وانظر شرح ولد ناظم التعفة ج - 2 ص : 78 لدى قوله : «والخلف في التفليس مع علم الملا».

ومنها إذا أحضر ضامن الوجه مضمونه بعد الحكم بغرمه
وقبل أن يغمرم (7).

ومنها إذا ألى العبد فوقف شهرين، وأبى أن يفء فطلق
عليه، ثم ثبت أنه حر؛ قال فيها أبو عمران (8) : الذي يظهر لي
ان الطلاق ينتقض، (أ) لأنه من أجله أربعة أشهر.

ومنها لو غرم الصانع قيمة المصنوع لدعواه الضياع ثم
يوجد (ب). صرخ ابن هشام (9) عن الكافي (10). وغيره عن
ابن وضاح (11) انه حكم مضى.

-
- (أ) ق - (ينقض).
(ب) خ - (وجد).
-

7) تقدمت هذه المسألة في القاعدة السادسة : «العلة إذا زالت هل يزول الحكم
بزواليها» ص : 153 تعليق (7) وقلنا هناك أن في المسألة قولين...»

(8) موسى بن عيسى بن أبي حاج الفجومي الفاسي فقيه محدث، له كتاب
(التعليق) - على المدونة، وهو كتاب جليل لم يكمل وخرج من عوالي
احاديثه نحو مائة ورقه (ت 430 هـ).

انظر الدبياج ص : 344. وشجرة النور ص : 106. والفكر السامي ج - 4 -
ص : 41.

(9) لعله يعني به أبا الوليد هشام بن أحمد بن هشام الغرناتي صاحب المفید (ت
530 هـ) . وفي كشف الظنون 2/ 1778 - إله هشام بن عبد الله الأزدي
المالكي المتوفى 606. انظر شجرة النور ص : 132.

(10) يعني كتاب (الكافي) لابن عبد البر، وهو من كتب الفقه المالكي المحررة،
وتوجد منه نسخ بالخزائن العامة بالمغرب.

(11) أبو عبد الله محمد بن وضاح بن يزيد القرطبي، الفقيه المحدث، الرواية..
الف ابن مفرج كتابا في مناقبه، له تأليف منها : (العباد والعوابد) و (رسالة
السنة) وكتاب الصلاة في النعلين (ت 287 هـ).

انظر ترجمته في (الصلة) ج 1 ص : 118، وبفيه الملتمس ص : 40، وشجرة
النور ص : 86.

ومنها العبد يهلك فلا يدرى أفي العهدة أو بعدها فترادا
الثمن، ثم يأتي العبد.

قال ابن رشد (12) إن حكم عليهما بذلك حاكم وجب أن
يرد العبد للمبتاع لانكشاف خطأ العاكم وهو مما لا اختلاف
فيه.

ومنها إذا تعدى المكتري والمستعير المسافة بالداية
فضلت، ثم وجدت بعد اخذ القيمة (13).

(12) أبو الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي، قاضي الجماعة، وزعيم الفقهاء
في عصره، اعترف له بصحة النظر، ودقة التفكير، والبراعة في التأليف
(ت 520 هـ). ومن أشهر مؤلفاته : «البيان والتحصيل» وهو من الكتب
الثمينة في التشريع الإسلامي، وتوجد منه عدة نسخ بالمغرب، منها نسخة
بالخزانة الملكية تحت رقم : 1543 وهو اجدر بان تقوم لجنة من نخبة
العلماء بتحقيقه.

و «المقدمات» وقد طبع منه جزآن، والباقي لم يطبع بعد، ولست أدرى لم لم
يتم مع أنه من أنفس الكتب.

و «الأسئلة والأجوبة» يقوم بتحقيقه أحد الزملاء.

(13) تقدمت هذه المسألة في قاعدة 14 «ماقرب من الشيء هل له حكمه أم لا؟»
ص : 179 تعليق (11).

(القاعدة الرابعة والثلاثون)

درء المفاسد مقدم (1) على جلب المصالح (2)

ومن ثم كرهت الفسحة الثالثة إن شك فيها، (3) وصوم يوم عرفة إن شك فيه؛ هل هو العيد أم لا ؟ ورجوع المكروه على المندوب، كاعطاء فقير من القرابة لا تلزمـه (أ) نفقته وليس في عيالـه - من الزكـاة، (4) وكـره مـالـك قـراءـة السـجـدة فـي الفـريـضـة، لأنـها تـشـوش عـلـى الـمـأـمـومـ، فـكـرهـا لـلـامـامـ ثـمـ لـلـمـنـفـرـ حـسـماـ

(أ) خ (تلزم).

- (1) هذه القاعدة من القواعد الأصولية التي أوردها المؤلف ضمن القواعد الفقهية في هذا الكتاب.
- (2) المقرـيـ . في قـوـاعـدـ . الـقـاعـدـةـ (200) . الـلـوـحـةـ 16 . أـ «ـعـنـاـيـةـ الشـارـعـ بـدـرـهـ المـفـاسـدـ، أـشـدـ مـنـ عـنـايـتـهـ بـجـلـبـ الـمـعـالـحـ، فـانـ لـمـ يـظـهـرـ رـجـعـانـ الـجـلـبـ قـدـ الدـرـءـ، فـيـتـرـجـعـ الـمـكـروـهـ عـلـىـ الـمـنـدـوـبـ»ـ، وـقـالـ فـيـ قـاعـدـةـ (1035) الـلـوـحـةـ 65 . أـ «ـمـرـاعـاـتـ دـرـءـ الـمـفـاسـدـ أـهـمـ مـنـ مـرـاعـاـتـ جـلـبـ الـمـصـالـحـ»ـ.
- (3) تقدمـتـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ فـيـ الـقـاعـدـةـ (25) صـ : 205 «ـالـشكـ فـيـ النـقـصـانـ كـتـحـقـقـهـ»ـ.
حـاشـيـةـ (5).
- (4) ابنـ الـحـاجـبـ . الـلـوـحـةـ (40) . أـ «ـوـاـنـ كـانـواـ قـرـابـةـ لـاـ تـلـزـمـهـ، وـلـيـسـواـ فـيـ عـيـالـهـ فـثـلـاثـةـ :ـ الـجـوـازـ،ـ وـالـكـرـاهـةـ،ـ وـالـاستـحـبابـ...ـ»ـ. وـانـظـرـ التـوـضـيـعـ جـ 1 ، وـرـقـةـ 80 . أـ.

للباب، (5) والحق الجواز للحديث (6) كالشافعي، وكره الانفراد بقيام رمضان إذا أفضى إلى تعطيل إظهاره، أو تشويش خاطره، (7) ونهى عن إفراد يوم الجمعة بالصوم لثلا يعظم تعظيم أهل الكتاب للسبت، وأجازه مالك قال الداودي (8) : لم يبلغه الحديث، (9) وكره ترك العمل فيه لذلك؛ وكره إتباع رمضان

5) ابن الحاجب - اللوحة (29 - أ) «وفي الفريضة تكره قراءتها على المشهور جهراً أو سراً، فان قرأ فقولان».

6) وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة العبر والسر. انظر فتح الباري ج - 3 - ص : 213. ونيل الاوطار ج 5 - ص : 106 - 107. ولننظر الحديث عن ابي رافع الصائغ قال : صليت مع ابي هريرة العتمة، فقرأ اذا السماء انشقت، فسجد فيها، فقلت ما هذه ؟ فقال : سجدة بها خلف ابي القاسم - صلى الله عليه وسلم.

7) ابن الحاجب - اللوحة (28 - أ) : (والمنفرد لطلب السلامة افضل على المشهور الا ان تتعطل).

وانظر التوضيح ج - 1 - ورقة 56 - ب.

8) ابو جعفر احمد بن نصر الداودي الاسدي، من ائمة المالكية بالمغرب، وهو أول شارح للبخاري، وله كتاب (الواعي) في الفقه، وكتاب (الاموال) (ت 404 هـ).

انظر ترتيب المدارك ج - 4 - ص : 623.

9) قال عليه الصلاة والسلام : «لَا يَصُومُنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ»، وقال : «لَا تَخْتَصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْقِيَامِ مِنْ بَيْنِ الْيَتَامَى، وَلَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامِ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ»، ودخل على جواد بنت العارث - يوم الجمعة وهي صائمة - فقال : «أَصْنَعْتِ أُمِّيْ ؟ فقالت : لا، فقال : «أَتَرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا ؟ قال : لا، قال : فَأَفْطِرِي». انفرد به البخاري. قال مالك - في الموطأ ص : (211) : «لَمْ أُسْمِعْ أَبِدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ وَمَنْ يَقْتَدِي بِهِ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَصِيَامِهِ حَسْنٌ، وَقَدْ رَأَيْتَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَصُومُهُ، وَأَرَاهُ كَانَ يَتَحرَّاهُ».

قييل : وهو محمد بن المنكدر. وقيل ، صفوان بن سليم. وانظر شرح الزرقاني على الموطأ ج - 2 - ص : 203، وشرح التوضيح على مختصر ابن الحاجب ج 1 - ورقة (91 - ب).

بست من شوال (10) - وإن صح فيه الخبر (11) - لتوقع ما وقع بعد طول الزمان من إيصال العجم الصيام والقيام، (أ) وكل ما يصنع في رمضان إلى آخرها (ب) واعتقاد جهلتهم أنها سنة؛ كما ذكره الشيخ شهاب الدين (12) عن زكي الدين عبد العظيم المحدث (13).

تنبيه : قال الشيخ شهاب الدين - رحمه الله - شاع عند عوام مصر أن الصبح ركعتان إلا في يوم الجمعة فإنه ثلاث ركعات، لأجل أنهم يردون الإمام يواكب على قراءة السجدة يوم

(أ) خ - (القيام والصيام).

(ب) ق - (آخره).

(10) ابن الحاجب - اللوحة (44 - ب) : «وكره مالك صيام ستة أيام بعد يوم الفطر وان ورد - للعمل».

(11) جاء في صحيح مسلم عنه صلى الله عليه وسلم انه قال : «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَاتَّبَعَهُ سِتَّاً مِّنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الْذَّهْرِ». - انظر شرح النووي على هامش القسطلاني ج 5/162.

قال مالك في الموطأ ص : 211 «لم أر أحدا من أهل العلم والفقه يصومها، ولم يبلغني ذلك عن السلف، وان اهل العلم يكرهون ذلك ويغافلون بدعته، وان يلحق برمضان ما ليس منه اهل الجهالة والجهفاء ...». - انظر شرح الزرقاني على الموطأ ج 2/202، والتوضيح على ابن الحاجب ج 1 - ورقة 91 - ب.

(12) يعني به القرافي - وقد ذكر ذلك في فروق : الفرق (106) ج 2 ص 191.

(13) ابو محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، عالم بالحديث، من الحفاظ المؤرخين، له كتاب (الترغيب والترهيب) و (أربعون حديثا) و (مختصر صحيح مسلم) و (مختصر سنن أبي داود)، و (التكلمة لوفيات النقلة) ت 656هـ). - انظر البداية والنهاية ج - 13 ص : 212 وفوات الوفيات ج 1 ص : 296، وطبقات الشافعية 5/108.

الجمعة ويسبح، ويعتقدون أن تلك ركعة أخرى واجبة، وسد هذه
الذرائع متعين في الدين، وكان مالك - رحمة الله - شديد
الصيافة فيها. انتهى (14).

قال بعض الشيوخ : ومضى عمل الشيوخ بالجامع الأعظم
من تونس على قراءتها في صبح الجمعة . ولا أكثر من
جماعته إلا وذلك لأجل التخليل لتقدير العادة بذلك، حتى صار
ترك قراءتها موجبا للتخليل.

(14) انظر الفروق ج - 2 - ص : 191.

الجهل هل ينتهض عنرا أم لا؟ (1)

اختلفوا فيه، وعليه الخلاف في الحاقه بالناسي في العبادات، (2) ومن ابتدأ صيام الظهار جاهلا بمر أيام الأضحى في الثنائيه، فعلى العذر أفتراضها وقضها متنتابعة.

(1) هذه القاعدة نقلها المؤلف - من قواعد المقربي - بامثلتها وتعليقاتها.
انظر اللوحة (50 - أ) القاعدة (780) : «اختلفوا في الجهل هل ينتهض عنرا أم لا؟ وعليه الحاقه بالناسي في العبادات لأن الله تعالى أمر من يعلم أن لا يكتم، ومن لا يعلم أن يساند. وأصل ذلك للقرافي في فروقه. انظر الفرق (93)، والفرق (94) ج - 2 - ص : 148 - 150.

(2) والمشهور أنه لا يلحق بالناسي لفرق الواضح بينهما، قال القرافي في فروقه - الفرق (93) بين قاعدة النسيان في العبادات لا يقدح، وقاعدة الجهل يقدح - إن الفرق بين هاتين القاعدتين مبني على ما حكى من الاجماع ان المكلف لا يجوز له أن يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله فيه. فيكون طلب العلم واجبا عليه، قال صلى الله عليه وسلم : «طلَبَ الْعِلْمُ فَرِيشَةً عَلَى كُلِّ الْعِلْمِ». وإذا كان العلم بما يقدم الانسان عليه واجبا كان الجاهل في الصلاة عاصيا بتترك العلم، فهو كالمتعمد الترك بعد الصلاة كالعمد، والجاهل كالمتعمد لا قول مالك - رحمة الله - : ان الجهل في الصلاة كالعمد، والجاهل كالمتعمد لا كالناسي. واما الناسي فمعفو عنه، لقوله صلى الله عليه وسلم : «رُفِعَ عَنْ أُمِّيَّتِي الْخَطَا وَالنِّسِيَّانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ».

وفرق ثان ان النسيان يهجم على العبد قهرا لا حيلة له في دفعه عنه، والجهل له حيلة في دفعه عنه بالتعلم... انظر ج - 2 ص : 148 - 149.
وعلى اليقوري ذلك بأنه انما كان أثما بالجهل، دون النسيان، من حيث ان النسيان لا يتصور الاحتراز منه، والجهل يتصور الاحتراز منه. - انظر المنجور على المنهج المنتخب صفحة 3 - م - 12.

وعلى أن لا فلا، (3) والحق إن وجب العلم (4) ولم يشق مشقة فادحة لم يعذر، (5) وإلا فيعذر؛ لأن الله (أ) امر من يعلم بأن لا يكتم، (6) ومن لا يعلم بأن يسأل (7).

(١) ق - زيادة (تعالى).

(3) ابن الحاجب - في آخر باب الظهار - اللوحة 95 - ب) : «وفي الجاهل قولهن» وفي التوضيح - نقلًا عن البيان والتحصيل لابن رشد انه اذا صام اذا القعدة، واذا العجة - لظهور عليه او قتل نفس خطأ لم يجز الا من فعل بجهالة وظن انه يجزيه، فعسى ان يجزيه، وما هو بالبين - واحب الي ان يبتدىء ونحوه لابن وهب، ان كان عالما ابتداء، وان كان جاهلا فلا شيء عليه، وقال اشهر وسخنون : لا يجزيه، وانظر التوضيح - ج - 2 - ورقة 185 - أ.

(4) قال في الفروق نقلًا عن الغزالى 148 / 2 : «فمن باع وجوب عليه ان يتعلم ما عينه الله وشرعه في البيع، ومن أجر وجوب عليه ان يتعلم ما شرعه الله تعالى في الاجارة، ومن قارض وجوب عليه ان يتعلم حكم الله تعالى في تلك الصلاة وكذلك الطهارة وجميع الاقوال والاعمال.

(5) ذكر القرافي في الفرق 94) ج - 2 ص : 149 - 150 : ان صاحب الشرع قد تسامح في جهالات فعفا عن مرتكبها، وأخذ بجهالات فلم يعف عن مرتكبها. قال : وضابط ما يعفى عنه من الجهات الجهل الذي يتغدر الاحتراز عنه عادة، وما لا يتغدر الاحتراز عنه ولا يشق لم يعف عنه، ومن امثلة ما يشق مشقة فادحة ويغدر صاحبه بالجهل : من وطئ امرأة أجنبية بالليل يظنهنها امرأته فإنه يعفى عنه، لأن الفحص عن ذلك مما يشق على الناس. وكذلك من أكل طعاما نجحا يظنه طاهرا، أو شرب اشربة نجسة، أو شرب خمرا يظنهن جلابة، فإنه لا إثم عليه في جهله بذلك، وكذلك من قتل مسلما في صف الكفار يظنه حربيا، وغيرها من صور الجهل التي يتغدر الاحتراز عنها.

(والجلاب) : العسل او السكار المعقود بماء الورد. (6) يشير الى قوله تعالى في سورة البقرة : «إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالَّهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ، أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ الْلَايِعُونَ». الآية 159.

(7) يلمح الى قوله تعالى - في سورة النمل - : «فَالَّذِي أَهْلَكُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ».

(القاعدة السادسة والثلاثون)

تقديم الحكم على شرطه هل يجزئ
ويلزم أم لا ؟ (1).

وعليه إخراج الزكاة قبل الحول بيسين، (2) والكفارة بين اليمين والحنث (3) وإسقاط الشفعة قبل البيع، والقصاص قبل

(1) قال المقرى - في قواعده - القاعدة (479) - اللوحة (32 - ب) : «لا يجوز تقديم الحكم على سببه اتفاقا، كتقديم العفو على الجراحة، وإسقاط الشفعة قبل البيع - في تقدمه على شرطه - قولان لمالكية، فمتى تأخر عنهما أو تقدم عليهما أو على السبب بطل، وعلى الشرط قولان». وفي شرح المنجور على المنهاج المنتخب (ج - 1 - ص : 6 م 9)؛ «تمام ما ذكره المقرى من الاتفاق على عدم الجواز في تقديم العفو على الجراحة مع قول ابن الحاجب»؛ ولو قال القائل : «ان قتلتني فقد وهبت لك ذميتي - قولان».

لقد تعرض القرافي لهذه القاعدة في الفرق (33) وأورد فيه ثمانى مسائل، ومنه اقتبس المؤلف جل الأمثلة التي ذكرها في هذه القاعدة مع بعض تصرف. - انظر ج - 1 ص : 196 - 197 - 198.

(2) تقدم الكلام عن هذه المسألة في القاعدة (14) «ما قرب من الشيء هل له حكمه أم لا ؟» ص : 178 تعليق 5.

(3) في المسألة ثلاثة أقوال : المشهور انه تجوز قبل الحنث ، لكن استحب مالك في المدونة كونها بعده.

ابن الحاجب - اللوحة (63 - ب) : «وفي الكفاره قبل الحنث، ثالثها ان كان على حنث جاز ... وفيها ولو كفر قبل الحنث اجزأ، كمن حلف بعقد رقبة غير معينة لا يطأ فاعتق، لاسقط الايلاء فقال مالك: يجزيه، واحب الي بعد الحنث».

وذكر ابن عبد البر في (الكافي) قولًا رابعا في المسألة. أما الشافعي فقال بالجواز مطلقا - كانت الكفاره بعد الحنث او قبله، وابو حنيفة قال : لا يرتفع الحنث إلا بالتكفير الذي يكون بعد الحنث لا قبله .

الموت، (أ) ونفقة المستقبل، ورد الإيماء في حياة الموصي،
واسقاط المفوضة الصداق قبل التسمية والدخول.
(تنبيه) : لم يختلف (ب) في عدم اجزاء الصلاة قبل
الوقت لأن وقتها سبب.

(أ) خ - (الموتة).
(ب) خ - (يختلفوا).

= ابن رشد : «وسبب اختلافهم شيئاً؛ أحدهما : اختلاف الرواية في قوله صلى الله عليه وسلم : «مَنْ حَلَّ عَلَىٰ يَمِينِ فَرَأَىٰ غَيْرَهَا خَيْرًا مِّنْهَا فَلِيَاتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلَيُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ». وفي رواية أخرى «لَيُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَيُؤْتِيَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». وظاهر هذه الرواية جواز الكفارة قبل الحنت، وظاهر الثانية أنها بعد الحنت، والسبب الثاني؛ اختلافهم : هل يجزئ تقديم الحق الواجب قبل وقت وجوبه.

البداية : ج - 1/ 420.

انظر حكم باقي الأمثلة في الفرق (33) من فروق القرافي ج - 1 - ص : 196 - .198 -

(القاعدة السابعة والثلاثون) :

الكافارة هل تتعلق باليدين أو بالحنث؟

وعليه من حلف بظهور، ثم ظاهر ظهارا مطلقا، فإن كان قد حنث في اليدين بالظهور قبل الظهور، فكفارة واحدة، لأنها وصفها بما هي به موصوفة، وإن لم يحنث فقولان (1) - على الأصل والقاعدة.

(1) هنا نص عبارة المقرى - في قواعده - القاعدة (773) - اللوحة (49 - ب) : «اختلاف المالكية في الكفاره هل تتعلق باليدين، أو بالحنث، فمن حلف بظهور، ثم ظاهر ظهارا مطلقا، فإن كان قد حنث في اليدين بالظهور - قبل الظهور، فكفارة واحدة، لأنها وصفها بما هي به موصوفة، وإن لم يحنث فقولان». وانظر بداية المجتهد لابن رشد ج - 1 - ص : 420، وج - 2 ص : 113 - 114 - الطبعة الثالثة سنة 1379 هـ - 1960 م).

الاستثناء هل هو رفع للكفارة او حل لليمين من أصله ؟

اختلفوا فيه : ابن القاسم : رفع، وعبد الملك : حل.
وعليه من حلف لا وطء امرأته واستثنى ، فقال ابن
القاسم في المدونة : هو مولٍ وله أن يطأ (1) - ولا كفارة عليه،
وقال غيره : ليس بمول.
قال الشرمساحي (2) - في شرح التهذيب : قول ابن

(1) قال في المدونة ج 3 - ص 85 - 86 : «قلت أرأيت إن حلف بالله أن لا يقرب
امرأته - إن شاء الله - أيكون موليا - وقد استثنى في يمينه ؟ قال سالت
مالك عنها فقال : هو مول؛ قال سعنون : وقال غيره : انه لا يكون موليا ؛
قال : أرأيت هذا الذي استثنى في يمينه هل له ان يطأ بغير كفارة، في قول
مالك ؟ قال نعم. قلت : فإذا كان له ان يطأ بغير كفارة، فلم جعله مالكا موليا
- وهو يطأ بغير كفارة ؟ قال : لانه اذا تركها اربعة اشهر ولم يطأها، فلها ان
توقفه، لأن اليمين التي حلف بها في رقبته، الا ان فيها استثناء، فهو مول
منها بيمين فيها استثناء، فلا بد من التوقيف اذا مضت الاربعة الاشهر - اذا
طلبت امرأته ذلك، وان كان له ان يطأ بغير كفارة، لأن اليمين لازمة له، ولم
تسقط عنه، وانيا تسقط عنه بالجماع.

(2) ابو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن عمر الشرمساحي الاسكندرى، كان
اماما فقيها في مذهب مالك، رحل الى بغداد، فتلقاء الخليفة المستنصر بالله
بالترحيب والاجلال، وقيل ان بعض الفقهاء ارادوا اختبار كفاءته فألقوا
عليه عدة أسئلة عويصة، فاجاب عليها بمهارة ادهشتهم، فما وسعهم الا ان
يعترفوا بفضلها وعلمه. =

القاسم هو بناء على أن الاستثناء رافع للكفارة، وقول الغير بناء على أنه حل لليمين، والآخر (أ) أحسن.

أما في قول ابن القاسم فلان كونه موليا فرع عن انعقاد اليمين، والاستثناء رفع للكفارة. وأما في قول الغير فلان كونه ليس بمول هو فرع عن انحلال اليمين بالاستثناء.

قال بعض الشيوخ : وكان الشيوخ يعدون هذا الاجراء من محاسن الشرمساحي، وقال بعضهم : تظاهر فائدته أيضا فيما إذا حلف واستثنى، ثم حلف أنه ما حلف، فعلى أنه حل لا يحث، وعلى أنه رفع للكفارة يحث؛ وقبل هذا البناء حذق الشيوخ.
(تنبيه) : قول الفاكهاني (3) : ولم يظهر لي الآن أين تظاهر ثمرة الخلاف، وابن عبد السلام لا يكاد يظهر لهذا الخلاف في اليمين - بالله - فائدة إلا بتتكلف ليس بظاهر، لظهور فائدته دون تكلف.

(أ) خ - (والآخرين)

= ومن تأليفه كتاب الدرر - في اختصار المدونة - اختصرها على وجه غريب، وشرحه بشرحين، وله أيضا كتاب (الفوائد) في الفقه، وكتاب (التعليق في علم الخلاف). (ت 669 هـ).

انظر ترجمته في : الدبياج ص : 142. شجرة النور ص : 187. الفكر السامي ج 4 ص : 67.

(3) أبو حفص عمر بن أبي اليمين اللغمي الاسكندراني الشهير بالفاكهاني، فقيه متوفى، له شرح على العمدة في الحديث، لم يسبق إلى مثله (ت 734 هـ).
انظر في ترجمته : الدبياج ص : 186. شجرة النور الزكية ص : 204 - 205.

(القاعدة التاسعة والثلاثون)

الملك إذا دار بين أن يبطل بالجملة أو من وجه، هل الثاني أولى، أو لا ؟ (1)

فيه خلاف، وعليه المضطر إلى الطعام إذا وجب عليه أكل طعام الغير، وجب رفع يد مالكه عنه، هل تلزمه قيمة أم لا ؟ (2). واجبار الجار على إرسال فضل مائه على جاره الذي انهدمت بierre وله زرع يخاف عليه، والثمن أقرب إلى الأصل واجماع بين القاعدتين؛ ومن ثم قال أشهب : لو قدر الربع قبل الحصول اجتماع تقديران، والتقدير على خلاف الأصل.

1) المقري - في قواعده، القاعدة (792) - اللوحة (50 - أ) : إذا دار الملك بين أن يبطل بالجملة، أو من وجه، فالثاني أولى؛ لأنه أقرب إلى الأصل، وللملكية قولان...».

2) في المسالة قولان، والأشهر أداء القيمة. قال القرافي : إذا اضطر إلى طعام غيره فأكله في المخصصة جان، وهل يضمن له القيمة أم لا ؟ قولان : أحدهما لا يضمن، لأن الدفع كان واجبا على المالك، والواجب لا يوخذ له عوض، والقول الثاني يجب، وهو الأظهر والأشهر، لأن إذن المالك لم يوجد، وإنما وجد إذن صاحب الشرع ، وهو لا يوجب سقوط الضمان، وإنما ينفي الإثم، والمواخذة بالعقاب، ولأن القاعدة أن الملك إذا دار زواله بين المرتبة الدنيا، والمرتبة العليا حمل على الدنيا استصحابا للملك بحسب الإمكاني، وانتقال الملك بعوض هو أدنى رتب الانتقال، وهو أقرب لموافقة الأصل من الانتقال بغير عوض». - انظر الفروق - الفرق 32 ج 1 - ص : 196 .
ابن الحاجب اللوحة (60 - أ) : «أو بترك المواساة الواجبة عليه بفضل طعام، أو ماء لحاضر، أو مسافر، أو لزرع ...».

وإذا أدى عن غيره ديناً صدق في التبرع على الأصح.
 وإذا قال أعتقتك على مال، وقال العبد بغير شيء ، فقال
 في الكتاب (3) قول العبد. وقال اشهب : (قول) (أ) السيد، كما
 لو قال أنت حر وعليك كذا، بخلاف الزوجة، (4) ولهذا رجح
 بيع الحبس والتعويض به عند القيام بضرر الشركة على ابطاله
 رأساً خلافاً للنحو، وهما قولهان معروفان (5).

(أ) زيادة من نسخة خ.

(3) يعني المدونة.

(4) قال في المدونة - ج - 3 - ص : 225 : «قلت أرأيت لو أن رجلاً قال : قد
 أعتقت عبدي أمس، فبنت عتقه على مائة دينار جعلتها عليه، وقال العبد :
 بل بنت عتقى على غير مال؛ قال : القول قول العبد عندي، ولم أسمعه من
 مالك؛ قلت : أيحلف العبد للسيد ؟ قال : نعم؛ ألا ترى أنها تحلف الزوجة
 للزوج ؟ وقال اشهب : القول قول السيد ويحلف ، ألا ترى أنه يقول لعبده :
 أنت حر وعليك مائة دينار فيعتق، وتكون المائة عليه، وليس هو مثل
 الزوجة يقول لها : أنت طالق وعليك مائة دينار، فهي طالق ولا شيء عليها.

(5) أصل هذه العبارة «ولهذا رجح بيع الحبس... إلى قوله : قولهان معروفان »
 للمقربي - في قواعده - القاعدة الآنفة الذكر اللوحة (50 - أ).

إمكـان الأداء هل هو شـرط في الأداء (1) أو في الـوجـوب ؟

اختلفوا فيه، وعليه تعلق الزكاة بالذمة إذا (تلفت) (أ) بعد الحول وقبل الإمكان، (2) والمشهور لا تتعلق ، وثالثها تعلقها بالباقي فقط، وإن كان دون النصاب (3).

(أ) في الأصل و (خ) (تلف) ولعل الصواب ما في نسخة (ق).

(1) قال ابن عبد السلام : اصطلاحهم في الغالب أن ما كان من فعل الله كدخول الوقت، أو ما لا يطلب من المكلف وعليه أمر، سمي شرط وجوب، وما كان من المكلف ومطلوبا به، سمي شرط أداء . كسترة العورة والخطبة في الجمعة.

المكري - القاعدة (285) - اللوحة (21 - ب) : «**اختلف المالكية في إمكان الأداء هل هو شرط في الوجوب أو لا؟**».

(2) ابن رشد (الحفيد) : «إذا ذهب بعض المال بعد الوجوب، وقبل تمكـن اخراج الزكـاة، فقوم قالـوا يـزـكـى ما يـقـيـ، وقوم قالـوا : حال المـساـكـين، وحال ربـ المـالـ، حال الشـرـيكـين يـضـيـعـ بعضـ مـالـهـماـ، والـسـبـبـ فيـ اـخـتـلـافـهـمـ تـشـيـيـهـ الزـكـاةـ بـالـدـيـوـنـ - اـعـنـيـ انـ يـتـعـلـقـ الـحـقـ فـيـهاـ بـالـذـمـةـ لـاـ بـعـيـنـ الـمـالـ، اوـ تـشـيـيـهـهاـ بـالـحـقـوقـ الـتـيـ تـتـعـلـقـ بـعـيـنـ الـمـالـ لـاـ بـنـذـمـةـ الـذـيـ يـدـهـ عـلـىـ الـمـالـ كـالـامـنـاءـ وـغـيـرـهـمـ، فـمـنـ شـبـهـ مـالـكـيـ الزـكـاةـ بـالـامـنـاءـ، قـالـ : اذا أـخـرـجـ فـهـلـكـ الـمـخـرـجـ فـلـاـ شـءـ عـلـيـهـ، وـمـنـ شـبـهـهـ بـالـغـرـمـاءـ قـالـ يـضـمـنـونـ، وـمـنـ فـرـقـ بـيـنـ التـفـريـطـ، وـلـاـ تـفـريـطـ، الـحـقـهـمـ بـالـامـنـاءـ مـنـ جـمـيـعـ الـوـجـوـهـ». - انـظـرـ بـداـيـةـ المـجـتـهدـ جـ 1ـ صـ 249ـ.

(3) هذه العبارة : (وعليه تعلق الزكـاةـ وـاـنـ كـانـ دـوـنـ الـنـصـابـ) نـقـلـهـاـ المؤـلـفـ منـ قـوـاعـدـ المـكـريـ - اللـوـحـةـ (21 - بـ).

الفقراء هل هم كالشركاء أم لا (1) ؟

وعليه إذا باع الشمار بعد الوجوب فأفلس ، فقيل يؤخذ من المشتري مقدار الزكاة كمن وجد ماله، أو يتبع البائع بذلك فقط، (2) وإذا ضاع جزء من النصاب قبل التمكن من الأداء (3) كما مرفوق هذا (4).

-
- (1) المقرى - في قواعده - القاعدة (286) - اللوحة (21 - ب) : «اختلف المالكية في كون المساكين كالشركاء أم لا؟».
- (2) هذه العبارات «وعليه إذا باع ... فقط» للمقرى في القاعدة الآنفة الذكر - اللوحة (21 - ب).
- (3) ابن الحاجب - اللوحة (31 - 32 - ب - أ) «فلو ضاع جزء من النصاب، ولم يمكن الأداء فقولان، بناء على أنهم كالشركاء أولا، ولذلك قال الموجب : «ربع عشر الباقي ...».
- وانظر بداية المجتهد ج - 1 - ص : 248 - 249.
- (4) يعني في قاعدة : امكان الاداء، هل هو شرط في الاداء أو في الوجوب قبل هذه. ص : 239.

(القاعدة الثانية والاربعون)

إذا تقابل مكروهان أو محظوران أو ضرaran (1) ولم يمكن الخروج عنهما وجب ارتكاب أخفهما (2)

وقد يختلف في بعضها كالعراة في الضوء، قيل يجلسون ويومئون، وقيل يقومون ويغضون؛ (3) وكإمام الخوف في الحضر يصلّي باحدى الطائفتين، قيل ينتظر الثانية - جالسا استصحابا - وقيل قائما، لأنّه فرض ، ويقبل الطول؛ ثم اختلّفوا هل يقرأ، أو يسبح والأصل القراءة، (4) وكبقر الميت رجاء

(1) من القواعد الأصولية التي تذكرها كتب القواعد الفقهية قاعدة : «إذا اجتمع ضرaran أو محظوران ارتكب أخفهما».

(2) المقرري في قواعده - القاعدة (212) - اللوحة 17 - أ «إذا تقابل مكروهان او محظوران، او ضرaran - ان لم يمكن الخروج عنهما وجب ارتكاب اخفهما، وقد يختلف فيه ...». وقال في قاعدة أخرى : «ترجع المصلحة على المفسدة، فيسقط اعتبارها ارتكابا لأخف الضررين عند تعذر الخروج عنهما». وكان المؤلف استثنى بالقاعدة الاولى عن القاعدة الثانية، وادمج امثلتها فيها.

(3) ابن الحاجب - اللوحة (15 - ب) : «فإن اجتمعوا (العرايا) في ضوء انفردا، فإن لم يمكن فقولان». انظر التوضيح ج 1 ورقة (30 ب).

(4) انظر التوضيح لدى قول ابن الحاجب : «قال ابن القاسم : ثم ساكتا أو داعيا» ج 1 - ورقة (54 - ب). وشرح المواقف والخطاب لدى قول خليل : «فإن لم يكن صلوا قياما غاضبين أمامهم وسطهم». ج - 1 - ص : 507.

الولد والمال النفيس، (5) وكأكل المضطر ميّة الأدمي، (6)
وكانفاذ المالكية ما سوى ابن عبد الحكم (7) والمغيرة (8) وأبن
مسلمة (9) ورواية حمديس (10) عن مالك، واختيار ابن لبابة،

(5) ابن الحاجب - اللوحة (30 - ب) : «وإذا رجى الولد ففي جواز بقر البطن
قولان، وكذلك لو كان في بطنه مال له بالبينة».

(6) أكثر نصوصهم على أن المضطر لا يأكل ميّة الأدمي، ومنهم من أجازه، قال
ابن عبد السلام : وهو الظاهر. وخرج الجواز على مسألة بقر البطن للولد.
انظر التوضيح لدى قول - ابن الحاجب - : «وخرج المضطر إلى أكل ميّة
الأدمي» - ج - 1 - ورقة 58 - أ.

ونقل المواق عن الباجي انه قال : لا يجوز للمضطر أكل لحم ابن آدم الميت،
وان خاف الموت خلافا للشافعية.

انظر شرح المواق لدى قول خليل : «وللضرورة ما يسد غير آدمي». ج - 3 -
ص : 233.

(7) أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم الفقيه الحافظ العجة ... له عدة تأليف، من
أهمها : المختصرات الثلاثة : الكبير، والأوسط، والصغرى، وكتاب «القضايا»،
وكتاب «المناسك» (ت 214 هـ).

انظر ترجمته في : الانتقاء : 52 - 53. وترتيب المدارك ج 2 ص : 523.
والديجاج ص : 134. وشجرة النور ص : 59.

(8) أبو هاشم المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي الإمام الفقيه، أحد الأعلام
الذين دارت عليهم الفتوى - بالمدينة - بعد مالك، وهو الثقة الامين خرج له
البغاري (ت 188 هـ).

انظر ترجمته في : الانتقاء ص : 53. وشذرات الذهب ج 4 ص : 310.
وتهذيب التهذيب ج 10 - ص : 474. وشجرة النور ص : 56.

(9) أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسلمة القعنبي، ويسمى بالراهن لكثرة عبادته
وتدينه وفضله، إمام جليل، وأحد الأعلام الثقات الأثبات، قال فيه مالك : هو
خير أهل الأرض !! خرج له البخاري ومسلم، ورويا عنه (ت 221 هـ).

انظر في ترجمته : الانتقاء ص : 61. وترتيب المدارك ج 1 ص : 379.
تهذيب التهذيب ج - 6 - ص : 31. الديجاج - ص : 131. شجرة النور ص : 57.

(10) أبو جعفر احمد بن محمد الاشعري المعروف بحمديس، العالم العامل، الفقيه
الثقة، من كبار فقهاء تونس، تفقه بسحنون ورحل إلى المشرق، فأخذ عن
اصحاب ابن القاسم، وأبن وهب، وسواهما (ت 289 هـ). =

(11) وقول الشافعي، وأكثر العلماء والأئمة - نكاح الثاني في مسألة الوليين بالدخول، (12) وكانفاذهم به ما فسد لصداقه بصدق المثل، (13) وما عقد بالولاية العامة أو الخاصة، وليست بولاية إجبار وبالطول، وكونه صواباً ونظراً، (14) أو ينتقل حكماً كفووات البيع الفاسد بالقيمة.

وانظر ترجمته في : المدارك ج - 3 / ص : 254. والديباج ص : 31. ومعالم الايمان ج - 2 / ص : 201. وشجرة النور الزكية ص : 71.

(11) تقدمت ترجمته في ص : 166 تعليق رقم: 21.

(12) خليل : «وإن أذنت لوليين فعقدا لللأول، إن لم يتلذذ الثاني بلا علم...». قال الخطاب ج - 3 - ص : 440 : فإن تلذذ فهي للثاني.

(13) المدونة ج 2 - ص : 216 : «من نكح على آبق أو شارد أو جنين..... فبغ النكاح في ذلك كله قبل البناء، وثبت بعده ولها صداق المثل».

(14) خليل : ص : 101 «وصحح بها (الولاية العامة) - في دنية مع خاص لم يجبر، كشريفة دخل وطال».

وانظر شرحى المواق والخطاب ج - 3 - ص : 430.

الحياة المستعارة هل هي كالعدم أم لا ؟ (١)

وعليه من أنفذت مقاتلته في المعركة هل يصلى عليه أم لا ؟ (٢) وأكل ما بلغ بالتردى ونحوه ذلك المبلغ، (٣) ومن أنفذ مقاتل رجل، ثم أجهز (عليه) (أ) آخر؛ ففي تعين ذي القصاص من ذي العقوبة قولان لابن القاسم (٤).

(أ) كما في (خ) وساقطة في الاصل و (ق).

- (١) قال المقرى في قواعده - القاعدة (٢٣٩) - اللوحة (١٩ - أ) : «الحياة المستعارة كالعدم على الاصح».
 - (٢) ابن الحاجب عاطفا على الشهيد - اللوحة (٣٠ - ب) «ومن انفذت مقاتلته ولم يحيى حياة بینة كذلك».
 - (٣) المدونة ج - ٢ ص : «قلت أرأيت إن ترددت من جبل أو غير ذلك فاندق عنقها، أو اندق منها ما يعلم أنها لا تعيش من ذلك، أتؤكل أم لا في قول مالك ؟ قال ، قال مالك مالم يكن قد نفعها ذلك فلا يأس به».
 - (٤) أورد هذه المسالة صاحب التوضيح لدى قول ابن الحاجب : «والموقدة وما معها وغيرها مما أنفذت مقاتلته، بما ينافي الحياة المستمرة».
- انظر ج - ١ - ورقة ١٣٢.

تنبيه : إذا قال الإمام من قتل قتيلاً فله سلبه، فأنفذ
رجل مقتل علج وأجهز عليه آخر، فسلبه للأول دون الثاني -
قاله (6) سحنون، ولا يتخرج كونه للثاني من أحد قولي ابن
القاسم لصيروفته بالإإنفاذ أسيراً، ولا سلب في قتل الأسير، بل
يتخرج عليهما حرمانهما معاً - والله أعلم.

(5) أي بعد القتال لا قبله، ابن الحاجب - اللوحة (69 - ب) : «ويجوز أن ينصل
الإمام - بعد القتال - على أن سلب المقتول ونحوه للقاتل، ولو نص قبله لم
يجز».

قال في المدونة ج 2 / ص 29 : «قال مالك : لم يبلغني أن ذلك كان إلا في
يوم حنين».

القرافي ج - 1 - ص 208 «قوله صلى الله عليه وسلم : من قتل قتيلاً فله
سلبه» اختلف العلماء في هذا الحديث .
وانظر التوضيح ج - 1 - ورقة (160 - أ).

(6) ابن عرفة : «والشركة في موجب السلب، يوجبها فيه سحنون من إنذاه، مقتل
علج، وأجهز عليه غيره، فسلبه للأول، ولو جرحه ولم ينفذ مقتله فسهما ...».

انظر الخطاب ج - 3 - ص 368.

(القاعدة الرابعة والاربعون)

رمضان هل هو عبادة واحدة أو عبادات ؟ (1).

اختلفوا فيه؛ وعليه تجديد النية أو الاكتفاء بها في أول ليلة، (2) ولا منافاة بين الاتحاد والتكرير عند بعض كبراء (3) الشيوخ.

(1) المقرى - القاعدة (325) - اللوحة : (24 - ب) : «اختلف المالكية في كون رمضان عبادة واحدة، أو عبادات كثيرة، وينبني عليها تكرير النية، ولا منافاة بين الاتحاد والتكرير - عندي وهو المختار».

(2) ابن الحاجب - اللوحة (42 - ب) : «والمشهور الاكتفاء في اول ليلة من رمضان لجميعه». قال في التوضيغ ج 1 ورقة 85 ب : «وبه قال احمد بن حنبل وجماعة - بناء على ان الشهر كله عبادة واحدة، الا ترى الى قوله تعالى : «فمن شهد منكم الشهر فليصمه».

قال سند : ولهذا قال : «ثم اتموا الصيام الى الليل». ابن رشد (الحفيد) : «وهل يجب تجديدها (أي النية) في كل يوم من أيام رمضان أم يكفي في ذلك النية الواقعه في اليوم الأول ... فان مالكا قال : لا بد في ذلك من تعين صوم رمضان وقال أبو حنيفة : إن اعتقاد مطلق الصوم أجزاء ... وسبب اختلافهم، هل الكافي في تعين النية - في هذه العبادة - هو تعين جنس العبادة، أو تعين شخصها، وذلك ان كلا الامرین موجود في الشرع».

انظر بداية المجتهد ج 1 - ص 292 - 293 .
(3) يعني به أبا عبد الله المقرى - صاحب القواعد الفقهية التي اعتمد عليها الونشريسي كثيرا.

ومال خليل - في التوضيغ - الى التكرير وتتجدد النية كل ليلة حيث قال : والشاذ ان ثبت ظاهر في النظر، لأن ايام الشهر عبادات متعددة، بدليل ان فساد اليوم لا يوجب فساد ما بقي، وبه قال ابو حنيفة، والشافعی.
انظر التوضيغ ج 1 - ورقة 25 - ب . وشرحی المواق والخطاب لدى قول خليل : «وكفت نية لما يجب تتبعه» ج 2 - ص 419 .

(القاعدة الخامسة والأربعون)

النزع هل هو وطء أم لا ؟ (1)

وعليه الفطر به؛ ومن قال : إن وطئتك فانت طالق (2)
ثلاثا، هل يمكن من الوطء أم لا ؟ لأنها تحرم بالإيلاج أو به
وبالإنزال معا على الأخذ بأول الاسم أو آخره (3).

1) المقري القاعدة (326) - اللوحة : (24 - ب) : «اختلقو في كون النزع وطئا»
وهذه القاعدة ذكرها صاحب التوضيغ لدى قول ابن الحاجب : «فان طبع

(الفجر) وهو يجامع نزع، ولا كفارة على المشهور، وفي القضاء قولهان».

التوضيغ ج - 1 - ورقة 87 - ب : «ومنشأ الخلاف : هل النزع وطء أم لا ؟».

2) مثل المقري لذلك بمن قال : ان وطئتك فانت علي كظهر أمي وربما ذكر
ذلك للرد على ابن الحاجب الذي حكى الاتفاق على التمكين في الظهور.
انظر المنجور على المنهج المنتخب ج - 1 - ص : 6 - م .11.

3) جعل ذلك المقري قاعدة خاصة حيث قال : «قاعدة، الحكم المرسل على اسم
والملقب باسم، هل يتعلق باقل ما يصدق عليه حقيقة أو بأكثر، اختلف
المالكية فيه، ويسمونه الأخذ بأوائل الأسماء، أو بأواخرها». وهو الذي ذكره
الرقاق في المنهج المنتخب.

والأخذ بالاسم يرکن باول أو آخر....

.وانظر شرح المنجور ج - 1 - ص : 7 - م .11

(القاعدة السادسة والأربعون)

المشبّه لا يقوى قوّة المشبّه به

فمن ثم كان المشهور - مذهب مالك : أن لاجزاء في صيد
المدينة (1).

(القاعدة السابعة والأربعون)

إذا تعارض القصد واللفظ أيهما يقدم ؟ -
اختلفوا فيه.

وعليه من نذر صوم يوم يقدم فلان فقدم نهارا، قيل
يقضى، لأن المقصود صيام يوم شakra، وقيل لا، (1) وبابها

(1) المقرى - القاعدة (366) - اللوحة (27 ب) : «من الاقوال المشهورة، ان المشبّه
لا يقوى قوّة المشبّه به، فمن ثم كان المشهور مذهب مالك : أن لاجزاء في
صيد المدينة». ابن الحاجب - اللوحة (55 ب) «والمدينة ملحقة بمكة في
تحريم الصيد والشجر، ولا جزاء على المشهور».

انظر التوضيح ج - 1 - ورقة 118 - ب. والموافق لدى قول خليل : «ولا جزاء
كصيد المدينة» ج - 3 - ص : 178.

(1) ذكر ابن الحاجب هذه المسالة في كتاب الصيام - اللوحة 44 - ب قال : «ولو
نذر يوم يقدم فلان فقدم ليلا صام يومه، وان قدم نهارا فلا قضاء عليه على
المشهور».

انظر التوضيح ج - 1 - ورقة : 91 - أ.

الإيمان، والظهور، كمن ظاهر قاصدا للطلاق ففي اللازم (أ) منها
قولان (2). أما إن لم يقصد شيئاً فعلى الخلاف في لزوم اليمين
المجرد (ب).

(أ) خ - ق - (اللزوم).
(ب) ساقطة في (خ).

²) ابن الحاجب - اللوحة (94 - أ) : «وينوي في الطلاق» وانظر التوضيح 2 -
ورقة 74 - أ.

(القاعدة الثامنة والاربعون)

اللفظ المحتمل إذا لم يقترن بالقصد هل يحمل على الأقل أو على الأكثر (1) ؟ فيه خلاف

وعليه من نذر شهراً أو نصف شهر، (2) ومن احتمل لفظه التمليك أو التوكيل؛ (أ) وفائده : ان له العزل في التوكيل، وليس له ذلك في التمليك، لأن لها فيه حقاً، وكالحرام هل

(أ) - خ - (التوكيل أو التمليك).

(1) المقرى - القاعدة (732) - اللوحة (47 - أ) : «اختلف المالكية فيما يلزم باللفظ المحتمل اذا لم يقترن بالقصد، فقيل الاكثر حتى يتراجع غيره، لأن الذمة لا تبرأ يقيناً الا به، وقيل : الاقل؛ - لأن الاصل انتفاء الزائد حتى يثبت، وقال ايضاً: «قاعدة : اختلف المالكية في المحتمل هل يحمل على الأقل أو على الأكثر». المؤلف - كما نلاحظ - ادمج القاعدتين، وأتى بامثلة كل منها لها.

(2) ابن الحاجب - اللوحة (44 - ب) : «وان كان اللفظ محتملاً لأقل وأكثر ففي براءته بالاقل قوله، مثل نذر شهر أو نصف شهر، وفيها (المدونة) ان صام شهراً بالهلال أجزاءً ناقصاً، واما بغيره فليكمل».

وانظر التوضيغ ج - 1 - ورقة (90 - ب).
انظر المسألة في التوضيغ لدى قول ابن الحاجب - اللوحة (91 - أ) :
«التفويض توكيل وتمليك وفي التوكيل يرجع قبل ان توقع ...».
انظر ج 2 - ورقة 129.

يُحمل على بائنه أو على الثالث. وقال عبد العزيز (3) وخلية، لأنها تفيد التحرير، (4) وكمن حلف ليتزوجن، هل يبر بالعقد، أو لا يبر إلا بالدخول - وهو المشهور (5)؟

(3) لعله يعني به ابن بزizza، وستاتي ترجمته.

(4) المدونة ج - 2 - ص : 393 ، «أرأيت الرجل اذا قال لامرأته انت علي حرام ... قال هي ثلاث ان كان دخل بها، قال مالك : وكذلك الخلية». وانظر التوضيح لدى قول ابن الحاجب : (وانت حرام وخلية...) ج - 2 - ورقة 129. وبداية المجتهد ج 2 76 - 77 - والفرق 161 من فروق القرافي ج - 3 ص : 152 - 162. والخطاب على مختصر خليل ج 4 - ص : 54 - 56.

(5) هذه العبارة : (وكالحرام هل يحمل على بائنه ... وهو المشهور) نقلها المؤلف من قواعد المقرى القاعدة الآنفة الذكر.

(القاعدة التاسعة والاربعون)

الحكم بالإسهام هل علق على القتال، أو على
كون المحكوم له معداً لذلك ؟ (1)

وعليه هل يسمى للعبد، والمرأة إن قاتلاً أم لا ؟ (2)

(القاعدة الخمسون)

الغنية هل تملك بالفتح أو بالقسمة
على الغانمين ؟ (1)

وعليه من لحق بالجيش قبل القسمة. أو أسلم، أو عتق، (أ)
أو بلغ، (2).

(أ) - خ - (اعتق).

(1) المقرى في قواعده - القاعدة (413) - اللوحة (29 - أ) : اختلف المالكية في الحكم بالسهم، هل علق على القتال فقط، أو على كون المحكوم له معداً لذلك وهو الحد المانع.

(2) هي نفس عبارة المقرى في القاعدة الآنفة الذكر، واصل ذلك لأن الحاجب في مختصره : «والذمى كالعبد، ثالثها يسمى له ان احتياج له، وفي المرأة ان قاتلت قولان».

وانظر التوضيح ج - 2 - ورقمي : 155 ب و 156 - أ.

(1) المقرى - القاعدة (413) - اللوحة (29 - أ).

(2) يشاركونهم على الأول وهو مذهب مالك والشافعى، دون الثاني وهو مذهب أبي حنيفة.

(القاعدة الواحدة والخمسون)

إعطاء الموجود حكم المعدوم، والمعدوم حكم الموجود (1)

فمن الأول الغر اليسير في البيع لتعذر الاحتراز منه،
(2) وكل ما يعنى عنه من النجاسات، والاحاديث وغيرها. (أ)
(3) ومنفوذ المقاتل فإنه لا يرث من مات بعده بل هو للموروث
. (4)

(أ) - خ - (وغيرهما).

- 1) هذه القاعدة ليست من قواعد أصول الخلاف، بل تذكر جمعا للنظائر التي تدخل تحت هذا الأصل، وقد نبه على ذلك المنجور في شرحه على المنهج المنتخب ج 2 / ص : 7 - م - 3.
- والقاعدة ذكرها القرافي في فروقه - الفرق (171) ج 3 ص : 189، والمقرى في قواعده - القاعدة (645) - اللوحة 42 ب.
- 2) ابن الحاجب - اللوحة 109 - أ : «وبعضه (أي الغر) معفو، قال الباجي اليسيير. وزاد المازري غير مقصود - للحاجة إليه ...».
- 3) هي عبارة المقرى في القاعدة الآنفة الذكر : (كالغر اليسيير في البيع لتعذر الاحتراز منه، وكل ما يعنى عنه من النجاسات في الاحاديث وغيرها). وأصل ذلك للقرافي في الفرق الأنف الذكر.
وانظر البداية ج - 2 - ص : 156 - 157.
- 4) حكى ابن رشد في رسم سماع ابن القاسم من كتاب الدييات الخلاف في ذلك، وذكر ابن ناجي في شرح الرسالة عن ابن يونس انه صوب قول من قال : انه لا يرث.
انظر الخطاب لدى قول خليل : (ولا من جهل تأخر موته) ج - 6 - ص : 423 - 424 -

ومن الثاني تقدير ملك الديمة قبل زهوق الروح حتى تورث، فإنها إنما تجب بالزهوق، والمحل حينئذ لا يقبل الملك، ولم (أ) يملكتها في الحياة، لأنه مالك لنفسه حينئذ ، فلا يجمع له بين العوض والمعوض (منه) (ب) فيقدر الشرع ملكه لها قبل موته بالزمن الفرد ليصح التوريث فيتعين التقدير، (5) وتقدير ملك المعتق عنه عن العتق بالزمن الفرد ليكون (ج) الولاء له.

(6).

وتقدير دوران الحoul على الربع (7) والسُّخال، (8)
وكالحكم للإمام بحكم الجماعة إذا صلى وحده، (9) وكالجماعة

(أ) - ق - (ولا).

(ب) - ق - زيادة (منه) والمعنى يقتضيها، ولذا اثبتها في الصلب.

(ج) - خ - (فيكون) بالفاء المعجمة.

(5) القرافي في الفرق (171) ج 3 ص : 189 (والثاني كتقدير الملك في الديمة، فقد ملك قبل زهوق الروح في المقتول خطأ حتى يصح فيها الارث، فإنها لا تجب إلا بالزهوق، وحينئذ لا يقبل المحل المذكور، والميراث فرع ملك الموروث، فيقدر الشارع الملك متقدماً قبل الزهوق بالزمن الفرد حتى يصح الإرث)، وانتقه ابن الشاط - هامش الفروق - قائلاً : (الصحيح فيها - عندي - أنها يملكتها باتفاق المقاتل لا بالزهوق، ولكن لا يجب أداؤها إلا بالزهوق..).

(6) هذه المسألة ذكرها في المدونة - باب العتق - ج 3 ص : 73 ويرد فيها اعتراض ابن الشاط، واليقوري السالف الذكر في مسألة تقدير ملك الديمة.

انظر المنجور ج - 2 - ص : 4 - م - 4.

(7) المقربي في قواعده (القاعدة 258) - اللوحة (20 - أ) : (إذا ثبت حكم عند ظهور سببه أو شرطه، فإن امكن تقديرهما تعين... وكتقدير دوران الحoul على السُّخال والربع). وهذه المسألة سبقت في قاعدة (المترقبات).

وانظر فروق القرافي (الفرق 33) بين قاعدة تقدم الحكم على سببه دون شرطه، - ج 1 ص : 198.

(8) السُّخال جمع سخلة، وهي الصغيرة حين تنتفع. انظر موطن مالك - باب ما جاء فيما يعتقد به من السُّخال في الصدقة ص : 177 - طبع دار النفائس.

(9) هذه المسألة تقدمت في قاعدة (الموجود شرعا).

تقتل قتيلاً فانها تقتل به - وكان كل واحد منهم باشر القتل،
 (10) وكالجنيين مادام في البطن لا يقسم مال (11) موروثه -
 إعطاء للمعدوم حكم الموجود وتسمى بقاعدة التقديرات
 الشرعية (12).

(10) خليل (ويقتل الجمع بوحد) ص : (258). وانظر كتاب المحاربين من المدونة - ج - 6 - ص : 300.

قال ابن رشد : «ان جمهور فقهاء الامصار قالوا تقتل الجماعة بالواحد، منهم مالك وأبو حنيفة، والشافعي، والشوري، وأحمد، وأبو ثور، وغيرهم، سواء كثرت الجماعة أو قلت، وبه قال عمر، حتى روى انه قال : لو تمألاً عليه اهل صناعة لقتلتهم جميعاً. وقال داود واهل الظاهر : لا تقتل الجماعة بالواحد، وهو قول ابن الزبيير، وروى عن جابر. البداية - ج 2 - ص : 339 - 400.

(11) خليل : (وقف القسم للعمل ص : (295)، وانظر شرح الواقع ج 6/423.

(12) المقرى - القاعدة (259) - اللوحة (20 - ب) : التقديرات الشرعية، وهي اعطاء الموجود حكم المعدوم وبالعكس ، مثل نما من آنفا. وهي عبارة القرافي في الفرق - الفرق 79 . كما مر قريبا.

القرافي في الفرق 108 ج 2 - ص : 199 - 203 . بعد ان اورد عدة امثلة قال : «وهذه القاعدة تعرف بقاعدة التقديرات، وهو اعطاء الموجود حكم المعدوم، واعطاء المعدوم حكم الموجود وهي يحتاج اليها اذا دل دليل على ثبوت الحكم مع عدم سببه او شرطه او مانعه، واذا لم تدع الضرورة اليها لا يجوز التقدير حينئذ لانه خلاف الاصل، وهنها لما دل الاثر على وجوب الزكاة في الارباح تعين تقدير الربع والسدس في الماشية في اول الحول تحقيقاً للشرط في وجوب الزكاة وهو دوران الحول، فان الحول لم يدر عليهم...»

(القاعدة الثانية والخمسون)

الاتباع هل يعطى لها حكم متبعاتها أو حكم انفسها ؟ (1)

وعليه المalan : أحدهما مدار، والآخر غير مدار - وهما غير متساوين، (2) وبيع المصحف، والخاتم، والثوب الذي لو سبك خرج منه عين، واستعمال الذهب في خاتم الرجال، والسيف المحتل إذا كانت حلية الجميع تبعاً، فإنه جائز بصنف التبع نقداً - على المشهور؛ خلافاً لابن عبد الحكم، وممتنع به نسبيّة - على المشهور، خلافاً لسحنون، وكان يستحب فيه النقد، ويمضي التاجيل بالعقد (3).

(1) المقرئ . القاعدة (294) - اللوحة (22 - أ) : اختلف المالكية في الاتباع هل يعطى حكم انفسها أو حكم متبعاتها ؟ .

(2) ابن رشد (الحفيد) : وقال الجمهور : الشافعي وابو حنيفة، واحمد والشوري والأوزاعي وغيرهم : المدير، وغير المدير حكمه واحد، وانه من اشتري عرضاً للتجارة فحال عليه العول قومه وزakah، وانما لم يوجب الجمهور على المدير شيئاً لأن العول انما يشترط في عين المال لا في نوعه، واما مالك فشبه النوع هاهنا باليدين لثلاث تسقط الزكاة رأساً على المدير... .

انظر البداية ج - 1 - ص : 269 - 270.

(3) المقرئ في القاعدة الانفة الذكر (كمالين) : أحدهما مدار، والآخر غير مدار، وهو غير متساوين، وكبيع السيوف المحتل اذا كانت حلية تبعاً بالنسبيّة منه في المشهور، واشترط النقد، واجازه سحنون، وقيل يستحب فيه النقد، ويمضي التاجيل بالعقد).

ونلاحظ ان المؤلف نقل عبارة المقرئ مع تصرف بسيط.

ومن بذل صداقا ظانا أن للمرأة مالا، وانكشف الغيب بخلافه؛ فان قلنا بالأول فله الفسخ لفوات مقصود عين الانتفاع، وان قلنا بالثاني أمكن أن يقال لا قسط لها من الشمن، فيسقط مقابله، أولها قسط، فيحيط عنه بقدر ما فاته من المقصود - قياسا على الاستحقاق في البياعات

- ان المستحق (ان) (أ) كان تبعا فلا يفسخ العقد في الجميع - وفيه خلاف، وبيع العلي المتبوع بصنف التابع، وفيه عن مالك روايتان (5).

والخنثى إذا بال من المحلين، هل ينظر إلى الأكثري فيحكم له به، أو لا؟، أجراه ابن يونس على هذا الأصل (6). والأجرة على الإمامية تمنع مفردة، وتجوز مع الأذان في مشهور مذهب مالك (7). وما يسوق من الزرع والشمار

(أ) ساقطة من الأصل.

(4) هي نفس عبارة المقربي في القاعدة الآنفة الذكر - (كمن بذل صداقا ظانا ان للمرأة مالا فانكشف فلا يفسخ العقد في الجميع وفيه خلاف على القاعدة - اللوحة 22 - أ).

(5) ابن الحاجب : (وفي صنف التابع قولان) ومذهب المدونة انه لا يباع به. انظر التوضيح ج 294/2 - ب.

(6) خليل : (فإن بال من واحد او كان أكثر او أسبق) ص : (296) وانظر الخطاب ج - 6 - ص : 430، والزرقاني ج - 8 ص : 234، والخرشي مع حاشية العدوى ج - 5 - ص : 475 - 471 .

(7) قال في نظم مقدمة ابن رشد :
وأخذ على الصلاة أجراء في كل ذاكه شهير يدرى
ويفهم من تخصيصه الكراهة بالصلاحة أنها لو كانت عليها مع الأذان لم تكره
وقيدوه كذلك بما إذا لم تعط من بيت المال كما قال نظام المقدمة.
إلا إذا يعطيه بيت المال فذاك - قل من أطيب الحال
وانظر التتائى في شرحه على المنظومة بهامش شرح ميارة الكبير ص :

.178

بالوجهين (8) وتفاوتا، وبياض المساقاة مع السواد، (9) واذا ثبت أكثر الفرس أو أقله، فللأقل حكم الاكثر، فان ثبت أكثره للغارس فيما ثبت وفيما لم يثبت، وان ثبت أقله فلا شيء للغارس في الجميع؛ وقيل له سهمه في الثابت - وان قل، واذا أطعم بعض الفرس فان كان اكثرا سقط عنه العمل، والا فلا، وله ما أطعم دون رب الارض، وقيل بينهما (10). واذا جد (11) المساقى (أ) بعض العائط فان كان أكثره فلا سقي عليه، والا فعليه. واذا كان بالعائط، أنواع مختلفة حل بيع بعضها - وهو الأقل، جازت مساقاة جميعها، وان كثر لم تجز فيه ولا في غيره، وان كان بعض العاقلة بالبادية وبعضها (ب) بالحاضرة فإنه يضاف الأقل منها إلى الأكثر عند عبد المالك (ج) واشهب (12).

(أ) في الاصل (المساق) وهو تصحيف.

(ب) - خ - (بعضهم).

(ج) - خ - زيادة غير وفي (ق) عند ابن الحكم.

(8) يعني ما سقي بمشقة، وما سقي بغير مشقة.

(9) قال في المدونة ج 20/5 : (رأيت ان ساقى الرجل زرعا وفي وسط الزرع ارض بيضاء لرب الزرع قليله، وهي تتبع للزرع، فاشترط العامل تلك الارض لنفسه يزرعها ؟ قال لم اسمع من مالك فيه شيئا، ولا أرى فيه باسا).

(10) انظر تفصيل ذلك في شرح ولد ناظم التحفة لدى قوله - في باب المغارسة : وليس للعامل مما عملا شيء الى ما جعلاه أجلا

(مخطوط خاص) والشيخ التاودي ج - 197/2.

(11) أي قطع ثمرته.

(12) خليل ص - 265 (ولا دخل لبدوى مع حضرى).

وإذا حبس أو تصدق على الأصغر فان حاز الأكثر صحيحة، وإن حاز الأقل بطل الجميع، وإن حاز النصف صحيحة، وبطل ما لم يحزم (13).

وإذا استحق الأكثر (14) أو وجد به عيب رد الجميع، وإن كان بالأقل (ج) فليس له رد ما لم يستحق وما ليس فيه عيب. وإذا اجتمع الضأن والمعز فإن الزكاة من أكثرهما عند سحنون، ولابن القاسم تفصيل (15). والشاة في الشنق (16) من جل غنم البلد، (17) والفطرة والكافرة من جل عيش البلد والعالي المنظوم بالجوهر، وما أبى بعضه من الشمار، (18) وبيع شاة فيها لبن

(ج) - خ - (الأقل).

(13) خليل (ودار سكنها إلا أن يسكن أهلها، ويكري له الأكثر، وإن سكن النصف بطل فقط، والأكثر بطل الجميع).

انظر شرح المواقف ج - 6 - ص : 60.

(14) تقدمت هذه المسألة في قاعدة (ما قرب من الشيء هل له حكمه أم لا ؟) ص : (182).

(15) ابن الحاجب - اللوحة (36 - ب) : «إذا كانا (أي الضأن والمعز) متساوين، فقال ابن القاسم : إن كان في أهلها عدد الزكاة . وهو غير وقص فمهما، ولا فمن الأكثر، وقال سحنون : من الأكثر فقط». وانظر التوضيح ج 1 - ورقة (74 - أ).

(16) الشنق بالشين المثلثة وفتح التون . هو ما يذكر من الأبل بالغنم كما فسر ذلك مالك.

(17) ابن الحاجب - اللوحة (36 - أ) : «والغنم في الشنق الضأن إلا أن يكون جل غنم البلد المعز فيقبل، وإن كان غنه مخالفًا لها على المشهور ...». انظر التوضيح ج 1 - ورقة 73 - أ.

(18) الباجي : «إن أبى بعض الشجر دون بعض، فإن كان أحد الأمرين أكثر، فقال مالك القليل يتبع الكثير».

انظر المواقف على مختصر خليل (ولا الشجر المؤبر) 4/496.

وانظر بداية المجتهد ج - 2 - ص : 157.

بلبن الى اجل، والمختار ان تاخر اللبن فهو مزابنة بخلاف ما اذا تقدم. ويجوز العسل بالنحل اذا كان لا عسل في النحل، فبعض هذه المسائل تجوز تابعة تغليبا لحكم المتبوع، ولا تجوز مستقلة، ومنها اشتراط خلقة القصيل، والثمرة والزرع، ومال العبد، (19) وهي أيضا من قاعدة الأقل (20) يتبع الاكثر.

(19) خليل : (كالمعقد ومال العبد وخلقة القصيل).

انظر شرحي المواق والخطاب ج - 4 - ص : 496، وستأتي في القاعدة التالية (الاتباع هل لها قسط من الشمن) .⁹

(20) وهذه القاعدة كقواعد اخرى ذكرها المقرى. امثال : قاعدة اختلقوا في كون الاتباع مقصودة او لا؟ وقاعدة هل الاقل يعتبر في نفسه او يتبع الاكثر - ادمجها المؤلف في قاعدة الباب، واكتفى بايراد امثلتها، وكأنه رأها قواعد متداخلة، مع انها كما يبدو قواعد مستقلة، وقد ذكرها غير واحد.

(القاعدة الثالثة والخمسون)

الأتباع هل لها قسط من الأثمان (أ) أم لا ؟ (1)

وعليه الرهن، والحميل، (2) وحلية المصحف، والخاتم،
والسيف، واشتراط خلفة القصيل والثمرة (ب) والزرع، وما ل

-
- (أ) - ق - (الثمن) ولعلها أصوب.
(ب) - ق - (الثمرة).
-

(1) ذكر المقربي في هذا الباب قاعدتين :
- الأولى : الأتباع : هل لها قسط من الثمن أم لا في الاستحقاق وغيره.
- الثانية : قاعدة : شرط ما هو من مصلحة كالرهن والحميل، هل له قسط من
الثمن أم لا ؟ واورد لكل قاعدة امثلتها الخاصة، والمؤلف اقتصر على
القاعدة
(295) الأتباع هل لها قسط من الثمن أم لا ؟ وادرج تحتها أمثلة القاعدة
ال الأخرى.

(2) جعلهما المقربي من أمثلة القاعدة (962) - اللوحة (60 ب) شرط ما هو من
مصلحة كالرهن والحميل. قال في التوضيح ج 2 - ورقة 209 - أ، «وظاهر
المذهب أن الرهن لا حصة له من الثمن.
وانظر شرح الخطاب ج - 4 ص : 376 - 377 لدى قول خليل : «كشرط رهن
وحميل».

العبد (3) والدالية، والسدرة، (4) (أ) والإمامية مع الآذان، (5)
وتظهر الشمرة (6) في الغرر والاستحقاق والعيب والجائحة (7)
والعلة (8).

(أ) - خ - (الشجرة).

- (3) مرت هذه الأمثلة في القاعدة قبل هذه. وانظر المنجور ج 1 ص : 5 - م - 21. وبداية المجتهد ج 2 ص : 190 - 191.
- (4) أي إذا كانتا في الدار التي تكتري، فسيشتري المكتري عنب الدالية، ونبق السدر، فإن ذلك يجوز إذا كان تبعاً للكراء، لأن تكون قيمته من الجميع الثالث فيما دون. انظر المنجور ج 1 ص : 5 - م .21
- (5) مرت هذه المسالة في القاعدة قبل هذه.
- (6) أي نتيجة ذلك.
- (7) أي فلا يرد البيع في الغرر اليسير، واستحقاق القليل، وكذلك العيب والجائحة. انظر تفصيل ذلك في شرح المنجور على المنهج المنتخب ج 1 - ص : 6 - 7 م - 21. وبداية المجتهد ج 2 - ص : 154 - 159.
- (8) أي عطلة أمام الصلاة أيام قلائل ، فلا تحسب عليه، ويأخذ اجرته كاملة.

(القاعدة الرابعة والخمسون)

نواذر الصور هل يعطى لها حكم نفسها أو حكم غالبتها ؟ (1)

وعليه نفقة الزَّمِين بعد بلوغه، (2) فعلى المراعاة لاتنقطع، وعلى أن لاتنقطع. وعليه أيضاً أجراء ابن بشير (3) الربا في الفلوس ثالثها يكره، ورد إجراء اللحمي إياه على أنه في العين غير معلم، أو العلة الثمينة (4) والقيمة . يقول أشهب : إن

(1) أورد المقربي في هذا الباب قاعدتين :

- القاعدة (864 اللوحة 54 - ب) (اختلقو في مراعاة نواذر الصور) وأورد لها أمثلتها.

- القاعدة (761 اللوحة 48 - ب) «اختلف المالكية في مراعاة النادر في نفسه، او اجراء حكم الغالب عليه». واتى لها بامثلتها الخاصة. والمؤلف جعلهما قاعدة واحدة - على عادته في إدماج القواعد المتداخلة في بعضها البعض - مراعاة للاختصار، وتفادي للتكرار، وللمقربي كثير من هذا القبيل.

(2) أتى به المقربي مثلاً للقاعدة (864) «اختلقو في مراعاة نواذر الصور».

(3) أبو المطرف عبد الرحمن بن بشير مولى لطيس، المعروف بابن الحصار، كان أجل علماء وقته، ولـى الشورى والقضاء ... تفقه عليه ابن عتاب وكتب بين يديه، وكان يصفه بالعلم البارع، والدين والفضل والتفنن في العلوم (ت 422 هـ).

انظر في ترجمته : الديباج ص : 149 . وشجرة النور الزكية ص : 113 .

(4) ابن الحاجب - اللوحة (106 ب) : «النقود العلة غلبتها، وقيل الثمينة وعليهما في الفلوس يكره».

انظر التوضيح ج 2 - ورقة 181 - أ.

القائين مجمعون على التعليل - وان اختلفوا في عين العلة.
وعليه أيضا الخلاف في العنب الذي لا يزبب، والرطب الذي لا
يشرب، ووجوب غسل النساء إذا ولدت بغير دم (5).
(تنبيه) : قالوا : إذا عم الجراد المسالك فلا جراء (6) (أ).

(أ) عبارة (الجراد المسالك فلا جراء) ساقطة في نسخة (خ).

- (5) ابن الحاجب - اللوحة (9 - أ) : «فإن ولدت بغير دم فروايتان»، التوضيح 1
ورقة 17 - أ : الظاهر من القولين الوجوب - حملًا على الغالب، قال : ومنشأ
الخلاف : هل الصور النادرة يعطى لها حكم نفسها أو غالها.
(6) وكان هذه المسالة مستثنية من الخلاف العاري في الصور النادرة : هل
تعطى حكم نفسها أو غالها؟
ابن الحاجب - اللوحة (55 - ب) « ولو عم الجراد المسالك سقط الجزاء».
وانظر التوضيح ج - 1 - ورقة 117 - ب.

(القاعدة الخامسة والخمسون)

الملحقات بالعقود هل تعد كجزئها أو انشاء ثان ؟ (1) - فيه خلاف

وعليها (أ) فروع وسائل، كمن أسلم في مائة قفيز فزاد مثلها قبل الأجل، فان الحقناء جاز، وهو مذهب المدونة، (2) وان قطعناء امتنع، لانه (ب) هدية مديان - وهو مذهب سحنون؛ وجه مذهب المدونة بانه رفع التهمة بالكثرة. وكابتياع خلفة القصيل والشمرة، والزرع، ومال العبد - بعد الأصل والرقبة؛ (3) وكالزيادة في الصرف، وثمن السلعة، وصدق المرأة - بعد العقد؛

(أ) - ق - (وعليه).

(ب) في الاصل ممحوة، وفي (خ) (كأنه).

(1) المقرى القاعدة : «اختلفوا في الملحقات هل تعد كجزئها أو كالهبة قال : وهذه قاعدة الحق ما بعد العقود بها، او قطعه عنها؛ ثم اختلفوا هل تعد كالمقارن أم لا؟».

وقال ايضاً : قاعدة (947) - اللوحة (59 - أ) «الواقع بعد العقد بسببه، هل يعد واقعاً معه فيضاف الى وقوعه، أو كأنه انشاء ثان ؟ اختلفوا في ذلك». والمؤلف ادمج هذه القواعد الثلاث في قاعدة واحدة، واستوفى مسائلها وصورها.

(2) انظر ج 68/4

(3) تقدمت هذه المسائل في القاعدتين السابقتين قبل هذه مباشرة انظر التوضيح 2 / ورقة 74 - ب.

وكاشط ضمان المبيع الفائز على الصفة عقب العقد على من ليس عليه من بائع، أو مبتعث حيث يجوز؛ (4) وكما لو أوجب الخيار للمبتعث بعد البيع - باعتبار تعلق الضمان أمن البائع أم من المبتعث ؟ (أ) فيه قولان، أصلهما ما أصل؛ (5) وكاشراء (ب) الشمرة بعد (بدو) (ج) صلاحتها، ثم الأصل هل في الشمرة جائحة - وهو المنصوص أولاً - تخرجا على الأصل والقاعدة ؟ (6).

(أ) - خ - (المشتري).

(ب) - خ - (وكاشط).

(ج) (بدو) ساقطة في الأصل و (ق).

(4) ابن الحاجب : «وفي ضمان الفائز بعد العقد ثالثها من البائع الا ان يشترطه، ورابعها ان كان عقاراً ضمن المشتري».

انظر التوضيح 2 / ورقة 280 - ب.

(5) ابن الحاجب (اللوحة 112 - أ) «وفيها الخيار - بعد البيع - لاحدهما لازم، وقيل إن فقد والا أدى إلى خيار بيع الدين، وفي ضمانه حينئذ قولان». قال في التوضيح 2 / ورقة 338 - ب : «في المدونة الخيار للمشتري لانه صار بائعاً. ابن يونس والمازري وغيرها : وظاهرها سواء جعل البائع الخيار للمشتري او العكس، قالا : وروى عن المخزومي أنه قال : إن جعله البائع للمشتري فالضمان عنه، لأنه خيار الحقه بعده فكانه فيه، وإن جعله المشتري للبائع فالضمان منه لانه صار بائعاً، وعلى هذا فإن جعله المشتري فالضمان منه اتفاقاً، وإن جعله البائع فقولان - بناء على أن الملحقات للعقد هل تعد واقعة فيها او لا؟».

(6) ابن الحاجب : قال ابن القاسم : إذا كان بقاوها لينتهي طيبها فلو انتهت كالعنبر يطيب والبقول والقصيل فلا جائحة كالتمر على النخل وقال سحنون : فيه الجائحة.

انظر التوضيح 2 - ورقة 384 - أ.

تنبيه : لم يطردوا هذه القاعدة في مسائل كثيرة
 كشروط النكاح، (7) ونفقة الربيب، (8) وبيع الدور المطلبة، (9)
 والأملاك الموظفة، (أ) (10)، والامتاع والثنيا، وتسليف أحد
 الشريكين صاحبه بعد العقد والشروع، أو تطوعه بزيادة في
 العمل أو في المال أو فيما بعده، (11) والطوع بعيوب المباع
 بعد العقد، وبنقد الثمن في الخيار والعهدة، والمواضعة والمبيع
 الغائب (ب) على صفة صاحبه، وبيع الحيوان والعرض البعيدة
 الغيبة على الصفة، ومسائل الجعل والإجارة على حرارة زرع،
 واشتراط تأخير دابة معينة لتركيب بعد شهر، وكراء الأرض غير
 المامونة كارض الأندلس والمغرب. (12) وكذلك الجنات
 والأرحى والأرض المبيعة على التكسير، ومقتضى القول أن
 الملحق بالعقد يعد كجزئه فساد هذه العقود، كما هي اشارة
 صاحب التوضيح في مسألة الشركة.

(أ) - خ - (المواضعة) بالضاد.

(ب) كلمة (الغائب) ساقطة في (خ).

(7) ابن الحاجب : «وإذا شرطا ما ينافق العقد، مثل أن لا يقسم عليها...».

انظر التوضيح 2 / ورقة 55 - أ»

(8) انظر المواقف لدى قول خليل : «كولد صغير لاحدهما ان كان له حاضن الا ان
 يبني وهو معه». ج 4 / ص 186. والزرقاني ج 4 - ص 249 .

(9) أي التي تؤدي إليها ضرائب. والطبل : الخراج . انظر الأساس «طبل» .

(10) أي التي عليها وظائف وجراءيات تؤدي إليها.

(11) خليل : «وله التبرع والسلف والهبة بعد العقد».

انظر شرح المواقف والخطاب ج 5 - ص 129. وحاشية البناني على
 الزرقاني ج 6 - ص 48.

(12) انظر المواقف لدى قول خليل : «وبشرط نقد كالغائب، وعهدة ثلاثة، ومواضعة
 وارض لم يؤمن بها، وجعل واجارة بجزء زرع واجير تاجر شهرا». ج 4 -
 ص 417. والزرقاني - مع حاشية بناني ج 5 ص 114 - 115.

ومقتضى ذلك القول أيضا دخول طرق البراءة واقوالها
العديدة التي في الطوع بعيوب المبيع.

نعم أشار بعض أصحاب النوازل إلى عدم اللزوم فيها
تخريرا على إسقاط الشيء قبل وجوبه، ومن نمطه في المذهب
المالكي كثير وقد مر تقرير بعضه في هذا الملخص (أ)
واستوفينا ما ورد من (ب) ذلك في كتاب (ج)طلاق من
كتابنا المترجم بـ «الواعي لمسائل الأحكام والتداعي» (د).

تنبيه : في صحة تخرير هذا الشيخ على إسقاط الشيء
قبل وجوبه نظر، لأن المخرج هنا وهو الطوع بعيوب تمنع
(13) أن يكون (هـ) من باب إسقاط الشيء قبل وجوبه، بل هو
من باب إسقاط الشيء بعد وجوبه، وقبل العلم به فهو أقوى
فتامله.

وقد نحا القاضي أبو الوليد بن رشد - رحمه الله - إلى هذا
المعنى في نظيرة هذه - والله أعلم.

(أ) - ق - (المختص).

(ب) - خ - (من) ساقطة.

(ج) - خ - (كتابنا).

(د) في - خ - زيادة «ومقتضى ذلك القول ايضا فساد النكاح بالطوع بالامتناع، ونفقة
الربيب وفساد البيع بال شيئا واداء الوظيف» وقد جاءت هذه الزيادة قبل قوله (تنبيه).

(هـ) عبارة (لان المخرج هنا يكون ساقطة في نسخة (خ)).

(13) كذا في سائر النسخ بالباء المثنية فوق ، والأنسب (يمعن) بالمثنية تحت.

العقد هل يتعدد بتنوع المعقود عليه أم لا؟ (1)

فيه خلاف، وعليه الصفة إذا جمعت حلالاً وحراماً، (2) ومقارنة البيع للصرف أو النكاح، أو الجعل أو القراض، أو المساقاة أو الشركة، وأما القرض فإجماع، (أ) فمن نظر إلى الاتحاد منع، لاختلاف أحكام المعقود عليه؛ ومن التفت إلى التعدد أجاز (3).

(أ) - ق - (باجماع).

(1) المقرى - القاعدة (858) - اللوحة (84 - أ) اختلف المالكية في كون تعدد المعقود كتعدد العقد، فكأنهما عقدان مفترقان أو لا «».

(2) المقرى : «قال الفزالي : هذا كما لو قال قائل : رأيت زيداً وعمراً فان التكذيب في أحدهما لا يسري الى التكذيب في الآخر، (قلت) الا انه يسري الى الخبر وهو واحد. وقولهم في مثل محمد ومسيلمة صادقان - انهم خبران - وهم. قال ابن بشير : وقد يصح قول الفزالي اذا كان المعقود عليهما مختلفين، قال : وعليه تجري مسائل من الاستحقاقات والشفعه.

(3) قال القرافي في الفرق (156) ج - 3، ص : 142 : «اعلم ان الفقهاء سموا اسماء العقود التي لا يجوز اجتماعها مع البيع في قوله (جص مشنق)، فالجيم للجعلة، والصاد للصرف، والميم للمساقاة، والشين للشركة ، والنون للنكاح، والقاف للقراض. والسر في الفرق ان للمعقود اسباباً لاشتمالها على تحصيل حكمتها في مسبباتها بطريق المنافسة. والشيء الواحد بالاعتبار الواحد لا يناسب المتعاقدين ، فكل عقددين بينهما تضاد لا يجعلهما عقد واحد؛ فلذلك (امتنعت العقود التي لا يجوز اجتماعها مع البيع بالتضاد، وما لا تضاد فيه يجوز اجتماعها مع البيع كالاجارة).

وانظر قواعد المقرى - اللوحة 35 - أ. ونظم بعضهم العقود التي لا يجوز اجتماعها مع البيع فقال :

عقود منعناها مع البيع ستة ويعجمها في اللفظ (جص مشنق).
جعل وصرف والمساقاة وشركة نكاح قراض منع هذا محقق

والمحترار إن كان مناب الحلال معلوماً بأول وهلة صح القول بالجواز، وإلا امتنع - لأنه انعقد على غرر (4).
واما لو أعراء عرايا من حوائط في شراء أكثر من عريمة؛
(5) ثالثها إن كانت بلفظ واحد لم يجز، والأولان على الأصل
والقاعدة.

تنبيه : حصل بعض مشايخ المذهب في الصفة اذا
جمعت حلالاً وحراماً تسعه (أ) اقوال :
الأول - فسخ الجميع.

الثاني - فسخ (ب) ما قابل الحرام، وصححة ما قابل الحلال.
الثالث - يتبع الأقل الأكثـر.

الرابع - الفرق بين أن يعلما معاً بالفساد فيبطل جميعها،
أو لا فيبطل ما قابل الحرام، ويصح ما قابل الحلال.

الخامس - الفرق بين ما يصح تملكه فلا يبطل إلا ما قابل
الحرام، وبين ما لا يجوز تملكه فيبطل جميعه.

(أ) - ق - (سبعة) بالياء الموحدة وهو تصحيف ظاهر.
(ب) - خ - (يفسخ).

(4) هي نفس عبارة المقرى في قواعده - اللوحة (54) - أ.
(5) ابن الحاجب - اللوحة (117) - أ : «لو اعراء عرايا من حوائط فني شراء
أكثر من عريمة، ثالثها ان كانت بلفظ واحد منع، وبيعها على مقتضى البيوع
للمعمرى وغيره قليلة او كثيرة جائز». فقد اجازه ابن القاسم في الوجهين، ومنعه يحيى بن عمر فيهما - بناء على
ان العقد يتعدد بتعدد المعقود عليه أم لا ، وفرق ابن الكاتب فمنع في الاول،
واجاز في الثاني، ورجحه ابن يونس.
انظر التوضيح 2 / ورقة (383) - أ.

السادس : الفرق بين أن يسميا لكل سلعة ثمنا فيبطل ما قابل العرام، أو لا فيبطل جميعها.

السابع - الفرق بين أن تكون السلعة لمالك واحد فيبطل جميعها، أو لمالكين، فيبطل ما قابل العرام ويمضي ما قابل الحلال؛ وبه قال اللخمي - رحمه الله - .

الثامن - (أ) ان كان مناب الحلال معلوما لأول وهلة، صح ما قابل الحلال، وإنما فلان

التاسع - إن كان لحق الله بطلت كلها، وإن كانت لحق المخلوق بطل العرام فقط.

(أ) الثامن والتاسع ساقطان في نسخة (ق).

الكافرة هل تفتقر (1) إلى نية (أ) أو لا ؟ (2)

وعليه إجزاء عتق الغير عنه، ومن فرق بين أن يكون بإذنه أولا ؟ فعلى توهם استقرار الملك أولا، ثم العتق بعده، أو عدم استقراره، لأنه لم يملكه إلا إلى حرية؛ كالقولين فيمن اشتري بشرط العتق جاهلا. وفيمن قال إن اشتريته فهو حر عن ظهاري، بخلاف العالم أو المعلق لقصدهما إلى الحرية لا عن ظهار (3).

(أ) - خ - (أم لا).

(1) ابن الحاجب : «والاجماع على وجوب النية في محض العبادات وعلى نفي الوجوب فيما تممحض لغيرها، كالديون والودائع والغصوب، واختلف فيما فيه شائبتان كالطهارة والزكاة. والمذهب افتقارها في قوله فيمن كفر عن أحدي كفارتين بعينها ثم كفر عنها غلطا أنها لا تجزئه ، وأخذ نفيه من أنها تؤخذ في الممتنع كرها وتجزئه ومن الشاذ في انهم شركاء».

وأجاب ابن القصار بأنه يعلم فتحصل النية، وألزم اذا لم يعلم. انظر المنجور على المنهج المنتخب ج - 1 - ص : 1 م - 10.

(2) المقرى - القاعدة (779) - اللوحة (49 - ب) : «اختلف المالكية في افتقار الكفارة إلى نية.

(3) هذه العبارات : «وعليه اجزاء عتق الغير عنه ... لا عن ظهار» نقلها المؤلف عن المقرى بالحرف - في القاعدة الآنفة الذكر - اللوحة (49 - ب).

لا يثبت الفرع والأصل باطل، (١) ولا يحصل المسبب والسبب غير حاصل

ومن ثم قال أشهب - وهو الصحيح - فيمن أقر بزوجة في صحته ثم مات وليس بطارىء، أو أقر بوارث وليس له وارث معروف : لا ميراث. وقال ابن القاسم : بالميراث، ورآه اقرارا بالمال.

(١) فيلزم من سقوط الاصل سقوط الفرع، ولا عكس، أي لا يلزم من سقوط الفرع سقوط الاصل، فلو أبرا الدائن المدين برئه كفيله أيضا، وسقط رهنه، ان كان الدين موثقا بكفيل أو رهن، بخلاف ما لو أبرا الدائن الكفيل، أو رد الرهن، فان دين المدين لا يسقط.

وفي الاشباء والنظائر للسيوطى ص : (٦٥) : «قد يثبت الفرع مع عدم ثبوت الاصل، ومثال ذلك ما لو ادعى شخص على اثنين، أن أحدهما استقرض منه مبلغا، وأن الثاني قد كفله، فاعترف الكفيل، وأنكر الآخر، وعجز المدعي عن اثبات القرض عليه، يؤخذ المبلغ من الكفيل - لأن المرأة مؤاخذة باقراره. وانظر المدخل الفقهي العام للزرقاء ج - ٢ - ص : ١٠١٥.

بيت المال هل هو وارث أو مرد (أ) للاموال الضائعة ؟ (1)

وعليه نفوذ الوصية بجميع المال - وهي رواية الطابشى
(2) عن مالك، ورد ما زاد على الثلث وهو المعروف، (3) واذا
أقر بوارث وليس له وارث معروف (4).
تنبيهه : قد لا يختلف في كون بيت المال وارثا
كميراث السائبة والمعتق من الزّاء (5).

(أ) - خ - (حائز).

- (1) المقرى - القاعدة (589) اللوحة (39 - أ) : بيت المال هل هو وارث أو مرد للضياع، أو على انه كالوارث المعروف العين - وهو قول محمد أو لا - وهو قول النعمان، وللمالكية قولان.
(2) أبو الحسن علي بن قاسم بن محمد الطابشى البصري نزيل مصر، له كتاب في الفقه مشهور. يروى عنه ابو العباس العذري كتاب التفريع لابن الجلاب كما في فهرسة ابن خير ص : 243.
انظر ترجمته في ترتيب المدارك 695/4 طبع لبنان، وتصحف فيه بالطافى.

- والديباج ص : 202.
(3) قال في نوازل البرزولى : وبه عمل القضاة، وهو مشهور مذهب مالك.
انظر المواق لدى قول خليل : «ثم بيت المال» ج - 6 - ص : 414.
(4) هو قول ابن القاسم - انظر المواق ج - 6 - ص : 414.
(5) ابن الحاجب في كلامه على مصارف الزكاة - اللوحة (40 - أ) : «والرقاب : الرقيق يشتري ويعتق والولاء للمسلمين».

النسخ هل يثبت حكمه بالنزول أو بالوصول ؟ (١)

وعليه تصرف الوكيل بعد الموت أو العزل؛ (٢) وتجدر
عامل المعارض بعد موت ربه وقبل علمه إذا خسر، هل يضمن أم
لا ؟ (٣) وقدوم وال على آخر في خطبة الجمعة، (٤) ومن طرأ
عليها (أ) العلم بعطق في الصلاة وهي منكشفة الرأس، (٥) وإذا

(١) - خ - (عليه).

(١) المقرى - القاعدة (٦١٥) اللوحة (٤٠ ب) : «اختلف قول مالك في الوكيل هل
ينعزل بالموت والعزل، أو ببلغهما اليه - على الخلاف في النسخ هل
يتقرر حكمه بالنزول أو بالوصول ؟».

(٢) انظر المواقف لدى قول خليل : «انعزل بموت موكله ان علم، والا فتاوياً لأن». ج - ٥ - ص : ٢١٤ - ٢١٥. والزرقاني مع حاشية بناني ج - ٦ - ص : ٩١.
(٣) قال في المدونة ج ٥ / ص : ١٣٠ : «رأيت ان مات رب المال والمال في يدي
المعارض ولم يعلم به بعد ؟ قال : قال مالك : لا ينبغي ان يعمل به، ويزخذ
منه. (قلت) فان لم يعلم العامل بممات رب المال حتى اشتري بالمال بعد
موت رب المال ؟ قال : هو على المعارض حتى يعلم بموته».

(٤) قال ابن القاسم : «وبلغنا عن مالك انه قال في امام خطب الناس، فلما فرغ
من خطبته قدم وال سواه فدخل المسجد، قال : لا يصلني بهم بالخطبة
ال الاولى : خطبة الامام الاول، ولكن يبتدئ لهم الخطبة هذا القادر». - انظر
المدونة ١ / ١٥٦ ومختصر ابن الحاجب بشرح التوضيح ١ / ورقة ٥٢ ب.

(٥) تقدّمت هذه المسالة في القاعدة (٢٩) : «كل جزء من الصلاة قائم بنفسه أو
صحة اولها متوقف على صحة اخرها». انظر ص : ٢١٠ رقم: ٣.

وكلت وكيلين فزوجاها فدخل الثاني ولم يعلم؛ فان قلنا بالأول فللأول، لأنفساخ وكالة الثاني بالعقد، وان قلنا بالثاني فللثاني، وهو المشهور، لقضاء عمر، (6) ومعاوية، (7) من غير نكير، وان كان امضاء نكاح محسنة، وفسخ عقد مسلم بغير موجب؛ وقال ابن عبد الحكم : السابق بالعقد أولى، (8) والبيع كذلك، خلافا للمفيرة - لعدم حرمته، والحق ردهما.

(6) أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوи، ثانى الخلفاء الراشدين، واول من لقب بأمير المؤمنين، الصحابي الجليل صاحب الفتوحات، يضرب بعده المثل (ت 23 هـ)، الف في ترجمته جماعة منهم : ابن الجوزي، وصاحب (أشهر مشاهير الاسلام)، وعباس محمود العقاد، وبشير يومت، والشيخ علي الطنطاوي، ومحمد حسين هيكل، وشبلی النعماني - بالاردية، ونقل الى الانكليزية.

وانظر ابن الاثير 3/19. والطبرى 1/187 - 217.
والاستيعاب ص : 1144. والاصابة ترجمة 5738. وحلية الاوليات 1/38.
واخبار القضاء لوكيع 1/105.

(7) معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الاموي مؤسس الدولة الاموية في الشام، واحد دهاة العرب الكبار (ت 60 هـ).

انظر في ترجمته : ابن الاثير 4/2. والطبرى 6/180.
واليعقوبي 2/192. والبدء والتاريخ 5/6. ومرrog الذهب للمسعودي 2/42.
(8) ابن الحاجب - اللوحة 72 - أ : «وفيها واذا اذنت لوليين فعقدا على شخصين فدخل الثاني ولم يعلم الاول فيه له، قضى بذلك عمر بحضره الصحابة - رضي الله عنهم - ولم ينكروا، ومعاوية للحسن رضي الله عنهم - على ابنه يزيد. وقال ابن عبد الحكم - السابق بالعقد اولى. أما لو دخل بعد علمه، لم ينفعه الدخول وكانت للأول...».

وانظر شرح المواق والخطاب لدى قول خليل : «وان اذنت لوليين فعقدا للأول ان لم يتلذذ الثاني بلا علم...».

ج - 3 - ص - 440. والزرقاني ج - 3 - ص : 185

تنبيه : ليس الكراء كالبيع في هذا بل هو للأول على كل حال، لأنه لا يدخل في ضمان من قبضه، - قاله ابن دحون، (9) وصححه ابن رشد في رسم نذر من سماع ابن القاسم من كتاب «البضائع والوكالات»، واليه مال المازري رحمه الله، وعلمه بان ما يأتي من المنافع التي يطلب المكتري الأول أخذها لم تخلق ولم تقبض، وبأن ضمان المنافع من رب الدار، وضمان السلعة المقبوضة في البيع من قابضها، .

قال المازري - رحمه الله - لكن نزل هذا السؤال وأنا حاضر في مجلس الشيخ أبي الحسن المعروف باللخمي - رحمه الله - فأفتى بكون الساكن أولى، وان تاخر عقده، ورأى سكناه شبهة على ما يقتضيه المشهور من المذهب عنده. وذكر أن بعض أصحابه خالفه في هذا، لأجل ما ذكرناه من فقد الضمان للمنافع، بخلاف الأعيان التي تضمن بالقبض، مع كون القبض لما سيخلق من المنافع غير حاصل الآن.

(9) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن أحمد الأموي المعروف بابن دحون، من أهل قرطبة، كان من جلة الفقهاء وكبارهم، عارفا بالفتوى، حافظا للرأي على مذهب مالك وأصحابه، عارفا بالشروط وعللها، بصيرا بالاحكام مشاورا فيها. (ت 431 هـ).

أنظر ترجمته في : «ترتيب المدارك» ج - 4 / 729، و «الصلة» ص : 260، و «الديباج» - ص : 140، و «شجرة النور...» ص : 114.

(10) أبو عبد الله محمد بن علي التميمي المازري، نسبة الى (مازرا) بجزيرة صقلية، من كبار فقهاء المالكية، توفي بالمهدية (536 - 1141) من مؤلفاته : «المعلم بفوائد مسلم» و «التلقين في الفروع» و «الكشف والانباء»، في الرد على الإحياء للغزالى، و «إيضاح المحسوب في علم الأصول» انظر في ترجمته : وفيات الأعيان 1 / 486، و لحظ الألحاظ ص : 73، وأزهار الرياض .165 / 3

وذكر أن الشيخ أبا القاسم السعدي (11) - رحمه الله -
ورد (أ) جوابه بموافقة ما ذهب إليه طرداً لأصل المذهب. ورأى
أن سكنى الساكن حيازة، وبقى يوجب ترجيح جانبه، كما
يترجح بقبض الأعيان.

(أ) - خ (رد).

(11) أبو القاسم عبد الخالق بن عبد الوارث التجهبي القيروانى الشهير بالسعدي، آخر طبقة علماء تونس الكبار، وخاتمة أئمة القيروان، كان زاهداً ضابطاً ديناً، يحفظ دواوين المذهب حفظاً جيداً، وخالف مالكا في مسائل منها : التندمية، وقال بخيار المجلس، ومال أخيراً إلى المذهب الشافعى. له تعليق على نكت في المدونة (ت 460 هـ).
أنظر ترتيب المدارك ج - 4 ص : 770، وشجرة النور ص : 116، والفكر السامى ج - 4 - ص : 47 - 48.

المخاطب هل يدخل تحت عموم الخطاب أم لا؟

وعليه عزل الوكيل عن نفسه، ومن في ولاليته، أو يُتّهم عليه، (1) والوصي يشتري من مال يتيمه (2) وهي قاعدة : (اليد الواحدة هل تكون قابضة دافعة، أم لا (3).

(1) المواقـ - نقلـا عن اللخمي ج - 5 - ص : 200 : «قال ابن القاسم فيمن وكل رجلاً لـيـسـلـمـ لهـ فـأـسـلـمـ ذـلـكـ إـلـىـ نـفـسـهـ، أـوـ إـلـىـ اـبـنـهـ الصـفـيـنـ، أـوـ إـلـىـ منـ يـلـيـهـ مـنـ يـتـيـمـ، أـوـ صـفـيـرـ سـفـيـهـ لـمـ يـعـزـ، وـانـ أـسـلـمـ إـلـىـ زـوـجـتـهـ، أـوـ اـبـنـ الكـبـيرـ، أـوـ عـبـدـ الـمـأـذـونـ لـهـ فـيـ التـجـارـةـ أـوـ مـكـاتـبـهـ، أـوـ إـلـىـ شـرـيكـ غـيرـ مـفـاـوضـ .ـ جـازـ مـاـ لـمـ يـكـنـ فـيـ مـحـابـاـةـ .ـ وـقـالـ سـحـنـونـ :ـ اـنـ أـسـلـمـ إـلـىـ اـبـنـ الـذـيـ فـيـ حـجـرـهـ أـوـ إـلـىـ يـتـيـمـ جـازـ، لـأـنـ الـعـهـدـ فـيـ أـمـوـالـهـ .ـ ثـمـ قـالـ الـمـوـاقـ :ـ «ـ وـاـنـظـرـ لـمـ يـمـنـعـ أـنـ يـسـلـمـ لـنـفـسـهـ، هـلـ لـعـدـ دـخـولـ الـمـخـاطـبـ تـحـتـ الـخـطـابـ أـوـ لـأـنـ مـطـنـةـ تـهـمـةـ؟ـ»ـ .ـ

(2) المقرى - القاعدة (911) - اللوحة (57 - ب) : «المأذون له في العقد لا يملك عقدا لنفسه، كالوكيل من نفسه بمثل الشمن، والوصي لا يشتري من مال يتيمه، كذلك قال المالكية : الوكيل معزول عن نفسه. وهذه عبدة الشافعية في منع تولي الطرفين. قالت الحنفية : ولاية شرعية، فيتملك بها تولي الطرفين. قال محمد : فلم جعلتم ذلك للوكيل على النكاح. القرافي ج - 1 ص : 75 : «من القواعد أن من تصرف فيما يملك وفيما لا يملك نفذ تصرفه فيما يملك دون ما لا يملك».

(3) لم يأت لها المؤلف بالأمثلة على عادته في كل قاعدة، لأنها من معنى القاعدة السابقة «المخاطب هل يدخل...» وجعلها المقرى قاعدة على حدة وأورد لها أمثلتها الخاصة، قال : قاعدة اختلف المالكية في اليد الواحد هل تكون دافعة قابضة. قال ابن بشير : وهذا الذي يعبر عنه أصحابنا باختلاف النية، هل يؤثر مع اتحاد اليد أو لا؟ وعليه الخلاف في بيع المقبوض على التصديق على ذلك، وعليه جواز اقتضاء طعام السلم على تصديق المسلم إليه بخلاف بيع النقد، فإنه فيه جائز، والفرض بأنه فيه منع. انظر قواعد المقرى - القاعدة (911) اللوحة (57 - ب).

وقاعدة : (4) اعتبار جهتي الواحد فيقدر اثنين (5). فلذلك يتولى طرف العقد في النكاح والبيع، (6) ويرث الأب مع البنت بالفرض والتعصيب، (7) ويُشفع من نفسه (8) وعلى هذا في يوخذ من الشخص الواحد باعتبار غناه، ويرد عليه باعتبار فقره (9) أو يترك له، ويقدر الأخذ والترك كالمقاصلة - على الخلاف في العمل في هذه القاعدة (10).

(4) حاولت في البداية أن أعدّها قاعدة مستقلة - مثل ما فعل المقرى في قواعده، والزقاق في (المنهج المنتخب) ج - 1 - ص : 6 م - 14 إلا أنني عدلت عن ذلك لأنني وجدت كل الأمثلة التي أوردها المؤلف (هنا) تنطبق على القاعدة السالفة.

(5) المقرى - القاعدة (306) - اللوحة (23 - أ) : «أصل مالك اعتبار جهتي الواحد فيقدر اثنين فلذلك يتولى طرف العقد في النكاح والبيع...»

(6) ويدرك المنجور عن المقرى أنه : «لا يمتنع في الشخص الواحد اجتماع استحقاق كالزوج يكون ابن عم فيرث المال أو جهتي قيام كالزوج يكون وصياً فينكرها من نفسه، وهو المعتبر عنه بتولي طرف العقد». انظر ج - 1 من شرحه على المنهج المنتخب ص : 7 م - 14.

(7) خليل ص : 292 : «ويرث بفرض وعصوبة الأب، ثم الجد مع بنت وان سفلت».«

وانظر المواق ج - 6 - ص : 414. والغرشى ج - 5 - ص : 473. والزرقاني .213 / 8

(8) خليل ص 216 : «وشفع «أى الوصي أو الأب» لنفسه بنفسه أو ليتيم آخر». وانظر شرحى : المواق والخطاب ج - 5 - ص : 324 . والزرقاني ج - 6 - ص :

183. والغرشى ج - 4 - ص : 389. والرهوني ج - 6 - ص : 388.

(9) ابن الحاجب . اللوحة (40 - أ) «وفي اشتراط انتقاء ملك النصاب قوله». انظر التوضيح ج - 1 - ورقة 80 - (ب) والخطاب ج - 2 - 346 و 347 . وببداية المحتجد ج - 1 ص : 276.

وانظر التمهيد لابن عبد البر ج - 4 - ص : 95 - 105 (الحديث 12) لزيد بن أسلم، والحديث (47) ج 5 - ص : 294 - 297.

(10) عبارات «فلذلك يتولى طرف العقد... إلى ... هذه القاعدة» نقلها المؤلف - من قواعد المقرى - القاعدة (306) الآنفة الذكر.

(القاعدة الثانية والستون)

تبديل النية مع بقاء اليد على حالها هل يتبدل
الحكم بتبدلها أم لا ؟ (1)

وعليه من نوى تسلف الوديعة أو اللقطة أو القراض -
ليصرفها ولم يحركها، والوكيل يمسك المال عن موكله - تعد يا
ولم يحركه.

وعليه الخلاف في صرف الوديعة، فان قلنا بالتبادل، جاز
- لانه قبض الان لنفسه، وان قلنا بنفيه امتنع، للتأخير (أ)
حتى يقبض لنفسه (2).

وعليه الخلاف في ضمان السلعة المشتراء شراء فاسدا إذا
هلكت بيد المشتري، وقد كانت في أمانته قبل.

(أ) - خ - (التأخير).

(1) المقرى - القاعدة (901) - اللوحة (56 - ب) : «اذا تبدلت النية واليد على
حالها هل يتبدل الحكم او لا ؟ - قولان للملكية.

(2) اي وكأنه تسلفها الان ثم صارف، وان قلنا بنفيه (أى التبدل)، امتنع للتأخير
حتى يقبض لنفسه - وهو المشهور، فان كانت حاضرة جاز على القولين.
أنظر قواعد المقرى - القاعدة الآنفة الذكر - اللوحة (57 - أ)، والمنجور على
المنهج المنتخب ج - 1 ص : 25 - 28 م.

وعليه لو أسلف الوصي اليتيم من عنده مالا وقبض سلعة من سلع اليتيم من نفسه، واعتقد بقاءها في يده رهنا فيما أسلفه، فابن القاسم لا يراه حوزا (أ) - لأنه لا يحوز من نفسه لنفسه، ولم يحصل له إلا بنية تبدل. واشهب يراه حوزا إذا ألهده، وعليه الخلاف في بيع الطعام المقبوض على تصديق المسلم اليه، بخلاف بيع النقد فإنه فيه جائز، والقرض فإنه ممنوع (3).

(أ) في الأصل (حوز) بالرفع وهو تصحيف ظاهر.

(3) انظر شرح المنجور على (المنهج المنتخب ج - ١ - ص : ٨ - ملزمة 26).

(القاعدة الثالثة والستون)

يد الوكيل هل هي كيد الموكلا أم لا ؟ (1)

وعليه الوكالة (2) على قبض الصرف وينذهب ، بخلاف الحوالة فإنه يقتضي لنفسه ، والحملة . والمشهور إذا تولى الوكيل قبض الصرف دون عقده بحضوره الموكل (3) صحيحة .

(1) المقرى - القاعدة (868) - اللوحة (57 - أ) : «اختلقو في يد الوكيل، هل هي كيد الموكلا أو لا؟».

(2) ابن الحاجب - اللوحة (227 - ب) : «الوكالة فيما لا يتغير فيها المباشرة، فتتجاوز في الكفالة، والوكالة، والحوالة، والجعالة، والنكاح، والطلاق، والخلع، والصلح». وذكر المواقف أن ابن شاس جوز الوكالة في أنواع البيع، والشركة، والمساقاة، وسائل العقود والفسوخ...».

انظر المواقف لدى قول خليل : «صحت الوكالة في قابل النيابة من عقد وفسخ.. وقبض حق وعقوبة وحوالة» ج - 5 - ص : 181. والزرقاوي ج - 6 - ص : 72 والخرشبي ج - 4 - ص 284 والرهوني ج - 6 - ص : 108.

(3) هذه الفروع «... الوكالة على قبض الصرف..... دون عقده بحضوره الموكل نقلها المؤلف من قواعد المقرى القاعدة الآنفة الذكر . بالحرف . انظر اللوحة (57 - أ).

الأمر هل يخرج ما في الذمة إلى الأمانة فيرتفع الضمان أم لا ؟ (1)

وعليه من أمر أن يصرف دينا عليه، ويعمل به قرضا -
وهو لا يجوز، (2) فان فعل ثم ضاع، فعلى القاعدة.
ومن قال - لمن أسلم إليه في طعام - : كله في غرائزك،
فقال : أكلته وضاع ولم تقم بيته (3).

(1) المقرى - القاعدة (872) اللوحة (55 - أ)

(2) خليل ص : (220) : (القراض توكيلا على تاجر في نقد مضروب مسلم بجزء من ربعه ان علم قدرهما ولو مغشوشًا، لا بدين عليه، واستمر مالم يقبض، أو يحضره أو يشهد». وانظر شرحى المواقف والخطاب - ج - 5 - ص 357 - 359.

(3) المدونة قال مالك : ان كان رأس المال عرضًا أو طعامًا بعينه وتتأخر قبضه الأيام الكثيرة أو إلى الأجل، ولم يكن شرط، وكان هرباً من أحدهما، فالبيع نافذ مع كراهيته مالك لها. ابن يونس قال بعض أصحابنا : إنما كان البيع نافذاً مع الكراهية، لأنَّه لو هلك بغير بيته لا نفسخ السلم. أنظر المواقف ج - 4. ص : 517 . والزرقاني ج - 5 ص : 206.

الأصل منع الموعادة بما لا يصح وقوعه في الحال حماية (1)

ومن ثم منع مالك الموعادة في العدة، (2) وعلى بيع الطعام قبل قبضه، (3) ووقت نداء الجمعة (4) وعلى مالييس عندك،

(1) المقرى - القاعدة (890) - اللوحة (56 - أ) : «أصل مالك منع الموعادة بما لا يصح وقوعه في الحال حماية...»

(2) ابن الحاجب - اللوحة (75 - أ) : «وتصریح خطبة المعتمدة حرام، والتعریض جائز، قالوا ومثل اینی فیک لراغب... تعریض، فان صرح کره له تزویجها بعد العدة، فان تزوج فالمشهور يستحب له فراقها بطلقة، ثم تعتد منه ان دخل، ثم يخطبها - ان شاء - وروى أشہب یفرق بینهما...».

ونقل المواق والخطاب - عند قول خلیل، عاطفا على المعمرات «وتصریح خطبة معتمدة ومواعیدتها». عن ابن عرفة ان ابن رشد قال : الموعادة ان يعد كل واحد منها صاحبه، لأنها مفاعة لا تكون الا من الثنین - تکره في العدة ابتداء اجتماعا، والتعریض بها جائز». وقيل يمكن حمل قول ابن رشد على الكراهة لا على المنع، والأصل في ذلك قوله تعالى : «وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنِتُمْ فِي أَفْسِكُمْ عِلْمًا لَّهُ أَنْكُمْ سَتَذَكَّرُونَهُنَّ، وَلَكُنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًا». الآية 232 - البقرة.
وانظر شرح المواق والخطاب ج 3 / 412 - 413.

(3) وسيأتي نص اللغی على أن الموعادة على بيع الطعام قبل قبضه كالمواعيدة على الصرف. انظر الخطاب ج 4 - ص 310 :
ابن العربي، قال : علماًؤنا اذا حرم الوعد في العدة - بالنكاح لانه لا يجوز - كان ذلك دليلا على تحریر الوعد في التقاضي في الصرف في وقت لا يجهون الى وقت يجوز فيه التقاضي، ومنه قول عمر : وان استندرك الى ان يلتج بيته فلا تنظره.

انظر الأحكام ج 1 - ص 215.

(4) ابن الحاجب - اللوحة (110 - ب) : «ومنه (ای النھی) الذي يدل على الفساد الا بدليل، البيع بعد نداء الجمعة الموجب للسعی للمتابیعین او لأحدھما،

وفي الصرف مشهورها المنع، (5) وثالثها الكراهة، وشهرت أيضاً لجوازه في الحال، وشبهت بعقد فيه تأخير، وفسرت به المدونة (6).

(تنبيه) : قال اللخمي : المواعدة في بيع الطعام قبل قبضه كالصرف، وقد اختلف فيها (7) فيه (أ) (8).

ابن رشد فتكون فيها ثلاثة أقوال (9) - وليس كما قال. والفرق أنها في الصرف إنما يتخيل فيها وقوع عقد فيه تأخير.

(أ) ساقطة من (خ)

= فان وقع فالمشهور الفسخ... والأصل في ذلك قوله تعالى - الآية 62 - سورة الجمعة : «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذِرُوا الْبَيْتَ». انظر التوضيح ج - 2 ورقة 318 - ب.

(5) قال صاحب التوضيح عند شرحه قول ابن الحاجب : « وفي المواعدة مشهورها المنع». ان في المواعدة على الصرف ثلاثة أقوال : المنع والجواز والكراهة، والمنع ظاهر المذهب. ابن عبد السلام وهو المشهور، والكراهة محمولة على الجوان، وظاهرها المنع، ونسب اللخمي الكراهة لمالك وابن القاسم، وصرح المازري بأنها المشهور في المذهب والجواز لابن نافع، وابن عبد الحكم، والمنع لأصبغ، ويفسخ ان وقع. انظر التوضيح ج - 2 - ورقة 281 - ب.

(6) نقل المؤلف هذه القاعدة وأمثالتها من المقرى (المواعدة في العدة.... وفسرت به المدونة).

(7) أي المواعدة.

(8) أي الصرف.

(9) ولفظ عبارته - حسبما نقله المواق في شرحه على مختصر خليل ج 4 / 309 : «لا يجوز في الصرف مواعدة ولا كفالة ولا حواله، ثم قال : وأما المواعدة فتكره، فان وقع ذلك وتم الصرف بينهما على المواعدة لم يفسخ عند ابن القاسم، وقال أصبغ يفسخ وقاده على المواعدة في العدة. وانظر الزرقاني مع حاشية بناني ج - 5 - ص : 43.

ابن رشد (الحفيد) : «اتفق العلماء على أن من شرط الصرف أن يقع ناجزاً واختلفوا في الزمان الذي يعد هذا المعنى : فقال أبو حنيفة والشافعى :

وهي في الطعام قبل قبضه كالمواعدة على النكاح في العدة، وإنما منعت فيهما لأن إبرام العقد محرم فيهما فجعلت المواعدة حريما له وليس بإبرام (أ) العقد في الصرف بمحرم، فتجعل المواعدة حريما له (ب). وقد ذكر هذا الفرق لمن يعتنی بالفقه فلم يفهمه - وهو ظاهر.

(أ) - خ - (بابرا).
 (ب) - خ - (العما).

= الصرف يقع ناجزا مالم يفترق المتصارفان تعجل أو تأخر القبض، وقال مالك : ان تأخر القبض في المجلس بطل الصرف - وان لم يفترقا حتى كره مالك المواجهة فيه .
أنظر البداية ج - 2 ص : 197.

الصور الخيالية من المعنى هل تعتبر أم لا ؟ (1)

وعليه الذهب المستهلك في الثياب، بعثت لو أحرقت (أ)
لم يخرج منها شيء، هل يمنع من بيعها بالذهب أم لا ؟ (2)
وكالربا بين السيد وعبدة، لأنه في المعنى انتزع منه شيئاً، أو
وحبه شيئاً، المشهور المنع فيهما (3).

أ) - خ - (احترقت).

1) القاعدة وأمثلتها نقلها المؤلف عن المقرى - قاعدة (886) اللوحة (55 - ب)
بالحرف الواحد.

وما ذكره المقرى - وتبعه المؤلف - من أن المشهور المنع فيهما، هو خلاف
ما ذهب إليه الشيخ خليل في مختصره ص : (159) ونصه : «وجاز محلى،
وان ثوباً يخرج منه ان سبك بأحد النقادين» وهو الذي اختاره الزقاق في
المنهج المنتخب. أنظر شرح المنجور على المنهج المنتخب ج 1 ص : 7

16

2) الخطاب : «... لما كان المحلى على قسمين ، منه ما تكون حلية قائمة ظاهرة
كالسيف... ومنه ما تكون حليته منسوجة كالثياب المنسوجة بذلك... نبه
على المحلى الشامل للقسمين، بشرط أن يكون هذا الثاني يخرج منه ان
سبك شيء، وأما لو لم يخرج منه شيء فلا عبرة بالحلية... أنظر ج - 4 ص :

.330

3) المواقف نقلها عن ابن بشير : «ويتحقق بال محلى الثياب المعلمة اذا كانت
أعلامها اذا احرقت خرج منها ذهب. فيكون حكمها حكم السيف المحلى، فان
كان أعلامها لو أحرقت لم يخرج منها شيء، فقد تردد اللخيبي هل يعتبر ما
فيها من الذهب أو لا يعتبر لأنه كالمستهلك».

انظر نفس المصدر ص : .331

.35 وانظر الزرقاني ج - 5 - ص :

(القاعدة السابعة والستون)

المعدوم معنى هل هو
المعدوم حقيقة أم لا ؟ (1)

وعليه من وجد في الصرف رصاصا، أو نحاسا، هل له الرضى به ويكون كالزائف، (2) أو يكون كالعدم فيفسخ الصرف لتأخير البعض - قولان، ومن وجد رأس مال السلم نحاسا، أو رصاصا، أبدلها ولا ينتقض.

قال سحنون : معناه أنه مغشوش لا محض نحاس، وقيل على ظاهره (3) وهي مسألة السلم منها (4).

(1) المقرى - القاعدة (889) - اللوحة (56 - أ) : «اختلفوا في المعدوم معنى، هل هو كالمعدوم حقيقة أولاً؟

(2) أنظر «فروق» القرافي. (الفرق 188) ج 3 ص : 158 ، 159.

(3) هي عبارة المقرى «وجد في الصرف رصاصا، أو نحاسا، هل له الرضى به، ويكون كالزائف أو يكون كالعدم فيفسخ الصرف قولان». وكذلك مسألة كتاب السلم الأول، إن وجد رأس المال، بعد شهر نحاسا أو رصاصا أبد له ولا ينتقض. قال سحنون إنه مغشوش لا محض نحاس، وقيل على ظاهره.

أنظر اللوحة (56 - أ).

(4) يعني المدونة - أنظر كتاب السلم الأول ج 4 / 30 - 31.

الكافر هل هم مخاطبون بفروع الشريعة أم لا ؟ (1)

وعليه صحة أنكحتهم وفسادها ، فعلى الأول تحل الكتابية بوطء الكافر، وعلى الثاني لا، (2) وإذا عقد على أم وابنتها ثم أسلم - ولم يصبهما، هل يفسخ أو يختار (3) وإذا تزوجهما (أ)

(أ) - ق - (تزوجها بخمر وقضتها)

(1) القرافي - الفرق (41) ج - 1 - ص : 218 - 219 : « في كون الكافر مخاطبين بفروع الشريعة ثلاثة أقوال : مخاطبون ليسوا مخاطبين، الفرق بين النواهي، فهم مخاطبون بها دون الأوامر... واتفقوا على أنهم مخاطبون بالإيمان وبقواعد الدين. المقرى - القاعدة (227) - اللوحة (18 - ب) «الاجماع على خطاب الكافر بالإيمان، وظاهر مذهب مالك أنهم مخاطبون بالفروع الشافعية، وفيه قولان.

(2) القرافي : قال ابن يونس : أنكحthem عندنا فاسدة، وإنما الاسلام يصححها... وضابط مذهب مالك أن كل مفسدة تدوم كالجمع بين الاختين أو لا تدوم، لكن أدركه الاسلام كالزواج في العدة فيسلم فيها فهو مبطل، وإن عربي نکاحهم عن هذين التسمين صح بالاسلام. وقال الشافعی وابن حنبل عقودهم صحيحة. واعلم ان قولنا - أيها المالکية - إن أنكحthem فاسدة مشكل، فإن ولاية الكافر للكافر صحة، والشهادة عندنا ليست شرطا في العقد.... غایة ما في الباب ان صداقهم قد يقع بما لا يحل من الخمر والخنزير، وقد يقع ذلك لل المسلمين فتختل بعض الشروط... ما صادف الأوضاع الشرعية فهو صحيح أسلموا أم لا؟ وعلى هذا القانون كان ينبغي أن لا يغير بين الأم وابنتها إذا أسلم عليهما، بل نقول : إن تقدم عقد البنت صحيحًا تعينت من غير تخفيض...».

أنظر الفرق (152) ج - 3 - ص : 132 - 133 .

(3) المقرى - اللوحة (18 - ب) «والصحيح أن فروعه كثيرة منها الحكم بصحة أنكحthem وفسادها، وعليهما لزوم الطلاق والظهار...».

بخمر ثم أسلما ولم يدخل، فالمشهور أن لها (أ) شيئاً، بناءً على الخطاب، فقيل صداق المثل، وقيل : قيمة الخمر، وقيل : ربع دينار، والشاذ لا شيء لها (4).

وعليه اكراء الدابة منهم (5) ليركبواها لأعيادهم، وبيعشاة منهم (6) لعيدهم؛ فعلى الخطاب، فهم عاصون باقامة عيد لأنفسهم، فيكون المسلم عاصيا في إعانته لهم على معصيتهم، وعلى أن لا فلا، وعليهما حمل المسلم أمه الذمية إلى الكنيسة، ولزوم الإحداد وعدة الوفاة من المسلم، (7) وطلاقه وعتقه؛ والعتق بالمثلة، (8) وغرم من أتلف له خمرا أو خنزيرا، (9)

٦٣ - خ - (ج)

المقري : «أصل هذه القاعدة (يعني القاعدة السالفة) الغلاف في أنهم مخاطبون بالفروع، وفيها ثلاثة أقوال، ثالثها أنهم مخاطبون بمقتضى الكف أو الترك دون الاتيان أو الفعل، وإذا تزوج بخمر فقبضتها، ثم أسلم، ولم يدخل بها، فالمشهور ان لها شيئا على الخطاب فقيل صداق المثل، وقيل قيمة، وقيل ريم دينار...».

⁶ أي لهم حسيماً يظهر من السياق.

(7) أى هل تعتد بأربعة أشهر وعشر كالمسلمة، أو أنها تستبرئ بثلاث أقراء، وهل تلزم بالإعداد كالمسلمة أولاً ؟ بناء على القاعدة، ويحتمل أن يكون عدم الإعداد لكونها لم تدخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تعدد على مئتٍ فوق ثلاثة إلا على روج أربعة أشهر وعشراً ». انظر المنجور على المنهج المنتهج ج - 1 ص : 6 . 16 م

(8) بمعنى أن طلاق الكافر في حال الكفر هل يلزمه أم لا ؟ وكذلك اعتاقه لعبدة، هل يلزمه العتق - فلا يكون له الرجوع - أم لا ؟ وكذا لو مثل عبدة، هل يتحقق عليه أم لا ؟ بناء على القاعدة.

٩) أى فالمسلم يضمن لهم ما أتلاف منها، وإن قلنا أنهم مخاطبون، لأنهم أقروا على تملّكها.

واباحة (أ) وطئها لزوجها المسلم (10) يقدم في نهار رمضان وجبرها على الاغتسال لزوجها المسلم، وتمكين المستأمن من بيع خمر لذمي (ب).

(تنبيه) : قال ابن العربي : لا خلاف في مذهب مالك أن الكفار مخاطبون، (ج) وقد بين الله في قوله تعالى : «وَأَخِذُهُمْ الرِّبَا وَقَدْ نَهَا عَنْهُ» (11) ...» فان كان ذلك خبرا عما نزل على محمد في القرآن، وانهم دخلوا في الخطاب فيها ونعمت، وان كان خبرا عما أنزل الله على موسى في التوراة، وانهم بدلوا وحرفو، (د) وعصوا وخالفوا، (هـ) فهل تجوز لنا معاملتهم، والقوم قد أفسدوا أموالهم في دينهم أو لا ؟ فظننت طائفة أن معاملتهم لا تجوز، وذلك لما في أموالهم من هذا الفساد، والصحيح جواز معاملتهم مع رباهم، واقتحام ما حرم الله سبحانه عليهم، فقد قام الدليل القاطع على ذلك قرآنا وسنة، - (و) قال (ز) الله تعالى : «... وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَّكُمْ» .« (12)

-
- (أ) - خ - (أ).
 - (ب) - خ - (النمي).
 - (ج) - خ - زيادة (بفرع الشريعة).
 - (د) - خ - (أو حرفا).
 - (هـ) ناقصة في (خ).
 - (و) - خ - (سنة و قرآنا).
 - (ز) - خ - (فقال).
-

(10) اذا قدم من سفر في نهار رمضان.

(11) الاية 160 - سورة النساء.

(12) الآية 5 - سورة المائدة

وهذا نص (13) وقد عامل النبي صلى الله عليه وسلم اليهود، ومات ودرعه مرهونة عند يهودي في شمير أخذه لعياله، (14) والحاصل لذلك الشك (أ) والخلاف، اتفاق الأمة على جواز التجارة مع أهل العرب، وقد سافر النبي صلى الله عليه وسلم تاجراً إليهم، وذلك من سفره أمر قاطع على جواز السفر إليهم، والتجارة معهم، فان قيل : كان ذلك قبل النبوة. قلنا : إنه لم يتدين قبل النبوة بحرام، ثبت ذلك تواترا، ولا اعتذر (ب) عنه إذ بعث، ولا منع منه إذ نبي، ولا قطعه أحد من الصحابة في حياته، ولا أحد من المسلمين بعد وفاته، فقد كانوا يسافرون في فك الأسرى، وذلك واجب، وفي الصلح، كما أرسل عثمان وغيره، وقد يعجب، وقد يكون ندبا. فأما السفر إليهم ل مجرد التجارة فمباح (ج) (15).

(أ) ساقطة في (خ).

(ب) - خ - (اعتن) وهو الثابت في نسخ الأحكام، وفي الأصل و (ق) (اعتذار) ولعله تصحيف.

(ج) - خ - (انتهى) وهذه الزيادة من قوله : «تبليه قال ابن العربي.. فمباح» ساقطة في نسخة

(ق)

(13) أي مخاطبتهم بغيره الشرعية كما في الأحكام.

(14) انظر هذا على شهرته مع ما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم أمر بت分区ق سبعة دنانير كانت له عند عائشة . وهو محضر...
انظر نهاية الارب ج - 8 - ص : 380.

(15) انظر كتابه (أحكام القرآن) ج - 1 ص : 214 - مطبعة السعادة.

النکاح من باب الأقوات، أو من باب التفکهات ؟ (1)

وعليه تزویج الوالد على ولده إن احتاج، (2) والمملوك، على المالك، وعليه أيضا دخول الزوجة في قوله كل ما أعيش فيه حرام. (3) وفي تزویج الابن أمها نظر، (أ) لأن فرق ما بينها وبين الأب. - العار الذي يلحق الابن بها دونه (ب).

(أ) - خ - (وقد)

(ب) - ق - (يلحق الأب دونه).

1. المقرى - القاعدة (763) - اللوحة (49 - أ) : «اختلف المالكية في كون الزوجة

من باب الأقوات، أو من باب التفکهات، أي فهو من الحاجيات أو الكماليات؟

2) قال المقرى في قواعده - اللوحة (49 - أ) وقيل الصحيح أنه خلاف في حال.

3) ابن الحاچب : «وأما وجھي من وجھك حرام، أو ما أعيش فيه حرام، فقيل ظاهر، وقيل محتمل». «

قال في التوضیح ج - 2 - ورقة 130 - ب - 131 - أ : «فعلى أنہما من الکنایات الظاهرة تأتي الستة الأقوال، وعلى أنہما من المحتمل فيقبل قوله في نفيه وعده - قال : وأما كل ما أعيش فيه حرام - ولا نية له، فقال محمد: لا شيء عليه، قال في تهذیب الطالب : واعرف فيها قول آخر : إن زوجته تحرم عليه، ورأیت في بعض التعالیق لأبي عمران أنه سئل عن القائل كل ما أعيش فيه حرام، فقيل له قد صار هذا عند الناس طلاقا في عادتهم، ويقصدون به تحریم الزوجة، فقال : إن صار ذلك عادة لزم الطلاق.

(تنبيه) : تردد الأدباء والكتاب فيمن تزوجت أمه هل يهنا ، أو يعزى، فرأى بعضهم أن التعزية جفاء والتنهئة استهزاء، فكتبوا أما بعد : فإن أحكام الله تعالى تُجري على غير مراد المخلوقين، والله تعالى يختار لعباده، فخار الله لك فيما أراد من ذلك والسلام (4).

4) هي عبارة المقري في قواعده - اللوحة (49 - أ) : «وانظر الأم لأن فرق ما بينها وبين الأب العار الذي يلحق الابن بها دونه، ولذا تردد الكتاب فيمن تزوجت أمه، هل يعزى أو يهنا، وقد رأى العذاق أن التعزية جفاء، والتنهئة استهزاء، فكتبوا، أما بعد؛ فإن أحكام الله عز وجل تجري على غير مراد المخلوقين. والله يختار لعباده، فخار الله لك فيما أراد والسلام.

(القاعدة السابعة) :

من فعل فعلاً لو رفع إلى الحاكم (أ) لم يفعل
سواء، هل يكون فعله بمنزلة الحكم أم لا؟ (1)

فيه قولان (2)، وعليهما من أسلم في طعام سَلَماً فاسداً
مختلفاً في فساده، فأراد أن يأخذ عنه من صنفه فإن ذلك لا
يعجز، مالم يحكم حاكم بالفساد، فان قررا ذلك بينهما وأشهدا
به فقولان عليهما؛ وكذلك إن أراد أن يؤخره برأس المال، فإن
كان السَّلْمُ مجمعاً على فساده وحكم الحاكم بفسخه جاز، فان
قررا (ب) ذلك بينهما وأشهدا به فعلى القاعدة.

(أ) - خ - (حاكم)

(ب) - ق - (ترادا)

- (1) المقرى - القاعدة (918) - اللوحة (58 - أ) : «من فعل فعلًا لو رفع إلى الحاكم
لم يزد عليه، فهل يكون فعله بمنزلة الحكم أو لا؟ - قولان للمالكية.
(2) حكى المقرى القولين ولم يرجع أياً منهما، وقلده المؤلف الذى نقل عنه
بالحرف ولم يزد عليه أى شيء.

(القاعدة الواحدة والسبعون) :

العوض الواحد إذا قابل محصور المقدار وغير
محصوره هل يفض عليهما أو يكون للمعلوم،
وما فضل للمجهول، وإلا، وقع مجانا (1)

وعليه من صالح عن موضعتي (2) العمد والخطأ، قال ابن
القاسم : بينهما. وقال ابن نافع : (3) للخطأ، ومن خالع على
آبق ويزيد ألفا، فعلى الأول يرد الألف، ويرد نصف العبد.

(1) المقري - القاعدة (668) - اللوحة (44 - أ) : «إذا قابل العوض الواحد محصور
المقدار وغير محصوره، فهل يفض عليهما، أو يكون للمعلوم، وما فضل
للمجهول، والا وقع مجانا».

(2) الموضعية هي التي كشفت عن العظم. المدونة : «حد الموضعية ما أفضى إلى
العظم ولو بقدر إبرة، وعظم الرأس محلها، وحد ذلك منتهي الجمجمة.
وموضعية الخد كالجمجمة».

انظر ج - 6 - ص : 246 منها.

(3) يعني به أبا محمد عبد الله بن نافع الصائغ، الذي قال : صحبت مالكا
أربعين سنة، ما كتبت عنه شيئا، وإنما كان حفظاً أتحفظه! وكان يفتى أهل
المدينة برأي مالك، وهو الذي يسمع منه سحنون وكبار اتباع أصحاب مالك،
وسماعه مقررون بسماع أشهب في العتبية، وروايته في المدونة انتصيرة. وله
تفسير على الموطأ، رواه عنه يعيي بن يعيي الليبي المغربي، توفي على
الصحيح سنة (206 هـ) كما في طبقات ابن سعد ج - 5 ص : 438، وطبقات
الشيرازي ص : 147، والانتقاء ص : 56، وتهذيب التهذيب ج - 6 - ص : 51،
والخلاصة ص : 216، والشذرات ج - 2 ص : 14 وفي ترتيب المدارك ج - 1
ص : 17 - طبع الرباط، انه توفي (186) وتبعه على ذلك الديبياج ص : 131،
وشجرة النور ص : 55، والفكر السامي ج - 2 - ص : 116 - 117، وهو سبق
قلم.

وعلى الثاني يرد الألف (أ)، ويرد ما في مقابلتها من العبد والزائد إن كان له بالخلع، وإلا كان كمن خالع مجاناً (4).
 (تنبيه) : قال ابن شاس (5) في هذه المسألة : وأما على مقتضى قول ابن القاسم في قسمة المأخذ بين الموضحتين، فيكون نصف العبد هنا في مقابلة نصف الألف فيفسخ البيع فيه، ويرد نصف الألف إلى آخره. قال القاضي أبو عبد الله المقرى (6) - رحمه الله تعالى ورضي عنه - في قواعده

(أ) جملة ويرد نصف العبد، وعلى الثاني يرد الألف ساقطة من (خ)

(4) هي نفس عبارة المقرى في قواعده - اللوحة (44 - أ) «كمن صالح عن موضحتي عدم خطأ... والا كان كمن خالع مجانا» بنصها وفصها وانظر الفرق (24) من فروق القرافي ج - 1 - ص : 150.

(5) أبو محمد عبد الله بن نجم بن شاس الجذامي السعدي، الفقيه الإمام العمداء، «صاحب الجوادر الشميّة في مذهب عالم المدينة» صنفه على ترتيب «وجيز» الغزالى - دل على زيارة علمه، وكان من أبناء الأمراء، توفي مجاهداً بدمياط سنة (610 هـ)

انظر «الديباج» ص : 411 - وشجرة النور ص : 165 - والفكر السامي ج - 4 - ص : 64.

(6) أبو عبد الله محمد بن محمد المقرى التلمساني - قاضي الجماعة بفاس، وأحد مجتهدي مذهب الأثبات. له مؤلفات عدة منها ، كتاب «القواعد» في أصول المذهب المالكي، اشتمل على ألف قاعدة ومائتي قاعدة، وهو كتاب غير العلم، لم يسبق إليه، استقى المؤلف منه كثيراً في هذا الكتاب، بل أحياناً ينقل منه القاعدة وأمثلتها باللفظ. (ت 756 هـ).

انظر في ترجمته : البستان ص : 154. تعريف الخلف ج - 2 - ص : 493، الاحاطة ج - 2 - ص : 136، شجرة النور ص : 232، شذرات الذهب ج - 6 - ص : 193، نيل الابتهاج ص : 249، الفكر السامي ج - 4 - ص : 93.

الفقهية : الصواب حذف نصف في الموضعين، كما جود اختصاره ابن الحاجب (7).

والعجب من القرافي مر على ما في الجوادر ولم ينتبه (أ) إليه بابن الحاجب، ولا بمن قبلهما كاللخمي، وابن بشير ، وهو دليل على أنه ربما نقل ما لا تأمل (8) انتهى.

ورأيت له رحمة الله - على هذا الموضع من قول (ب) ابن الحاجب : ردت الزيادة ما نصه : يعني جملة الألف.

وفي الجوادر ترد نصف الألف، ولا معنى له على القولين جميما، وما أرى لفظة النصف إلا زلة وقعت له فثبتت (ج)، إذ حكاية اللخمي وابن بشير موافقة لحكاية المؤلف، ولله دره حيث قلد الجوادر فنقلها على حسب ما وجدها ولم يتغطى لها . إنتهى.

(أ) - خ - (ينتبه).

(ب) كلمة (قول) ساقطة في (ق).

(ج) - ق - (فثبتت).

(7) أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس المعروف ببابن الحاجب: الإمام الفقيه الأصولي، المشارك في كثير من العلوم، ولذا ألف في كثير منها، أشهرها المختصران : الأصلي الموسوم بـ «منتهى السول والأمل»، في علمي الأصول والجدل». والفرعي «جامع الأمهات في الفقه المالكي». ولقد أشرت - آنفا - إلى أهمية هذا الكتاب النفيس، الذي ليس له منافس، لذا اعتنى العلماء شرقاً وغرباً بشرحه، وقد أفاد منه المؤلف كثيراً (ت 646 هـ). انظر في ترجمته : وفيات الأعيان ج - 1 - ص : 314، الطالع السعيد ص : 188، خطط مبارك 8 / 62، غاية النهاية ج - 1 - ص : 508، مفتاح السعادة ج - 1 - ص : 117، الديباج ص : 189 - 191، شجرة النور ص : 167، الفكر السامي ج - 4 - ص : 65، دائرة المعارف الإسلامية ج 1 - ص : 126.

(8) كما في سائر النسخ، وفي شرح المنجور على المنهج المنتخب (حالا) ولعل أصل العبارة «ملا تأمل له فيه».

وعلى هذا الاصل قول ابن الماجشون - في النكاح والبيع : يجعل الثمن للسلعة ، فان بقي ربع دينار صح النكاح عند قوم (9) .

(9) مرت في القاعدة (56) : العقد هل يتعدد بتعدد المعقود عليه أم لا ؟ . أنه لا يجتمع البيع والنكاح في عقد واحد لأن أحدهما مبني على المعايضة، والآخر مبني على المكارمة. انظر ص : 269 . وانظر بداية المجتهد ج - 2 - ص : 18 - 20.

الطول هل (أ) هو المال، أو وجود الحرة في العصمة؟ (1)

وعليه لو حلف ليتزوجن على زوجته، فتزوج أمة في بره، قوله مبنيان على كون الحرة طولاً، فلو تزوج غير كفاء، فعلى تعارض اللفظ والقصد، (2) فان لم يدخل، فعلى الأقل والأكثر، (3) وعلى أن النكاح هل هو حقيقة في العقد أم لا؟ (4).

(أ) ساقطة في (خ)

(1) ابن الحاجب - اللوحة (76 - ب) «والطول قدر ما يتزوج به الحرة المسلمة، وقيل أو يشتري به أمة. وقال ابن حبيب : وقدرته على النفقة، وقيل أو وجود الحرة في عصمتها... وقيل الطول ما يتوصل به إلى دفع العنت...»
وانظر التوضيح ج - 2 - ورقة 10 - أ.

(2) قال في التوضيح - لدى قول ابن الحاجب : «أو حلف ليتزوجن فتزوج تزويجاً فاسداً... ج - 1 - ورقة (144 - ب) : «فرع فان تزوج عليها دنيئة ليست من نسائه، أو كتابية، فقال مالك لا يبيه، وسهل في ذلك ابن القاسم، ورجع بعضهم قول ابن القاسم، لأن العادة في مثل هذا جارية بتزويج الدنيئة، وبأن المقصود نكایة المرأة الأولى وهو حاصل». انظر القاعدة (49) السابقة الذكر.

(3) المقرى - القاعدة (50) «اللفظ المحتمل اذا لم يقترن بالقصد هل يجعل على الأقل أو على الأكثر». وانظر التوضيح لدى قول ابن الحاجب : «وان كان اللفظ شاملاً لمتعدد محتملاً لأقل أو أكثر حنث بالأقل، وبالبعض» ج - 1 ورقة (140 - أ).
(4) انظر قواعد المقرى - القاعدة (945) - اللوحة (48 - أ).

المهر هل يتقرر جميعه بالعقد أم لا ؟

ثالثها يتقرر النصف، ثم يتكمel بالدخول أو الموت (1)، وعليه الخلاف في غلته، والخلاف في ضمانه إذا قامت البينة بعد الطلاق على تلفه، هل عليها غرم النصف (2) أولاً ؟ (أ) والخلاف في نكاحه أمة الصداق، وحده إذا وطئها قبل الدخول، والخلاف في زناها كالمهر، أو كالفائدة (3)، ورجوع بعينها بالطلاق في كونه كالخليل، أو كالفائدة (3)، ورجوع شهود الطلاق قبل البناء، هل يفرمون النصف أم لا ؟.

(أ) في الأصل (أولاً) بالتنوين وهو تصحيف.

(1) ابن الحاجب - اللوحة (82 - ب) «ويتقرر بالوطء ولو كانت محمرة أو حائضا ... وللمرأة منع نفسها من الدخول ومن الوطء بعده، ومن السفر معه حتى تتقبض ما وجب من صداقها... ويتحقق كماله بوطء البالغ أو موت أحدهما». المقرى - القاعدة (515) - اللوحة (35 - أ) : «اختلاف المالكية في تقرر المهر بالعقد، ثالثها يتقرر النصف، ثم يتكمel بالدخول أو بالموت» والى هذا القول الأخير يشير خليل بقوله : «وتقرر بوطء وان حرم وموت...» ص : 112. وانظر شرحى الخطاب والمواقف ج 3 - ص : 506 - 507.

(2) المقرى : «وعليه الخلاف في غلته، وإذا قامت البينة بعد الطلاق على تلفه، فهل عليها غرم النصف أم لا ؟ والمشهور لا يتقرر شيء والمنصور الجميع، ثم يتشرط بالطلاق». انظر القاعدة الآنفة الذكر.

(3) أي فالفائدة تضم إلى ما قبلها بخلاف الخليل. ابن الحاجب «وفائدة الماشية بشراء، أو غيره أن صادفت نصابا قبلها ضمت إليه... الخلطة في الصحيح، ولا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة»، وما كان من خليطين فانهما يتراجعان ويترادان بينهما بالسوية...».

انظر التوضيح ج - 1 - ورقة (75 - أ).

تنبيه : لا خلاف أن على المرأة قبل البناء زكاة الفطر على رقيق الصداق وزكاة الشجر، والمعين من الماشية، وإن لم تقبضه، وزكاة العين إن (أ) قبضته، لأن ضمان هذه الأشياء إن هلكت قبل البناء منها، ولو الدخول بها (ب) من غير شيء؛ كان الصداق بيدها أو بيده، ولها البيع والهبة والصدقة ، والاعتقا - ما لم يزد (ج) على ثلث مالها، ولها غلتة.

والمنصوص ان لا شيء لها بالفسخ قبل البناء بملك أحدهما صاحبه، أوردته، ولا خلاف ان الضمان منها بعد الطلاق فيما لا يغاب عليه إن كان بيد الزوج، وفي كون ضمانه منها أو منها (د) إن كان بيدها قولان، وفي ضمان ما يغاب عليه إن قامت البينة - قولان لأشهب وابن القاسم - بناء على أن الضمان للتهمة أو للإصالحة، واختلف ابن القاسم وعبد الملك في الرجوع عليها بالغلة بعد الطلاق خاصة.

فابن القاسم يوجبه بناء على أنه بالطلاق تبين بقاء ملكه على نصفه، وعبد الملك لا يوجبه بناء على أنه رجع بعد أن ملكته (4).

- (أ) - خ - (وان)
- (ب) (من) ساقطة في (خ).
- (ج) - ق - (ترد).
- (د) - خ - (منها ومنها).

(4) خليل ص : 115 : «وهل تملك بالعقد النصف فزيادته كنتاج وغلة ونقصانه لهما وعليهما أولاً خلاف». وانظر شرح المواق ج - 3 / 519 . والزرقاني مع حاشية بناني ج - 4 ص : 28 - 29 .

الطوارئ هل تراعى أم لا ؟ ثالثها تراعى القريبة فقط (1)

وعليه توقع عدم المناجزة في اجتماع البيع والصرف محاذرة (أ) الاستحقاق الناقص للصرف لا للبيع، (2) واقتضاء المحمولة من السمراء لارتفاعها في وقت الزراعة، وابدال الناقص الرديء بالكامل الجيد لنفاقه في بعض البلاد ورخائه في بعض الأزمان؛ (3) وتزويع العبد ابنة سيده، كرهه مالك

(أ) - خ - ط بمحاذرة)

- (1) المقرى - القاعدة (597) - اللوحة (39 - ب) : «اختلقو في مراعاة الطواريء ثالثها تراعى القريبة فقط».
- (2) جعل المقرى لهذه المسألة وأشباحها قاعدة خاصة فقال : «قاعدة اختلقو في كون توقع عدم المناجزة لتحققه أم لا ؟ كالبيع والصرف محاذرة الاستحقاق الناقص للصرف لا للبيع» قال : وهو على مراعاة الطواريء البعيدة أيضا.
- (3) ذكر المقرى هذه المسألة ضمن قاعدة ثالثة في هذا الباب (898) اللوحة (56 - ب) : «من أصول الملكية في المراءلة والمبادلة والاقتناء ونحوها، أنه كلما دار الفضل في الحال من الطرفين امتنعت، وفي اعتبار المال قولان، كاقتضاء المحمولة من السمراء لارتفاعها في وقت الزراعة، وابدال الناقص الرديء بالكامل الجيد لنفاقه في بعض البلاد، ورخائه في بعض الأزمان». وقد أدمج المؤلف هذه القواعد في قاعدة (الطواريء هل تراعى أملا ؟) وأدرج فيها سائر أمثلتها.

خشية أن ترثه فيؤول الأمر إلى فسخ النكاح بخلاف الابن أمة
(أ) أبيه لبقاء الوطن له.

ورد بأن النكاح يفسخ والشركة تمنع - قال ابن محرز
(4) وإنما تعليل الكراهة في الإبنة لأنه (ب) ليس من مكارم
الأخلاق، (5) وقد يشق عليها، كما كره الفارهة للوغد، (6) وكراه
من جهة الدناءة أن يزوج أم ولده، والمختارة نفسها على الشاذ
لأنه قد يعتق. والمرتد لأنه قد يتوب، ولم يعتبره في المشهور،
لأنه من بعيد الطواريء.

(أ) - خ - زيادة (في) أمة.
(ب) - خ - (أنه).

(4) أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن محرز القير沃اني، فقيه محدث، رحل
إلى المشرق فسمع من شيخوخة جلة (ت 450 هـ).
له تصانيف حسنة منها : تعليق على المدونة سماه «التبصرة» وكتاب كبير
أسماه «القصد والإيجاز».

انظر شجرة النور الزكية ص : 110.

(5) وفي الحديث : «بعثت لأتم حسن الأخلاق» - رواه مالك في الموطأ - باب
حسن الخلق رقم 1634 ص : 651 - طبع دار النفائس.

(6) المقرى - القاعدة (599) - اللوحة (39 - ب) : «توخي القيم : الرفق بمن تحت
أمره، وتجنب ما يشق عليه مما له مندوحة من فعله، فمن ثم كره للولي أن
ي الزوج وليته من الذميم والشيخ الكبير، وطلب منه تحصيل الكفاعة، ومن
المالك الرفق بالملوك؛ وقد قال صلى الله عليه وسلم : «كلكم راع وكلكم
مسؤول عن رعيته - الحديث...».

اشترط ما يوجب الحكم خلافه
مما لا يقتضي فسادا
هل يعتبر أم لا ؟ (1)

وعليه اشتراط الرجعة في الخلع، فقيل بائن للعوض، وقيل رجعية للشرط؛ (2) ومن اشترط أن لا رجوع له في الوصية، (3) ومن اشترط الاعتراض في الصدقة أو التزم عدمه في الهبة، ومن اشترط الضمان فيما لا يغاب عليه من العواري

(1) المقرى - القاعدة (710) - اللوحة (47 - أ) : «اشترط ما يوجب الحكم خلافه، هل يعتبر أو لا ؟ . اختلفوا فيه...»

(2) المقرى - اللوحة (47 - أ) : «كمن اشترط الرجعة في الخلع، فقيل بائن للعوض، وقيل رجعية للشرط . ولم يرجح أى القولين.

(3) قال أبو اسحاق التونسي : لو قال في الوصية: لا رجوع لي فيها، أوفهم عنه ايجاب ذلك على نفسه، وكانت كالتدبير ولم يكن له رجوع عن ذلك، وعلى هذا القول اقتصر ابن الحاجب، وابن سلمون، ونقل عن ابن عرفة أنه قال في مختصر «الحوفية» : فلو التزم لزمه على الأصح، وفي مختصره الفقهي : ولو التزم عدم الرجوع فهي لزومه خلاف بين متآخري فقهاء تونس.

انظر شرحى المواقف والخطاب لدى قول خليل : «وبرجوع فيها وان بمرض» ج - 6 / 369

وانظر الزرقاني مع حاشية بناني ج - 8 - ص : 180، ويأتي للمؤلف أن التزام ما يخالف سنة العقود شرعاً من ضمان وعدمه ساقط على المشهور.

والرهان، ونفيه فيما يغاب عليه منهما؛ ومن اشترط الضمان في الوديعة والقراض المستأجر، ومن اشترط أن لاقيام بجائحة.

(تنبيه) : نص الفقهاء - رضي الله عنهم - على أن التزام ما يخالف سنة العقود شرعاً من ضمان أو عدمه ساقط على المشهور، وكالوديعة على الضمان، والاكتراء كذلك.

وحمل القاضي محمد بن يبقى بن زرب (4) - رحمه الله - ما قالوه على ما إذا كان الالتزام عند العقد حتى يكون ذلك على الوجه المناقض للشرع فيجب حينئذ أن يبقى الحكم تابعاً للمشروع. قال ابن زرب : فلو تبرع بالضمان وطاع به بعد تمام الاكتراء، لجاز (أ) ذلك. قيل له فيجب على هذا القول الضمان في مال القراض اذا طاع به قابضه بالتزام الضمان. فقال اذا التزم الضمان طائعاً بعد ان شرع في العمل فما يبعد (ب) ان يلزمـه.

-
- (أ) - خ - (لazar) بالحاء المهملة.
(ب) - خ - (بعيد).
-

(4) أبو بكر محمد بن يبقى بن زرب القرطبي، قاضي الجماعة، وأحفظ أهل زمانه لمذهب مالك، لذا قيل له : «لو رأك ابن القاسم لأعجب بك»، له كتاب الخصال في فقه مالك مشهور عارض به كتاب «الخصال» لابن كائس الحنفي، وهو في غاية الاتقان والدقة (ت 381).

انظر في ترجمته : ترتيب المدارك ج - 4 / 631. جذوة المقتبس ص : 93. تاريخ قضاة الأندلس. المرقبة العليا ص : 77. فهرسة ابن خير ص : 246. المغرب في حل المقرب 1 / 209. الديجاج ص : 268. شجرة النور ص :

.100

ونقل ابن عتاب (5) عن شيخه أبي المطرف بن بشير أنه
أملى عقداً بدفع الوصي مال السفيه (أ) قرضاً إلى رجل على
جزء معلوم، وان العامل طاع بالتزام ضمان المال وغرمه.
وصحح ابن عتاب مذهبة في ذلك، ونصره بحجج بسطها، وأدلة
قررها، ومسائل استدل بها، وقال بقوله فيها، واعتراض غيره
من الشيوخ ذلك وأنكره، وقال : التزامه غير جائز، وفي سماع
ابن القاسم ما يشهد لصحة الاعتراض على ابن بشير، وفي رسم
الجواب من سماع ابن القاسم ما يؤيد صحة قوله. انظر أحكام
ابن سهل (6).

(٤) - خ - (للسفيه).

- (5) أبو عبد الله محمد بن عتاب القرطبي شيخ المفتين، وامام المحققين في عصره، صحب القاضي ابن بشير أزيد من اثنين عشر عاماً، وكتب له في مدة قضائه، له فهرسة. تتلمذ له ابن سهل صاحب الأحكام وغيره (ت 462 هـ). انظر ترتيب المدارك 4 / 810. الدبياج ص : 274. شجرة النور ص : 119.
- (6) انظر مخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم (ق 86) ورقة (58 - ب) ج - 1.

(القاعدة السادسة والسبعين)

اشتراط ما لا يفيد هل يجب الوفاء به أم لا؟ (1)

وعليه لو وكله على البيع بعشرة فباع باثنى عشر، أو قال بع نسيئة فباع نقدا، هل له الرد أم لا ؟ والحق أن لارد للعادة، إلا أن يتبيّن غرض في النسيئة؛ (2) ومن خالعته على ثلاث فطلق واحدة، والمذهب أن لا كلام لها. وصحح ابن بشير تخریج اللخمي الخلاف على القاعدة، (3) واختار بعضهم (4) أنه شرط يفيد تقية غلبة الشفاعة لها في مراجعته على كراهة منها (5)، وتعيين الدنانير والدرارم بالتعيين (6) واشتراط المتتحمل له على حمیل الوجه أن يحضر له غريمہ ببلد سماه،

(1) المقرى - القاعدة (877) - اللوحة (55 - ب) : «اختلقو في الوفاء بشرط ما لا يفيد».

(2) المقرى - في القاعدة السالفة الذكر - اللوحة (55 - ب) : ومما بنى عليه، اذا وكله على البيع بعشرة، فباع باثنى عشر، أو قال بع نسيئة فباع نقدا، هل له الرد أو لا، والحق أن لا رد للعادة، إلا أن يتبيّن غرض النسيئة».

(3) هي نفس عبارة المقرى أيضا. انظر اللوحة (55 - ب).

(4) يعني بهذا البعض المقرى وابن عبد السلام . كما صرّح بذلك المنجور في شرحه على المنهج المنتخب.

(5) وعلل ابن العاجب لزوم الخلع بأن مقصودها قد حصل - يعني البينونة. انظر مختصره - اللوحة (86 - ب).

(6) أي من شرط عليه تقد بعينه، هل له أن يعطي غير المعين أم لا ؟ قال المقرى - اللوحة (55 - أ) : «قاعدة 876 اختلقو في اعتبار شرط ما لا يفيد، وما بنى عليه تعيين الدنانير والدرارم بالتعيين أو الدفع». انظره.

فأحضره بغيره من البلاد مما تأخذه فيه الأحكام، ولا مضره تلحق المحتمل له في أخذه هناك (7). واشترط المكري داره على المكري أن لا يسكن داره إلا بعد معلوم فأراد المكري الزيادة في العدد، فهل يمكن من ذلك إذا لم يلحق صاحب الدار منه ضرر أم لا؟، واشترط المحتمل له على العميل احضار الغريم ببلد تأخذه فيه الأحكام فخرب ذلك البلد وصار مما لا تجري فيه الأحكام، فأحضر العميل الغريم في البلد، هل يبرأ العميل، لأنه وفي بما اشترط له (أ) عليه، أو لا يبرأ - لأن المقصود حين الاشتراط التمكن من أخذ الحق من الغريم.
وإذا صار البلد المشترط لا تجري فيه الأحكام بطل المقصود بالعملة، فلا تسقط (8)، وإذا أراد من أسلم إليه في

(أ) (له) ساقط في (خ).

(7) خليل ص : (197) : «وبغير مجلس العاكم ان لم يشترط وبغير بلده - ان كان به حاكم».

الخطاب ج - 5 / 115 (ولعل المصنف رجع هنا القول لقول المازري انه يلاحظ فيه مسألة الشروط التي لا تفي، وكونه قد يفيد في بعض الصور - كما ذكر ابن عبد السلام لا يمنع ذلك لأن الصورة النادرة لا تراعى. والمعنى أنه اذا اشترط الطالب على العميل أن يحضر له المديان بيده فأحضره في غيره، فإنه يبرأ - اذا كان الموضع الذي أحضره فيه تأخذه فيه الأحكام. وانظر الزرقاني مع حاشية بناني ج - 6 - ص : 37.

(8) وخلاصة حكم المسألة أن الشرط لابد من تنفيذه، وأن الضامن لا تبرأ ذمته الا باحضار الغريم الى البلد المشترط، ان كان لا زال تجري فيه الأحكام، وأما ان خرب، فسلم الضامن الغريم لصاحب الحق في البلد المخرب، فهل يبرأ بذلك أم لا؟ قولان - حسبما ورد في التوضيح نقلًا عن صاحب الكافي، ومبني القولين، هل المراعي اللفظ أو القصد؟
وانظر المدونة ج - 5 - ص : 254.

ثمر (أ) حائط بعينه، أو نسل حيوان بعينه أن يعطي الشمر (ب) والنسل من غيرهما على الصفة، وإذا باع على حميل بعينه غائب فلم يرض الحميل، ورضي المشتري أن يأتي بحميل مثل الأول، هل يلزم البائع قبوله إذا كان مثله في الثقة والوفاء وقلة اللده، أو لا ؟ وإذا باع على رهن بعينه غائب فهلك الرهن في غيبته، فهل للمبتاع أن يأتي برهن سواه ويلزمه البائع ألا ؟ (ج) المشهور ومذهب (د) المدونة فيهما (9) أن لا، وهذا على القاعدة.

ومن اشتري عبدا أميا فالفاه كاتبا، أو جاهلا فالفاه عالما، أو أمة على أنها ثيب فالفاها بکرا، أو أنها نصرانية فوجدها (ه) مسلمة؛ قال الإمام أبو عبد الله المازري - رحمة الله - إلا أن يعتل المشتري بأنه إنما اشترط كونها نصرانية لكونه أراد أن يزوج عبدا له نصرانيا منها، فإن هذا إذا علم منه صحة عذرها كان له الرد، وكذلك إن اعتذر أنه سبقت منه يمين أن لا يملك مسلمة (10).

(أ) - ق - (تمر).

(ب) - ق - (التمر).

(ج) - ق - (البيع أو لا ؟)

(د) - خ - (مذهب) بدون واو العطف. ه - خ - (أولا) وهو تصحيف

(ه) (فالفاها).

(9) انظر المدونة ج - 4 - ص : 163.

(10) انظر شرحي المواقف والخطاب لدى قول خليل : «كثيوب بييمين فيجدها بکرا» ج - 4 - 427. والزرقاني مع حاشية بناني ج - 5 - ص : 167.

(تنبيه) قيل للشيخ أبي بكر بن عبد الرحمن (11) إن النصرانية عند أهل صقلية أغلى ثمنا من المسلم، فقال : إذا اشترط كونها نصرانية فوجدها مسلمة - والأمر كذلك عندهم - فان له الرد. وأنا استعظام أن أجعل الإسلام عيبا.

(11) أبو بكر أحمد بن عبد الرحمن الغولاني القيرواني، شيخ الفقهاء في وقته، حافظاً متقدماً، انتهت إليه الرئاسة في الفقه بال المغرب - مع صاحبه أبي عمران الفاسي. كان أصحابه نحو المائة والعشرين كلهم يقتدي به وتفقهوا عليه (ت 432 هـ).

انظر الدبياج ص : 39. وشجرة النور ص : 107.

(القاعدة السابعة والسبعون)

البترة هل تتبغض أم لا ؟ (١)

وعليه صحة الاستثناء، واختلاف الحكمين إذا قضى أحدهما بواحدة، والآخر بالبترة، هل تلزمه واحدة أم لا ؟ (أ)، وإذا شهد واحد بواحدة وأخر بالبترة ، هل تلزمه واحدة ويحلف على البترات، أو يحلف على تكذيب كل واحد منهما ، ولا يلزمه شيء قولان - على الأصل والقاعدة (ب).

(أ) (ق) (الواحدة أم لا ؟)

(ب) في نسخة (خ) زيادة «والقيمة هل هي بيع أم لا ؟وعليه تقويم طعام من بيع، وجوازأخذ العوض في اختلاط الأضاحي بعد الذبح أو جزئها». وهي قاعدة خاصة ولم أثبت هذه الزيادة في الصلب، لأنها غير موجودة في نظم ولده.

(١) ابن الحاجب «وكذلك البترة، على الأصح، بناء على أنها تتبعض أو لا ؟...». قال في التوضيح ج - 2 - ورقة (135 - ب) : يعني أن الأصح أن البترة مرادفة للثلاث، فإذا قال : أنت طالق البترة الإثنين إلا واحدة طلقت الإثنين، وبه قال أشهب، وسحنون وقال سحنون أيضا ، لا يصح الاستثناء منها ويلزمها الثلاث.

(القاعدة الثامنة والسبعون)

النظر إلى الجزاف (1) هل هو قبض أم لا ؟

وعليه في بيعه قبل قبضه قولان.

(القاعدة التاسعة والسبعون)

بيع الخيار هل هو منحل أو منبرم (2) ؟

فعلى الأول يصح النكاح والصرف، إذ لا عقد يخاف من جريان الأحكام فيه، وعلى الثاني فلا، إذ لا تجري فيه أحكام النكاح من الموارثة ونحوها، ويكون متراخيًا في الصرف. وعليه لو باع المسلم عبده الكافر من كافر على أن الخيار

(1) الجزاف مثلث الجيم، فارسي معرب، وهو بيع الشيء بلا كيل ولا وزن ولا عدد.

ابن عرفة بيع الجزاف، بيع ما يمكن، علم قدره دون أن يعلم، والأصل منعه، وخفف فيما شق علمه، أو قل جهله.

خليل ص : 157 «وجزاف إن رىء». انظر شرحى الخطاب والمواقى ج - 4 ص 286 - والزرقاني مع حاشية بناني ج - 5 ص : 31 - 32 .

(2) المقرى - القاعدة (582) اللوحة (38 - أ) «اختلف المالكية في عقود الخيار، أهي منحلة حتى تتعقد، وإنما ملك من ملكه رب العقد، فيصبح في النكاح والصرف إذ لا عقد يخاف من جريان الأحكام فيه أو تراخي القبض أو منعقدة حتى تنحل، وإنما ملك من هوله نقضه، فلا يصح فيهما، إذ لا تجري فيه أحكام النكاح من الموارثة ونحوها أو يكون متراخيًا...»

للبائع ، ثم أسلم العبد في مدة الخيار هل يجوز للمسلم امضاء
البيع أم لا ؟ قوله، بناء على أنه منبرم فيجوز، أو منحل فلا
يجوز، لأنه كابتداء بيع.

وعليه إذا اشتري أباه بال الخيار له، هل يعتق عليه، وهو قول
أصبح وابن حبيب عمن رضي أولاً ؟ - وهو مذهب المدونة
قولان.

(تنبيه) : اتفقوا على أن ما حدث في أيام الخيار من
غلة، كلبن وببيض وثمرة (أ) ونحو ذلك للبائع، (3) كما اتفقوا
على أن الضمان منه، (4) والنفقة وصدقه الفطر عليه، وكذلك
اتفقوا على أن لا شفعة في الخيار إلا بعد الامضاء.

ابن عبد السلام : ولا فرق على المذهب في الخيار بين أن
يكون للبائع أو للمشتري أو اجنبى، وخالف جماعة إذا كان
الخيار لغير البائع (ب).

أ) - خ - (وتمرة) بالتاء
(ب) - خ - (البائع)

(3) ابن الحاجب «والغلة للبائع اذا الخراج بالضمان» والأصل في ذلك ما رواه
الترمذى وصححه أنه صلى الله عليه وسلم قال : «الخراج بالضمان»
قال في التوضيح ج - 2 - ورقة (338 - ب) «والضمان من البائع اتفاقاً».
(4) المرجع السابق.

(القاعدة الشمانون)

الخيار الحكمي هل هو كالشرط أم لا ؟ (1)

وعليه العبد والمحجور يتزوجان بغير اذن العاجر، ثم يجيز ومسألة الصرف في الخلخاليين يباعان بعين ثم يستحقان، للمستحق امضاء البيع ما لم يفترق المتبایعان (2).
وقال اشهب : القياس؛ الفسخ ، وان تفرقا فللمستحق الإمضاء - إن قلنا بانبرام عقد الخيار، وان قلنا بانحلاله لم يكن له الإمضاء، وهكذا يجري (أ) الامر في اشتراط حضور الخلخاليين. قال ابن محرز إن كانت الاجازة كابتداء بيع، اشترط رضى المشتري، وان كان ذلك تتميما لما تقدم، لم يشترط حضور الخلخاليين، فالمسألة معتبرضة.

(أ) - خ - (يجزى) بالزاي وهو تصحيف واضح

(1) المقرى - القاعدة (583) - اللوحة (38 - ب) : «اختلفوا في كون الخيار الحكمي كالشرط أولا ؟ فإذا كان في النكاح خيار بسبب سابق على العقد، فالمشهور أنه يفسخ بطلاق، بناء على النفي، أو على أن الخيار منعقد، والشاذ بغير طلاق، بناء على أنه منحل، والمشهور أن للسيد إمضاء نكاح العبد بناء عليهما أيضا، وقيل لا، لأنه منحل؛ بخلاف الأمة على المشهور لحق الله عز وجل، ومن ثم قيل : إن ولت غيرها فله الاجازة.

(2) المرجع السابق.

قال ابن بشير : العذر عن حضور الخلخاليين عد الامضاء
كالابتداء، وعن عدم اشتراط رضى المشتري عد المصرف (أ)
كالوكيل على الصرف، اذ لا مضره على المشتري في الامضاء
لدخوله على ذلك (3).

(تنبيه) : ناقض اللخمي والمازري، وأبو الطاهر (4) قول
أشهب في مسألة الخلخاليين بقوله في العبد يتزوج حرة (ب)
بغير إذن سيده أو المحجور، (ج) بغير إذن وليه، ويدخل بها ثم

(أ) الأصل (المعروف) - ق - (المشتري) - خ - المصرف ولعلها الصواب.

(ب) ساقطة في (خ).

(ج) - خ - (والمحجور).

(3) هي نفس عبارة المقرى في القاعدة (919) اللوحة (56 - أ) هكذا يجري الأمر
في اشتراط حضور الخلخاليين، قال ابن محرز... لدخوله على ذلك، قال :
(قلت) هذه قاعدة عامة - أعني الاجازة، والامضاء، هل هما تنفيذ أو ابتداء.
كاجازة الورثة وصيحة الوارث، أو الزائد على الثالث - قبل تنفيذه فلا يفتقر
إلى قبض، وقيل ابتداء عطية فيفتقر إلى القبض. وقاعدة اجازة الورثة
ستأتي للمؤلف.

(4) لعله أبو الطاهر اسماعيل بن بكر بن اسماعيل بن عيسى بن عوف، الامام
صدر الاسلام، كان امام عصره في الفقه على مذهب مالك، وعليه مدار الفتيا،
مع الورع والزهد، وب بيته بالاسكندرية بيت شهير بالعلم والفضل. وأبو الطاهر
هذا ربيب أبي بكر الطرطوشى الاندلسي - نزيل الاسكندرية، روى عنه وبه
تفقه.

رحل صلاح الدين الايوبي إلى السماع عليه فسمع منه الموطاً وكان عنده
أصل بسماع الرشيد على مالك وهو من الأصول الفريدة الوجود، البعيدة
المنال.

ألف أبو الطاهر مؤلفات منها : التذكرة في أصول الدين انتفع الناس به (ت
581 هـ).

انظر الديباچ ص : 95. شجرة النور ص : 144

توجد تزني - ان رجمها موقوف على إجازة السيد والولي - النكاح، فان أجازه كانت محصنة ورجمت، وان لم يجزه، لم ترجم، وحدت حد البكر.

وأجاب الشيخ أبو الطاهر عن أشبب بما معناه، ان المناجزة المطلوبة في باب الصرف اضيق منها في باب النكاح، فلذا جعل الخيار الحكمي في الصرف: كالشرطي لضيقه
(أ) بخلاف النكاح.

وأجاب الشيخ الفقيه القاضي العلامة المحصل الأدري :
أبو عبد الله محمد بن محمد بن عقاب الجذامي التونسي (5) -
رحمه الله ورضي عنه وأرضاه - ومن خطه نقلت - لما ساله
الجواب عن المناقضة المذكورة، وعن عدة مسائل شيخ
شيوخنا الشيخ الفقيه المحصل الحافظ : أبو الربيع سليمان
ابن الحسن البوزيدي (6) تغمده الله (ب) برضوانه : بأن إجازة

(أ) - خ - (ضيقه).

(ب) - خ - (تفعده برضوانه).

(5) قاضي الجماعة بها، وامامها وخطيبها بجامعها الأعظم، ذكره القلصادي في رحلته فقال في شأنه : «شيخنا وبركتنا أوحد زمانه، العديم النظراء في عصره وأوانه، الفقيه المحدث الأستاذ المقرئ، الامام القاضي العدل» قال : كان اماما في الفقه والأصولين، تتلمذ له كثيرون، وله أجوبة مفيدة، أطال الثناء عليها الامام القلصادي (ت 851 هـ)

انظر نيل الابتهاج ص : 308 - 309.

(6) الشريف التلمساني، قال فيه أبو البركات : شيخنا الفقيه المحقق، كان قائما على المدونة وابن الحاجب، مستحضرًا لفقه ابن عبد السلام، وأبحاثه بين عينيه (ت 845 هـ).

انظر نيل الابتهاج ص : 121، ولقط الفرائد ص : 252. وشجرة النور ص :

السيد نكاح العبد من باب رفع المانع لحصول المقتضى - وهو اركان (أ) النكاح بجملتها، وإنما بقى اذن السيد - وعدم اذنه مانع. واما اجازة المستحق فهي من باب المقتضى، لأن احد العاقدین - وهو المالک للخلالیین - مفقود من العقد الاول ، والعاقد غير المالک للخلالیین مفقود من العقد الاول والعاقد غير المالک، فلم تكمل اركان البيع، فهو من باب عدم بمقتضى؛ وقد علمت ان وجود المانع مع قيام المقتضى أخف من فقدان المقتضى؛ فلذلك ضعف الخيار في الاول فلم يتنزل منزلة الشرطي، وقوى في الثاني فتنزل منزلة الشرطي - والله أعلم.

قال المؤلف - غفر الله له - : وجّر بيّني وبين من نحا منحى ابن بشير في الجواب من اعيان الفقهاء نزاع كبير، وبعث أثیر، يضيق هذا الملخص عن حمل سطوره، وضم منشوره، ولعلنا نثبته في غير هذا التقييد - إن شاء الله تعالى.

(أ) - ق - (ان كان).

اجازة الورثة هل هو (1) تقرير أو إنشاء عطية (2)

فيه خلاف؛ وعليه إجازة الورثة الوصية للوارث، أو الزائد على الثالث، فعلى التنفيذ لا يفتقر إلى قبض، وعلى أنه ابتداء عطية فيفتقر إلى القبض قبل العجر (3)، وهي قاعدة المترقبات إذا وقعت، هل يقدر وقوعها يوم الاسباب التي اقتضت أحكامها - وان تأخرت الأحكام عنها - أم لا ؟ (4) وعليها بيع الخيار اذا امضى (أ) - كما مر تقريره (5).

(أ) - خ - (مضى)

(1) كذا في سائر النسخ، وفي قواعد المقرى - اللوحة (72 - ب) : اجازة الورثة - أهي تنفيذ أم ابتداء عطية ؟ ومثله لولد المؤلف في نظمه : الاجازة هل هي تقرير أو إنشاء عطية - ورقة (207) مخطوط الخزانة العامة بتطوان - ضمن مجموع رقم 542 ومهمها يكن، فمثل هذا التركيب يجوز فيه الوجهان : التذكير والتأنيث.

(2) المقرى القاعدة (1174) - اللوحة (72 - ب) : «اختلف المالكية في اجازة الورثة، أهي تنفيذ أم ابتداء عطية..؟ وأصل العبارة لابن الحاجب - في مختصره الفقهي - اللوحة (179 - أ).

(3) ابن الحاجب - اللوحة (179 - أ) : «وتوقف على اجازة الورثة كزائد الثالث لغيره، وفي كونه بالاجازة تنفيذا أو ابتداء عطية منهم قوله». (أ)

(4) انظر القاعدة (32) ص : 219 من هذا الكتاب.

(5) انظر القاعدة (79) ص : 314 من هذا الكتاب.

(تنبيه) : نص أبو عمران (6) على أن للفرماء منع المفلس من إجازة الوصية للوارث ، وبأكثر من الثالث، (7) ولم يحك فيه خلافا وهو بين على القول بأن الإجاز انشاء عطية - وهو المشهور (8) والجاري على أنه تقرر أن لا يمنعوه - والله أعلم.

(6) تقدمت ترجمته، انظر ص : 82 رقم : 3

(7) الموطأ ص : 543 : «السنة الثابتة عندنا التي لا اختلاف فيها أنه لا تجوز وصية لوارث، إلا أن يجيز له ذلك ورثة الميت».

(8) خليل ص : (286) : «وبطلت بردة وايصاد بمعصية، ولوارث كفирه بزائد الثالث».

وانظر شرحى المواق والحطاب 6 / 368
والزرقاني مع حاشية بناني ج - 8 - ص : 179

(القاعدة الثانية والثمانون)

من الأصول: المعاملة بنقض المقصود الفاسد (١)

وعليه حرمان القاتل عمداً من الميراث، وتوريث المبتوة في المرض المخوف، وجبر الشيب بالزنى اذا قصدت به رفع الاجبار، (2) وابتياع الزوجة زوجها قاصدة حل النكاح، (3) وقاصدة الاحداث على قول اشهب، (4) والوصية للوارث وبأكثر من الثلث (5) وقادص الافاته في البيع الفاسد بالبيع الصحيح على طريق عياض لا اللخمي، (6) وقادص الفساد في البيع

١) المقرى - القاعدة (638) - اللوحة (41 - ب) : «من أصول الملكية المعاملة
بنقض، المقصود الفاسد».

(2) المقرى - اللوحة (41 - ب) : «..كحرمان القاتل من الميراث، وتوريث المبتوطة في المرض المخوف، قال بعضهم : إنما تجبر الشيب بالزنى إذا قصدت بذلك رف الإحاد...».

3) انظر التوضيح ج - 2 - ورقة 18 - ب.

أ) أي فيمين حلف على زوجه بالطلاق أن لا تخرج فخررت قاصدة تعنيشة، فلا يعنث عند أشهب، والمشهور العنت. انظر المواق لدى قول خليل : «أو

احنشتة فيه» ج 4 / .28

(5) مرت هذه المسألة في القاعدة السابقة قبل هذه. انظر ص : 320.

6) انظر شرحى المواق والخطاب لدى قول خليل : «لا ان قصد بالبيع الاقلة» ج 387 - 388 ص 4 -

الصحيح كمن اشتري قصيلا (7) فاستغلاه (أ) فأبى البائع من الاقالة فتركه حتى تعجب على رأي ابن يونس (8) : ومن هرب برأس المال فيتأخر(ب) (9)، ومن أقال في السلم فهرب قبل قبض رأس مال السلم قاصدا فسخ الاقالة، (10) ومن أبدل ماشية فرارا من الزكاة، (11) ومن ارتحل من البلدة التي وجبت فيها الدية على الجاني قبل فرضها - فرارا منها، فإنه يلحقه حكمها حيثما - كان عند ابن القاسم وغيره.

(أ) - ق - فاستقاله ولعلها الصواب.

(ب) - ق - (ليتأخر) وفي - خ - (فتاخر).

(7) انظر المواق لدی قول خليل : «وخلفة القصيل » ج - 4 / 496 .
وانظر الزرقاني مع حاشية بناني ج - 5 ص : 183 - 184 .

(8) أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، الإمام الحافظ، الفقيه الفرضي أحد أئمة الترجيح في المذهب المالكي؛ لازم الجهاد على الشعور، وكان موصوفا بالشجاعة وكامل النجدة؛ ألف في الفرائض، وله كتاب حافل على المدونة، أضاف إليها غيرها من الأمهات، لذا سماه «الجامع» عليه اعتماد الفقهاء... (ت 451 هـ).

انظر ترتيب المدارك 4 / 800. الدبياج ص : 274. شجرة النور ص : 111 .
(9) وإذا كان رأس مال السلم عرضا أو طعاما أو حيوانا بعينه فتأخر قبضه الأيام الكثيرة أو الشهر، أو إلى أجل، وإن كان ذلك بشرط، فسد البيع، وإن لم يكن بشرط . وكان ذلك هروبا من أحد هما فالبيع نافذ مع كراهة مالك لهما في ذلك التأخير البعيد بغير شرط...

انظر الخطاب ج - 4 / 516 .

(10) المرجع السابق ج - 4 - 488 .

(11) ابن الحاجب - اللوحة (37 - أ) : «ومن أبدل ماشية فرارا من الزكاة لم تسقط الزكاة اتفاقا، ويؤخذ بزكاتها، وقال ابن شعبان بزكاة ثمنها». قال في التوضيح ج - 1 - ورقة (74 - ب) : «معاملة له بنقيض قصده».

وإذا اشتري قوم قلادة ذهب على النقد وفيها لؤلؤ (أ)
 فلم (ب) ينقدوا حتى فصلت وتقاوموا اللؤلؤ وباعوا الذهب،
 فلما وضعوا أرادوا نقض البيع لتأخير النقد. قال ابن الموز
 (12) عن ابن القاسم : لا يفسد ذلك لانه باع على النقد، ولم
 يرض بتأخيرهم، إنما هو رجل مغلوب، وجودها سخون. ومن
 تصدق عليه بصدقه فقام بطلبيها فمنعه المتصدق من قبضها
 فخاصمه فيها فلم يقبضها حتى مات المتصدق أو فلس، فإنه
 يقضي لربها بعد الفلس والموت اذا اثبتتها بالبينة المرضية،
 (13) وسارق النصاب في كرات (ج) وهو يقدر على اخراجه من
 العرز في دفعة واحدة (14)، والتي ترتد معترضة (د) (15) فسخ

(أ) - خ - (اللؤلؤ)

(ب) في (خ) (ولم).

(ج) - خ - (مرات).

(د) - خ - (معترضة) وفي الأصل (معترضة) والصواب ما في نسخة (ق) (معترضة).

(12) أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الإسكندراني المعروف بابن الموز، انتهت إليه
 الرئاسة في المذهب المالكي في عصره. ألف كتابه المشهور بـ «الموازية»
 وهو من أجل الكتب التي ألفها المالكية وأصحها، رجحه القابسي على سائر
 الأمهات (ت 281 هـ).

انظر طبقات الشيرازي ص : 154، وترتيب المدارك 3 / 72، والديبايج ص :
 232، والوافي بالوفيات ج 1 / 335، والشذارات ج 2 / 177، وشجرة النور
 ص : 68.

(13) المدونة ج - 6 / 86 : «لو خاصمه فيها الموهوب له في صحة الواهب
 ورفعت الهبة إلى السلطان ينظر فيها فمات الواهب قبل قبض الموهوب، فإنه
 يقضي بها للموهوب أن عدلت بينته».

(14) انظر شرح المواقف والخطاب لدى قول خليل : «ولا ان تكمل بمرار في ليلة»
 - ج - 6 - ص : 307.
 (15) اعترى الشيء : ادعاه.

النکاح في رواية علي، (16) وبه افتى العوفي (17) حين نزلت ببجایة، وبه قال يعيی بن يعيی (18) في نقل ابن کوثر (19) عنه، ونصه : اذا تنصرت المرأة راجية بذلك فراق زوجها لكراهتها فيه، ضربت ضربا وجينا، ثم ردت اليه - أحببت او كرهت ، وانما تفارقه وتملك نفسها إذا ارتدت كراهية في الاسلام، وحرضا على الدين الذي دخلت فيه، فلما استتببت رجعت إلى الاسلام، فعینئد يكون زوجها خاطبا من الخطاب، وتفعل في نفسها ما شاءت، وتأخذ صداقها كله عند محله - اذا

(16) لعله يعني به علي بن زياد التونسي من الطبقة الأولى من أصحاب مالك من أهل تونس ثقة خيار متبع، بارع في الفقه، وهو معلم سخنون في الفقه، وكان سخنون لا يقدم عليه أحدا من أهل عصره، وكان علماء القبور اختلفوا في مسألة ما التجأوا إليه (ت 183 هـ).
انظر في ترجمته : المدارك ج - 1 / 326. والديجاج ص : 192. وشجرة النور ص : 60.

(17) أبو القاسم أحمد بن محمد بن خلف العوفي اشبيلي، كان من بيت علم وعدالة، فقيها حافظا مستحضرها لمسائل الفقه، استقضى على اشبيلية مرتين، وكان مثال العدل والنزاهة، له تعاليق في الفرائض كبير ووسط، وصغير . كلها في غاية الجودة (ت 588 هـ).
الديجاج ص : 53. شجرة النور ص : 159. الفكر السامي 4 / 62.

(18) أبو محمد يعيی بن يعيی الليبي المصمودي - من مصودة طنجة - سمع مالكا، والليث وابن وهب، وكان لقاوه لمالك سنة 79 هـ وهي السنة التي توفي فيها مالك، ثم عاد فحج ولقي جلة أصحاب مالك، وتفقه على ابن القاسم، انتهت اليه رئاسة العلم بالأندلس، ويعيي الليبي انتشر مذهب مالك في ربوع المغرب (ت 234 هـ).

انظر في ترجمته : ترتيب المدارك ج - 2 ص : 534. الانتقاء ص : 57 - 58
طبقات الشيرازى ص : 52 - 53. الديجاج ص : 350. شجرة النور ص : 63
(19) القاضي أبو القاسم خلف بن کوثر، ينقل عنه المؤلف في كتابه (المنهج الفائق)، انظر الملزمة 2 - ص : 8.

كان ذلك بعد الدخول. وخالف يحيى بن عمر (20) وقال : الردة تزيل العصمة كيف كانت، وتوقف فيها ابن زرب؛ والذي يرتد في مرضه - وقد علم أنه قصد الفرار بماله من الورثة لبغض معروف، على دليل المدونة، واجبار المطلق في الحيض على الرجعة (أ) (21). وهي قاعدة :

(أ) في (خ) زيادة (ومنع المطلق في الحيض من الطلاق في الطهر الذي يليه، لأنه استعمل الطلاق، حيث لا يجوز، فمنع منه حيث يجوز) ولم أثبت هذه الزيادة في الصلب، لأن ولده لم يذكرها في نظمه - وهو الحجة في هنا الباب.

(20) أبو زكرياء يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر الكناني، وقيل البلوي، مولىبني أمية من أهل جيان، وعدها في الأفريقيين، سكن القيروان ثم سوسة، تعلم بالأندلس على ابن حبيب وغيره، ثم بتونس على سحنون وجماعة، ثم رحل إلى الشرق فسمع من كثير من المشايخ أصحاب ابن وهب، وابن القاسم، وأشهب، ثم عاد بعلم غزير، وأصبح من أكابر الأئمة في الفقه المالكي، سكن القيروان فهب الطلاب يفترضون من علمه، قيل ولم يعرفوا الموطأ والمدونة إلا عنه، خلف نحو (40) مؤلفاً منها : كتاب «الرد على الشافعي» و«الاختصار المستخرجة» المسمى بـ(المختبة) وكتاب «اختلاف ابن القاسم وأشهب» وسوهاها (ت 289).

انظر ترتيب المدارك ج - 3 ص 234، والديجاج ص : 351، وشجرة النور ص :

.73

(21) ابن الحاجب - اللوحة (86 - ب) وإذا وقع في حيض، أو نفاس ابتداء، أو حنثا، أجبر على الرجعة ما يبقى في العدة شيء. وقال أشهب : مالم تظهر في الثانية» والأصل في ذلك ما خرجه البخاري ومسلم عن عبد الله ابن عمر أنه طلق امرأته فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتفحيط، ثم قال : مره فليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر - الحديث.
وانظر التوضيح ج - 2 - ورقة (114 - ب).

من استعجل الشيء قبل أوانه فإنه يعاقب بحرمانه (22).
وعليها تأييد تحريم المتزوجة في العدة، (23) والمخلقة
(24) على رأي ابن ميس، (25) واختيار الشيخ وحرمان
المدبر القاتل سيده (أ) عمداً من العتق والموصى له يقتل
الموصى (ب).

(أ) - خ - (لسيدة).
(ب) - خ - (الوصى).

(22) هذه القاعدة أورد لها المؤلف أمثلتها . وكأنها قاعدة خاصة . على خلاف عادته، فكثيراً ما يدمج عدة قواعد في قاعدة واحدة، ويدرج تحتها سائر الأمثلة . عكس صنيع المقرى الذي يجعل لكل قاعدة أمثلتها الخاصة، حتى تبدو أحياناً وكأنها شبه تكرار أو متداخلة بعضها مع بعض، على أنه (أي المقرى) لم يعط لها . هنا . اسم القاعدة، ولم يترجم لها على عادته بل اكتفى بالقول : إنها حكمة الشرع في بعض تصرفات الناس فانهم يستغلون، ومن استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه، وهو النهج الذي سلكه الزقاق في «المنهج المنتخب» ج - 2 / 8 م .4.

(23) المقرى - اللوحة (42 - أ) : «و قال آخرون : إنما منع المطلق في الحيض من الطلاق في الطهر الذي يليه، لأنه استعجل الطلاق حيث لا يجوز، فمنع منه حيث يجوز، وقيل أن الرجمة إنما تكون للوطء، فإن لم يفعل صارت للطلاق، فانصرفت عن مقاصدها الشرعي. قال وقد اختلفوا في النكاح على اطلاق فهو من باب المتعة فيمنع، أو لا فيصح، وغير المالكية يخالفهم في أصل هذه القاعدة، ولا يرها معتدة في الشرع، وحكمتها أن من استعجل الشيء قبل أوانه فإنه يعاقب بحرمانه، ولذلك أبدوا تحريم المتزوجة في العدة على تفصيل في مذهبهم ...».

(24) يعني بها التي صرفت عن زوجها.

(25) أبو بكر أحمد بن خالد بن ميس الأسكندرى، الفقيه الإمام العمدة، انتهت إليه الرئاسة بمصر بعد ابن الموزان. ألف كتاب الاقرار والإنكار - (ت 339 هـ)
انظر الديباج ص : 37. وشجرة النور ص : 80.

(تنبيه) : خالفوا هذا الاصل في المتصدق بكل المال لاسقاط فرض الحج، ومنشئ السفر في رمضان للافطار، ومؤخر الصلاة الى السفر للتقسيم، أو الى العيض للسقوط، ومؤخر قبض الدين فرارا من الزكاة، وبائع الماشية بعد الحول فرارا من زكاة عينها، (5) وصائغ الدنانير والدرارم حليا لاسقاطها، وذات الزوج تقصد بعطيته الثالث فدون الاضرار - وفيها ثلاثة اقوال، وانظر إذا قتل السيد أمته، أو زوج أمته، أو المرأة نفسها أو زوجها قبل البناء، فالمنصوص تكميل الصداق، لأن التهمة فيه أضعف، وكذلك أم الولد تقتل سيدها، فلا تبطل بذلك حريتها؛ وكذلك الطالب بالدين إذا قتل مطلوبه قبل حلول أجل دينه، فإنه يحل بموته، ولا يتهم بتعجيله؛ (أ) وكذلك السيد يقتل مكاتبه فان الكتابة تحل بموته؛ وكذلك من اعتق عبده إلى موت دابة فقتلها العبد، فقالوا تعمرا الدابة ويعتق العبد بعد ذلك.

وانظر على هذه لو أعتقه إلى موت فلان فقتل العبد فلانا، وكذلك ان أوصى لعبد رجل، أو لولده، (ب) أو زوجته، فقتله

- (أ) - خ - (تعجيل) بدون بأه
 (ب) ق - (ولده).

(5) ابن الحاجب - اللوحة (37 - أ) : «وكذلك لو باعها بعد الحول قبل مجيء الساعي في تزكية الثمن عاجلا قولان». وانظر التوضيح ج 1 - ورقة (74 - ب).

السيد أو الأب، أو الزوج، قالوا لأنه لا يتهم أحد أن يقتل من
أوصى لأبيه، أو لابنه، أو لغيره، أو لزوجته، لعل أن يعطيه منه
شيئا.

(القاعدة الثالثة والشمانون)

الموزون إذا دخلته صنعة هل يقضى فيه
بالمثل أو بالقيمة ؟ (1)

اختلفوا فيه، وهي من تعارض حكم المادة والصورة
المباحة، فمالك والشافعي يقدمان الصورة فيجعلانه كالعرض،
والحنفية وبعض المالكية يقدمان المادة فيجعلانه كالتبر،
وعليه إذا بيع العلی أو الغزل بيعاً فاسداً، فقد اختلف المالكية
هل تفيته الحوالة أم لا كالمثلي (2) ؟
وكذلك إذا استهلك هل يقضى فيه بالمثل أم بالقيمة -
على هذه القاعدة (3).

(1) المقرى - القاعدة (897) اللوحة (56 - ب) : «اختلف المالكية فيما دخلته
صنعة من بعض الموزون، هل يقضى فيه بالمثل أو بالقيمة ؟ وهي من
تعارض حكم المادة والصورة».

(2) المقرى : «إذا تقابل حكم المادة والصورة المباحة فمالك ومحمد يعني
الشافعي - يقدمان الصورة فيجعلانه كالعرض، والنعسان - أبو حنيفة - المادة
فيجعلها كالتبر، وإذا بيع بيعاً فاسداً، فقد اختلف المالكية هل تفيته الحوالة
أو لا كالمثلي ؟

فها أنت ترى أن المؤلف استغنى بالقاعدة الأولى عن القاعدة الثانية، وكأنه
رأى أنهما متداخلتان، على أنه استوفى أمثلة كلتا القاعدتين.

(3) المقرى - اللوحة (56 - ب) : «وإذا استهلك فقد اختلفوا أيضاً هل يقضى فيه
بالمثل أو بالقيمة - على هذه القاعدة».

وكذلك إذا استحق - وكان ثمنا، هل ينفع البيع أو لا ؟ (أ).
وهذا كله في الصورة المباحة، وأما الممنوعة فقد مر أن
المعدوم شرعا كالمعدوم حسا (4).

(تنبيه) : الأصل (ب) ان من أتلف مثليا فعليه مثله إلا في
المصرة (5) لأجل اختلاط لbin البائع بلبن المشتري، وعدم
تمييز (ج) المقدار، وفي العزاف (6) وغاصب الماء في
المعاطش ومحل عزته، (د) ومتسلفه في موضع غلائه (هـ) - على
الشاذ المنصور، والأصل أن من أتلف مقوما فعليه قيمته إلا في
مسألة الحلي المتقدمة على قول مالك واشهب، والغزل - على
ما سلف من الخلاف، والجدار، ومن دفن في قبر متعديا - على
رأى سحنون (7).

- (أ) - قد (أم لا).
- (ب) في (خ) (والأصل) بالواو.
- (ج) في (خ) (تميز).
- (د) عبارة (ومحل عزته) ساقطة في (خ).
- (هـ) في الأصل (غلاب) وفي (خ) (غلانه).

(4) انظر القاعدة الثانية ص : 147.

(5) المصرة : هي التي يترك اللبن في ضرعها ، ثم تباع وقد درت بحلاها ، فلم يحلبوها.

(6) انظر المدونة ج - 286 / 4 - 288.

(7) ابن الحاجب - اللوحة (71 - أ) : «وإذا حفر القبر في ملك أحد دفن فيه متعد فلملك اخراجه».

وانظر التوضيح 1 / ورقة (63 - أ).

(تنبيهان) : الأول أقام غير واحد من المحققين كابن سهل، والباجي، وابن رشد، من مسألتي جلد البعير والشاة، اللتين في التجارة والصناع (أ) وغيرها من مسائل المدونة - القضاء بالمثل في العروض (ب) كمسألة الرفو في كتاب الفصب، (8) ومسألة المخدمة في كتاب أمهاط (9) الأولاد : من أخدم أمته رجلا سنين ثم وطئها فحملت منه، كانت له أم ولد في ملائمه، وتؤخذ (ج) منه مكانها أمة تخدم في مثل خدمتها، وقيل تؤخذ منه قيمتها فيؤجر منها خادم، وبهذا الرأي - أعني القضاء بالمثل في المقوم (د) - كان يحكم آخر المجتهدين بفاس القاضي أبو يحيى ابو بكر بن خلف المواق (10) - فيما

- (أ) - خ - (الضياع).
- (ب) - خ - (العرض).
- (ج) - خ - (يؤخذ).
- (د) - عبارة (المقوم) ساقطة في (خ).

(8) انظر المدونة ج - 5 - ص : 341.

(9) المرجع السالف ج - 3 / 346.

(10) من أهل قرطبة، سكن مدينة فاس، وولى قضاها إلى أن توفي بها، وكان حافظا حافلا في علم الفقه والخلاف. له تنبيهات، وكتابات جيدة في المكاييل والأوزان، وعن الحديث على جهة التفقه والتعليق، والبحث عن أنساب الرجال، والزيادات، وما يعارض أو يعارض .. (ت 599 هـ). انظر التكملة 221/1 طبع مصر، وجذوة الاقتباس ج 1/103، والسلوة ج

.224/1

حكى الشيخ أبو الحسن الصفوي، (11) عن أبي محمد صالح (12) عن شيخه أبي محمد بن تاعزيزت، (أ) وصرح القاضي أبي التوليد الباقي (13) - رحمه الله تعالى - بأنها رواية عن مالك. وفي صحة الاعتراض عليه - عند العذايق - نظر، لأنه ثقة راسخ القدم.

الثاني (ب) قال بعضهم (14) : الأصل قضاء ما في الذمة بمثله، فإن تعذر، أو تعسر، رجع إلى القيمة، وهذا أصل مذهب

(أ) - خ - تاغزيزت) وفي - ق - (عزيزت).
(ب) - ق - (قول).

(11) أبو الحسن علي بن عبد الحق الزرويلي الشهير بالصفوي، انتهت إليه رئاسة الفقه في عصره، وهو أحد الاقطاب الذين دارت عليهم الفتيا بالمغرب، ولـ قضاء فاس، وكان مثلاً لتطبيق الحق والعدل (ت 719 هـ).

انظر في ترجمته : جذوة الاقتباس ص : 299، وشجرة النور ص : 215، والاستقصا 2/49، والفكر السامي 4/66.

(12) أبو محمد صالح بن محمد الهمسكيوري الفاسي شيخ المغرب في وقته علماً وعملاً، كان يضرب به المثل في العدالة والصلاح، له تأليف في الفقه مشهورة (ت نحو 665 هـ).

انظر ترجمته في : شجرة النور ص : 185 - والفكر السامي ج 4/66.

(13) أبو التوليد سليمان بن خلف بن سعد التبعبي القرطبي المعروف بالباقي. رحل إلى المشرق، فأخذ عن أئمة الفقه والحديث، ورجع إلى وطنه بعلم غيره، واستفاد منه خلق كثير (ت 474 هـ).

ومن أهم مؤلفاته (المنتقى في شرح الموطأ) و (شرح المدونة) و (التعديل والتجريغ، لمن روى عنه البخاري في الصحيح) و (أحكام الفصول - في علم الأصول) ... انظر (الديبياج) ص : 120، و (شجرة النور) ص : 120، و (الوفيات) ج 1/175، و (تهذيب ابن عساكر) ج 6/248.

(14) يعني به أبا عبد الله المقرئ الذي قال في القاعدة (895) - اللوحة (56 - أ) : «الأصل قضاء ما في الذمة بمثله، فإذا تعذر أو تعسر إلى آخر ما أورده المؤلف ... والشاذ القيمة».

مالك في ضمان ما سوى المكيالات والموازنات والمعدودات بالقيمة، أعني التغدر أو التعسر. وتأول حديث القصعة، (15) وهو معتبر بالقرض، وبثبوته في الذمة سلما، فإن انقطع اعتباره كالفلوس بتترك التعامل بها، فمشهور مذهبه القضاء (أ) بالمثل والشاذ القيمة.

(أ) كلمة (القضاء) ساقطة في (خ)

(15) وحديث القصعة ذكره احمد في المسند ج - 6/ 111، وابن ماجه في السنن ج 55/2 ولفظه - كما عند ابن ماجه : «عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أصحابه فصنعت له طعاما، وصنعت له حفصة طعاما، قالت : فسبقتني حفصة، فقلت للجارية : انطلقي فاكثئي قصعتها ، فلحقتها - وقد همت ان تقع بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم - فأكثفتها فانكسرت القصعة وانتشر الطعام، قالت : فجمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم - وما فيها من الطعام على النطع فأكلوا ، ثم بعث بقصعتي فدفعتها الى حفصة ، فقال : خذوا ظرفا مكان ظركم، وكلوا ما فيها، قالت : فما رأيت ذلك في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(القاعدة الرابعة والثمانون)

ما في الذمة هل هو كالحال أم لا ؟ (1)

اختلفوا فيه، وعليه صرف الدين المؤجل، والمشهور المنع، وزكاة دين المدين (أ) المؤجل هل بالقيمة وهو المشهور، أو بالعدد وهو الشاذ، (2) وعليه ما إذا كان له دين - وعليه دين، هل يجعل ما عليه في عدد ماله فيزكي ما بيده من العين، أو يجعله في قيمته . وعليه إذا (ب) أخذ شخصاً عن دين هل الشفعة فيه بالقيمة أو بالعدد (3) .

(أ) - خ - (المدين) - بالراء.

(ب) - ق - (ان) - بدل اذا.

1) المقرى - القاعدة (284) - اللوحة (21 - ب) : «ما في الذمة، هل يعد كالحال أم لا ؟ - اختلف المالكية فيه».

2) عبارة المقرى في القاعدة الآنفة الذكر : «وعليه زكاة (دين) المدين المؤجل بالقيمة، وهو المشهور، أو بالعدد».

ابن الحاجب - اللوحة (33 - ب) «ودين المدين ان كان للنماء مرجوا فالمشهور كسلعة، لا كالدين، وعلى المشهور إن كان نقداً حالاً زكي عدده، وإن كان مؤجلاً زكي قيمته على المشهور».

انظر التوضيح ج - 1 - ورقة (68 - أ).

3) ابن الحاجب «وقيمة الشخص، فيجيء في الشفيع القولان». اللوحة (35 - أ).

(القاعدة الخامسة والثمانون)

ما في الذمة هل يتعين أم لا ؟ (1)

وعليه براءة ذمة الفريم الذي أخذ منه دين لرجل آخر غصبا، وعدم براءته قولان لمتأخري فقهاء تونس؛ وعلى تعينه أفتى ابن عرفة (2) حين سُئل عنمن في ذمته دينار - ثمن ثوب، ودينار ثمن طعام لرجل واحد، هل يصح أخذ الطعام عن ثمن الثوب ويكون متميزة بشخصه كما تميز بنوعه أم لا ؟ قال : نعم كقول المدونة في عدم دخول أحد الشريكين فيما اقتضى من دينهما مقسوما في ذمة رجل (3).

(1) المقربي - القاعدة (149) - اللوحة (12 - ب) : «المعين لا يستقر في الذمة، وما تقرر في الذمة لا يكون معينا، فالاداء لا يتخلد في الذمة، لانه معين بوقته، بخلاف القضاء؛ والمعين لا يتأخر قبضه لما لا يضطر اليه، بخلاف تاخر كيله الطعام، اذا غشتها الليل الى الغد عند مالك، ولذلك لا يسلم فيه، ولا في كل ما يتعين بحصر الاوصاف المعتبرة كالعقار، ويفسخ البيع والكراء باستحقاق المعين دون السلم والمضمون، ومن شرط الانتقال الى الذمة تعذر المعين».

(2) تقدمت ترجمته في ص : 167 رقم 25.

(3) انظر المدونة - 5 - ص : .74

(تنبيه) : لم يحفظ القاضي الإمام أبو عثمان العقيلي
 (4) - رحمة الله - خلافاً في أن ما في الذمة لا يتعين، فقال (أ)
 في «باب الباب» في مناظرته مع القباب (5) : «الدين يتعلق
 بالذمة، والغضب يتعلق بعين الشيء المغصوب، ولا مزاحمة
 بينهما؛ ولذلك لم يقل أحد : إن من عليه دين يبرأ بغضب
 الغاصب له، ولو صرخ الغاصب بان يقول : إنما غضبت ذلك
 الدين، بل ينصرف الغصب إلى عين ما غصب، ويبقى الدين
 في الذمة. انتهى.

(أ) - ق - (قال).

(4) سعيد بن محمد بن محمد التجيبي التلمساني، أمامها وعلامتها المتزن،
 الفقيه المتفنن، ولـى القضاء في عدة جهات من المغرب، ودامت ولايته نحو
 أربعين سنة. له : شرح الحوفية في الفرائض، وشرح على مختصر ابن
 الحاجب الأصلي، والباب في مناظرة القباب. (ت 811 هـ).

انظر وفيات الونشريسي ص : 137 نشر حجي . الديجاج ص : 124. والنيل
 ص : 125. البستان ص : 106. تعريف الخلف ص : 153.

(5) أبو العباس أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن الشهير بالباب، الفقيه، الإمام
 الحافظ الزاهد، العمدة المفتون، تولى القضاء بجعل الفتح وتصدر للفتاوى
 بفاس.

له اختصار أحكام النظر لابن القطان، وشرح قواعد عياض، وبيوع ابن
 جماعة، وله مباحث مشهورة مع الإمام الشاطبي في مسألة مراعاة الخلاف
 في المذهب، ووقعت بينه وبين الإمام أبي عثمان العقيلي مناظرات
 ومراجعات - في مسائل ، جمعها العقيلي وسمها (باب الباب في مناظرة
 القباب) (ت 778 هـ).

انظر في ترجمته : وفيات ابن قنفذ ص : 85. وفيات الونشريسي ص : 28.
 والنيل الابتهاج ص : 72. شجرة النور ص : 235.

وما قاله العقاباني - رحمه الله - هو الذي يظهر من الفرق
السابع والثمانين من قواعد (6) شهاب الدين القرافي (7) -
رحمه الله - ومثله في قواعد القاضي (أ) أبي عبد الله المقربي
(8) - رحمه الله - ولفظه «المعين لا يستقر في الذمة، وما تقرر
في الذمة لا يكون معيناً» (9).

(أ) كلمة (القاضي) ساقطة في (ق).

(6) انظر الفروق ج - 2 - ص : 133.

(7) تقدمت ترجمته. انظر ص : 165 رقم 17.

(8) تقدمت ترجمته. انظر ص : 298 رقم 6.

(9) انظر القاعدة (149) - اللوحة (12 - ب).

(القاعدة السادسة والشمانون)

الموجود حكماً هل هو كالموجود حقيقة أو لا ؟ (1)

وعليه صرف ما في الذمة كما مر (2).

1) المقري . القاعدة (883) - اللوحة (55 - ب) : «اختلف المالكية في الموجود حكماً، هل هو كالموجود حقيقة أم لا ؟ كصرف ما في الذمة، ثالثها المشهور أن حل، أو كان حالاً جاز...».

2) اورد المؤلف هذا المثال . هنا، وفي القاعدة الثالثة (الموجود شرعاً هل هو كالموجود حقيقة) . اشاره الى انهما في المعنى شيء واحد، ولا أدرى لماذا اعاد . هذه القاعدة هنا . اذ شأنه ادماج القواعد المتداخلة في قاعدة واحدة ، مع استيفاء امثلة كل قاعدة، اللهم اذا قلنا ان هناك فرقاً بين الموجود شرعاً، والموجود حكماً. وظاهر صنيع ولده في نظمه انهما شيء واحد.

(القاعدة السابعة والشمانون)

البيع هل هو العقد فقط ؟
أم العقد والتقابض (1) عن تعاوض ؟

وعليه ضمان ما في المكيل بعد التقدير، وقبل مضي
مقدار التمكين، فهو من البائع ، أم من المشتري ؟ (2) وإذا هلك
بعد العقد وقبل القبض، فعلى أن البيع التعاقد، فالضمان من
المبائع، وعلى أنه التقابض عن تعاوض، فالضمان من البائع
(3). وعليه ما إذا غصب شيئاً ثم باعه وقبض ثمنه ثم اتفق،
وقد أجاز المستحق البيع، فعلى أن البيع التعاقد والتقابض
معاً، لا يكون له على المبائع ثمن، وعلى أن البيع التعاقد فقط،
فقد أجاز البيع دون القبض، فله أن يأخذ من المبائع الثمن
ثانية (أ) (4).

(أ) عبارة (فله أن يأخذ من المبائع الثمن ثانية) ساقطة من (ق).

(1) المقرري، القاعدة (839) - اللوحة (53 - أ)، «اختلاف المالكية في البيع، وهو العقد فقط ؟ أم العقد والتقابض ؟».

(2) هي عبارة المقرري في القاعدة الآنفة الذكر (وعليهما ضمان ما في المكيل
والميزان فهو من البائع أو من المشتري ؟).

(3) انظر بداية المجتهد ج - 2 - ص 185 - 186 .

(4) انظر أجوبة ابن رشد - اللوحة 43 - ب .

تنبيه : قال المازري (5) - رحمه الله تعالى - ويبعد ان يعتقد أحد من اهل المذهب أن حقيقة البيع هو التقابض عن تعاوض.

ابن عبد السلام (6) : وهذا القول قد انكر وجوده في المذهب بعض كبار الشيوخ وحافظهم، ويبني (أ) على هذا الانكار تخطئة ما يثبته المؤثرون وغيرهم من الحكم على البائع بانزال المشترى في الرابع المبيع، وتطواف الشهود عليه؛ وقال : لو كان هذا لازما للبائع، لما كان ذلك حق توفيق، فيكون ضمان الدار المبيعة من بايدها حتى يقاضها المشترى . وأثبت بعضهم هذا القول في المذهب ورأى أن القول بانزال المشترى مبني عليه (7).

وبالجملة فهو قول مختلف في ثبوته بين الشيوخ، واصول المذهب تأباه.

(أ) في الاصل (ويبني) وفي - خ - (وبناء) ولعل الصواب ما في نسخة (ق) (وبني) بدليل ما بعده (قال).

(5) تقدمت ترجمته في ص : 277 رقم 10.

(6) تقدمت ترجمته في ص : 166 رقم 19.

(7) قال ابن سلمون - في وثائقه، هامش تبصرة ابن فرحون : «... المشاور ان ابتاع رجال ملكا من رجل قد اشتراه معروفا لغيره، فعليه انزاله فيه، ودفع وثائق الشراء اليه، او نسخها بخطوط البينة التي فيها، فان ابي وظهرت الوثائق، جبره العاكم على دفعها او نسخها».

ابن رشد (8) في نوازل سحنون من كتاب جامع البيوع :
شراء الرجل من الرجل الدار أو (أ) الأرض لا يخلو من أربعة
أوجه :

- أحدها : أن يكون المبتعاث مقرا للبائع باليد والملك.
- والثاني : أن يقر له بالملك، ولا يقر له باليد.
- والثالث : أن يقر له باليد ولا يقر له بالملك.
- والرابع : أن لا يقر له بيد ولا ملك.

فأما إذا كان مقرا له باليد والملك، فلا يلزم أنه يحوزه ما باع منه، ويسلمه إليه، وينزله فيه، وإن (ب) دفعه دافع عن النزول فيه ذلك أو استحقه منه مستحق بعد النزول فيه، فهي مصيبة نزلت به في قول سحنون.

والصواب أنه يلزم (ج) أن ينزله فيما باع منه ويسلمه إليه بمنزلة إذا كان مقرا له بالملك، غير مقر له باليد - مخافة أن ينهض لينزل فيه فيمنعه وكيله فيه، أو أمينه عليه من النزول فيه، ويقول له : لا أدرى صدق ما تدعيه من شرائه، فان نزل فيه وصار بيده على الوجهين فاستحقه منه مستحق كانت

(أ) في - خ - (أو) وهو الانسب.

(ب) في - ق - (وإذا).

(ج) ساقطة في (خ).

(8) تقدمت ترجمته في ص : 225 رقم 12.

مصيبية نزلت به على قول سحنون، وعلى ما في سماع عيسى (9) عن ابن القاسم من كتاب «الاستحقاق»؛ وخلاف قول اشهر في المجموعة. (10) وقد قيل : إنه خلاف ما يقوم من سماع عبد الملك (11) في كتاب (الكفالة والحوالة) في قول ابن وهب، واشهب، وليس ذلك - عندي - ب صحيح.

وأما إذا كان مقرأ له باليد غير مقر له بالملك، فعلى مذهب سحنون لا يلزم البائع أن يحوزه ما باع منه. والصواب أن ذلك يلزمـه - على ما ذكرناه - للعلة التي وصفناها، فـان استحق من يده شيء من ذلك وجـلب له الرجـوع بذلك على البائع.

واما إذا كان غير مـقر له باليد ولا بالملك، فلا اختلاف أنه يلزمـه أن يـحـوزـهـ ماـ باـعـ منـهـ ويـنـزـلـهـ فيـهـ مـخـافـةـ انـ يـنـهـضـ لـقـبـضـ ذـلـكـ وـالـنـزـولـ فيـهـ، فـيـمـنـعـ منـهـ (أـ)ـ مـانـعـ؛ فـانـ استـحقـ منـ

(أـ)ـ سـاقـطـةـ فيـ (خـ).

(9) أبو محمد عيسى بن دينار بن وهب القرطبي، الفقيه العابد القاضي المتوفى في تحقيق الحق والعدل، وكان يلقب بفقـيـهـ الـأـنـدـلـسـ، وبـهـ وـبـيـعـيـسـيـ اللـيـشـيـ اـنـتـشـرـ عـلـمـ مـالـكـ بـالـأـنـدـلـسـ، رـغـمـ أـنـهـ لـمـ يـسـمـعـ مـنـ مـالـكـ مـبـاـشـرـةـ، وـانـمـاـ سـمـعـ مـنـ تـلـمـيـذـهـ أـبـنـ القـاسـمـ الـذـيـ صـحـبـهـ وـلـازـمـهـ مـدـةـ، وـلـهـ عـشـرـونـ كـتـابـاـ فـيـ سـاعـاتـهـ عـنـهـ، الـفـ فـيـ الـفـقـهـ كـتـابـهـ «الـهـدـيـةـ»ـ مـكـوـنـ مـنـ عـشـرـ اـجـزـاءـ (تـ عامـ 212 هـ).

انظر ترجمته في : تاريخ علماء الأندلس، لأبن الفرضي 1/271، وطبقات الشيرازي ص : 161 - 162، والانتقاء ص : 59، وتاريخ علماء الأندلس ج - 1 - ص : 271، وبغيـةـ الملـتـمـسـ ص : 389، والـدـيـبـاجـ ص : 178، وـشـجـرـةـ النـورـ ص .64 :

(10) لـعـلهـ يـعـنيـ الـوـثـائـقـ الـمـجـمـوعـةـ لـأـبـنـ فـتوـحـ.

(11) يـعـنيـ أـبـنـ الـمـاجـشـونـ.

يده شيء من ذلك وجب له به الرجوع على البائع أيضا، وضمان ما يطرأ على ذلك بعد العقد . وان كان قبل القبض في الوجوه كلها : من غصب، أو غرق أو هدم ، أو حرق، (أ) وما أشبه ذلك . من المبتاع، الا على القول بان السلعة المبيعة في ضمان البائع، وان كان قبض الشمن وطال الأمر ما لم يقبضها المبتاع، أو يدعوه (ب) البائع الى قبضها فيابى - وهو قول اشهر.

فللخروج من هذا الاختلاف (ج)، يقول المؤثقون في وثائقهم : ونزل المبتاع فيما ابتعاه، وأبراً البائع من درك الانزال، لانه بنزوله فيما ابتعاه يسقط الضمان عن البائع باتفاق، ولكل واحد من المتبايعين حق في الانزال على صاحبه . اذا دعا اليه وجب ان يحكم له به عليه البائع، ليسقط عنه الضمان المختلف في لزومه اياه، والمبتاع ليجد السبيل الى الرجوع عليه بما يستحق من يده. انتهى (12).

وتأمل الكلام على الانزال، وصفته في احكام ابن سهل، وكتب المؤثقين، كالمجموعة والمتيسطية (13) وغيرهما.

(أ) - ق - (حرز أو) وهو تصحيف.

(ب) - ق - (يدعوا).

(ج) - خ - ((الخلاف)).

(12) الى هنا انتهى كلام ابن رشد.

(13) اشتهرت بالمتيسطية نسبة الى مؤلفها، ابي الحسن علي بن عبد الله المتيسطي، الذي تقدمت ترجمته في 167 رقم 22 وعنوان كتابه الذي يحييل عليه المؤلف «النهاية وال تمام، في معرفة الوثائق والاحكام».

(القاعدة الثامنة والثمانون)

من آخر ما وجب له عد مسلفاً (1)

ومن ثم لم يجز ان يأمره بصرفه، ولا أن يسلمه لئلا يكون تأخيراً بمنفعة، وان أسلمه الى نفسه، ففسخ دين في دين (2).

(1) المقرى - القاعدة (873) - اللوحة (55 - أ) :

«قال المالكية : من اخر ما وجب له عد مسلفاً».

(2) هي عبارة المقرى في القاعدة الانفة الذكر : (ومن ثم لم يجز ان يأمره بصرفه ... ففسخ دين في دين).
وانظر بداية المجتهد ج - 2 ص : 206.

القاعدة التاسعة والثمانون)

من عجل ما لم يجُب عليه هل يعد مسلفاً ليقتضي من
ذمته إذا حل الأجل إلا في المقاصلة . وهو المشهور ، أو مؤدياً .
ولا سلف ولا اقتضاء وهو المنصور ، لأنَّه إنما قصد إلى البراءة
والقضاء ؟ (1)

وعليه صرف المؤجل ، ومسألة الفرس في بيع الأجال ان
يسلم فرساً في عشرة أثواب إلى أجل ، ثم يشتريه بخمسة منها
ويسترد معه خمسة . قال في المدونة (2) : لا يجوز ، لأنَّه إن
كان يساوي دون الخمسة يدخله ضع وتعجل ، أو فوقها (فحط
الضمان) ، وأنَّه بيع بخمسة ، والخمسة الأخرى سلف من المعجل
يأخذها (أ) من ذمته (3) .

(أ) - خ - (يأخذها).

(1) المقري القاعدة (873) - اللوحة (55 - أ) : «المشهور من مذهب مالك أن
المعجل كالسلف يقبض من ذمته إذا حل الأجل - إلا في المقاصلة ، والمنصور
أنَّه مؤدٍ ، ولا سلف ولا اقتضاء ، لأنَّه إنما قصد إلى القضاء والبراءة».

(2) انظر ج 4/123.

(3) هي عبارة المقري في القاعدة الآنفة الذكر : «وعليه مسألة الفرس في بيع
الأجال... والخمسة الأخرى سلف من المعجل يأخذها من ذمته».

(القاعدة التسعون)

المستثنى هل هو مبیع أو مبقی ؟ (1)

وعليه لو باع شجرا واستثنى ثمرتها، هل يمنع من بيع المستثنى قبل قبضه أو لا ؟ (أ) - قولان لمالك، وتنصر ابن عبد الحكم، والأبهري (ب) (2) - الجواز، ولا ضمان هاهنا على المشتري (3) باتفاق.

ومن استثنى من الثمرة كيلا فاجیح بما يعتبر هل يوضع من المستثنى (ج) بقدره أم لا ؟ - قولان.

(أ) - خ - (أم لا).

(ب) - ق - (الابهري وابن عبد الحكم).

(ج) - خ - (عن المشتري).

(1) المقری - القاعدة (840) - اللوحة (53 - أ) : «اختلفوا في المستثنى فهو مشترى او باق على الملك؟».

(2) هو ابو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح التميمي الابهري شیخ المالکیة بالعراق (ت 375ھ). له تصانیف في شرح مذهب مالک، والرد على مخالفیه.

انظر تاریخ بغداد ج - 5 - ص : 462. والوافی بالوفیات ج - 3 - ص : 308.

(3) المقری - فإذا باع شجرا واستثنى ثمرها ... ولا ضمان هاهنا على المشتري - القاعدة السالفة الذکر.

ابن الحاجب : «ومن استثنى من الشمر مكیلا معلوما، فاجیح بما يعتبر، وضع من المستثنى بقدرها، وروى لا يوضع منه شيء».

واقتصر خلیل على القول الاول : «ومستثنى کيل من الثمرة تجاح بما يوضع، يضع عن مشتريه بقدرها».

انظر التوضیح ج - 2 - ورقة 387 - أ. وشرح العطاب والمواق ج - 4 - ص :

.509

روى ابن القاسم واشهب وابن عبد الحكم أنه يحظر، وبه
أخذ ابن القاسم وأصبح - بناء على أنه مشترى، وروى ابن
وهب أنه لا يحظر - بناء على أنه مبقى، وكأنه إنما باع من
حائطه ما بقي بعدهما استثنى، لأن الذي استثناه أبقاء على
ملكه، وإذا أكرى داره أو أرضه - وفيها شجر، فاستثنى رب
الأرض أو الدار منها شجرا باعياها لنفسه، وأدخل ما عداه في
الكرياء؛ منعه ابن العطار، (4) وأجازه ابن أبي زميين (5) - بناء
على أن المستثنى مبيع أو مبقى، وإذا مات ما استثنى (أ) منه
معينا، (ب) هل يضمن المشتري أم لا؟ (6) - قوله على القاعدة،

(أ) - خ - (اشترى).

(ب) - ق - (معين) وهو اصح.

(4) أبو عبد الله محمد بن احمدالمعروف بابن العطار الاندلسي، الامام الفقيه،
المتفنن في الشروط (أي الوثائق). له كتاب فيها، عليه معول الناس
(ت 399 هـ).

انظر ترتيب المدارك ج - 4 ص : 650. والديجاج ص : 269، وشجرة النور
ص : 101.

(5) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي زميين المريضي القرطبي، الفقيه
الحافظ، إمام المحدثين في عصره، وقدوة العلماء الراسخين، كان من أجل
أهل زمانه قدرًا في العلم والرواية والحفظ، مع التفنن في العلوم والزهد،
والاستنان بسنة النبي الكريم (ت 399 هـ).

خلف آثارا علمية قيمة، منها : اختصار تفسير يحيى بن سلام، والمقرب في
اختصار الدوينة وشرح مشكلها ليس في مختصراتها مثله، والمنتخب في
الاحكام ، والمذهب، واختصار شرح ابن مزين للموطأ، وأصول الوثائق.
انظر في ترجمته : ترتيب المدارك ج - 4 ص : 674. والديجاج ص : 269.
вшجرة النور ص : 101.

(6) خليل : ص 157 : « ولو مات ما استثنى منه معين ضمن المشتري جلدا
وساقطا لا لحما».

انظر شرح المواق 284/4.

فعلى أنه مبقي لا ضمان، وعلى انه مبيع فالضمان، ولا بن القاسم القولان.

وإذا باع دارا واستثنى سكناها سنة فانهدمت، أو باع دابة واستثنى ركوبها يومين فهلكت، قال مالك : لا ضمان للسكنى والركوب، وقال أصيغ⁽⁷⁾ بالضمان - بناء على القاعدة.

(تنبيه) : قال الشيخ أبو القاسم بن محرز : (8) : قول ابن القاسم هو الصواب، ولا معنى لقول أصيغ، ومذهب أصيغ يدل على أن المستثنى - عنده - على ملك المشتري، وهذا مما يعلم بطلانه ضرورة، وذلك أن المشتري ما ملك قط المستثنى، ولا بيع منه، إنما بيع منه متساوٍ، فكيف يقال إنه ملكه، وإنه باعه حتى تكون عليه فيه عهدة ؟ هذا لا ينبغي لمن له تحصيل أن يذهب إليه، وهذا - عندنا - وهم من أصيغ - رحمة الله، ولو كان المستثنى يستوفى على ملك المشتري، للزم في الصبرة إذا استثنى البائع منها كيلاً مثله، أن يكون ضمان ذلك

7) أبو عبد الله أصيغ بن الفرج بن سعيد بن نافع المصري، الإمام الثقة، الفقيه المحدث، العدة - قال ابن الماجشون في حقه : ما أخرجت مصر مثل أصيغ || له تأليف حسان، منها كتاب الأصول، وتفسير حديث الموطاً، وكتاب سمه من ابن القاسم، وكتاب المزارعة، وكتاب آداب القضاء، وكتاب الرد على أهل الاهواء. (ت 225 هـ).

انظر ترجمته في : ترتيب المدارك ج - 2 - ص : 561، ووفيات الاعيان ج -

1 ص : 79، وشجرة النور الزكية ص : .66

8) تقدمت ترجمته. انظر ص : 305 رقم 4

الكيل (أ) من المشتري حتى يوفيه البائع، هذا مما لا يقول به أحد (9).

وأما مسألة مالك في الذي استثنى من ثمرته التي باع كيلاً، وكراهيته في أحد قوله : أن يبيع ما استثنى حتى يقال له ويستوفيه، فانما كرهه خوف الالتباس ، لثلا (ب) يراه من (ج) يعقد فيه بيعاً لم يكتله، فيتوهم أنه يشتريه من المشتري، ولا يعلم أصل المعاملة كيف كانت، ولعله ممن يقتدى به فكره لذلك.

تنبيه ثان : قال ابن رشد - رحمه الله - : لم يختلف قول مالك - رحمه الله - ولا قول أحد من أصحابه - فيما علمت - انه لا يجوز بيع الأمة ولا بيع شيء من الحيوان، واستثناء ما في بطنه، لأنهم رأوا البائع مبتاعاً للجنيين بما وضع من قيمة الأم بمكان (د) استثناء الجنين، فكانه على مذهبة ومذهبهم بالشمن (هـ) الذي سمى، وبالجنيين الذي استثنى؛ وإن كان قد اختلف قوله وأقوالهم في المستثنى هل هو مبقى على ملك البائع، أو هو بمنزلة المشتري في غير مسألة، فيأتي على

(أ) خ و ق (المكيل)

(ب) خ (الأنه).

(ج) خ (من) ساقطة وعطف بالواو.

(د) - خ - (المكان).

(هـ) - ق - زيادة (بيع).

(9) انظر شرحه المواق والخطاب لدى قول خليل (وصبرة وثمرة، واستثناء قدر ثلث) ج - 282/4 - 283 . والزرقاني مع حاشية بناني ج - 5 ص : 27 - 28 .
الرهوني مع اختصار كنون ج - 5 - ص : 69 - 70 .

القول في المستثنى انه مبقى (ج) على ملك البائع - إجازة بيع العامل واستثناء ما في بطنها، وعلى هذا أجازه من أجازه من اهل العلم، فمنهم الأوزاعي، (10) والحسن، (11) واحمد ابن حنبل، (12) واسحاق (13) بن راهويه، وداود، (14) وروى ذلك

(ج) - خ - زيادة (هل هو).

(10) أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي امام الديار الشامية في الفقه والزهد، وكان أمره فيهم أعز من أمر السلطان ... له كتاب السنن في الفقه والمسائل، وكانت الاندلس على مذهبـه إلى زمان الحكم بن هشام (ت 157 هـ). انظر ابن النديم 227/1، وحلية الاولياء 6/135، وتهذيب الاسماء واللغات ج 1 - ص : 298، والمعارف ص : 217.

(11) يعني به الحسن البصري، امام البصرة، وحبر الامة في زمانه، وأحد العلماء الافذاذ في الفقه والزهد والورع، لا يخشى في الله لومة لائم، ولا سلطة جائر، كان يدخل على الولاة فيامرهم بالمعروف وينهיהם عن المنكر (ت 110 هـ). انظر تهذيب التهذيب 2/263، وميزان الاعتلال 1/254، وحلية الاولياء ج 2/131، وذيل المذيل ص : 93، وامالي المرتضى 1/106.

(12) الامام ابو عبد الله احمد بن حنبل الشيباني، امام المذهب الحنبلي، واحد الأئمة الاربعة، صنف المسند في ستة مجلدات، يحتوي على ثلاثين الف حديث، وله كتب في التاريخ، والناسخ والمنسوخ، والرد على من ادعى التناقض في القرآن والاشرعة، والمسائل، وعلل الحديث وسوها (ت 241 هـ). ومما صنف في سيرته (مناقب الامام احمد) لابن الجوزي، وابن حنبل لابي زهرة.

انظر تذكرة الحفاظ ج - 2 - ص : 431.

(13) ابو يعقوب اسحاق بن ابراهيم بن محمد بن راهويه الحنظلي التميمي المروزي، عالم خراسان في عصره، قال الدارمي : «ساد اسحاق اهل المشرق والمغرب بصدقه»، وقال فيه الخطيب البغدادي : اجتمع له الحديث والفقه (ت 238 هـ).

انظر ترجمته في : تهذيب ابن عساكر ج - 2 - ص : 409، وتهذيب التهذيب ج - 1 - ص : 216.

(14) يعني داود الظاهري وستأتي ترجمته في آخر الكتاب.

عن عبد الله بن عمر (15) - رضي الله عنه - فاذا باع الرجل
العامل واستثنى ما في بطنها؛ فهو على مذهب مالك وأصحابه
بائع للأمة، ومبتاع لما في بطنها في صفة واحدة؛ فوجب أن
تكون البيعتان فاسدتين انتهى (16).
فتتأمله مع ما لابن محرز، ولعل اتفاق المالكية على المنع
في هذه حجة على ابن محرز فيما تعقبه (أ) على أصبع.

(أ) - خ - (يعقبه).

(15) الصحابي الجليل، نشأ في الإسلام، وهاجر إلى المدينة مع أبيه، شهد فتح
مكة، غزا إفريقيا مرتين، وكف بصره في آخر حياته، من حفاظ الصحابة
والمحثثين في الفتيا، والرواية، والمحاولين اتباع سيرة الرسول - صلى الله
عليه وسلم - في كل شدة وفترة (ت 73 هـ). انظر ترجمته في : طبقات ابن
سعد 4/105، والاستيعاب 1/950، والإصابة . 4825، ومعالم الإيمان
1/278، والوفيات 1/246، ونكت الهيمان ص : 183، وتهذيب الأسماء 1/70.
(16) إلى هنا انتهى كلام ابن رشد.

(القاعدة الواحدة والتسعون)

الإقالة هل هي حل للبيع الأول أو ابتداء بيع ثان ؟ (1)

وعليه لو باع تمرا (أ) بعد زهوه ثم أقال منه بعد يبسه،
فإن كانت حلا جاز، لأنه على عين الشيء، وليس من بيع طعام
(ب) واقتضاء غيره، وإن كانت ابتداء امتنع لأنه كاقتضاء طعام
ثان من ثمن طعام، فلو فلس المشتري لجاز أخذ اليابس اتفاقا
بعد التهمة، (2) وعليه جوزها في ذي الطبل، والوظيف، (3)
وبالمنع قال ابن العطار، (ج) وبالجواز قال ابن سعيد الهندي
(4).

(أ) - خ - (تمرا) بالثاء المثلثة.

(ب) خ و ق (الطعام).

(ج) خ و ق زيادة (وابن زرب).

(1) المقرى - القاعدة (938) - اللوحة (59 - أ) : «اختلقو في كون الإقالة حلا
للبيع الأول، او ابتداء بيع ثان».

(2) هي عبارة المقرى في القاعدة الآنفة الذكر (ومما يبني عليه أن يبيع تمرا
بعد زهوه، ثم يقيل منه بعد يبسه، فإن كانت حلا جاز..... بعد التهمة).

(3) أي الذي تؤدى عليه الضرائب والجرايات.

(4) أبو عمر أحمد بن سعيد بن إبراهيم الهمداني المعروف بابن الهندي، الفقيه
العالم بالوثائق والأحكام، أقر له بذلك فقهاء الأندلس، وكان ثقة عمدة. الف
كتابا في الشروط (الوثائق) جاما مفيدا، يحتوي على علم كثير، وعليه
اعتماد المؤثقين والحكام (ت 399 هـ).

انظر ترتيب المدارك 649/4، الديجاج ص : 38، شجرة النور ص : 101.

وعليه ايضا ثبوت العهدة وعدمها، فعلى أنها كابتداء بيع فالعهدة، وعلى أن لا فلا؛ ولم يرتضى (أ) الإمام أبو عبد الله المازري - رحمه الله - القول بوجوب العهدة في الإقالة - على القول بأنها كابتداء بيع، معتلاً بأن هذا بيع قصد فيه إلى المعروف، فلم يلحق بالعقود المقصود فيها (ب) المعاوضة على جهة المكايضة.

(تنبيه) الإقالة عندنا - بيع من البيوع، إلا في ثلاث

مسائل (5) :

- الإقالة في المرابحة.
- والإقالة في الطعام.
- والإقالة في الشفعة.

(أ) - خ - (يرض).

(ب) - خ - (بها).

(5) خليل : «والإقالة بيع إلا في الطعام والشفعة والمرابحة». قال العطاب : اختلف في الإقالة، هل هي حل بيع، او بيع مبتدأ ، والمشهور ما ذكره المصنف ان الإقالة بيع من البيوع، إلا في الطعام فليست ببيع، وانما هي حل للبيع السابق، ولذلك جازت الإقالة منه قبل قبضه، والا في الشفعة ايضا، وذلك ان من باع حصة من عقار مشترك ، فللشريك الأخذ بالشفعة ولو تعدد البيع مرة بعد أخرى، وله الخيار في الأخذ باي بيع شاء...
ونقل المواق عن ابن عرفة انه قال : المرابحة بيع.
انظر شرح العطاب والمواق ج - 4 - ص : 485 - 486.

(القاعدة الثانية والتسعون)

الرد بالعيب هل هو نقض للبيع من أصله أو كابتداء بيع ؟ (1)

وعليه من اشتري أمة على الموضعية، (2) ثم ردّها بعيب بعد خروجها من الموضعية، هل يُجب على المشتري أيضاً موضعتها كما وجب له ذلك على البائع أم لا ؟ (3). ومن اشتري عبداً كافراً من كافر، ثم أسلم العبد فاطلع على عيب به، هل له الرد على بائعه الكافر أم لا ؟ - قولان على القاعدة.

(1) المقري - القاعدة (584) اللوحة (28 - ب) «اختلقو في الرد بالعيب، فهو نقض للبيع من أصله، او من حينه».

قال القرافي : «لقد حضرت يوماً في مجلس فيه فاضلان كبيران - من الشافعية، فقال أحدهما للآخر : ما معنى قول العلماء الرد بالعيب رفع للعقد من أصله، أو من حينه - قولان؛ أما من حينه فمسلم معقول، وأما من أصله فغير معقول ...». وبعد أن أورد النقاش الذي دار بينهما تصدى للإجابة عن السؤال فقال : «والعقد واقع ولا سبيل إلى رفعه، لكن من قواعد الشرع التقديرات، وهي : اعطاء الموجود حكم المعدوم، والمعدوم حكم الموجود، فهذا العقد - وإن كان واقعاً - لكن يقدره الشرع معدوماً، أي يعطيه الآن حكم عقد لم يوجد، لا أنه يرفع بعد وجوده، فاندفع الاشكال، وفائدة الخلاف تظهر في ولد الجارية والبهائم المبيعة لمن تكون، وكذلك الغلات عند من يقول بذلك؛ هل تكون في الزمان الماضي للبائع أن قدرناه معدوماً من أصله، أو المشتري أن جعلناه مرفوعاً من حينه...».

انظر الفرق (56) ج 1 ص : 26 - 27 من فروق.

وانظر المقدمات ج - 2 - ص : 581.

(2) الموضعية : ان توضع الجارية على يد امرأة عدلة حتى تحيسن، فان حاضت تم البيع فيها.

وانظر العطاب ج - 5 - ص : 383.

(3) انظر «المقدمات» لأبن رشد ج - 2 - ص : 281.

ابن القاسم : نعم، أشهب وعبد الملك : لا . واختاره ابن حبيب (4).

ومن رد بعيب ثم تلف قبل القبض، ففي ضمانه قولان؛ فعلى أنه حل للبيع من أصله، يكون الضمان من البائع؛ وعلى أنه كابتداء بيع، يعود الأمر إلى اعتبار تعلق الضمان بمجرد العقد للبيع، أو بمجرد العقد مع اعتبار مضي امكان التسلیم بعده؛ إلى غير هذا مما قيل فيه.

وعليه أيضا رد السمسار الجعل، فعلى أنه نقض للبيع من أصله يرد - وهو مذهب المدونة (5)، وعلى أنه كابتداء بيع لا يرد؛ ومن باع سلعة من أهل الذمة في غير قطره، ثم ردت عليه بعيب، في إعطائه العشر قولان - بناء عليهمما.

وما في تفليس العتبية : إذا أوصى بخيار أمة في عتقها وبيعها، فاختارت البيع فيبيعت، ثم ردت بعيب فأرادت الرجوع للعتق؛ هل لها (أ) ذلك أم لا ؟ ابن وهب نعم، وغيره لا - بناء على القاعدة.

(أ) - خ - (ولهما).

(4) خليل : ص : 155 « وجاز رده عليه بعيب ... ».
وانظر شرح المواق والخطاب ج - 4 - ص : 256. والزرقاني مع حاشية

بناني ج - 5 - ص : 13.

(5) انظر المدونة ج - 4. 456/4.

وانظر شرح ولد الناظم لدى قول والده.

واجرة السمار تسترد ^{بـ} حيث يكون للبيع رد
فقد نقل عن ابن دحون القول : بان الجعل يرده السمار باتفاق، كما نقل
عن ابن الموزان انه قال : قال مالك : ومن باع ثوبا بجعل له، ثم رد بعيب
فليرد الجعل على ربه، قال أصبع : إلا أن يكون دلس فلا يرد عليه شيئا. ثم
تساءل. ولد الناظم قائلا : أين الاتفاق الذي ادعاه ابن دحون، مع قول
اصبع ؟ ج - 2 ورقة (99) من شرح ولد الناظم.

وعليه الماشية ترد بعيب في بناء ربها على ما تقدم او استقباله - قولان (6).

وعليه إن حلف بعтик عبده إن كلم فلانا ثم باعه، ثم كلمه، ثم رد بعيب، هل يحث بالكلام الواقع منه قبل أن يرد عليه أم لا ؟ - قولان على القاعدة.

وعليه إذا حاص البائع الغرماء في الفلس لفوات السلعة، ثم ردت بعيب. (7).

وعليه لو خالعها فتبين أن به عيب خيار، ففي رجوعها عليه - قولان - على القاعدة (أ).

تنبيه : ضعف كون الرد بالعيب كابتداء بيع بأنه لو كان كذلك لتوقف على رضى البائع، ولو جبت الشفعة للشريك إذا رد المشترى بالعيب والعهدة فيه - اذا رد به، ولا يعجب الجميع

(أ) في نسخة (ق) زيادة (وعليه اذا لم يقم الشفيع بالشنعة حتى رد المبتاع الشخص بعيب، فعلى انه بيع فله الاخذ، وعلى انه فسخ فلا). وهذه الزيادة لم يذكرها ولد المؤلف في نظمه، ولذا لم اثبتها في الصلب.

(6) ابن الحاجب - اللوحة (37 - أ) : «اما الماشية ترد بعيب او تؤخذ بفلس في بناء ربها على ما تقدم، او استقباله - قولان». قال في التوضيح ج - 1 - ورقة (75 - أ) : وفي كتاب سحنون يبني على ماضى من العول، وان رجعت اليه بعد تمامه، زكاه مكانها. قال ابن يونس : وعلى القول بان الرد بالعيب بيع حادث، يجب ان يستقبل بها حولا.

(7) ابن الحاجب - اللوحة (113 - ب) «لو حاص لعدمها، ثم ردت بعيب فله رد المحاصة واخذها».

انظر شرح المواق لدى قول خليل : «ونقض المحاصة ان ردت بعيب وردها ...» ج - 5 - ص : 52 . والخرشى ج - 5 - ص : 194 . والزرقانى مع حاشية بناني ج - 5 - ص : 285 .

باتفاق؛ وإن (أ) قيل إن الرد بالعيب كابتداء بيع على طريق ابن دحون، (8) لا على طريق ابن رشد في حكايته الخلاف على القاعدة في العهدين معاً - أعني عهدة الثلاث، وعهدة السنة؛ (ب) (9) ولكن قال المازري : هذا - وإن قيل فهو بيع أوجبه الشرع بغير اختيار من رجع اليه المباع، فخرج عن العقود الاختيارية المقصود فيها المكاييس، واستشكل القول بأنه نقض للبيع من أصله، باتفاقهم على أنه كابتداء بيع فيمن ابتعى أمة بعد فأعتق أمة، ثم رد العبد بعيب - أنه لا يكون له نقض العتق، وإنما له قيمة الأمة، وبتطابق فقهاء الأمصار كأبي حنيفة، وأبي حمزة الشافعي، وغيرهم - على أنه لا يرد الغلة، حتى إن كثيراً من العلماء ينكر وجود الخلاف؛ فقد قال الأبهري : لا خلاف بين أهل العلم - إن الاغتلال للمشتري، ولا يرده إذا رد بالعيب (10). وقال ابن الجهم : (11) إذا أجر العبد

(٩) - خ - (ولو).

(ب) عبارة (على طريق ابن دحون، لا على طريق ابن رشد السنة) ساقطة في (ق).

(8) تقدمت ترجمته، انظر ص : 277 رقم 9.

(9) تقدم معنى العهدين في القاعدة (13) ص : 175 رقم 5.

(10) خليل : «والغلة له (المشتري) للفسخ ولم يرد».

قال ابن يونس : ولا خلاف في هذا . انظر شرح المواقف والخطاب ج 4 -

ص : 463 - 462

(11) لعله أبو بكر محمد بن أحمد بن الجهم المعروف بابن الوراق المروزي الإمام الثقة، العالم بأصول الفقه وأحكامه، القاضي العدل ، ذو التأليف الجليلة في مذهب مالك، منها : كتاب (بيان السنة)، وكتاب (مسائل الخلاف)، و (العجب في مذهب مالك)، و (شرح مختصر ابن الحكم الصغير)... (ت 329 هـ).

أنظر الديبايج - ص : 243. شجرة النور - ص : 78.

بأجرة كثيرة، أو زوج الامة بصدق كثير او قليل، ثم رد بالعيب فانه لا يرد ما اخذ من اجارة او صداق، قال : ولا خلاف بين الناس في هذا . وهكذا ذكر ابن داود (12) انه لا خلاف بين العلماء في هذا أيضاً: ولم يخالف في ذلك الا شریع، (13) وعبيد (14) الله بن الحسن العنبری في حکایة الجوزی (15) ونقل المازری.

(تنبيه) : للمشترى الفلة في خمس مواضع :

- الرد بالعيب، والبيع الفاسد، والاستحقاق، والشفعه، والتلفيس.

قال المؤلف - غفر الله له ، وقد نظمتها فقلت :

ولا يرد مشتر (أ) غلة ما ~~بها~~ قد اشتراه فاحفظنه واعلما
في الرد بالعيب والاستحقاق ~~بها~~ وفاسد البيع بلا شقاق

(١) في (ق) (الشترى).

(12) ستأتي ترجمته في آخر الكتاب.

(13) أبو أمية شریع بن العارث الكندي من أشهر القضاة الافذاذ، والفقهاء الكبار، في صدر الاسلام . وكان ثقة في الحديث مامونا في القضاء (ت 78 هـ). انظر في ترجمته : طبقات ابن سعد 6/90. الوفيات 1/224. حلية الاولاء 132/4.

(14) في سائر النسخ (عبد الله) والصواب ما أثبته، وهو عبيد الله بن الحسن بن الحصين العنبری، القاضی الفقيه المحدث الثقة كما وصفه بها النسائی (ت 168 هـ). انظر ترجمته في تهذیب التهذیب 7/7، وذیل المذیل ص : 106.

(15) لعله يعني به ابا بكر محمد بن علي المعاذري، المعروف بابن الجوزي؛ خال القاضي عياض : الفقيه الامام، اخذ عن ابي الاصبغ بن سهل وغيره، ورحل الى الفريقيا، فأخذ عن عبد العزیز الدیماجی، وروى عنه كتبه (ت 483 هـ). انظر ترجمته في : «شجرة النور الزکیة» - ص : 121.

وفلس وشقة - ياطالب مكملين عدة المطالب (16)
في المقدمات (17) ذا مذكور وفي خليل مثله مشهور (18)

واختلف المشهور بماذا تكون الغلة للمشتري في هذه
المواضيع إن (أ) لم تفارق الأصول فاحفظها كما ضبطها بعضهم
بهذه العروض : (تجد عفازا (ب) شيئا) فالباء من تجد
للتفضيل، والجيم، للجداد، فالمشهور انها لا تكون للمشتري في
التفضيل الا بالجداد، والعين والفاء من (عفاز) للرد بالعيوب
والبيع الفاسد، والزاي للزهو، فالمشهور أنها لا ترد مع أصولها
إذا أزهت، ولم تجد، ولا يبست في الرد بالعيوب، وفي البيع
الفاسد، والشين والسين من (شيما) للشقة والاستحقاق، والباء
لليبس، فالمشهور أنها ترد مع أصولها وإن أزهت مالم تيبيس في
الشقة والاستحقاق.

-
- (أ) في (ق) (إذا).
(ب) في (خ) (عفر).
-

16) ولا يخفى ضعف المؤلف في نظمه، كما يتجلّى ذلك في الحشو الذي نجده
في هذه الآيات (فاحفظنه) (واعلم) (بلا شقاق) (يا طالب) (مكملين عدة
المطالب).

17) انظر ج - 2 - ص : 586 - .589

18) خليل ص : 171 «والغلة له للفسخ ولم ترد...».
وانظر شرح المواقف والخطاب ج - 4 - ص : 462 - .463
والغرشى مع حاشية العدوى ج - 5 - ص : 60 - .61
والزرقانى ج - 5 - ص : 152

(القاعدة الثالثة والتسعون)

رد البيع الفاسد هل هو نقض له من أصله أو
من حين رده ؟ (١)

وعليه فطرة العبد يمضي عليه يوم الفطر عند المشتري،
أهي (أ) منه أم من البائع ؟ وفروعه كثيرة (٢).

(أ) - خ - (أهو).

(١) المقرى - القاعدة (٣١٣) - اللوحة (٢٣) - ب) : اختلاف المالكية في رد البيع الفاسد، هل هو نقض له من الأصل، او من حين الرد ؟

(٢) هي عبارة المقرى في القاعدة الانفقة الذكر (وعليه فطرة العبد يمضي عليه يوم الفطر عند المشتري، أهي منه أم من البائع ؟ وفروعه كثيرة).
وانظر التوضيح لدى قول ابن الحاجب : (والعبد شراء فاسد على المشتري.
ج ١ / ورقة ٨٢ - ب.

(القاعدة الرابعة والتسعون)

البيع المجمع على فساده هل ينقل شبهة الملك لقصد المتباعين أم لا ؟ - لكونه على

خلاف الشرع (1)

اختلفوا فيه

وعليه هل يفوت بالتغيير وفوات العين أو لا (أ) ؟ (2) ومنهم من يحكيه في البيع الفاسد مطلقا.

(أ) - خ - (أم لا).

(1) قال ابن ناجي في شرح المدونة في كتاب الهبة عند قوله : (ومن باع عبده بيعاً فاسداً، ثم وهب لرجل قبل تغيره في سوق أو بدن جازت الهبة). المازري يؤخذ من قولها بعد أن البيع بينكما مفسوخ - أن البيع الفاسد لا ينقل الملك، وفي العتق الأول خلافه.

انظر الخطاب ج - 4 / 380.

(2) خليل ص : 163 : (وانما ينتقل ضمان الفاسد بالقبض) وهو قول ابن القاسم. قال في التوضيح : أما الملك فلا ينتقل بالقبض بل لا بد من ضميمة الغوات.

انظر شرح المواق والخطاب ج - 4 / 380 . والزرقاني مع حاشية بناني ج - 5 - ص : 92 - 93 .

(القاعدة الخامسة والتسعون)

من خير بين شيئين فاختار أحدهما
هل يعد كالمتنقل أو لا ؟ (أ)
وكأنه ما اختار قط غير ذلك الشيء ؟ (1)

وعليه من أسلم على اختيارين ولم يطأهما فاختار إحداهما،
فإن كان كالمتنقل لزمه نصف صداق الأخرى، لأنه كالمطلق، وإلا
لم يلزمها شيء. ومن غصب جارية ثم اشتراها - وهي غائبة،
فإن قلنا بالأول، فلا تشتري إلا بما تشتري به قيمتها - وهو
قول أشبب. وإن قلنا بالثاني لم تر ع القيمة ، وهو ظاهر (2)
الكتاب. (3) ومن سرق شاة فذبحها فوجب على السارق قيمتها
لربها، فإنه لا يجوز لربها أخذ شاة حية عن هذه القيمة، لانه
لما قدر على أخذ عين اللحم فعدل عنه إلى أخذ شاة، صار
كبيع لحم بعيوان من جنسه - بناء على الانتقال، وإن حق

(أ) - ق - (أم لا) .

(1) المقرى القاعدة (626) - اللوحة (41 - أ) : «اختلfovوا فيمن خير بين شيئين
فاختار أحد هما، هل يعد كأنه متنقل، او كأنه ما اختار قط غير
ذلك الشيء ؟

(2) هي نفس عبارة المقرى في القاعدة الآنفة الذكر : «فإذا أسلم على اختيارين
ولم يطأهما فاختار أحدهما وهو ظاهر الكتاب».

(3) يعني المدونة - انظر ج - 349 . 348/5 .

المغصوب منه تعلق بعين ما اتلفه الغاصب، ولو بنينا على عدم الانتقال، وفرضنا ان حقه سقط في العين - وانما وجبت له القيمة له لم يمنع (4).

ومن اسلم على عشر لم يكن بمنزلة بكل واحدة منهم، فاختار اربعا، هل للبواقي نصف الصداق أم لا ؟ (5).

(4) ابن رشد في اجوبته - اللوحة (63 - ب)، عاطفا على الاشياء المغصوبة «ان كانت لا زالت قائمة بعينها عند اخذها فانها ترد الى ربها ... وكذلك أيضا لو أفاده الغاصب إفادة لا تقطع تخمير صاحبه في هذه، مثل ان تكون شاة فيذبحها ... او ثوبا فيغيطه او ما اشبه ذلك، ولو أفاده افادة - تلزمها بها القيمة، أو المثل فيما له المثل ...».

ابن الحاجب اللوحة (132 - ب) «وإذا ذبح الشاة ضمن قيمتها وقال محمد إذا لم يشوهها فلربها اخذها مع أرشهها».

الموافق نقا عن الجلاب «من غصب شاة فذبحها ضمن قيمتها، وكان له اكلها، وسمع يحيى ابن القاسم من ذبح لرجل شاة، فيلزمها غرم قيمتها، لا يجوز لربها أن يأخذ فيها شيئا من الحيوان الذي لا يجوز أن يباع بلحمها...». وانظر شرح الخطاب لدى قول خليل «... و ضمن بالاستيلاء، والا فتردد ... او ذبح شاة» ج - 5 - 276. والزرقاني ج - 6 ص : 178 - 179.

(5) ابن الحاجب - اللوحة (77 - ب) «وإذا اسلم على عشر، اختار اربعا - اوائل كن أو أواخر، فان كان لم يدخل بواحدة منه فلا مهر للبواقي، وقال ابن الموار : لكل واحدة خمس صداقها، لانه لو فارق الجميع لزمه صداقان. وقال ابن حبيب نصف صداقها، لانه في الاخبار كالمطلق ...». ولعله يشير بـ «الاخبار» الى حديث غيلان الذي أسلم، وله عشر نسوة أسلمن معه، فسأل الرسول صلى الله عليه وسلم في امرهن، فقال له صلى الله عليه وسلم : «أفسيك أربعا، وفارق ساترهن».

انظر التوضيح ج - 1 - ورقة 33. وفي الفقر (71) ج - 2 - ص 91 من فروق القرافي، ان ابا حنيفة قال : «إن عقد عليهم عقودا مرتبة، لم يجز له ان يختار من المؤخرات لفساد عقودهن، بعد اربع عقود، فان الخامسة وما فوقها باطل، والخيار في الباطل لا يجوز ... وقال الشافعي وممالك : الحكم في ذلك سواء، وله الخيار في الحالين، لانه عليه السلام اطلق القول في هذه القضية ...».

ومن غصب حليا فتعيب عنده واختار المغصوب منه القيمة، في جواز المصارفة عليها قولان، فعلى الانتقال لا يجوز صرف واحد منهم، وعلى أن لا فيجوز - وهو المشهور (٦).

ومن اشتري على الزوم - تمر (أ) نخلة يختارها من نخلات. ومن وكله رجل على أن يسلم له في طعام أو غيره فوكيل غيره على ذلك فإنه لا يلزم الموكيل ما فعله الوكيل الثاني لكونه لم يلتزم ما عقد عليه إلا إذا فعله من أذن له فيه، وهو لم ياذن لوكيل الوكيل، فإذا قلنا للموكيل الخيار في نقض ما فعله الوكيل الثاني فله النقض، والإجازة إذا شعر به قبل دفع رأس المال أو بعد دفعه ولم يغب عليه من هو في يديه ممن أسلم اليه، ولو لم يشعر به إلا بعد أن غاب عليه المسلم اليه، فهل للموكيل الإجازة أم لا؟ منع ذلك في الكتاب، ورأاه كفسخ دين في دين؛ وقيل يجوز، والقولان على الأصل والقاعدة (ب).

- (أ) كما في (ق) (تمر) وفي (الأصل و (خ) (تمر) والأول انساب
 (ب) كلمة (القاعدة) ساقطة في (خ).

(٦) ابن الحاجب - في باب الغصب - اللوحة (١٣١ - ب) : «فإن اتلف حليا فقيمتها، وقيل مثله، ولو كسره أخذه وقيمة الصياغة، ولو أعاده على حاله أخذه بغير غرم، وقيل قيمتها، وعلى غيرها فقيمتها. ولو اشتري غير عالم بغضبه لكسره ورده على حاله لم يأخذه بغير غرم».

(٧) يعني المدونة - انظر ج - ٤ - ص : ٥١ - ٥٢

تبنيه : قال ابن عطية (8) عند قوله تعالى : (أُولَئِكَ
الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ) : قيل الشراء هنا استعارة
وتشبيه، لما تركوا الهدى وهو معرض لهم، ووقعوا بذلك في
الضلاله، واختاروها، شبهوا بمن اشتري، فكأنهم دفعوا في
الضلاله هداهم إذا كان لهم أخذها، وبهذا المعنى تعلق مالك في
منع أن يشتري الرجل ما تختلف آحاد جنسه، ولا يجوز فيه
التفاضل. انتهى (9).

(8) تقدمت ترجمته - انظر ص : 191 رقم 14.

(9) ج - 1 - ص : 127 - 128 - نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

(القاعدة السادسة والتسعون)

قبض الأول هل هو كقبض الآخر أم لا ؟
وقد يعبر عنها : بقبض أول متصل الأجزاء،
هل هو قبض لجميعه (1) أو لا (أ) ؟

وعليه من أخذ عن دينه دابة يركبها إلى موضع ما، أو
عبدًا يخدمه إلى أجل ما، أو دارا يسكنها إلى أجل ما، أو ما
تأخر جدًا من الشمار والقول.

قال ابن القاسم - وهو المشهور بالمنع، (2) وقال اشهب
وهو المنصور، و اختيار ابن الموارز بالجواز . وقال به ابن
القاسم مرة، واختلف فيه قول مالك.

وعليه من أجر نفسه لثلاث سنين بستين دينارا فقبضها
ومر له حول، هل يزكي الستين كلها بمضي حول واحد، لأن

(أ) - خ - (أم لا).

(1) وهي عبارة المقرى في قواعده - القاعدة (606) اللوحة (40 - أ)، وذكر الثناء
كلامه على القاعدة (605) اللوحة (40 - أ) ان من يعتبر القبض في لزوم
الهبة، قد يعتبر قاعدة ، وهو قبض أول متصل الأجزاء، هل هو قبض لجميعه
أو لا ؟ وعليهما اختلاف المالكية في فسخ الدين في الكراء.

(2) انظر المدونة ج - 4 - ص : 128 - 129.

بقية الثلاث كالمق卜وض (أ) أو لا ؟ (3). وعليه لو مات المكتري قبل حلول أجل الكراء، هل يحل الكراء بمותו قبل استيفاء السكنى أم لا ؟ إلا أنه يلزم على طرده - ان المكتري اذا شرع في السكنى، أو الركوب أن يجب عليه نقد الكراء - على قول أشهب - ان لم يكن عرف ولا شرط ، ولا نعلم من يقوله . ومن اكتري دابة مضمونة وشرع في ركوبها، جاز تأخير النقد على القول بان قبض الأولي قبض للأواخر، وعلى أن لا فلا، لانه ابتداء دين بدين (4).

وكذلك إن (ب) هلكت المعينة في بعض الطريق، واتفقا على دابة أخرى - وقد انتقد الكراء - لم يجز عند ابن القاسم، لانه دين في دين، اذ بقية الكراء قد صار دينا على رب الدابة، فلا يصلح أن يدفع فيه كراء دابة؛ وجاز عند أشهب، وان

(أ) - خ - (كبس).
 (ب) في (ق) : (اذا).

(3) ابن الحاجب، اللوحة (34 - أ) : « ولو أجر نفسه لثلاث سنين بستين دينارا فقبضها فور حول، فرابعها يذكر الجميع ». ونقل في التوضيح 1 - ورقة 69 - أ. عن ابن يونس ان الصواب زكاة الجميع.

(4) خليل : ص : 227 : «أو في مضمونة لم يشرع فيها الا كراء حج فاليسير». انظر المواقف ج - 5 - 393 - 394 . والزرقاني مع حاشية بناني ج - 6 - ص : 3 - 4 . والخرشبي ج - 5 - ص : 3 - 4 .

لم ينتقد جاز باتفاق - إذا علما ما يخص ما بقى من المسافة (5).

(تنبيهان) : الأول قول ابن القاسم بالمنع، في هذه مقيد بما اذا لم يكن في مفازة، وأما ان كان فيها، أو في محل لا يبعد الکراء فيه، فإنه يجوز للضرورة. قال ابن حبيب (6) : كما يجوز للمضطر أكل الميتة، انظر رسم اسلم من سماع عيسى من كتاب (جامع البيوع).

(5) ابن رشد : «کراء الرواحل والدواب على وجهين : معينا، ومضمونا، فاما المعين فيجوز في النقد والأجل إذا شرع في الركوب».

وهذا الکراء المعين يننسخ فيه الکراء بموت الدابة، فان ماتت اثناء الطريق، فأراد أن يعطيه دابة أخرى بعينها يبلغ عليها إلى منتهي غايته؛ فان كان لم ينتقد جاز لانه کراء مبتدأ، وإن كان نقده لم يجز - لانه يصبح فسخ دين في دين؛ الا ان يكون في مفازة فيجوز للضرورة، الا على مذهب اشهب فيجوز مطلقا - لأن بعض الاولئ عنده كقبض الاخر.

انظر شرح الواقع لدى قول خليل - في باب الاجارة ج - 5 - ص : 425 : «ودابة لركوب ، وان ضمنت فجنس ونوع وذكورة». وفصل کراء الدواب عند قوله : «وکراء دابة شهرا إن لم ينتقد، والرضا بغير المعينة الحالكة ان لم ينتقد، او نقد وااضطر» ج - 5 - ص : 436. والزرقاني مع حاشية بناني ج - 7 - ص : 24.

(6) أبو مروان عبد الملك بن حبيب السلمي القرطبي الفقيه الاديب الشقة، العالم المشاور، انتهت اليه رئاسة العلم في الاندلس بعد يحيى بن يحيى. الف كتاب كثيرة في الفقه، والادب، والتاريخ، منها : «الواضحة» في الفقه والسنة، لم يُؤلف مثلها فيما اعلم، وكتاب في تفسير «الموطأ» وكتاب «طبقات الفقهاء والتابعين»... (ت 238 هـ).

انظر في ترجمته : طبقات الشيرازي ص : 162. المدارك 3/30 .
الديباج ص : 154 . شجرة النور ص : 74 .

الثاني : كان الشيخ ابو محمد عبد الحميد الصائغ (7) - رحمة الله - يشير إلى التردد في إجراء من اكتري دارا مدة معلومة من مشتريها، فاتى مستحق فاستحقها بعد أن مضى بعض مدة الكراء . على هذا الأصل في كراء ما بقى من المدة. هل يكون للمشتري المكري (أ) المستحق من يديه، أو للمستحق، لأجل أنه اذا أكرى المشتري الدار، وانتقد الكراء - وهي مأمونة صارت بقية السنة كالمحبوض، كما قالوا في أرض النيل إذا رويت (8) ان المنافع كالمحبوض، واذا كانت بقية السنة في الدار المأمونة كالمحبوض منافعها، صار ذلك كما لو أتى المستحق وقد انتقضت جميع السنة؛ قال الامام ابو عبد الله المازري - رحمة الله - : وهذا الذي تردد فيه بعيد، كما تقتضيه جميع (ب) روایات المذهب في أحكام الاستحقاق، لأن ذلك إنما يتصور فيه قبض ما لم يوجد في أعوام (ج) آخر، مثل لو اكتري (د) داره خمس سنين بخمسين دينارا، هل

- (أ) ساقطة في (خ).
- (ب) كلمة (جميع) ساقطة في (خ).
- (ج) في الأصل و (ق) (أحكام)، وفي (خ) (أعوام) ولعلها الصواب.
- (د) - خ - (اكري).

(7) أبو محمد عبد الحميد بن محمد الهروي المعروف بالصائغ، الامام المحقق، له تعليق مهم على المدونة اتم فيه الكتب التي بقيت على أبي اسحاق التونسي ت 486 هـ).

انظر الدبياج - ص : 159. شجرة النور - ص : 117.

(8) انظر الخطاب والمواق - ج - 5 - ص : 441.

والزرقاني مع حاشية بناني ج 7 - ص : 47 لدى قول خليل «ويجب (النقد) في مأمونة النيل اذا رويت».

يزكي الخمسين كلها إذا مضى حول واحد، لأن بقية الخمس سنين كالمقبوض، ولا خلاف أن السنين كلها لو انقضت لوجبت زكاة الخمسين دينارا، أو يقال : لا تلزمها (أ) زكاة الخمسين دينارا، لجواز أن تنهدم الدار فيجب رد بعض ما انتقد من الكراء، ففي مثل هذا يحسن الخلاف فيما بين المكتري والمكري (9). وأما المستحق فلم يختلف فيه انه من يوم الاستحقاق ملك المنافع التي توجد فيها بعد، وإذا لم يختلف في ملکه لها، لم يختلف في استحقاقه لما قابلها من النقد والكراء.

(أ) كما في نسختي : ق و خ. وفي الاصل (أولاً يقال تلزمها) وهو تصحيف ظاهر

(9) ابن الحاجب - اللوحة (34 - أ) : ولو آجر داره كذلك (أي ثلاثة سنين وتقبضها ومر حول) فخامسها (أي الأقوال) تقوم سالمة، وسدسها تقوم مهدومة...) وانظر التوضيح ج - 1 / ورقة (69 - أ).

(القاعدة السابعة والتسعون)

الضرورات تبيع المحظورات (١)

ومن ثم جاز للمضطرب أكل الميّة، وشرب الْغَمْر للفصّة،
ومال الغير، (٢) واختلف في إباحتها للربا ونحوه كالمسافر
يأتي إلى دار الضرب بتبر فيدفعه واجرة العمل ويحسب ما
نقص، ثم يأخذ في مقابلة (أ) الباقي مسكوناً، وكمسألة دار
الاشقالة، (٣) والسفاتج، (٤) والسايس بالسالم في المسفبة،
والدقيق والكعك للحاج بمثله في بلد آخر، (٥) قال مالك :
يتسلف ولا يشترط، والأخضر في وقت العصاد، باليابس في
الجماعات، وببيع النجاسات، ثالثها المشهور يجوز ما اختلف

(أ) في - خ - (مقابلة).

(١) المقرى - القاعدة (٨٩٣) - اللوحة (٥٦ - أ) : من الأقوال الجمهورية :
«الضرورات تبيع المحظورات». وهذه القاعدة من القواعد الأصولية الفقهية الهامة التي تبني عليها أحكام
كثيرة.

انظر كتاب «الأشباء والناظائر» لشيخ زين بن نعيم ص : ٤٣.
(٢) المقرى في القاعدة السالفة - «وأصل ذلك ثابت في الميّة والغمّر
والفصّة...».

(٣) دار الوزن . من شقل الدرهم وزنها.

(٤) السفاتج، جمع سفتاج، وهي أن تعطي ملا لرجل، فيعطيك خطأ يمكنك من
استرداد ذلك المال من عميل له في مكان آخر.
وانظر شرح المواقـ - ج - ٤ - ص : ٣١٨ - لدى قول خليل : «... بخلاف تبر
يعطيه المسافر، واجرته دار الضرب ليأخذ زينته ...».

(٥) هي نفس عبارة المقرى في القاعدة الانفة الذكر.

في نجاسته، (6) لا ما أجمع عليه؛ ومن ثم قيل : المشتري
اعذر فيها من البائع، وأصله القياس على الرخص المباحة
للضرورة كالقرض، والقراض، والجعل، والعريمة، والشركة،
والمساقاة (7).

(6) ابن رشد (الحفيد) : «والنجاسات على ضربين : ضرب اتفق المسلمين على
تحريم بيعها، وهي الخمر، وانها نجسة ... والميّة ... والخنزير واما القسم
الثاني وهي النجاسات التي تدعوا الضرورة الى استعمالها كالرجيع والزيل
الذى يتخذ في البساتين، فاختلـف في بيعها في المذهب فقيل بمنعها مطلقا،
وقيل بإجازتها مطلقا، وقيل بالفرق بين العدراة والزيل....».

انظر بداية المجتهد ج - 2 - ص : 126.

(7) هي عبارة المقري - اللوحة (56 - أ) : «قال مالك يتسلف ولا يشترط
والجعل والعريمة والشركة والمساقاة».

المبهمات (1) متعددات بين الصحة والفساد، هل تحمل على الصحة أو الفساد؟

وعليه من اكترى كراء مضمونا، وليس العرف التقديم ولا شرطاه، فابن القاسم يفسده، وعبد الملك (2) والمدنيون يصححونه. ومن اشتري الشمار قبل بدو الصلاح ولم يشترط القطع ولا التبقية، فظاهر المدونة الصحة، (3) وقال العراقيون بالفساد. ومن ابتاع ثيابا، (أ) وسمى لكل واحد ثمنا، ولم يشترط الرجوع عند العيب والاستحقاق بالقيمة ولا بالتسمية، قال ابن القاسم - ورواه عن مالك، و قاله سحنون واصبغ : التسمية لغو، والبيع صحيح.

(أ) - خ - (أثوابا).

(1) أي العقود المبهمة المتعددة بين الصحة والفساد، هل ترد إلى صحة أو فساد قولان.

(2) يعني به ابن الماجشون.

(3) أورد في التوضيح ج - 2 / ورقة 381 نص المدونة فقال : « ومن اشتري ثمرا فجده قبل زهائه، فالبيع جائز اذا لم يشترط تركه الى زهائه ». وقد نقله بالمعنى، ولنظر المدونة ج - 148/4 : «رأيت ان اشتري ثمرة نخل قبل ان يبدو صلاتها فجدها قبل ان يبدو صلاتها ؟ قال : البيع جائز، اذا لم يكن كان في البيع شرط ان يتركها حتى يبدو صلاتها ». ابن الحاجب - اللوحة 116 - ب) : « وبيع الشمار ونحوها قبل بدو الصلاح على القطع يصح، وعلى التبقية يبطل، فان اطلق فظاهر المدونة يصح، وقال العراقيون يبطل ».

وروى ابن القاسم أيضاً أن التسمية مراعاة والبيع فاسد.
ومن باع سلعة بشمن على أن يتجر له بشمنها سنة، أو أجره
على أن يتجر له بهذه المائة سنة، أو يرعى له غنماً بعينها
سنة، ولم يشترط الخلف ولا عدمه، فابن القاسم يمنع - على
اصله في المبهم، وابن الماجشون وأشهب، وابن حبيب، وأصبع،
وسحنون (أ) يعيزون، والحكم يوجب الخلف عندهم.
ومن استؤجر على حمل طعام إلى بلد كذا بنصفه - ولم
يشرط نقده في الحال، ولا تأخيره (4).

(أ) عبارة (أصبع وسحنون) ساقطة في (خ).

(4) المدونة ج - 411/4 - 412

الدعوى هل تتبعض أم لا ؟ (1)

وعليه من (أ) أقر بالطلاق وادعى أنه على شيء وانكرته، فقيل يلزم الطلاق بعد أن تحلف على ما قاله، وقيل القول قوله فيحلف ويستحق . (2) ومن قال : طلقت وانا مجنون، او صغير. قال ابن القاسم : لا يلزم، اذا (ب) علم انه مجنون، وألزمته اللخمي وسحنون - وأصله تبعيض الدعوى. ومن وجدا في بيت فقا لا نحن زوجان وهما غير طارئين (3). ومن قال : اعتقتك على مال، وقال العبد بغير شيء، فقال في الكتاب (4) قول العبد، وقال اشهب : السيد، كما لو قال : انت حر وعليك كذا بخلاف الزوجة (5).

(أ) - خ - (إن).

(ب) - ق - (إن).

-
- (1) المقرى - القاعدة (716) - اللوحة (46 - ب) : «اختلفوا في تبعيض الدعوى.
- (2) هي عبارة المقرى «كمن أقر بالطلاق وادعى أنه على شيء وانكرته ... فيحلف ويستحق . فالأول رأه مقرأ مدعيا، والثاني رأه مقرأ على صفة فلا يؤخذ الا بها، وهما أصلان». - القاعدة السالفة (اللوحة 46 - ب).
- (3) انظر الخطاب لدى قول خليل : «بخلاف الطارئين» ج 3/ 535.
- (4) يعني المدونة.
- (5) اختصر المؤلف نص المدونة، ولنقتصر ج - 3/ 225 : «رأيت لو أن رجلا قال : اعتقدت عبدي أمس فثبتت عتقه على مائة دينار جعلتها عليه، وقال العبد : بل بنت عتقى على غير مال، القول قول العبد - عندي، ولم اسمع من مالك، قلت : أفيحلف العبد للسيد ؟ قال : نعم، الا ترى أنها تحلف الزوجة للزوج وقال اشهب : القول قول السيد، ويحلف، الا ترى انه يقول لعبدك انت حر، وعليك مائة دينار فيعتنق وتكون المائة عليه، وليس هو مثل الزوجة - يقول لها أنت طالق ، وعليك مائة دينار، فهي طالق ولا شيء عليها».

(القاعدة المائة)

النهي هل يصير المنهى عنه كالعدم أم لا ؟

وعليه لو حلف ليتزوجن، فنكح نكاها فاسدا في بره
قولان، وقد تقدمت فروعه (1).

(القاعدة الواحدة والمائة)

اذا اجتمع ضراران أسقط الأصغر للاكبر (2)

ومن ثم جبر الحق (أ) المحتكر على البيع، (3) وجار
المسجد اذا ضاق، وجار الطريق، والساقيه اذا أفسدهما السيل،
وبيع الماء لمن به عطش، او خاف على زرعه ومعه الثمن،
وصاحب الفدان في قرن العجل اذا احتاج الناس اليه.

(أ) - خ - (العن).

(1) راجع القاعدة الثانية «المعدوم شرعا، هل هو كالمعدوم حقيقة أم لا ؟ ص: 139.

(2) لم يذكر المقرى هذه القاعدة، ولعل جل مسائلها مما يدخل تحت قاعدة (212) اللوحة (17 - أ) «اذا تقابل محظoran أو مكروهان»، وبعض مسائل هذه القاعدة ادرجها في قاعدة (989) اللوحة (62 - أ) : «شرط انعقاد البيع الرضى» الا انه استثنى منها من اجبه الحق على البيع لعارض من العوارض.

(3) أي يعبر المحتكر على بيع طعامه.

وصاحب الجارية والفرس يطلبهما السلطان، (4) فان لم يفعل جبر (أ) الناس (5) وخلع الحكمين، والأسير الكافر يطلب شراءه من ربه من له أسير مسلم بيد العدو ليغديه به، أو شرط عليه الأسير في (ب) الفداء فامتنع من هو بيده. ومن تغليب أحد الضررين ثور وقع بين غصتين، أو دينار وقع في محبرة (ج) رجل، أو دجاجة لقطت فصا، فيعبر صاحب القليل منهم على البيع لصاحب الكثير (6) وانظر مسألة الخوابي، والازيار، (7) والجملين، والسنور، والجدار، وكذلك السفينة إذا خافوا غرقها، فإنه يرمي منها ما ثقل من المtau ويفرم أهل السفينة ما رموا به على قيمة ما معهم من المtau؛ (8) واصل

(أ) في نسختي : ق - و - خ (جبر) وفي الأصل (خير) بالياء ولعله تصحيف.

(ب) (في) ساقطة في (خ).

(ج) في (خ) (مجمرة).

(4) عبارة المقري في القاعدة الآنفة الذكر (989) «كبيع الماء لمن يعطش، أو خاف على زرعه، والمحتك، وجار المسجد، وصاحب الفرس أو الجارية يطلبهما السلطان فان لم يفعل جبر الناس».

(5) عقب المقري على هذا بقوله : «هكذا في الذخيرة - يعني للقرافي وفي الأجماع لابن حزم أن هذا لا يعبر اجماعاً». أنتظ اللوحة (62 - أ).

(6) وانظر باقي المسائل في شرح المنجورج - 2 / 7 - 8 م . 6

(7) قال في التوضيح : «فرع» لو كان في الدار ازيار ونحوها فأراد البائع اخراجها فلم يسعها الباب، أو كان فيها بغير صغير فكبّر ولم يخرج من الباب فقال ابن عبد الحكم : ليس على صاحب الباب قلعة، ويذبح هذا بغيره، ويكسر جداره.

أنظر شرح المنجورج - 2 / 8 - 7 م . 6

(8) أنظر الفرق الخامس والمائتين من فروق القرافي ج - 4 - ص : 8 - 10.

الشريعة قضاء العامة على الخاصة، كما في هذه المسائل. ولهذا قال المالكية تباع الدواب العادية في (أ) الزرع بموضع لا زرع فيه تتقى عليه، فان تعذر تقدم الى اصحابها ان يضمنوا ما اصابت ليلا او نهارا، والا، فليلا - لأن عليهم حفظها (ب)، لا نهارا، (ج) لأن الغالب على ارباب الحوائط حفظها بالنهار، (9) وانظر (د) المعيان، (10) والساحر والضارب على الخطوط (11).

- (أ) - خ العادية (بـه) في، ولعل زيادة به تحريف.
- (ب) - خ - (حفظهما)
- (ج) (لا) ساقطة في (خ).
- (د) - ق - (انظر).

(9) المقرى - القاعدة (991) - اللوحة (62 - أ) : «أصل الشريعة القضاء للعامة على الخاصة، كما في هذه المسائل ولهذا تباع الدواب... لأن الغالب على أرباب الحوائط حفظها بالنهار».

(10) المازرى قال العلماء : ينبغي أن يتتجنب من عرف باصابته للعين ويحترز منه، فينبغي للأمام أن يمنعه من مداخلة الناس، وأن يلزم بيته. انظر المنجور على المنهج المنتخب 2 / 2 - م . 7

(11) ابن عرفة : وكان القضاة ببلدنا ينفون من ظهر عليه الضرب على الخطوط بعد تأدبيه... المرجع السابق.

(القاعدة الثانية والمائة)

السكت على الشيء هل هو إقرار به أم لا ؟
وهل هو إذن فيه أم لا ؟ (1)

اختلقو (أ) فيه.

ومن فروعه سقوط الفخار من يد مقلبه اذا اخذه بغير
اذن ربه، وتركه وهو ينظر اليه ويراه، هل يضمن أو لا ؟ أو
يضمن إن عنف، أو أخذها من غير مأخذها (2) ومنها سقوط
المكيال بعد (ب) امتلائه من يد المبتاع، وقد كال بغير اذن
البائع، وقلنا الكيل عليه - وهو حاضر ساكت (3). ومنها إذا

-
- (أ) - خ - (واختلفوا).
(ب) - خ - (بغير).
-

(1) المقري - القاعدة (633) - اللوحة (41 - ب) : «اختلف قول ابن القاسم في
السكت على الشيء هل هو إقرار به واذن فيه أو لا ؟

(2) ابن عاصم :

ومن يقلب ما يفيت شكله ~~لما~~ لم يضمن الا حيث لم يؤذن له
وقال ولده في شرح هذا البيت : من قلب ما يفيت شكله عن غير
اختيار منه ولا تفريط، فلا ضمان عليه في افادة ذلك الشكل الا حيث لم
يؤذن له في التقليب، ففي سماع سعنون : وسألت ابن القاسم عن الرجل
يأتي الزجاج، أو القلال... فيقع ذلك منه فينكسر وينكسر ما تحته من
الزجاج أو القلال، قال ما أرى عليه ضمان ما ناوله، ويضمن ما انكسر. قلت :
فإن تناول ذلك بغير اذنه فيجعل يساومه ولم يناوله صاحب المتع فتفقد
منه فتنكسر، قال : هو ضامن لما أخذ ولما انكسر أسفل منه.
أنظر ج 2 - ورقة 22 (مخطوط خاص).

(3) ابن الحاجب - اللوحة (113 - ب) : «والسكت من غير عذر، وال فعل الدال
على الرضى كالقول».

غرس في ارض شخص أو بني فيها، أو غرس على مائه - وهو ساكت ثم أراد المنع، فان قلنا سكته كالاذن، جرى الامر في ذلك على العارية المبهمة في الجدار والعرصه، وإن قلنا (أ) ليس بإذن، فله ذلك بعد ان يحلف، وفروعه في المذهب كثيرة. قال ابن أبي زيد : وقد جعل اصحابنا السكت كالاقرار في امور :

منها أن يقول : قد راجعت (ب) فتستكت، ثم تدعى من الغد ان عدتها كانت قد (ج) انقضت فلا قول لها.
ومنها من حاز شيئاً يعرف لغيره فباعه - وهو يدعى به لنفسه والآخر عالم ساكت لا ينكر بيته . فذلك يقطع دعواه.
ومنها أن يأتي ببيانه إلى رجل فيقول اشهادوا لي ان عنده كذا وكذا وهو ساكت فذلك يلزممه.
ومنها مسألة الايمان والندور فيمن حلف لزوجته ان لا يأذن لها إلا في عيادة مريض فخرجت بغير اذنه لم يحيث، قالوا : إلا أن يسكت بعد ما رأها فانه يحيث.
ومنها مسألة كتاب اللعان في الذي يرى حمل زوجته فلم ينكره ثم ينفيه بعد ذلك حد ولا يلاعن. .
ومنها مسألة كتاب كراء الدور والارضين في الذي زرع أرض رجل بغير اذنه وهو عالم ولم ينكر ذلك عليه.

- (أ) - ق - (واذا قلنا).

- (ب) - خ - (راجعتك).

- (ج) - خ و - ق - (قد) ساقطة.

ومنها إذا تجر العبد بمعرفة مولاه وعلمه، ولا يغير ذلك
ولا ينكره.

ومنها اذا علم الأب والوصي بنكاح من الى نظرهم
وسكتوا.

ومنها اذا سكت الفرمان عن عتق الغريم وطال ذلك، أو
سكتوا حتى قسم الورثة تركه الغريم ولا مانع.
ومنها مسألة الابن الصامت.

(تنبيه) : قال ابن رشد - في كتاب الدعوى والمصلح من
البيان - : لا خلاف ان السكوت ليس برضى ، لأن الانسان قد
يسكت مع كونه غير راض، وإنما اختلف في السكوت هل هو
اذن ام لا ؟ ورجح كونه ليس باذن بقوله (أ) عليه السلام - في
البكر : «إذنها صماماتها»⁽⁴⁾ فدل ذلك على ان ذلك خاص بها.

أبو محمد صالح (5) : ولا (ب) يختلف في السكوت
الكثير، وإنما الخلاف في السكوت القريب.

ابن عبد السلام الذي تدل عليه مسائل المذهب ان كل ما
يدل على ما في نفس الانسان من غير النطق فإنه يقوم مقام
النطق، نعم يقع الخلاف في المذهب في فروع هل حصل فيها
دلالة ام لا ؟

(أ) - ق - (قوله).

(ب) - خ - (ولم).

(4) وهو حديث متفق عليه.

أنظر منتقى الأخبار بشرح نيل الأ渥ار ج - 6 - ص : 129.

(5) تقدمت ترجمتها. انظر ص : 333 تعليق 12.

الكتابة هل هي شراء رقبة

أو شراء خدمة ؟ (1)

وعليه الخلاف في زكاة فطره، (2) وإجباره على النكاح،
(3) واستبرائتها إذا عجزت وكانت تتصرف. وعليه من حلف
بحريه عبده ليضربيه ثم لم يضربه حتى كاتبه هل يبر أم لا ؟

ابن القاسم : يبر ، أشهد : لا.

وعليه من ظاهر من مكاتبه ثم عجزت، فان قلنا بالأول،
فقد رجعت على ملك مستأنف فلا يلزمها الظهور، وان قلنا
بالثاني لزمه، (4) وعليه الخلاف أيضا في غلة المكاتب إذا كان

(1) المقري القاعدة (771) - اللوحة (49 - ب) : «اختلف المالكية في الكتابة أهي شراء رقبة أم شراء خدمة ؟»

(2) ابن الحاجب : (اللوحة 41 - أ) : «وتجب على سيد المكاتب على المشهور».

(3) ابن الحاجب : «وجبر المالك أمة وعبدًا بلا اضرار». ابن عبد السلام : مراده بالمالك الجنس فيدخل فيه الذكر والأنثى، والحر والعبد، ومن فيه عقد حرية اذا كان له النظر في ماله وهو المكاتب.

أنظر العطاب ج - 3 / 424.

(4) خليل : 137 : «لا مكتبة ولو عجزت على الأصح». وانظر المواق ج - 4 - ص : 115 والخرشبي مع حاشية العدوبي ج 4 - ص : 166

للتجارة هل تلزمه فيه الزكاة أم لا ؟ (5) ومن اعتق أمة مكاتبها ثم عجز هل تعتق بذلك العتق الأول، أو تفتقر إلى استئناف عتق آخر. (6) وعليه إذا أوصى بعتق عبده، أو أوصى به لرجل، ثم كاتبه، ثم عجز في حياة السيد هل تعود الوصية فيه أم لا ؟
- قولان على القاعدة.

وعليه لو اشتري أحد الزوجين كتابة الآخر هل يفسخ النكاح قبل العجز (أ) أم لا ؟ - بناء على انه ملك رقبة أم لا ؟
فإن عجز انفسخ اتفاقا.

وعليه من كاتب عبدا صار اليه في المقاس أو ابتعاه من دار العرب - وعلم أنه لمسلم، وقلنا إن لربه أن يأخذه، فهل يحاسب بما أخذ من الكتابة أم لا ؟، فان قلنا ان الكتابة شراء رقبة كان للمستحق ان يحاسب المشتري بقدر ما أخذ من الكتابة، وان قلنا انها شراء خدمة لم يحاسب فيما أخذ ، ولم يكن للمستحق ان يأخذه الا بعد دفع الثمن، وعليه مكاتب الكافر المسلم (7)، وعليه ايضا اذا عجز - وكان قبل الكتابة

(أ) - ق - (الفسخ) هو تصحيف.

(5) ابن الحاجب - اللوحة (33 - ب) : «وعبد التجارة يكتب فيعجز فيباع مثله لو لم يكتب».

(6) قال في التوضيغ ج - 1 ورقة 57 - ب : وعجزه عن الكتابة ليس باستئناف.

(7) انظر المدونة ج - 3 / 266.

مأذونا له، هل يبقى على ما كان عليه من الإذن أو يعود محجورا عليه، وهل يعود منتزع المال أم لا ؟ (8).

(تنبيه) لم يختلفوا - فيما علمت - فيمن قال : إن كلمت فلانا فعبيدي حر، فكاتبته، ثم كلم فلانا انه يعتق عليه، وهو نص العتق الأول من الكتاب، (9) والعجاري على أن الكتابة شراء رقبة ان لا عتق، كما لو باعه ثم كلم فلانا، إلا أن يعرف بالاحتياط للعتق، ومراعاة للقول بان الكتابة شراء خدمة.

وانظر اذا مثل بعد (10) مكاتبته ثم عجز بعد أن أدى السنين ارش الجنابة للمكاتب. وانظر اذا وطئ امة مكاتبته قبل العجز هل يحد ام لا ؟

(8) انظر التوضيغ لدى قول ابن الحاجب - في باب الزكاة - : «وعبد التجارة يكتب فيعجز...» ج 1 / ورقة 57 . ب.

(9) انظر المدونة ج . 3 / 156 .

(10) يعني مثله غير فاسدة، والا فيعتق عليه كما في المدونة.
انظر - ج . 3 / 219 .

(القاعدة الرابعة والمائة)

الكتابة هل هي من ناحية العتق، أو من ناحية البيع؟

وعليه كتابة المأذون، (1) والمديان، (2) والمريض، (3)
والمكاتب، (4) وألاب، (5) والوصى، فعلى أنها من ناحية العتق
فلا تجوز كتابة واحد منهم، وعلى أنها من ناحية البيع فتجوز،
(أ) ولم يختلفوا في عدم جواز مكاثبة أحد المتفاوضين عبدا
لت التجارة، (6) ورأوها من ناحية العتق، والجاري على أنها بيع -
الجواز واللزوم (7).

وعليه لزوم كتابة الذمى عبده (8)، فعلى العتق لا تلزم،
وعلى البيع تلزم.

(أ) - خ - (فيجوز).

(1) انظر المدونة ج . 3 - ص : 259

(2) انظر المدونة ج . 3 - ص : 264

(3) انظر المدونة ج . 3 - ص : 278

(4) انظر المدونة ج . 3 - ص : 264

(5) انظر المدونة ج . 3 - ص : 260

(6) انظر المدونة ج . 3 - ص : 260

(7) انظر المدونة - باب الشركة ج . 5 / 80

(8) انظر المدونة ج . 3 - ص : 267

(تنبيه) : قال الشيخ أبو الحسن اللخمي - رحمه الله - :
أما إن كانت الكتابة على الخراج أو ما قاربه، فهي من ناحية
العتق، والعتق بابه باب الهبات، وما لم يخرج على (أ) عوض
فله الرجوع عنه، ولا يعبر على الوفاء به؛ وإن كان (ب) أكثر
من الخراج بالشىء الكثير، كانت من ناحية البياعات
والمعاوضات، فيحكم بينهم إذا امتنع السيد من الوفاء، كما
يحكم في البيع.

(أ) - ق - (عن).
(ب) - ق - (كانت).

القسمة هل هي تمييز حق أو بيع ؟ (1)

وعليه إذا اشتري أحد (أ) الورثة قدر ماله من العلی وكتبه على نفسه وتفاصلوا، فان قلنا بالتمييز جاز، وان قلنا بالبيع امتنع لتراثي المحاسبة. قال في الكتاب : ولأنه لو تلف بقية المال لرجوع على المشتري فيما اخذ (2)، وعليه ايضاً قسم الورثة اضحية موروثهم او انتفاعهم (ب) بها شركة، (3) وجواز قسمها رواية مطرف، وابن الماجشون ، عن مالك؛

(أ) - خ - (واحد).

(ب) - خ - (وانتفاعهم).

(1) المقرى - القاعدة (875) اللوحة (55 - أ) «اختلف المالكية في القسمة هل بيع أم تمييز حق؟»

(2) أنظر المدونة - كتاب الصرف ج 3 / 413.

(3) ابن الحاجب : «ثم في جواز قسمتها (الأضحية) والانتفاع بها بشركة - قوله، بناء على أن القسمة تمييز حق أو بيع. أنظر التوضيح ج 1 - ورقة 133 - أ.

وعيسى عن ابن القاسم، ومنعه في كتاب محمد (4). وعليه أيضاً قسمة الشريكين ما ملكاه (أ) من معدن الذهب، أو الفضة (ب) كيلا، فإن قلنا هي بيع من البيوع فيحاذر فيه الوقع في الربا، لأنه قد يصفو لأحدهما من الذهب أكثر مما يصفو للأخر أو أقل، وإن قلنا بأنها تمييز حق فيتساهل في ذلك.

(أ) - ق - (صناعة).

(ب) - خ - (الفضة).

(4) هذه عبارة خليل في التوضيح ج - 1 - ورقة 133 . أ : «وأما قسمتها فروى مطرف، وابن الماجشون عن مالك، وعيسي عن ابن القاسم اجازة ذلك ومنع منه في كتاب محمد». ولعله يعني بمحمد هذا - ابن المواز صاحب كتاب الموازية وقد تقدمت ترجمته - انظر ص : 181 رقم : 3

الشفعه هل هي بيع أو استحقاق ؟

اختلفوا فيه - والمشهور الأول، وعليه من ابتعاث شخصا من دار وعروضا صفة، والشخص جل الصفة، هل للمبتاع رد العرض على البائع إذا أخذ الشفيع بالشفعه لاستحقاق جل صفقته، بناء على أنها استحقاق، أولا - لأنها بيع مبتدأ، (1) وعليه أيضا هل يشفع قبل معرفة ما ينوب الشخص من الثمن أم لا ؟ فعلى أنها بيع لا، وعلى أنها استحقاق نعم. وهذا (أ) اختيار اللخمي، والأول اختيار عبد الحق (2). وعليه لو اختلعت لزوجها بشخص هل للشفيع الشفعه قبل معرفة القيمة أم لا ؟ (3).

(أ) خ - (هذا) بدون واو.

(1) أنظر المدونة ج . 5 / 407.

(2) أبو محمد عبد الحق بن محمد بن هارون الصقلي الإمام الفقيه العافظ تلقى بشيوخ القيروان وصقلية، ثم رحل إلى المشرق فحج ولقي كبار المشايخ وأخذ عنهم، ثم حج ثانية فلقي إمام الحرمين بمكة سنة 450 هـ فباحثه وسأله عن مسائل ذكرها المؤلف في كتابه (المعيار). ولعبد الحق تاليف منها : كتاب النكت والفرقون لمسائل المدونة، وكتاب تهذيب الطالب، وله أيضا استدراكات على (تهذيب) البرادعي وقد توفي سنة 466 هـ.

أنظر ترجمته في : ترتيب المدارك ج 4 / 474، والديبايج ص : 174، وشجرة النور ص : 117.

(3) المشهور أنه لا يجوز له الاستئثار إلا بعد معرفة القيمة. أنظر الخطاب والمواق ج 5 / 317 لدى قول خليل : «أو قيمة الشخص في كل جل». والخرشي مع حاشية العدوبي ج 4 - ص : 381.

وعليه من ابتعاد دارا ثم استحق شخص منها بعد أن تقضىها المبتعاد، وباع النقض، هل يفوت النقض بالبيع، ويأخذ الشفيع الشفعة بما ينوبها من الثمن أو لافتة الانقضاض بالبيع، وللشفيع أخذها بالشفعة من يد مشتريها من مشتري الدار الناقض لها، ؟ فعلى أنها بيع تفوت الانقضاض بالبيع، وعلى أنها استحقاق لا تفوت بالبيع (4).

وعليه من ابتعاد شققا قد بذرها البائع هل يدخل البذر في الشفعة . وهو الاصح، أم لا (أ)؟ وكذا ان بذرها المبتعاد ولم ينبع، فعلى أنها بيع فللشفيع، وعلى أنها استحقاق فللمبتعاد عليه الوصي إذا ترك الأخذ بالشفعة لمن إلى نظره . والأخذ نظر (5).

(تنبيه) قالوا : ولا يلزم المفلس ان يدفع (6) وان كان في الاخذ بالشفعة، ربح لأنه تكسب وتجرب، وهو غير لازم، وأنه تلزمه العهدة بالشفعة، والجاري على أنها استحقاق اللزوم فانظره.

(أ) ق . د (أو لا)

- 4) ابن الحاجب - اللوحة (134 - أ) : «وفي بيع الحصة المستشفع بها قولان». خليل : ص : 216 «أواباع صحته». وانظر الخطاب ج - 5 ص : 321، والخرشي مع حاشية العدوبي ج - 4 ص : 387، والزرقاني مع حاشية البناني ج 6 ص : 181.
- 5) قال عمران : وهو ظاهر المدونة، وهو نص المجموعة : لا شفعة للمحجور اذا رشد، لأنه لا يلزم أن يتجر له، فجعلها من ناحية البيع. ولا بن فتوح الأخذ بالشفعة، فجعلها استحقاقا. وانظر الخطاب ج - 5 - ص : 321.
- 6) ابن الحاجب - اللوحة (123 - أ) : «ولا يدفع ولا يتسلف ولو بذل له...».

(القاعدة السابعة والمائة)

المصنوع هل يكون قابضا للصنعة، وان لم يقبضه ربه أو لا يستقل بقبض الصنعة إلا بقبض ربه ؟

وعليه خلاف ابن المواز، وابن القاسم في وجوب الأجرة
إذا ثبت ضياع المصنوع (1).

(1) يعني بالصانع هنا الصانع العام الذي نصب نفسه لجميع الناس، وهو الذي يضمن، الا أن تقوم بيته بتلفه بغير سببه؛ أما الصانع الخاص فانه لا ضمان عليه وهو مصدق.

انظر شرح ولد ناظم التحفة لدى قوله : (وصانع لم ينتصب للعمل...) ج - 2 ورقة (115 - أ).

ابن رشد (الغفید) : اختلف أصحاب مالك اذا قامت البينة على هلاك المصنوع، وسقط الضمان عنهم (الصانع) هل تجب لهم الأجرة أم لا؟ اذا كان هلاكه بعد اتمام الصنعة، أو بعد تمام بعضها فقال ابن القاسم : لا أجرة لهم، وقال ابن المواز : لهم الأجرة ووجه ما قال ابن المواز : أن المصيبة اذا نزلت بالمستاجر فوجب أن لا يمضى عمل الصانع باطلاق، ووجه ما قال ابن القاسم : إن الأجرة إنما استوجبت في مقابلة العمل... وقول ابن المواز أقىس. وقول ابن القاسم أكثر نظرا الى المصلحة...

انظر بداية المجتهد ج - 2 - ص : 233.

الأصل بقاء ما كان على ما كان (1)

فإذا اختلفا في القبض، فالقول قول البائع في الشمن، والمتبع في المثمون، إلا أن يبين بنحو البقل واللحم مما العادة فيه سرعة القبض، فان القول قوله - عند مالك - في دفع الشمن، فان قبض ولم يبين فقولان للملكية، أو يأتي من الزمان مالا يمكن الصبر اليه، أو ما ينكر مثله في ذلك البيع، فالقول قول المشتري في دفع الشمن عندهم أيضاً: ويرجع في قبض المثمون إلى العادة، وإذا اختلفا في انقضاء الأجل وانقطاع الخيار فالقول قول مشترطه، إلا بقول أو فعل يدل على اسقاطه، فان احتمل فالأسأل بقاء (2).

وكذلك إذا اختلف البائع والمتبع في مضي أمد العهدة
فإن فيه قولين :

- أحدهما تصديق البائع، لأن المشتري يحاول نقض بيع
قد انعقد.

1) ابن الحاجب - اللوحة (118 - أ) : «وإذا اختلفا في قبض الشمن أو السلعة فالأسأل بقاوهما، ويحكم بالعرف في بعضها كاللحم والبقل... ويرجع إلى العوائد، والمثمون كذلك...»

وانظر التوضيح ج - 2 - ورقة 391 - 392.

2) ابن الحاجب - اللوحة (118 - أ) : «وإذا اختلفا في انتهاء (الأجل) فقط فالقول منكر التقاضي».

- والآخر ان القول قول المشتري - استصحابا للأصل - وهو كون الضمان من البائع (3). وكذلك لو باع عبدا فتبرا في العقد من الباقي (4) فيه قولهن :

- أحدهما ان اثبات خروجه سالما من العهدة على البائع - استصحابا لحال الضمان، وهي رواية ابن نافع عن مالك في المدونة (5).

- والثاني ان على المشتري إثبات (أ) انه قد هلك في العهدة، وبه اخذ ابن القاسم (6).

وكذلك لو اختلف المتبایعان في عبد بالختار : هل مات في أيام الخيار أو بعد ذهابها، وفيه أيضا قولهن : سببهما استصحاب حائل كون البيع منعقدا، أو استصحاب حال ثبوت الضمان؛ وكذلك لو اختلفا في تاريخ انعقاد البيع وتداعيا في

(أ) كلمة (اثبات) ساقطة من (خ).

- (3) انظر التوضيح لدى قول ابن الحاجب : «وما يطرا أو احتمل فيها أو بعدها فمن المشتري على الأصح» ج 2 / ورقة 361 .
- (4) انظر شراح التحفة لدى قول الناظم :
والبيع مع براءة ان نصت ●
- (5) انظر المدونة ج - 4 - ص : 348، وشرحى الخطاب والمواق ج - 4 ص : 475 - 473
- (6) انظر حاشية بناني على الزرقاني ج - 5 - ص : 133

قدم البيع وحدوثه . أن القول قول البائع . استصحاباً لكون البيع منعقداً، فلا ينتقض بالدعوى؛ وكذلك لو زعم المشتري على رؤية متقدمة . ان المبيع تغير عن حالته الأولى إلى ما هو أدون، فقال ابن القاسم : القول قول البائع، وقال اشهب : قول المشتري (7) - بناء على أن الأصل بقاء ما كان على مكان، أو الأصل براءة ذمة المشتري من الشمن.

اللخمي : من ابتعاد سلعة على رؤية تقدمت، فلما رأها قال : تغيرت، فان قرب ما بين الرؤيتين بحيث لا يتغير في مثله، فالقول قول البائع مع يمينه، وان بعد بحيث لا يبقى على حاله قبل قول المشتري، وان أشكل الأمر، فقال ابن القاسم : القول قول البائع، خلافاً لأشهب... انظر المواق والخطاب ج - 4 - ص : 295 - والزرقاني مع حاشية بناني ج - 5 ص : 37 لدى قول خليل : «وبقاء الصفة ان شك».

(القاعدة التاسعة والمائة)

المعرى هل يملك العربية بنفس العطية
أو عند كمالها (1) ؟

وعليه من عليه (أ) السقي والزكاة، والأصل كونها على
ملك المعطي (2) إلا أن تثبت (ب) عادة ف تكون على المعطي
. (3)

(أ) عبارة (من عليه) ساقطة في (خ).

(ب) - خ - (يثبت).

1) المقرى - القاعدة (980) - اللوحة (61 - ب) : «اختلقو متى يملك المعرى
العربية، أبنفس العطية، أم عند كمالها؟»

2) المعطي - الأولى بالكسر، والمعطي الثانية - بالفتح كما لا يخفى.

3) هي عبارة المقرى في القاعدة الآنفة، الذكر : (وعليه الخلاف فيمن عليه
السقي والزكاة، والأصل كونها على ملك المعطي، إلا أن يثبت عادة، ف تكون
على المعطي، ولهذا التفت من فرق بين أن تكون في يد المعطي أو في يد
غيره).

من ملك ظاهر الأرض هل يملك باطنها أم لا (1) ؟

وهو المشهور - وعليه الركاز والحجارة المدفونة، والزرع الكامن (2) بخلاف المخلوقة فانها تندرج في لفظ الأرض، والزرع الظاهر فإنه لا يندرج كمأبور (3) الشمار (4).

-
- (1) المقرى - القاعدة (1090) - اللوحة (63 - ب) : اختلاف المالكية فيمن ملك ظاهر الأرض هل يملك باطنها أولاً ؟
 - (2) ابن الحاجب - اللوحة (116 - ب) : «ولا يشمل الزرع الظاهر، وفي الباطن روایتان، ولا الحجارة المدفونة على الأصح». وانظر التوضیح ج - 2 - ورقة 379 - ب.
 - (3) ابن الحاجب - اللوحة (116 - ب) : «ولا يندرج المأبور والمنعقد الا بشرط». وانظر التوضیح ج - 2 / ورقة (379 - أ).
 - (4) هي عبارة المقرى في القاعدة الآنفة الذكر : (وعليه الحجارة المدفونة، والزرع الكامن بخلاف المخلوقة فانها تندرج في لفظ الأرض، والزرع الظاهر فإنه لا يندرج كمأبور الشمار).
القرافي : قال صاحب الجواثر وغيره... وبيع الأرض يندرج تعنته الأشجار والبناء، دون الزرع الظاهر - كمأبور الشمار، فان كان كاماً في الأرض اندرج على احدى الروايتين، كما تندرج الحجارة المخلوقة فيها دون المدفونة، الا على القول بأن من ملك ظاهر الأرض ملك باطنها... انظر الفرق 199 من فروق القرافي ج 3 ص : 283، 289.

(تنبيه) من ملك أرضاً ملك أعلاه . ما أمكن، ولم يخرج عنه إلا إخراج الرواشن والأجنحة على العيطة إلى طريق المسلمين إذا لم تكن مسندة الأسفل، لأن الأفنيّة (أ) هي بقية الموات الذي كان قابلاً للإحياء، وإنما منع الإحياء فيه لضرورة السلوك، وربط الدواب وغير ذلك؛ ولا ضرورة في الهوى فيبقى على حاله مباحاً في السكة (ب) النافذة.

(أ) - خ - (الآبنية)

(ب) - ق - (السُّكُوك)

(القاعدة الحادية عشرة والمائة).

العادة هل هي كالشاهد، أو كالشاهدين (1)؟

وعليه من أنكح ابنه البالغ - وهو ساكت حتى إذا فرغ أنكر بعدها ذلك، فاستحلف أنه لم يرض فنكل ، فان قلنا كالشاهدين لزمه النكاح، وعليه نصف الصداق والا لم يلزمه وعليه أيضا لزوم اليمين لمن قضى له من الزوجين بما يعرف أنه له (2). ومن قضى له بالجدار للقمعط (3) والعقود ، والوکاء، والطاقات، ومغارز الخشب، ووجوه العيطان ، ومعرفة العفاص، (4) والوکاء (5) في اللقطة وإرخاء الستر (6) - مع التنازع في الميس (7).

(1) المقرى - القاعدة (596) - اللوحة (39 - ب) : «اختلقو في العادة، هل هي كالشاهد أو كالشاهدين...».

(2) المقرى في القاعدة السالفة «فإذا أنكح ابنه البالغ وهو ساكت... ومن هذه لزوم اليمين لمن قضى له من الزوجين بما يعرف أنه للنساء أو للرجال...». ابن الحاجب - اللوحة (74 - أ) : «ومن زوج ابنه البالغ أو أجنبيا حاضرا أو غائبا فقال : ما أمرته حلف وسقط الصداق، فان ذكل؛ فقيل يلزمك النكاح، وقيل : لا يلزمك شيء، وقيل : تطلق عليه، ويلزمك نصف الصداق...».

(3) القمعط جمع قماط، يراد به هنا ملتقى الجدارين... فيحكم للذى تليه معاقة القمعط، ومنه حديث شريح - أنظر التاج (قمعط).

(4) العفاص، الوعاء أو الكيس الذى تكون فيه اللقطة.

(5) الوکاء : جمع أوكية: وهو رباط القربة ونحوها، أو كل ما شد رأسه من وعاء ونحوه.

انظر الزرقاني ج - 4 - ص : 111، والخرشى ج - 5 - ص : 121 عند قول خليل - في باب اللقطة : «ورد بمعرفة مشدود فيه، وبه...».

(6) كناية عن الاختلاء بالزوجة.

(7) ابن الحاجب - اللوحة (76 - أ) : «فلو ادعت الوطء بعد الدخول وأنكره فثالثها لابن القاسم؛ ان كان بعد الطلاق فالقول قوله، ورابعها يبني على الميس في الصداق».

والرهن مع الاختلاف في قدر الدين، (8) وتعلق المرأة بالرجل - وهي تدعي، هل لها صداق، أو لا صداق لها (9) - وان كان أشر من عبد الله الأزرق في زمانه، ؟ (10) ثم هل بيمين، أو بغير يمين - قولان على القاعدة ؟
واليد مع مجرد الدعوى، أو مع تكافؤ البينات، ونقول المدعى عليه، وبنى هذا أيضا على الخلاف في النكول هل هو كالاقرار أم لا ؟ .

(تنبيه) : قال بعضهم (12) : العادة عند مالك كالشرط، تقيد المطلق، وتحصص العام، وخالقه غيره. فان ناقضت اصلا

(8) انظر شرح ولد الناظم ج - 1 - ورقة 173 - عند قول والده : وفي اختلاف راهن ومرتهن في عين رهن كان في حق رهن

(9) انظر المواق ج - 5 ص : 292، والزرقاني ج - 6 - ص : 155 - عند قول خليل «وان ادعت استكرهاها على غير لائق».

(10) مسألة أبي الخير - عبد الله الأزرق - الملقب بأبي الشر وقعت أيام الحكم المنتصر بالله - في الأندلس.
انظر تفاصيلها في نوازل ابن سهل، مخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم (ق 86) وراجع أزهار الرياض - للمقربي - ج - 1 - ص : 221.

(11) جعلها المقربي قاعدة خاصة وهي القاعدة (595) - اللوحة (39) - ب) : «واختلفوا في النكول، هل هو كالاقرار أم لا؟».

(12) يعني به المقربي - صاحب القواعد، اذ قال في القاعدة (635) - اللوحة (41) - ب) «العادة عند مالك كالشرط، تقيد المطلق، وتحصص العام، وخالقه غيره، لاختلف الأقاليم، في كونه معرة أم لا؟».

شرعيا كغلبة الفساد، مع أصل الصحة فقولان، وقد تختلف فيختلف لذلك، كفارة المولى، والعبد، والفقير، لاختلاف الأقاليم في كونه معرة (13) أو لا (أ).

(أ) - خ - (أم لا).

(13) ذكر الحافظ ابن حجر - في الفتح، عند كلامه على «باب من أجرى أمر الأنصار على ما يتعارفون بينهم» - نقلا عن القاضي الحسين الشافعي أنه قال : «إن الرجوع إلى العرف أحدى القواعد الخمس التي ينبغي عليها الفقه». فانظره.

(القاعدة الثانية عشرة والمائة)

زيادة العدالة هل هي كالشاهد أو كالشاهدين ؟

وعليه القضاء بالأعدل في النكاح، وفيما ليس بمال (1).

(القاعدة الثالثة عشرة والمائة)

الجزء المشاع هل يتعين أم لا (2) ؟

وعليه من حلف بحرية شخص له في عبد - إن فعل كذا، ثم باع شقصه من غير شريكه، ثم اشتري شقص شريكه، ثم فعل ذلك هل يعتق عليه أم لا (3) ؟ ومن غلبت عليه الخوارج، (4) فأخذوا زكاته، أو خراجه، هل يؤخذ منه ثانية أم لا ؟

(1) ابن الحاجب - اللوحة (72 - ب) : « ولو شهدت بينتان من تاقضستان تساقطتا، ولا يقضى بالأعدل - يعني في النكاح - بخلاف البيع. وقال سحنون : يقضي بالأعدل كالبيع، اذا اختلف المتبایعن في الشمن، وأقاما بینتين، قضى بأعدلهما، وفي اليمين منه قولان على الأصل». وانظر شرح المواقج - 6 - ص : 207 لدى قول خليل : « وبمزيد عدالة لا عدد...».

(2) أي هل يتميز في الحكم أم لا ؟

(3) قال في المدونة ج - 3 - ص : 157 « ولا يعتق عليه».

(4) أطلق المؤلف، والصواب تقديره بالمتأولين، كما للشارمساحي على المدونة، وفسر أبو الحسن الصفير الخوارج - هنا - بالذين خرحوا على أهل السنة. قال الشارمساحي : هم من يدعى أنهم أولى بالامامة لنسبه أو علمه، وهؤلاء متأنلون.

انظر المنجور على المنهج المنتخب ج - 1 - ص : 24 . 25 م

ومن باع نصف عبد يملك جميعه، ثم استحق نصفه، هل يجري الاستحقاق فيما بيع وفيما بقي ؟ (أ) أو انما يقع الاستحقاق في الباقي - والبيع منعقد في النصف المباع ؟ (5) ومن غصب جزءاً مشاعاً هل يتغير ذلك الجزء بالغصب، أو الغصب طرأ على الجميع ؟ وكذلك من ارتهن جزءاً مشاعاً (ب) أو وهب له، أو تصدق به عليه، ولم يرفع الراهن ولا الواهب، ولا المتصدق - يده ، هل يصح حوزه أم لا ؟

ومن ساق إلى زوجه نصف املاكه مشاعاً، (ثم باع جزءاً منها مشاعاً) (ج)، أفتى ابن القطان (6) بان البيع شائع في الجميع، وان للمرأة ان ترجع في نصف المباع. وافتى ابن عتاب (7) ان كان الذي باع الزوج على ملكه النصف فأقل فلا كلام لها الا في الشفعة، وان كان اكثراً من النصف - مثل ان يبيع ثلاثة أرباع، فلها الرجوع في الزائد على نصف المباع، وما كان فعلى هذا الترتيب.

(أ) - خ - (وانما).

(ب) عبارة (هل يتغير ذلك الجزء ... مشاعاً) ساقطة في (خ) ولعل الناسخ أغفلها.

(ج) ما بين قوسين ساقطة في الأصل، ثابت في ق - خ.

(5) وهو مذهب أشهب وسحنون، وقال غيره خطأ.

انظر المنجور على المنهج المنتخب 1 / 43 .

(6) لعله يعني به أبي عمر أحمد بن محمد بن عيسى بن هلال القرطبي المعروف بابن القطان الفقيه الحافظ. دارت عليه الفتوى والشورى مع ابن عتاب (ت 460 هـ).

انظر في ترجمته : الصلة ج 1 / 64، والديبااج ص : 40، وشجرة النور ص :

.119

(7) تقدمت ترجمته. انظر ص : 308 رقم 5.

(تنبيه) : على هذا الغلاف، جاء جواب الشيخ أبي محمد ابن أبي زيد - رحمة الله وغفر له - قال في غرائب الأحكام :
(8) سُئل ابن أبي زيد عن دار بين رجلين مشاعة، فعَدَا على أحدهما غاصب قاهر فقضبه نصيبه مشاعاً، هل للآخر أن يكرى نصيبه أو يبيعه أو يقاسم فيه ؟ فأجاب : إنه لا سبيل إلى القسم فيه - ما دام الأمر ممتنعا في الأحكام، وله أن يبيع نصيبه أو يكريه؛ وقد اختلف في الكراء والثمن هل للمقصوب منه فيه مدخل ؟ فقيل : إنه يدخل معه فيه فإذا لم يتميز نصيب المقصوب، وقيل : لا مدخل له معه - إذ غرض الغاصب هذا دون هذا - وهذا أشبه بالقياس.

(تنبيه) : ثان : لم يزل نكير (أ) الشيوخ يشتد على الشيخ أبي الحسن الصغير في قوله لم أقف على نص في مسألة الغاصب إلا (ب) ما يستقرأ من هذه النظائر ، فانها في أسئلة (ج) القفصي وذكر فيها قولين، وان الصحيح لا يمتاز ، والقياس عند أبي محمد الامتياز، وبعد وقوفك على هذا لا يخفى عليك ما على الشيخ أبي الحسن - رحمة الله - من درك القصور - والله أعلم.

- (أ) - خ - (تنكير)
 - (ب) - خ - (ولا)
 - (ج) في الأصل وخ (أسئلة).

(8) من مؤلفات أبي مطرف الشعبي، ذكره الونشريسي - صاحبنا - ضمن مراجع كتابه (المنهاج الفائق).
انظر المتنزمه 5 - صفحة .2

(القاعدة الرابعة عشرة والمائة)

مضمن الإقرار هل هو كصريحه أم لا ؟

وعليه من أنكر أمانة ثم ادعى ضياعها أو ردتها لما قامت عليه البينة، ثالثها يقبل في الضياع دون الرد، (1) ومن أنكر شيئاً في الذمة، (أ) أو أنكر الدعوى في الرابع، أو ما (ب) يفضي إلى الحدود، ثم رجع عن انكاره - لأمر ادعاه، وأقام عليه بينة، ثالثها يقبل منه في الحدود دون غيرها، ورابعها وفي الأصول دون الديون وغيرها من المنقولات، ومن شهد أن شريكه في العبد أعتق حصته (2) والشريك مoser ، هل يكون نصيب الشاهد حرا - لأنه أقر أن ما له على الشريك المعتق - قيمة (ج)،

(أ) في - خ - (ثم)

(ب) في - خ - (فيما)

(ج) - خ - (الا القيمة).

1) في المسألة ثلاثة أقوال : الأول ، القبول مطلقا، الثاني عدم القبول مطلقا، الثالث القبول في التلف دون الرد، والى تشهير القولين الأولين أشار الشيخ خليل بقوله - في باب الوديعة - : «وبجحدها ثم في قبول بينة الرد خلاف...».

وانظر شرح المواق ج - 5 ص : 258، وشرح الزرقاني مع حاشية بناني ٦ /

119، والخرشبي مع حاشية العدوبي ج - 4 ص : 329

(2) يعني وأنكر الشريك.

أو لا يكون حرا ؟ قولان في المدونة (3) وهما على القاعدة. ومن أقر أو شهد أن أباه أعتق هذا العبد في صحته، أو في مرضه . والثالث يحمله، والورثة منكرون لم تجز شهادته ، ولا إقراره، ولا يقوم عليه اذا لم يعتق ، وجميعه رقيق؛ وهل له استخدامه في يومه (أ) أو لا ؟ قولان (4) على القاعدة. والشريكان في العبد يحلف أحدهما بعريته إن كان دخل المسجد، ويحلف الآخر لقد دخل. فان قلنا مضمون الاقرار كصريحه عتق عليهما - إن كانوا موسرين، لأن كل واحد منهمما يقطع بحث صاحبه ، وإنما له عليه قيمة حصته، وان قلنا ان مضمون الاقرار ليس كصريحه فلا عتق وهو المشهور (5) في هذه.

(أ) - خ - (أم لا)

(3) قال في المدونة ج - 3 / 226 : «إن كان الذي شهد عليه موسرا، لم أر أن يسترق نصيبيه، ورأيت يعتقد لأنه جحده قيمة نصيبيه منه، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يقوم عليه، وإن كان الذي شهد عليه موسرا، لم أر أن يعتقد عليه في نصيبيه شيء لأنه لا قيمة عليه... قال : وهذا أحسن ما سمعت. قال سحنون - وقد قال هو وغيره : لاتجوز الشهادة . كان المشهود عليه موسرا أو موسرا، وهو أجود قوله، وعليه جميع الرواية...». خليل : ص : 279 : وان شهد على شريكه بعتق نصيبيه، فنصيب الشاهد حر - ان أيسير شريكه، والأكثر على نفسه - كعسره».

.وانظر المواق 6 / 340

(4) خليل ص : 279 : «وان شهد أحد الورثة أو أقر أن أباه اعتق عبدا لم يجز، ولم يقوم عليه».

وانظر المواق 6 / 340، والزرقاني مع حاشية بناني ج - 8 / 141، والخرشي .374 / 5

(5) انظر المدونة ج - 3 ص : 174

(القاعدة الخامسة عشرة والمائة)

الأرض هل هي مستهلكة (أ) أو مربيّة ؟

وعليه كرأوها بما تنبت غير الخشب وبالطعام مطلقاً (1).

(القاعدة السادسة عشرة والمائة)

الحكم هل يتناول الظاهر والباطن، أم لا (ب) يتناول إلا الظاهر فقط ؟ - وهو الصحيح (2)

وعليه إذا قضى للمطلقة بالنفقة (ج) لظن العمل، ثم تبين
أن لا حمل، في نقض (3) القضاء قوله (4).

(أ) - خ - (أم)

(ب) - ق - (أو)

(ج) - خ - زيادة (المطلقة)

(1) ابن الحاجب - اللوحة (139 - ب) : «ولا يجوز كراء الأرض بشيء من الطعام
كان مما تنبت، الأرض أو مما لاتنبت، ولا بما تنبت من غير الطعام كالقطن
والكتان... ويجوز بالقصب والخشب...» وعليه فالمشهور عدم الجواز وانظر
المنجور ج 2، ص : 5 م 2.

(2) المقرى - القاعدة (631) - اللوحة (41 - أ) : «اختلف المالكية في الحكم هل
يتناول الظاهر والباطن أو لا يتناول إلا الظاهر فقط ؟ وهو الصحيح».

(3) أي لأنه لا يحل حراماً، ولا يحرم حلالاً، كما في الحديث الصحيح.

(4) المقرى في القاعدة الآنفة الذكر (اللوحة 41 - أ) : «فإذا قضى للمطلقة بنفقة
لظن العمل، ثم تبين أن لا حمل، ففي نقض القضاء قوله قال : ويلزم
المجيز ومنذهب الحنفية الشنيع...».

وعليه من أوصى له بنفقة عمره، فدفعت له نفقة سبعين سنة بالتعمين، ثم زاد عليها عمره : في نقض القضاء ورجوعه على الورثة أو أهل الوصايا، قولان لأن شب وابن القاسم.

وعليه لو كان (أ) مال السيد مأموراً أضعاف قيمة المدبر،
والموصى بعنته، وقلنا بحربيتهم بنفس الموت من غير نظر
في الثالث، ثم اجتمع المال بعد ذلك؛ ففي امضاء العتق ونقضه
قولان لابن القاسم واشوب.

وعلیه اذا اسلم عبد النصراني - وسيده بعيد الغيبة -
فباعه السلطان، ثم قدم فأثبتت أنه أسلم قبله، (5) فقال في
الكتاب ينقض البيع، وان عتق نقض عتقه .

العيب ثم عجزت، قال بعض القرويين ذلك حكم مضى.

وعليه إذا ابتعاد عبدا ثم باعه بمثل الثمن فأكثـر ، ثم رجـع
إليـه بـشـراء أو مـيرـاث أو هـبة - وـهـو بـحـالـه لـم يـتـغـيـرـ، فـأـرـادـ رـدـهـ
بـالـعـيـبـ عـلـىـ بـائـعـهـ وـقـدـ كـانـ حـكـمـ عـلـيـهـ قـبـلـ أـنـ يـرـجـعـ إـلـيـهـ . أـنـ
لـاـ يـرـجـعـ بـشـاءـ لـخـروـجـهـ مـنـ يـدـهـ بـالـبـيـعـ بـمـثـلـ الثـمـنـ فـأـكـثـرـ (6).

(أ) كلمة (مال) ساقطة في (خ).

٥) أي أسلم السيد النصراني قبل اسلام عبده فوجب نقض البيع الذى تولاه
السلطان فى غسته.

أى فلا قيام له، وإن لم يكن حكم عليه فله القيام. قاله ابن حبيب. أبو محمد : هذا بعيد من أصولهم . ابن يونس : يريد أبو محمد أن له الرد مطلقاً - لا تفاسير الحكم بما تفاسير عاليات.

الضرر المنحور على المنهج المُنتَخَب ج - ١ / م ٤.

وعليه إذا ابْتَاع عبدا ثم باع نصفه من أجنبي، ثم علم بالعيوب فاختار البائع أن يغرم نصف قيمة العيوب؛ (أ) ثم بعد غرمه لنصف (ب) القيمة، رجع العبد إلى يد المشتري؛ هل للبائع أن يقول : إنما غرمتك لك نصف قيمة العيوب لتبعيض العبد -
والآن قد صار في يدك جميعه، فإن شئت فرد إليك جميعه . وخذ ثمنك، أو احبس ورد علي نصف قيمة العيوب التي أخذت مني ؟ وللمشتري أيضا أن يفعل ذلك . وان اباه البائع، أو حكم مضى ليس لاحدهما نقضه، في ذلك قولان (7).

وعليه من ابْتَاع عبدا بالبراءة من الاباق، فأباق في الثالث، وقلنا ضمانه من البائع حتى يخرج من الثلاث سالما، فترادا الشمن بعد الاستيفاء، (ج) ثم وجد العبد، هل يرجع إلى ما كشف الفيوب، ويلزم المشتري ولا ينتقض (د) البيع، أو يلزم البائع ؟ - وقد انتقض البيع - قولان للخمي ومحمد (8) - وهما على القاعدة، وقاعدة إذا جرى الحكم على موجب التوقع، هل يرتفع بالواقع لأنه تحقيق، والتوقع كالايقاف أو لا ؟ لأنه نفذ، قولان للملكية .

- (أ) - خ - (العبد).
- (ب) - ق - (نصف).
- (ج) في (خ) الاستثناء
- (د) - ق - (ينقض)

7) حكاهما ابن يونس، وهو جاريان على قول ابن حبيب وأبي محمد في المسألة السالفة.

8) لعله يعني به محمد بن الموز.

وعليها (أ) الزرع يغمر قيمته ثم يعود، والسن يغمر عقلها
 (ب) ثم تنبت ، والعين يغمر قيمتها ثم تبراً (9)، والدابة يتعدى
 بها المكتري فتضل فيغمر قيمتها ثم توجد.
 وعليه لو انقطع ماء الرحم المكتراة ففاسخه الكراء، وهو
 يرى أنه لا يعود عن قرب، فعاد ، هل يمضي الفسخ، كحكم
 مضى ، أو ترجع الاجازة على حالها، واستحسن اللخمي أن
 تعود للخطأ في التقدير ، وقد مرت نظائرها أول الكتاب.

(أ) - خ - (وعليهما) - (ق) (وعليه).
 (ب) - خ - (قلعها).

(9) ابن الحاجب - اللوحة 65 - أ) : «فلو أخذ المنفعة المشغور الارش في الخطأ فنبت، فلا يراد شيئاً، فان نبتت قبل الأخذ، فقال ابن القاسم تؤخذ كالجراحات الأربع المقدرة، بخلاف الأذن، وقال أشبـ، لاشيء عليه كغيرها من الجراح، وأما في العمد فالقصاص، ولو عاد البصر استرد منه. ابن القاسم بخلاف السن، وقال أشبـ : لا يرد...».
 وانظر شرح المواقـ ج - 6 - ص : 264 - لدى قول خليل : «وان نبتت لكبير قبل أخذ عقلها، أخذـ كالجراحات الأربع، وردـ في عودة البصر...»

الانتشار هل هو دليل للاختيار أم لا (1) ؟

وعليه الخلاف في حد المكره (2) على الزنا، ثالثها إن انتشر حد، بخلاف المكرهة (3).

(1) ومن أمثلة هذه القاعدة، الخلاف في وجوب الكفارة على المكره - بفتح الراء - على الجماع في رمضان، ابن الحاجب - اللوحة (43 - ب) « والمشهور وجوبها على المكره... وفي مكره جماع الرجل قوله، والمشهور وجوبها». خليل ص : 60 : «وفي تكثير مكره رجل ليجامع قوله».

(2) ولعل هذا الخلاف مبني على الخلاف الأصولي في التكليف ولا تكليف إلا بفعل اختياري، والمكره غير مختار. قال ابن السبيكي في جمع الجوابع - «والصواب امتناع تكليف الغافل، والملجأ، وكذلك المكره على الصحيح. انظر المحتوى ج 1 - ص : 68 - 76.

(3) قال ابن العربي : المكره على الزنا - لا حد عليه وكذلك المكرهة على التمكين لا تحد. قال ابن القصار : ان انتشر قضيبه حد. انظر المحتوى ج - 5 - ص : 294.

ابن الحاجب - اللوحة (169 - ب) : «وفي المكره، ثالثها ان انتشر حد، بخلاف المكرهة، فانها لا تحد».

(القاعدة الثامنة عشرة والمائة)

كل ما أدى إثباته إلى نفيه فنفيه أولى (1)؟

ومن ثم إذا جعل رقبة العبد صداقا لزوجته فسد النكاح لأن صحة كونه صداقا يلزم منه ملكها له، ويلزم منه فسخ النكاح، ويلزم من فسخه ارتفاع الصداق، لأنه قبل البناء، ويلزم منه عدم كونه صداقا، (2) وإذا زوج عبده من حرة بصدق ضمه لها، ثم باع منها العبد بالصداق قبل الدخول، فإنه لا يصح البيع؛ لأنه لو صع لملكت زوجها، ولو ملكته لفسخ النكاح؛ ولو فسخ لسقوط مهرها، وإذا سقط المهر بطل البيع (3)، وإذا اعتق عبديه فادعاهما غيره فشهد له العبدان، قال مالك : لا تقبل شهادتهما، لأنه لو قبلناها لصارا (أ) رقيقين، وبالرق تبطل الشهادة، فلو صحت لبطلت فتبطل، (4) وإذا زوج أمته وبقبض صداقها وتصرف فيه ثم اعتقها قبل البناء، فلا خيار لها

(أ) - خ - (صار).

(1) قال المقرئ - في قواعده (القاعدة 530) - اللوحة (35 - ب) : «كل حكم يقتضي إثباته رفعه أو رفع موجه، فهو باطل».

(2) المدونة ج - 2 / 251. وانظر التوضيح ج - 2 / ورقة 17 - أ، والمواق ج - .471 / 3

(3) المدونة 2 / 252 - 253. وانظر التوضيح 2 / ورقة 142 - ب.

(4) انظر التوضيح 2 / ورقة 142 - ب و 143 - أ، والعطاب ج - 6 - 169.

لأن ثبوت الخيار يرفعه، إذ لو اختارت لسقط الصداق، وإذا سقط بطل عتقها بصيرورة السيد مدينا، وإذا بطل عتقها بطل خيارها (5).

وإذا عدل رجلان فلا يجوز له تجريحه لأحدهما مع غيره بجرحة قديمة قبل تعديله، لأن في ذلك إبطال تعديله. وإذا توفي وله أمة حامل وعبدان، وورثه عاصب فيعتق العاصب العبدان، وتلد الأمة ابنا ذكرا، فشهاد (أ) العبدان - بعد عتقهما - أن الأمة كانت حاملا من سيدها المتوفى، فإن شهادتهما لا تجوز لأن في إجازة شهادتهما إبطال عتقهما. وإذا اشتري اثنان عقارا دفعة واحدة، فلا شفعة لأحدهما على صاحبه، لأنها لو وجبت لأحدهما لوجبت للأخر، ولو وجبت لهما لزم أن لا تجب لهما (6).

وإذا شهد رجل مع آخر على عتق عبد فعتق وقبلت شهادته، وشهد ذلك الرجل مرة أخرى، فرددت شهادته بجرحة، فشهاد العبد المعتق فيه بالجرحة، فلا تقبل شهادته، لأنه إن (ب) قبلت شهادته ثبتت جرحة الشاهد، فإذا ثبتت، بطل عتق العبد، وإذا بطل، سقطت شهادته، وإذا سقطت ، لم يصح تجريحه للشاهد، وإذا لم يصح تجريحه ثبتت شهادته، وإذا ثبتت صح عتق العبد، وإذا صح عتقه، صحت شهادته، وإذا صحت، صح تجريحه . ودارت المسألة أبدا.

(أ) - خ - (فيشهد)

(ب) - ق - (إذا).

5) انظر التوضيح 2 - ورقة 142 - ب.

6) انظر الخطاب ج - 5 - ص : 326

و اذا قال : متى طلقتك فأنت طالق - قبله ثلاثة، (7) وهي الملقبة بالسريجية (8) قال تاج الدين : وقد كثرت فيها التصانيف، و اشتهر اشكالها من زمن زيد بن ثابت (9) - رضي الله عنه، وقيل الشافعي، وقيل المزنبي، (10) وقيل ابن سريج (11)، وأخطأ من ظنها من مولدات ابن الحداد (12) - وان كانت

(7) ابن الحاجب - اللوحة (90 - أ) : «ومن قال متى طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثة فقبله لغو». وانظر الفرق الثالث من فروق القرافي ج - 1 ص : 74.

(8) قال الطرطوشى : هذه المترجمة بالسريجية، قال دهاء الشافعية : لا يقع عليها طلاق أبداً، وهذا قول ابن سريج وقال طائفة منهم : يقع المنجز دون المعلق، منهم أبو العباس المرزوقي، وأبو العباس القاضي. وقال طائفة : يقع مع المنجز تمام الثلاث - من المعلق، قاله أبو حنيفة، ومن الشافعية: أبو عبد الله المعروف بالحسن وغيره، وأبو نصر الصياغ من خيار متأخربيهم، وهذا الذي نختاره، وليس لأصحابنا في هذه المسألة ما نعول عليه...». انظر العطاب ج - 4 / 64.

(9) أبو سعيد زيد بن ثابت بن الضحاك الانصاري الصحابي الجليل، كاتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وأحد الذين جمعوا على عهد النبي عليه السلام - القرآن، وعرضه عليه العرضة الأخيرة، والذي كتبه في المصحف لأبي بكر، ثم لعثمان - حين جهز المصاحف إلى الأنصار (ت 45 هـ). انظر غاية النهاية ج 1 / 296. صفوۃ الصفوۃ 1 / 294. الاستیعاب ج 2 / 539. الاصابة ج - 3 - ق - 1 ص : 22.

(10) أبو ابراهيم اسماعيل بن يحيى المزنبي، صاحب الامام الشافعى، من أهل مصر، كان زاهدا عالما مجتهدا، قوى الحجة. قال الشافعى في حقه : المزنبي، ناصر مذهبى (ت 264 هـ). انظر الانتقاء ص : 111. وفيات الأعيان ج - 1 / 71. طبقات السبكي ج - 1 / 238.

(11) ستائي ترجمته عند المؤلف.

(12) أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد بن علي بن الحداد المصري، أحد فقهاء الشافعية الكبار، وأحد القضاة الذين طبقو الحق في السراء والضراء... من مؤلفاته كتاب (الفروع) في فقه الشافعية، شرحه كثيرون (ت 344 هـ). انظر : (الولاة والقضاة) ص : 551، و (الوفيات) ج 1 ص : 458، و (مفتاح السعادة) ج 2 ص : 175، و (طبقات السبكي) ج 2 ص : 112.

في فروعه، (13) فليس كل مافي فروعه مما ولده، وإنما نسبت
لابن سريج (14) لقوله هو ودهماء الشافعية : لا يلزمها شيء،
لأنه لو وقع، مشروطه - وهو تقديم الثلاث، ولو وقع مشروطه
لمنع وقوعه، لأن الثلاث تمنع ما بعدها، (15) ومذهبنا أن
قوله : قبله لغو، فيقع عليه المباشر وتمام الثلاث من المعلق،
(أ) قال الاستاذ الطرطوشى (16) : وهو الذي نختاره (17).

تعريف وبيان :

ابن سريج هذا هو ابو العباس أحمد بن عمر بن سريج
الشافعى المذهب، يلقب بـ (الباز الأشهب)، (18) قال ابن خلكان

(أ) في خ (المعلق من الثلاث).

(13) قال الغزالى - في الوسيط، لا يلزمها شيء عند ابن الحداد، لأنه لم يقع
مشروطه - وهو تقدم الثلاث. انظر الفروق ج - 1 ص : 75.

(14) وفي المواق ج - 4 ص : 64 «قيل هذه المسألة تسمى الشرحية، قال ابن
شريح» : وهو على ما يبدو تصحيف.

(15) مر عن الغزالى في الوسيط. انظر فروق القرافي ج - 1 ص : 74.

(16) أبو بكر محمد بن الوليد القرشي الفهري المعروف بابن أبي رندقة
الطرطوشى الفقيه الحافظ، الامام الثقة (ت 520 هـ).

من مؤلفاته : (سراج الملوك) وكفى به دليلاً على فضله، ومحضر تفسير
الشعبي، وكتاب كبير في مسائل الخلاف يعرف بـ (التعليق).

انظر في ترجمته : وفيات الأعيان 1 / 479، والديبااج ص : 276، وبغية
الملتمس ص : 125، وحسن المحاضرة 1 / 256، ودائرة المعارف الإسلامية
ج - 1 - ص : 77، وشجرة النور ص : 124.

(17) واعتمده ابن شاس، وابن الحاجب، وخليل في مختصره، وقال في التوضيح
ج - 2 - ورقة 143 «هو الصحيح».
وانظر شرحى المواق والخطاب ج - 4 ص : 64.

(18) توفي سنة 306 هـ.

انظر ترجمته في : طبقات السبكي ج - 2 / 87، والبداية والنهاية ج 11 / 129،
وتاريخ بغداد ج - 4 / 287، والوفيات ج 1 / 17.

(19) : فهرسة كتبه تشمل على أربعمائة مصنف، قام بنصرة المذهب الشافعي، وعنده (أ) انتشر مذهب الشافعي في جميع آفاق الأرض.

قال أبو حامد الإسفرايني : نحن نجري مع أبي العباس في ظواهر الفقه دون دقائقه.

وقال الشيخ فتح الدين - في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : **إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ عَلَىٰ رَأْسِ كُلِّ مِائَةٍ سَنَةً** (20) مَنْ يُعِيدُ لِهِنَّهُ الْأُمَّةَ دِينَهَا (21).

أ) - خ - (وعنه) وفي الأصل و (ق) : (عنه) ونسخة (خ) أنساب.

(19) أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد المشهور بابن خلkan، المؤرخ الحجة، صاحب كتاب (وفيات الأعيان)، وهو أشهر كتب التراجم، ومن أحسنها ضبطاً واحكاماً (ت 681 هـ).

انظر ترجمته في : فوات الوفيات ج 1 / 55، النجوم الزاهرة ج - 7 - ص : 353، دائرة المعارف الإسلامية ج - 1 ص : 157.

(20) سقطت كلمة (سنة) في سائر النسخ، والرواية على ثباتها.
(21) والحديث أخرجه أبو داود في سننه، والحاكم في مستدركه، والبيهقي في كتاب المعرفة.

ولفظه - كما في سنن أبي داود - ج 2 ص : 424 - : عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إن الله يبعث لهذه الأمة - على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها».

وقد ذكره السيوطي في الجامع الصغير، ورمز له بعلامة الصحة، وقال فيه الزين العراقي وغيره : سنده صحيح - ورأس السنة - هنا - آخرها.
انظر فيض القدير على الجامع الصغير ج - 2 / 281 - 282 - وعنون المعبد على سنن أبي داود ج - 4 / 178.

بعث (أ) الله على رأس المائة الأولى عمر بن عبد العزيز،
 (22) وعلى الثانية (ب) الشافعى، (23) وعلى رأس المائة الثالثة
 أبا العباس بن سريج (24)، وعلى رأس المائة الرابعة أبا حامد
 الإسفراينى (25)، وعلى رأس المائة الخامسة أبا حامد الغزالى،
 (26) وعلى رأس المائة السادسة الإمام فخر الدين الرازى،

(أ) - ق - (بعث)
 (ب) - خ - وعلى (المائة)

(22) أبو حفص عمر بن عبد العزيز الخليفة العادل، سليل عمر بن الخطاب من
 أمه وربما قيل له خامس الخلفاء الراشدين - تشبىها له بهم، وهو من ملوك
 الدولة المروانية الأموية بالشام (ت 101 هـ)، وأفردت ترجمته بتاليف، وقد
 كتب في سيرته ابن الجوزي، وعبد الله بن عبد الحكم، وعبد الرؤوف
 المناوى. ومن الكتاب المحدثين : أحمد زكي صفت وعبد العزيز سيد الأهل.
 وانظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ج 7 / 475، فوات الوفيات ج - 2 /
 105، حلية الأولياء ج - 5 / 253، ابن الأثير 22/5 ابن خلدون 3 / 76،
 الطبرى 8 / 137، المسعودى 2 / 131.

(23) تقدمت ترجمته في صفحة 146 تعليق 7.

(24) ستأتي ترجمته عند المؤلف.

(25) أبو حامد أحمد بن أبي طاهر الإسپراينى الفقيه المدقق، الشافعى المذهب،
 انتهت إليه رئاسة العلماء ببغداد في عصره، وكان يحضر مجلسه أكثر من
 ثلاثة فقيه، علق على مختصر المزنى تعاليق مهمة، كما له التعليقة
 الكبرى - في المذهب الشافعى (ت 406 هـ).

انظر في ترجمته : الوفيات ج 1 / 55. طبقات السبكى 3 / 24، طبقات
 الشيرازى ص : 23، الاعلام للزرکلى ج - 1 ص : 203.

(26) أبو حامد محمد الغزالى الطوسي - حجة الاسلام - الفيلسوف المتصوف (ت
 505 هـ) له نحو مائتى مصنف منها : (احياء علوم الدين)، والمستصفى، و
 (المنخول) - في علم أصول الفقه، و(الوجيز) في فروع الشافعية وسوهاها.
 وممن كتب في سيرته طه عبد الباقي سرور، ويوحنا قمير، وجamil صليبا،
 وكامل عياد، ومحمد رضا وأحمد فريد الرفاعى، وأبو بكر عبد الرزاق، وزكي
 مبارك، وسليمان دنيا، ومحمد الخضرى، ورضاء الدين بن فخر الدين، وهذا
 الأخير كتب عنه بالتركية. =

(27) وعلى رأس المائة السابعة، الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد.

قال ابن خلكان : وكان الشيخ أبو العباس بن سريج -

رحمه الله تعالى - يناظر أبا بكر محمد بن داود بن علي (أ)

الظاهري قال له أبو بكر يوماً أبلغني ريري، (28) قال : (ب)

أبلغتك دجلة.

وقال له يوماً : أمهلني ساعة. قال : أمهلتك إلى أن تقوم

الساعة. وقال له يوماً : أجيئك من الرجل فتجيئني (ج) من

الرأس، فقال له ،: هكذا عادة البقر إذا حفيت أظلافها دهنت

قرونها (29).

واجتمعا يوماً في مجلس الوزير ابن الجراح فتناولوا في

الإيلاع، فقال له ابن سريج : أنت بقولك من كثرة لحظاته،

(أ) - خ - (محمد بن علي بن داود)

(ب) - ق - خ - (له) أبلغتك بزيادة له.

(ج) - ق - (تجئني).

وانظر في ترجمته : وفيات الأعيان 1 / 463، طبقات الشافعية ج 4/101

شذرات الذهب 4/10، الوفي بالوفيات 1 / 277، مفتاح السعادة 2 / 191

معجم المطبوعات 1408.

(27) أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري الفخر

الرازي الإمام المفسر، أوحد زمانه في المعمول والمنقول، وعلوم الأولئ (ت

606 هـ) أغنى المكتبة الإسلامية بمؤلفاته، منها : تفسير القرآن الكرييم،

والمحصول في علم الأصول، والمسائل الخمسون في أصول الكلام وسوها.

انظر ترجمته في طبقات الأطباء 2 / 23، والوفيات 1 / 474، ومفتاح

السعادة 1 / 445، ولسان الميزان ج - 4 / 426.

(28) يعني تمهل على، وتأن حتى أبلغ ريري.

(29) انظر هذه القصة في وفيات الأعيان ج - 1 - ص : 50

دامت حسراته؛ - أبصر منك بالكلام في الإيلاء. فقال له أبو بكر : لئن قلت ذلك، فاني أقول :

أنزه في روض المحسن مقلتي ~~بـ~~ وأمنع نفسي أن تنال محارماً
وأحمل من ثقل الهوى ما لو أنه ~~لا~~ أصب على الصخر الأصم تهدمها
ويينطق طرفي عن مترجم خاطري ~~بـ~~ فلولا اختلاسي رده لتكلما
رأيت الهوى دعوى من الناس كلهم ~~بـ~~ فلما إن أرى حباً صحيحاً مالما
فقال له ابن سريج : ولم تفتخر علي (أ)، ؟ ولو شئت - أنا

أيضاً - لقلت :

ومسامر (30) بالفتح من لحظاته ~~لـ~~ قد بت ~~أ~~ منعه لذيد سناته
صبا (ب) (31) بحسن حديثه وعتابه وأكرر الألحاظ (32) في وجنته
حتى إذا ما أصبح لاح عموده ولـ بخاتم ربه وبراته (33) (ج)
فقال أبو بكر يحفظ الوزير هذا عليه، حتى يقيم شاهدي
عدل أنه ولـ بخاتم ربه وبراته (د).

فقال أبو العباس : يلزمني في ذلك ما يلزمك في قولك :

«أنزه في روض المحسن مقلتي، ~~بـ~~ وأمنع نفسي أن تنال محارماً

(أ) في هامش نسخة - خ - على (بهذا وأنا القائل) ولو

(ب) - ق - (أصب)

(ج) - ق - (وبراته)

(د) في الأصل (وبراته) والصواب ما أتبته.

(30) في الوفيات : (ومساهر)

(31) في الوفيات : (ضنا) أي بخلاً.

(32) في الوفيات : (اللحظات).

(33) أراد براءته فخفف الهمز بقلبها ألفاً لافتتاحها، ثم حذف الألف لما اجتمع
القان، ويعني بذلك أنه عاد بطهارتة وعفته، وبراءته من الدنس.

فضحك الوزير، وقال : لقد جمعتما ظرفاً ولطفاً، وعلماً وفهمـا
(34).

وتوفي أبو بكر هذا - رحمه الله - سنة سبع (35) وتسعين
ومائتين، (36) وعمره اثنان وأربعون سنة؛ ولما بلغت وفاته ابن
سريج، كان يكتب في كراس فرمى بيده، وقال : مات من كنت
أتعـب نفسي وأجهـدـها في الاشتغال بمناظـرـتهـ ومـقاـوـمـتهـ.

ولما مات أبو أبي بكر (أ) داود بن علي الظاهري
الإصبهاني (37) - رحمـهـ اللهـ - وجلسـ فيـ حلقةـهـ ولـدـهـ أبوـ بـكرـ
هـذاـ،ـ وـكانـ عـلـىـ مـذـهـبـ أـبـيـهـ،ـ اـسـتـصـفـرـهـ أـصـحـابـ أـبـيـهـ فـدـسـواـ إـلـيـهـ
مـنـ يـسـأـلـهـ عـنـ حـدـ السـكـرـ،ـ وـمـتـىـ يـكـونـ إـلـاـنـسـانـ سـكـرـاناـ (38)
فـقـالـ :ـ إـذـاـ عـزـبـتـ عـنـ الـهـمـومـ،ـ (بـ)ـ وـبـاحـ بـسـرـهـ الـمـكـتـومـ،ـ وـأـخـتـلـ
كـلـامـهـ الـمـنـظـومـ،ـ وـمـشـيـهـ الـمـعـلـومـ...ـ فـعـلـمـواـ مـوـضـعـهـ مـنـ الـعـلـمـ،ـ

(أ) في - ق - (أبو بكر داود) وفي - خ - (أبو بكر بن داود).
(ب) في - خ - (الفهوم).

(34) انظر ابن خلكان ج - 3 / 390، والشريishi على المقامات الحريرية
.166 / 1

(35) كذا في سائر النسخ (سبع) بالباء الموحدة، والذي في كتب التراجم (تسع)
بتقديم التاء المثلثة فوق، وفي تاريخ المسعودي سنة (ست)

(36) انظر في ترجمته : النجوم الزاهرة 3 / 171، والوفيات 1 / 478، وتاريخ
بغداد 5 / 256، والوافي بالوفيات 3 / 58، والمسعودي 8 / 254 - طبع
باريز.

(37) قيل له الإصبهاني، لأن أمه اصبهانية، وهو كان عراقياً كما في لسان الميزان
.422 / 2

(38) كذا في سائر النسخ : والمتفق عليه - كما يقول الأشموني منعه من الصرف،
ولغةبني أسد صرفه. انظر الأشموني لدى قول صاحب الخلاصة :

وزائدًا فعلان في وصف سلم • من أن يرى بتاء تانيث ختم.

ج - 3 - ص : 232 - 233 .

واستحسنوا ذلك منه. وكان داود بن علي - فيما ذكره القاضي ابن خلكان من العلم والدين، والزهد، والورع بمكان ، ذكر أنه كان يحضر مجلسه أربعين مائة صاحب طيلسان أحضر (39) !! .
 وذكر ابن سيد الناس (40) أن البردعي (أ) سار إلى الحج، فلما وصل إلى بغداد (ب) وجد داود الظاهري في مجلسه - وهو يقول : أجمعنا على أن بيع أم الولد - قبل حملها - جائز، فكذلك بعد وضعها أخذنا بالاستصحاب، فقال له البردعي : أجمعنا على أن بيعها حالة العلوق لا يجوز فكذلك بعده - أخذنا بالاستصحاب، فانقطع، قال : فخرجت وأنا استخير الله تعالى لتعليم العلم، وترك الحج لغلبة مذهب داود على غيره. فرأيت (ج) في المنام قارئا يقرأ قوله تعالى : «فَآمَّا الزَّبْدُ فَيَذَهَّبُ جُفَاءً، وَآمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ» (41).

(أ) في - ق - (البردعي) بالدار المهملة.

(ب) في - ق - و - خ - «بعداز» بالذالين المعجمتين، والجاري على الألسن (بغداد) بذالين مهملتين.

(ج) في - خ - و - ق - زيادة عبارة (في تلك الليلة)

(39) وكان ذلك شعار كبار العلماء في ذلك العصر - كما في الوفيات 2 / 26 - 27.

(40) أبو الفتح محمد بن محمد بن أحمد بن سيد الناس اليعمري الربعي، أندلسي الأصل، استوطن والده مصر، وحدث ونشر علمه بها، وكان أبو الفتح مؤرخا، عالما بالأدب، ومن حفاظ الحديث (ت 734 هـ)

انظر فوات الوفيات 2 / 169 وذيل تذكرة الحفاظ ص : 16 و350، والوافي

بالوفيات 1 / 289، والبداية والنهاية 14 / 169، والدرر الكامنة 4 / 208، والنجمون الظاهرة 9 / 303.

(41) الآية 12 - 13 - سورة الرعد.

فَلِمَا اسْتَيْقَضَتْ فِإِذَا بَصَارَخَ : أَلَا إِنْ دَاوُودَ الظَّاهِرِيَّ قَدْ
مَاتَ إِلَى أَنْ فَجَلَسَ لِلنَّاسِ وَتَرَكَ الْحَجَّ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ مِنْ قِيدِ عَلَى رِسَالَةِ الشَّيْخِ أَبْيَهُ مُحَمَّدَ (42) :
زَعْمٌ بَعْضِهِمْ إِلْجَامٌ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ بَيْعِ أُمِّ الْوَلَدِ، وَقَدْحٌ فِيهِ
بَعْضِهِمْ؛ وَكَذَلِكَ بَيْعُهَا حَامِلاً مِنْ سَيْدِهَا عَلَى مَا حَكَاهُ الْبَرَادِعِيُّ
(أ) فِي احْتِجَاجِهِ السَّابِقِ عَلَى دَاوُودَ، وَقَدْحٌ فِيهِ أَيْضًا بَعْضِهِمْ
عَلَى قَوْلٍ مِنْ يَجِيزُ بَيْعَ الْحَامِلِ وَيَسْتَشْنِي جَنِينَهَا.

قَالَ الْمُؤْلِفُ - عَفَا اللَّهُ عَنْهُ - : رَأَيْتُ فِي فَصْلِ اسْتَصْحَابِ
الْحَالِ مِنْ كِتَابٍ : «إِحْكَامُ الْفَصُولِ»، فِي أَحْكَامِ الْأَصْوَلِ (43) -
لِلْقَاضِي الْحَافِظِ أَبْيَهُ الْوَلِيدِ سَلِيمَانَ بْنَ خَلْفِ بْنِ سَعْدِ (ب) بْنِ
أُبْيُوبِ الْبَاجِيِّ - رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى - عَنْ دَاوُودِ بْنِ عَلِيِّ الظَّاهِرِيِّ
وَأَتَبَاعِهِ، وَمُحَمَّدَ (44) بْنِ سَحْنَوْنَ، وَأَبْيَهُ جَعْفَرُ أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ
الْدَّاوِدِيِّ - جَوَازُ إِلْقَادِهِ عَلَى بَيْعِهَا، وَبِهِ تَنْدَفَعُ عَنْدِي حَكَايَةُ مِنْ
زَعْمٍ (ج) إِلْجَامٌ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(أ) فِي (خ) (الْبَرَادِعِيِّ).

(ب) فِي (خ) وَ(ق) (سَعِيدٍ) - وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(ج) عِبَارَةٌ (مِنْ زَعْمٍ) سَاقِطَةٌ فِي (خ).

(42) يَعْنِيهِ بِهِ أَبْنَ أَبْيَهُ زَيْدُ الْقِيرَوَانِيُّ.

(43) انْظُرْ مُخْطُوطَ الْغَزَانَةِ الْمُلْكِيَّةِ رَقْمَ 976 - وَرْقَةَ 210 يَقْعُدُ فِي 227 صَفَحَةً.
وَهُوَ بَخْطٌ مَغْرِبِيٌّ جَمِيلٌ، وَمُوْضُوْعُهُ (أَصْوَلُ الْفَقْهِ).

(44) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ سَحْنَوْنُ الْقِيرَوَانِيُّ، لَهُ مَوْلَفَاتٌ كَثِيرَةٌ
مِنْهَا : أَجْوَبَتِهِ فِي الْفَقْهِ... (ت 256 هـ).

انْظُرْ فِي تَرْجِمَتِهِ : مَعَالِمُ الْإِيَّانِ 2 / 79، وَالْوَافِي بِالْوَفِيَّاتِ 3 / 86، وَشَجَرَةُ
النُورِ ص 70.

وإذا (أ) قلنا بمشهور المذهب، ومعروفة وقوع بيع أم الولد
فانه يفسخ وليتحفظ (ب) منه عليها لثلا يعود الى بيعها، ولا
يمكن من السفر بها، وان خيف عليها، وتعذر التحفظ أعتقدت
عليه، (45) كقول مالك فيمن (ج) باع زوجته أنه لا يكون
بيعها طلاقا، وتطلق عليه إن خيف عليه لذلك (د).

وفي مدارك القاضي أبي الفضل عياض (46) ومن نوادر
ما أفتى به أبو عمر أحمد بن عبد الملك الاشبيلي المعروف
بابن المكوي (47) في امرأة حرة بقرطبة لها ابنة (هـ) مملوكة
صبية باعها مولاها من رجل خرج بها من قرطبة ، وشكك أمها

(أ) في - ق - (وان)

(ب) في ق - خ - (ويتحفظ)

(ج) في - خ - (من)

(د) في - خ (ذلك)

(هـ) في - خ - ق - (بنت)

(45) ذكر صاحب التوضيح وغيره أنها تباع في ست مسائل، ونظمها في (المنهج المنتخب» فقال :

وبيع أم ولد من نوع الابست بيعها مشروع
رهن وتفليس قراض شركه جنائية كوطء من بتركه
انظر شرح المنجور على المنهج المنتخب ج 2 ص : 1 - م 23

(46) تقدمت ترجمتها، انظر ص : 167 رقم 23.

(47) أبو عمر بن عبد الملك المعروف بابن المكوي، الامام الحافظشيخ الأندلس
في وقته، وهو الذى تم مع المعيطى كتاب «الاستيعاب...» في رأي مالك
على غرار كتاب (الباهر) الذى جمع فيه أبو بكر بن العداد أقوال الشافعى
(ت 401 هـ).

انظر في ترجمته : ترتيب المدارك 4 / 635، جذوة المقتبس ص : 123،
الصلة 1 / 28. الديجاج ص : 39. شجرة النور ص : 102.

ذلك، ان يمنع من اخراجها، وتباع على مشترىها ، وخالفه في ذلك القاضي ابن زرب (48) وغيره من فقهاء وقته، وأخذ ابن أبي عامر (49) بقول ابن المكوي (50).

وذكر الشيخ أبو عبد الله السطبي (51) - رحمه الله تعالى - أنه وقف على حاشية في رسالة الشيخ أبي محمد بخط من يعتقد به أن علي بن زياد أمضى بيعها بعد الواقع.

(تنبيه) : والبرذعي (52) - بسكون الراء - هو أبو سعيد أحمد بن الحسين البرذعي الحنفي الخراساني تلميذ أبي علي

(48) تقدمت ترجمته. انظر 307 رقم .4

(49) المنصور محمد بن عبد الله أمير الاندلس في دولة المؤيد الأموي، وأحد الشجعان الدهاء الذين أعادوا للإسلام اعتباره بجزيرة الاندلس، وعظمت مكانته في القلوب غزا بلاد الأفرنج (56) غزوة، لم ينهزم له فيها جيش، ولم تنكس له راية (ت 392 هـ). ألف في سيرته ابن حيان المؤرخ الاندلسي، ومن الكتاب المحدثين عبد السلام الرفاعي، وانظر في ترجمته : تاريخ قضاة الاندلس ص : 80، ونفع الطيب 1 / 189، وابن خلدون 4 / 147، وابن الأثير 9 / 61، وبغية الملتمس ص : 105، وغزوات العرب ص : 192، والبيان المغرب 2 / 301، والمغرب في حل المغرب 1 / 194، والوافي بالوفيات .312 / 3

(50) انظر القصة بتفاصيلها في ترتيب المدارك 4 / 639

(51) أبو عبد الله محمد بن سليمان السطبي، حافظ المغرب، وشيخ الفتوى، وامام مذهب مالك (ت 750 هـ)، له تعليق على المدونة، وشرح على العوفية، وأخر على جواهر ابن شاس.

انظر في ترجمته : نيل الابتهاج ص : 243، وجذوة الاقتباس ص : 142، وشجرة النور ص : 221.

(52) ذكره المؤلف (البرذعي) - بالذال المعجمة، وترجم له في العواهر المضية ج 1 ص : 66. وقال : انه البرذعي - بالذال المهملة، نسبة الى برذعة، بلدة في أقصى بلاد أذربيجان، وذكرها في معجم البلدان ج - 1 - ص : 379 (برذعة) بالذال المعجمة، قال : وقد رواه أبو سعيد بالذال المهملة والعين مهملة عند الجميع، بلد في أقصى أذربيجان، قال حمزة (برذعة) مغرب برده دار.

الدقاق، ذكره ابن سيد الناس الأندلسي وغيره، (53) واشتد نكير بعض الأشياخ على الزناتي (54) شارح المدونة، وصاحب العمل - في قوله: انه أبو سعيد البراذعي، وخطاؤه - وانه لجدير بالتخطلة والإنكار - لأن أبو سعيد البراذعي لم يكن في عصر داود، وإنما كان في الرابع من القرون (55). والظاهري - رحمه الله تعالى - توفي ببغداد، وبها نشأ سنة سبعين ومائتين في ذي القعدة، وقيل في شهر رمضان، ومولده بالكوفة سنة اثنتين، وقيل سنة إحدى ومائتين (56).

قال العبد المتوكلا على المبدىء المعيد، جامع هذا الملخص الجامع المفيد، الذي لا محيسن لأعيان النجباء (أ) عنه ولا محيد؛ عبيد مولاه وشاكره على الذي أولاهم، احمد بن

(أ) - خ - (النجباء الأعيان)

.66 - ص 1 - ج المضية الجواهر في ترجمته انظر.

53 - (أ) شرح الرسالة الموسوم بـ(حل المقالة)، في شرح الرسالة) يوجد لعله صاحب شرح الرسالة الموسوم بـ(حل المقالة)، في شرح الرسالة) يوجد الجزء الأول منه بباريز رقم 5336. انظر بركلمان ج . 3 - 289.

54 - وهو أبو القاسم خلف بن أبي القاسم الأزدي المعروف بالبراذعي بالدار المهملة - كما في شجرة النور الزكية، وهو المشهور على الألسنة، أو الذال المعجمة كما في معالم الایمان، والديباچ؛ له تأليف مشهورة منها : «التهذيب» اختصار المدونة، الذي اعتمدته المتأخرة، حتى كاد يتناهى معه الأصل (المدونة الكبرى) (توفي في حدود 400 هـ).

انظر معالم الایمان ج . 3 - ص 184، والديباچ ص 112، وشجرة النور ص 105.

55 - (أ) وانظر في ترجمته : فهرسة ابن النديم ج . 1 - ص 216، وفيات الأعيان ج . 1 - ص 175، تذكرة الحفاظ ج 2 ص 136، ميزان الاعتدال ج . 1 - ص 321، تاريخ بغداد ج . 8 - ص 369.

يعيسى بن محمد بن عبد الواحد بن علي الونشريسي - منحه الله هداه، وألزمـه تقواه - هذا نهاية ما قيدـتـ مما اليـه قصـدتـ، وبـه وعدـتـ، واياـه (أـ) أـردـتـ، وفيـه اجـتـهـدتـ؛ مـن القـوـاعـدـ المـحـكـمـةـ الكـافـيـةـ، الجـلـيلـةـ النـافـعـةـ الشـافـيـةـ؛ جـمـعـتـهاـ لـكـ هـنـاـ مـنـ أـماـكـنـهاـ، وـأـبـرـزـتـهاـ مـنـ مـكـامـنـهاـ؛ عـلـىـ وـفـقـ ماـ سـأـلـتـ، بـلـ فـوـقـ (بـ) ماـ أـمـلـتـ؛ وـالـلـهـ سـبـحـانـهـ يـدـخـلـنـاـ بـفـضـلـهـ وـطـولـهـ - فـيـ سـعـةـ رـحـمـتـهـ، وـيـوـسـعـنـاـ - بـمـنـهـ وـكـرـمـهـ - فـضـلـ عـفـوـهـ وـمـغـفـرـتـهـ؛ وـهـوـ الـمـسـؤـولـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ أـنـ يـصـلـ أـخـوتـكـمـ الـكـرـيمـةـ فـيـ ذـاتـهـ، وـابـتـغـاءـ مـرـضـاتـهـ؛ وـصـلـىـ اللـهـ عـلـىـ سـيـدـنـاـ وـمـوـلـانـاـ مـحـمـدـ، وـعـلـىـ اللـهـ أـصـحـابـهـ، وـأـزـوـاجـهـ (جـ) وـذـرـيـاتـهـ صـلـاةـ وـسـلـامـاـ نـجـدـهـماـ يـوـمـ شـفـاعـتـهـ (57ـ).

- (أ) - خ - (اليه)
 (ب) - خ - (وفوق)
 (ج) (أوزواجه) ساقطة في (ق).

وكان الفراغ منه والتمام، في آخريات شهر الله المحرم العرام؛ عام سبعين وثمانمائة من هجرة خير الأئم، سيدنا محمد عليه أفضلي الصلاة، وأذكي السلام؛ على يد مؤلفه العبد الفقير، المعتر الحقير...». وهي النسخة الوحيدة التي ذكرت - فيما أعلم - تاريخ تأليف الكتاب - على كثرة ما وقفت عليه من النسخ.

وقد أسقطتها من الحساب - رغم هذه المزية التي احتفظت بها - لكثرتها ما فيها من نقص، وأقدر ذلك بنحو ربع (الكتاب)، ولعلها أول صورة لمحاولة تأليف كتاب «ايضاح المسالك الى قواعد الامام أبي عبد الله مالك».

انظر مقدمة التحقيق.

قال المؤلف - عفا الله عنه، وغفر له، وأنجح في سبيل رضاه (أ) أمله - وما قلت (ب) في هذا الكتاب - نفعنا الله به يوم (ج) المآب - :

عليك بايضاح المسالك اولاً فقد ضم انفاسا نفائس واعتنى وبرز في مجلى الجمال وحيدها (د) وأحرز اشتات المحاسن واجتلى وأوضح اشكالا جليلا فما ترى (ب) غموضا وقل كل المناهج ذلا وهذب القاب القواعد كلها (ج) ورتب أنواع المبني وفصلا وقرب ما قد كان ينبو عن الورى (ب) وقيد ما قد كان في الكتب مسجل جنى من ثمار العلم ما قد رأيته (ب) وحازن من السحر الحال حلالا (58)

عليك بحفظ ما حواه فإنه (ب) جليل مبين (هـ) قد أبان وحصلأ وتدعوا لعبد مذنب متذلّل (جـ) عبد الله نجل يحيى على الولا وصلّ وسلم ثم صلّ وسلم (جـ) على خير رسول الله ثمت من تلا

- (أ) في - ق - (رضي الله).
- (ب) في - ق - (قيدت) وفي (ج) (قلته).
- (ج) في - خ - (في يوم).
- (د) في - خ - (وجيدها) بالجيم المعجمة.
- (هـ) في نسختي : خ وق (مفید) وهو أنساب

(58) جمع حلحل، وهو الكريم المنتقى من كل شيء.

(59) وكتب في نسخة الأصل - على الجانب الأيسر بخط دقيق ما يلي: بلغت مقابله جهد الاستطاعة - من الأصل المنقول منه، وهو بخط الشيخ الفقيه العالم العلم، القاضي الأجل، أبي محمد عبد الواحد الونشريسي - ولد المؤلف - أبقى الله تعالى بركته والانتفاع به .

وقد خمس هذا التقرير جماعة من علماء هذا العصر، وسواه، من بينهم : أبو عبد الله محمد بن عبد الرحيم بن يجاش، وأبو محمد عبد الواحد الونشريسي (ولد المؤلف) وأبو العباس العباك، وابن خروف، وأخرون. وجاء في خاتمة النسختين : (ق) (وـ خـ) ما يلي :

ولما وقف الطالبان النجيбан، الفقيهان، النبيهان، الفاضلان، الوجيهان، الخيران، الكوكبان النيران، الشاعران المفلقان، الصاحبان الرفيقان، الأعطفان الشقيقان أبو زيد عبد الرحمن بن محمد الجذامي الشهير بالبردعي، وأبو جعفر احمد الأغرناطي الشهير بالأندلسي؛ أعلى الله مقدارهما، وشرف ما ثرها السنية وأثارهما؛ على ما قلت وقيدت فوقه من الأبيات، زوداها بتخميص من أجل المحسن والعطيات، فقال الأول - وكل منا يقول على قدر وسعه ، ورقة شمائله وطبعه وبعد أن أورد التخميصين - قال : «ولما وقف فقيه تازا ، وفاضلها الذي لا يوازي؛ الفقيه الامام، العالم العلامة العلم؛ الصالح البركة الكامل، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحيم الشهير بابن يجاش؛ على هذه الأبيات، كتب الي - أعزه الله مخمسا لها...».

وقد أوردت النسختان هذه التخميصات جميعها، عدا تخميص ابن خروف الذي انفرد به نسخة الخزانة العامة بالرباط رقم (ك : 696) وهي من النسخ العديدة، وكنت أثرت أن أجعلها من بين الأصول المعتمدة في تحقيق الكتاب، لكن عند مقابلتها مع النسختين : الأصل و (ق) الفيتها لا تزيد عليهما شيئا، على أن تاريخ نسخها متأخر عنهما جدا؛ ولذا لم اعتمد عليها ولم أشر إليها في مقدمة التحقيق، والله الموفق، والهادي إلى أقوٰم ضريق.

شكر وتقدير

بمشاعر فياضة بالثناء، أتقدم بالشكر والامتنان، المفعمين بالتقدير والاحترام، إلى أستاذِي مولاي مصطفى العلوي على تفضيله بالإشراف على هذه المحاولة العلمية، وعلى ما أسداه لي من توجيهات قيمة، وإرشادات سديدة، داعين الله له بالسعادة الأبدية.

واعترافا بالجميل، يفرض على الواجب العلمي أن أقف وقفه إعجاب وتقدير، لأقدم شكري الجزيل إلى الباحثين الجليلين : الأستاذ سعيد أعراب، والأستاذ محمد المنوني - عن كرمهما العلمي، وسمو أخلاقهما المثالى، فكلاهما أخذت من وقته الثمين الشيء الكثير، وخاصة العلامة العلامة السيد سعيد أعراب الذي لا أستطيع إحصاء كم مرة أزعجه بالضغط على جرس داره، وفي كل مرة كنت أتوقع أنه سيخرج إلى ممتعضا بيد أنه - والحق يقال - كان دائما يخرج والابتسامة الصادقة لاتفاقه معياه. وبإذن لي بالدخول إلى مكتبه العamerة بالنفائس النادرة، ويفتح لي فكره الوقاد، ولا أغادر معبده العلمي إلا بعد أن أجده - عنده - الحلول لمختلف المشاكل التي أوقفتني عن المضي في بحثي المتواضع.

أما الأستاذ المنوني فقد أمندي بكثير من المعلومات، لاسيما فيما يخص الدراسة، حيث دلني على مصادر ومراجع - ربما - لم أكن لأهتدى إليها لولا توجيهه، فجزاهما الله عنـي وعنـ كل قاصدهما أحسن الجزاء، وأمد الله لنا في عمرهما للاستفادة من خبرتهما العلمية.

كما لا يفوتنـي أن أعرب عن وافـر امتنانـي للأـساتذـة : الشـيخ أـحمد بن تـاويـت، والـدكتـور رـشـدي فـكار، وصـديقـي السـيد مـحمد القرـي، وإـلى كلـ من أـفادـني، أو أـمدـني بـأـي نوعـ من المسـاعـدة لـإخـراج هـذا المـجهـود المتـواضـع الـذـي تـطـلـب مـنـي إـنجـازـه ماـيـنـيف عنـ أـلـف يـوـم وـلـيـلة، لأـقـدـمه إـلـى عـشـاق لـلـائـقـة الإـسـلامـيـ، مـبـتـهـلا إـلـيـه سـبـحـانـه أـن يـنـفعـنا بـه «يـوـم لاـيـنـفعـ مـاـل وـلـاـ بـنـونـ إـلـاـ مـنـ أـتـى اللـه بـقـلـبـ سـلـيمـ» . صـدقـ اللـه العـظـيمـ

الفهارس

- ١ - فهرس الموضوعات
 - ٢ - فهرس الآيات
 - ٣ - فهرس الأحاديث
 - ٤ - فهرس الأعلام
 - ٥ - فهرس الكتب الواردة في المتن
 - ٦ - فهرس مصادر ومراجع الدراسة والتحقيق

١ - فهرس الموضوعات

- أ-

تمهيد :

٥	-	ب	أهم المذاهب الفقهية
٥	-	هـ	عوامل تمسك المغاربة بمذهب مالك
٣	-	١	بواعث تحقيق إيضاح المسالك

٦ - ٣

خطة البحث :

الفصل الأول :

٨	-	٧	أبو العباس الونشريسي :
١٤	-	٨	الحياة السياسية بالجزائر
١٩	-	١٤	الحياة السياسية بالمغرب
٢٩	-	١٩	الحياة الاجتماعية
٣٩	-	٢٩	الحياة الفكرية
٤١	-	٣٩	مميزات العصر الوطاسي

الفصل الثاني : حياة المؤلف :

٥٧	-	٤٧	دراسته
٥٨	-	٥٧	وفاته
٦٢	-	٥٨	شخصيته
٦٥	-	٦٢	ثقافته ومكانته العلمية

الفصل الثالث :

٧٣	-	٦٦	آثاره
٩٠	-	٧٣	تفصيل في أهم آثاره

الفصل الرابع :

- 97 - 91 دراسة تحليلية للكتاب
- 108 - 98 تقييم الكتاب

الفصل الخامس :

- 114 - 109 القواعد وأثرها
- 116 - 114 الفرق بين القواعد الأصولية والفقهية
- 117 - 116 أصول مذهب مالك
- 120 - 118 تدوين القواعد الفقهية
- 124 - 121 أثر هذه القواعد في الدراسات الفقهية
- 126 - 123 أثر القواعد الفقهية في التشريع الحديث

131	-	127	- تحقيق الكتاب
135	-	132	- مقدمة المؤلف
137	-	136	- القاعدة الأولى : (الفالب هل هو كالمحقق
				- القاعدة الثانية : (المعدوم شرعا، هل هو كالمعدوم
140	-	138	حسا
				- القاعدة الثالثة : (الموجود شرعا، هل هو كالموجود
		141	حقيقة
				- القاعدة الرابعة : (انقلاب الأعيان، هل لها تأثير
143	-	142	في الأحكام
				- القاعدة الخامسة : (المخالط المغلوب، هل تنقلب
145	-	144	عينه إلى عين الذي خالطه....
				- القاعدة السادسة : (العلة إذا زالت، هل يزول الحكم
148	-	146	بزوالها
				- لم يختلفوا في مسائل أنها إذا زالت العلة لم يزل
148	-	147	حكمها
150	-	149	- القاعدة السابعة : (القطن هل ينقض بالقطن
				- اضطراب رأي ابن الحاجب في نقض الحكم في
150	-	149	الاجتهادات.....
				- أربعة أشياء ينقض فيها حكم العاكم
150				- القاعدة الثامنة : (الواجب الاجتهاد، أو الإصابة)
153	-	151	- القاعدة التاسعة : (النسيان الطارئ، هل هو
				كالأصلبي)
				- القاعدة العاشرة : (كل مجتهد في الفروع الظنية
156	-	154	مصيب أو المصيب واحد
161	-	156	- لقاء ابن رشيد السبتي بابن دقيق العيد المصري
161				-نظم الموضع التي ينقض فيها حكم العاكم

- القاعدة العادية عشرة : العصيان هل ينافي الترخيص
 162)
- القاعدة الثانية عشرة : الدوام على الشيء هل هو كابتداه
 166 - 163?)
- مسائل لم يجعلوا الدوام فيها كالابتداء
 166 - 165
- القاعدة الثالثة عشرة : الأصفر هل يندرج في الأكبر
 169 - 167?)
- ليس مما يندرج في هذه القاعدة - من فرضه التيمم فيقتضي بالماء، ولا من فرضه الفطر فصام
 169
- القاعدة الرابعة عشرة : ما قرب من الشيء
 176 - 170?)
- القاعدة الخامسة عشرة : (الأمر هل يقتضي التكرار
 177
- القاعدة السادسة عشرة : (إذا تعارض الأصل والغالب، هل يوحد بالأصل أو الغالب
 179 - 178
- القاعدة السابعة عشرة : (كل عضو غسل يرتفع حدثه أولاً إلا بالكمال)
 184 - 180
- استشكال ابن راشد مسألة تفريق النية على الأعضاء
 181 - 180
- إنكار ابن العربي وجود القول، بأن كل عضو يظهر بانفراده
 182
- جواب ابن عرفة في الموضوع وانتقاد بعض تلاميذه له
 184 - 182
- استبعاد ابن عبد السلام القول بأن الحديث لا يرتفع إلا بالكمال
 184
- القاعدة الثامنة عشرة : (الشيء إذا اتصل بغيره، هل يعطي له حكم مباديه أو محاذية
 186 - 185

- القاعدة التاسعة عشرة : (من جرى له سبب يقتضي المطالبة بالتمليك هل يعطى حكم من ملك)
- 191 - 187
- إنكار القرافي لهذه القاعدة، وحجته في ذلك
- 191 - 189
- لم يجعلوا من فروع هذه القاعدة - جبر الفرماء المفلس على انتزاع مال مدبره ومستولته
- 191
- القاعدة العشرون : (الشك في الشرط مانع من ترتيب المشروط)
- 192
- القاعدة الواحدة والعشرون : (الشك في المانع لا أثر له)
- 193
- القاعدة الثانية والعشرون : (التقدير بأولى المشتركتين أم بالأخريرة?)
- 194
- القاعدة الثالثة والعشرون : (نية عدد الركعات هل تعتبر أم لا ؟)
- 194
- القاعدة الرابعة والعشرون : (نية الأداء، هل تنوب عن نية القضاء وعكسه)
- 196 - 195
- القاعدة الخامسة والعشرون : (الشك في النقصان كتحققه)
- 198 - 197
- القاعدة السادسة والعشرون : (الذمة إذا عمرت بيقين، فلا تبرا إلا بيقين)
- 200 - 199
- القاعدة السابعة والعشرون : (الشك في الزيادة كتحقيقها)
- 201
- القاعدة الثامنة والعشرون : (التخيير في الجملة هل يقتضي التخيير في الأبعاض?)
- 202

- القاعدة التاسعة والعشرون : (كل جزء في الصلاة قائم بنفسه، أو صحة أولها متوقف على صحة آخرها)
- 204 - 203
 - القاعدة الثلاثون : (الترك هل هو كال فعل ؟)
- 207 - 205
 - القاعدة الواحدة والثلاثون : (النظر إلى المقصود أو إلى الموجود ...)
- 211 - 208
 - القاعدة الثانية والثلاثون : (المترقبات إذا وقعت، هل يقدر حصولها يوم وجودها، أو يقدر أنها لم تزل حاصلة؟....)
- 214 - 212
 - القاعدة الثالثة والثلاثون : (الظهور والانكشاف..).
- 218 - 215
 - القاعدة الرابعة والثلاثون : (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح...)
- كراهة مالك قراءة السجدة في الفريضة، والحق الجواز للحديث
- 221 - 219
 - ما شاع عند أهل مصر من أن الصبح يوم الجمعة ثلاث ركعات
- 222 - 221
 - القاعدة الخامسة والثلاثون : (الجهل هل ينتهي عذرا ؟).
- 224 - 223
 - القاعدة السادسة والثلاثون : (تقديم الحكم على شرطه هل يتعذر).
- 226 - 225
 - لم يختلفوا في عدم إجزاء الصلاة قبل الوقت
- 226
 - القاعدة السابعة والثلاثون : (الكافارة هل تتعلق باليدين).
- 227
 -

- القاعدة الثامنة والثلاثون : (الاستثناء هل هو رفع للكفارة، أو حل لليمين).
- 229 - 228
- الفاكهان وابن عبد السلام لايريان فائدة لهذا الغلاف، وانتقاد المؤلف لها
- 229
- القاعدة التاسعة والثلاثون : (الملك إذا دار بين أن يبطل بالجملة أو من وجہ).
- 231 - 230
- القاعدة الأربعون : (امكان الأداء، هل هو شرط في الأداء، أو في الوجوب).
- 232
- القاعدة الواحدة والأربعون : (الفقراء هل هم كالشركاء ؟).
- 233
- القاعدة الثانية والأربعون : (إذا تقابل مكروهان أو محظوران وجب ارتکاب أحدهما ...).
- 236 - 234
- القاعدة الثالثة والأربعون : (الحياة المستعارة هل هي كالعدم ؟).
- 238 - 237
- القاعدة الرابعة والأربعون : (رمضان هو عبادة واحدة أو عبادات ..).
- 239
- القاعدة الخامسة والأربعون : (النزع هل هو وطء، أم لا ؟).
- 240
- القاعدة السادسة والأربعون : (المشبه لا يقوى قوة المشبه به ...).
- 241
- القاعدة السابعة والأربعون : (إذا تعارض القصد واللفظ أيهما يقدم؟).
- 242 - 241

- القاعدة الثامنة والأربعون : (اللفظ المحتمل إذا لم يقترن بالقصد، هل يحمل على الأقل أو على الأكثر ؟ ...) ...
 244 - 243
- القاعدة التاسعة والأربعون : الحكم بالإسهام، هل علق على القتال، أو على كون المحكوم له معاذاً لذلك ؟
 245
- القاعدة الخمسون : الفنية هل تملك بالفتح أو بالقصمة ؟
 245
- القاعدة الواحدة والخمسون : إعطاء الموجود حكم المعروم، والمعدوم حكم الموجود
 248 - 246
- القاعدة الثانية والخمسون : الأتباع هل يعطى لها حكم متبعاتها أو حكم أنفسها ؟ ...
 253 - 249
- القاعدة الثالثة والخمسون : الأتباع هل لها قسط من الشمن أم لا ؟ ...
 255 - 254
- القاعدة الرابعة والخمسون : (نوادر الصور هل يعطى لها حكم نفسها أو حكم غالبيها ؟ ...) ...
 257 - 256
- يستثنى من القاعدة - الجراد إذا عم المسالك وليس على المحرم فيه جزاء
 257
- القاعدة الخامسة والخمسون : الملحقات بالعقود، هل تعد كجزئها، أو إنشاء ثان ؟ ...) ...
 261 - 258

- مسائل أستثنىت من القاعدة على أنها من باب إسقاط الشيء قبل وجوبه، ونقد المؤلف لذلك.....
- القاعدة السادسة والخمسون : المقد هل يتعدد
261 - 260
- القاعدة المقود عليه ؟
264 - 262
- الصفة إذا جمعت حلاوة حراما، وما في ذلك من
264 - 263
- أقوال
265
- القاعدة السابعة والخمسون : الكفار هل تفتقر إلى نية ؟
266
- القاعدة الثامنة والخمسون : (لا يثبت الفرع والأصل باطل)
267
- القاعدة التاسعة والخمسون : (المال هل هو وارث، أو مرد للأموال الصائعة ؟)
268
- القاعدة ستون : (النسخ هل يثبت حكمه بالنزول أو بالوصول ؟)
271 - 270
- يستثنى من القاعدة الكراء في رأي ابن دحون وجماعة
273 - 272
- القاعدة الواحدة والستون : (المخاطب هل يدخل تحت عموم الخطاب ؟
275 - 274
- القاعدة الثانية والستون : (تبديل النية مع بقاء اليد على حالها، هل يتبدل الحكم بتبدلها؟)
276
- القاعدة الثالثة والستون : يد الوكيل هل هي كيد الموكل؟
277
- القاعدة الرابعة والستون : الأمر هل يخرج ما في الذمة ؟)

- القاعدة الخامسة والستون : (الأصل منع الموعدة بما لا يصح وقوعه في الحال ؟)
 - 280 - 278)
- القاعدة السادسة والستون : (الصور الخالية من المعنى هل تعتبر أم لا)
 - 281)
- القاعدة السابعة والستون : (المعدوم معنى هل هو كالمعدوم حقيقة ؟....)
 - 282)
- القاعدة الثامنة والستون : (الكفار هل هم مخاطبون بفروع الشريعة أم لا ؟....)
 - 286 - 283)
- مذهب مالك أن الكفار مخاطبون والجعة في ذلك.
- القاعدة التاسعة والستون : (النکاح من باب الأقوات، أو من باب التفكهات ؟.....)
 - 288 - 287)
- القاعدة السابعة : من فعل فعلاً لو رفع إلى العاكم لم يفعل سواه، هل يكون فعله بمتزلة الحكم ؟....)
 - 289)
- القاعدة الواحدة والسبعون : العوض الواحد إذا قابل محصور المقدار وغير محصوره....)
 - 293 - 290)
- القاعدة الثانية والسبعون : الطول هل هو المال، أو وجود الحرة في العصمة؟.....)
 - 294)
- القاعدة الثالثة والسبعون : (المهر هل يتقرر جميعه بالعقد ؟ ..)
 - 296 - 295)
- لا خلاف أن على المرأة - قبل البناء - زكاة الشجر والعيون من الماشية)

- القاعدة الرابعة والسبعون : (الطوارئ هل تراعى أم لا ؟)
 - 298 - 297

- القاعدة الخامسة والسبعون : اشتراط ما يوجب الحكم خلافه....)
 - 301 - 299

- التزام ما يخالف سنة العقود شرعا - ساقط على المشهور

- القاعدة السادسة والسبعون : اشتراط مالا يفيد، هل يجب الوفاء به؟)
 - 301 - 300

- القاعدة السابعة والسبعون : (البنة هل تتبعض أم لا ؟)
 - 305 - 302

- القاعدة الثامنة والسبعون : (النظر إلى الجزاف، هل هو قبض أم لا ؟).
 - 306

- القاعدة التاسعة والسبعون : بيع الخيار هل هو منحل أو منبرم ؟...).
 - 307

- القاعدة الشانون : (الخيار الحكيم هل هو كالشرط أم لا ؟...).
 - 308 - 307

- مناقضة قول أشب في مسألة الخلخاليين، وأجوبة بعض الفقهاء عنه

- القاعدة الواحدة والشانون : إجازة الورثة هل هو تقرير أو إنشاء عطية ؟....)
 - 312 - 310

- المشهور أن للغرماء منع المفلس من إجازة الوصية للوارث بأكثر من الثالث

- القاعدة الثانية والشانون : (من الأصول المعاملة بنقيض المقصود
 - 314 - 313

- مستثنيات القاعدة

- 322 - 315 (الفاسد....)

- 322 - 321

- القاعدة الثالثة والثمانون : الموزون إذا دخلته صنعة هل يقضى فيه
 - 327 - 323 بالمثل ؟)
- الأصل أن من أتلف مثليا فعليه مثله، إلا في
 - 324 المصرة والجزاف
- الأصل أن من أتلف مثوما فعليه قيمته إلا في الحال
 - 324 والغزل
- القضاء بالمثل في المقوم - في مسائل
 - 326 - 325 الأصل قضاء ما في الذمة بمثله، فإن تمنى أو
- تصر رجع إلى القيمة
 - 327 - 326 القاعدة الرابعة والثمانون : (ما في الذمة هل هو
- القاعدة الخامسة والثمانون : (ما في الذمة هل هو
 - 328 كالحال ؟ ...)
- القاعدة السادسة والثمانون : (الموجود حكما هل هو كالموجود
 - 332 حقيقة ؟)
- القاعدة السابعة والثمانون : (البيع هل هو العقد فقط، أم العقد
 - 337 - 333 والتقبض ؟)
- القاعدة الثامنة والثمانون : (من أخر ما وجب له
 - 338 عد مسلفا
- القاعدة التاسعة والثمانون : من عجل ما لم يجب عليه هل يعد مسلفا
 - 339 أو مؤديا ؟)
- القاعدة التسعون : المستثنى، هل هو بيع أو
 - 345 - 340 مبقى ؟)

- القاعدة الواحدة والتسعون : الإقالة هل هي حل للبيع الأول، أو ابتداء بيع ثان ؟...).
- 347 - 346
الإقالة بيع من البيوع إلا في المراقبة والطعام....
- القاعدة الثانية والتسعون : الرد بالعيوب، هل هو تفضي للبيع، أو ابتداء بيع ؟).
- 353 - 348
للمشتري الغلة في خمسة مواضع نظمها المواقف في أبيات
- 353 - 352
يرمز لما تكون الغلة فيه للمشتري معروفة (تجد عفازا شيئا).
- القاعدة الثالثة والتسعون : (رد البيع الفاسد هل هو تفضي له من أصله، أو من حين رده ؟...)
- القاعدة الرابعة والتسعون : (البيع المجمع على فساده، هل ينتقل شبهة الملك ؟).
- القاعدة الخامسة والتسعون : من خير بين شيئين فاختار أحدهما هل يعد كالمتنقل ؟.....).
- القاعدة السادسة والتسعون : قبض الأوائل، هل هو كقبض الآخر ؟.....).
- القاعدة السابعة والتسعون : الضرورات تبيح المحظورات).
- القاعدة الثامنة والتسعون : المبهمات المترددات بين الصحة والفساد، هل تحمل على الصحة أو الفساد ؟).

- القاعدة التاسعة والتسعون : الدعوى هل تتبعض
 369 أم لا ؟
- القاعدة المائة : النهى هل يصير المنهى عنه
 370 كالعدم ؟
- القاعدة الواحد والمائة : إذا اجتمع ضرران استطع
 372 - 370 الأصغر للأكبر
- القاعدة الثانية والمائة: السكوت على الشيء هل
 375 - 373 هو إقرار أم لا ؟
- القاعدة الثالثة والمائة : الكتابة هل هي شراء
 378 - 376 رقبة، أو شراء خدمة؟
- القاعدة الرابعة والمائة : الكتابة هل هي من ناحية
 العقد أو من ناحية
 380 - 379 البيع ؟
- القاعدة الخامسة والمائة : القسمة هل هي تمييز
 382 - 381 حق أو بيع ؟
- القاعدة السادسة والمائة : الشفعة هل هي بيع أو
 384 - 383 استحقاق ؟
- لا يلزم المفلس أن يشفع - ولو كان في الشفعة
 384 ربح
- القاعدة السابعة والمائة : المصنوع هل يكون
 قابضا للصنعة وان لم
 يقبضه ربه، أولا يستقل
 385 بقبض الصنعة ؟
- القاعدة الثامنة والمائة : الأصل بقاء ما كان على
 388 - 386 ما كان

- القاعدة التاسعة والمائة : الموري هل يملك العربية بنفس العطية، أو عند 389 كمالها ؟
- القاعدة العاشرة والمائة : من ملك ظاهر الأرض، هل يملث باطنها 390 أم لا ؟
- من ملك أرضاً ملك أعلاها 391
- القاعدة الحادية عشرة والمائة : العادة هل هي كالشاهد أو 394 - 392 كالشاهدين ؟
- العادة عند مالك كالشرط 394 - 393
- القاعدة الثانية عشرة والمائة : زيادة العدالة هل هي كالشاهد..
- أو كالشاهدين 395
- القاعدة الثالثة عشرة والمائة : الجزء المشاع هل 397 - 395 يتبع أم لا ؟
- القاعدة الرابعة عشرة والمائة : مضمون الإقرار هل 399 - 398 هو كصربيحه أم لا ؟
- القاعدة الخامسة عشرة والمائة : الأرض هل هي مستهلكة أو 400 مربية ؟
- القاعدة السادسة عشرة والمائة : الحكم هل 403 - 400 يتناول الظاهر
والباطن، أم لا
يتناول إلا
الظاهر ؟
- القاعدة السابعة عشرة والمائة : الانتشار هل هو 404 دليل الاختيار؟.

- القاعدة الثامنة عشرة والمائة : كل ما أدى
اثباته إلى نفيه

406	-	405 فنفيه أولى
408	-	407 مسألة السريجية واختلاف العلماء فيها
411	-	408 تعریف بابن سریع :
415	-	411 التعريف بأبی بکر داود الطاهري
417	-	415 بیع أم الولد وآراء الفقهاء في ذلك
418	-	417 الفرق بين البرذعی والبراذعی
419	-	418 خاتمة
420		 تقریظ المؤلف لكتاب إيضاح المسالك
421		 تقریظ آخرين له
422		 شکر وتقدير

2 - فهرس الآيات الكريمة (1)

الصفحة	رقم
..... أمن يجيئ المضرر إذا دعاه	- ح - (10) 134
..... إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البيانات	- ح - (6) 224
..... أولئك الذين اشتروا الضلال بالهدى	359
..... ثم أتموا الصيام إلى الليل	- ح - (2) 239
..... فإذا دفعتم إليهم أموالهم فاشهدوا عليهم	- ح - (18) 174
..... فاما الزبد فيذهب جفاء	414
..... فاسأموا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون	- ح - (7) 224
..... فمن شهد منكم الشهر فليصمه	- ح - (2) 239
..... فمن كان منكم مريضا، أو به أذى من رأسه	- ح - (5) 151
..... قل حسبي الله لا إله إلا هو	- ح - (11) 134
..... لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم	- ح - (6) 139
..... لا يمسه إلا المطهرون	183
..... هو الذي أرسل رسوله بالهدى	- ح - (1) 132
..... وأخذهم الربا وقد نهوا عنه	285
..... وأنذر عشيرتك الأقربين	- ح - (3) 132
..... وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم	235
..... ولا جناح عليكم فيما عرضتم به	- ح - (2) 278
..... يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلوة	- ح - (4) 279

(1) الأرقام التي وضعتها بين هلالين (...) أحيل بها على الآيات الواردة في التعاليم.

3 - فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	رقم
- إذا أرسلت كلبك المعلم الحديث	(8) - ح - 137
- إذا توضأ العبد فضل وجهه	183
- إذا دخل أحدكم المسجد	(3) - ح - 177
- إذا شك أحدكم في صلاته	(2) - ح - 197
- إذنها صمامتها	375
- أرخص صلى الله عليه وسلم لعمه العباس في تعجيل صدقته	(5) - ح - 171
- أضفت نفس	(9) - ح - 220
- أمسك أربعا، وفارق سائرهن	(5) - ح - 357
- أنا عند المنكرة قلوبهم من أجلي	(12) - ح - 134
- إن الله يبعث على رأس كل مائة سنة من يجدد لهذه الأمة دينها	409
- إنما الرضاة من المجاعة	(9) - ح - 145
- بعثت لأنتم حسن الأخلاق	(5) - ح - 298
- خذوا ظرفًا مكان ظرفكم	(15) - ح - 327
- الخراج بالضمان	(3) - ح - 308
- الذهب بالذهب، والفضة بالفضة	(1) - ح - 201
- رفع عن أمتي الخطأ والنسيان	(2) - ح - 223
- سجدت بها خلف أبي القاسم - صلى الله عليه وسلم .	(6) - ح - 220
- صم ثلاثة أيام، أو اطعن ستين مكينا	(5) - ح - 151
- طلب العلم فريضة على كل مسلم	(2) - ح - 223
- فمن زاد على هذا فقد أساء	(5) - ح - 198
- كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته	(6) - ح - 298
- كيف وقد زعمت أنها أرضعتكم	(3) - ح - 198

- لا تحل الصدقة لفني 187 - ح - (4)
- لا تختصوا يوم الجمعة بالقيام من بين الليالي 220 - ح - (9)
- لا يحل لأمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تعدد على مبيت فوق ثلث 284 - ح - (7)
- لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوما قبله أو بعده 220 - ح - (9)
- مات صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي 286
- المرء مع من أحب 170 - ح - (2)
- مره فليراجحها، ثم يمسكها حتى تظهر 319 - ح - (2)
- من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها 226 - ح - (3)
- من صام رمضان واتبعه ستا من شوال 221 - ح - (11)
- من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم - (ص) 209 - ح - (8)
- من قتل قتيلا فله سببه 238 - ح - (5)
- مولى القوم منهم 170 - ح - (2)
- نهى صلى الله عليه وسلم - عن بيع الشنيا 172 - ح - (8)
- هل عندكم شيء 213 - ح - (6)

4 - فهرس الاعلام

- ابن أبي زمنين (محمد)	(141) :
- ابن أبي زيد (عبد الله)	417.415.397.374.206 - (169) :
- ابن أبي عامر (المنصور)	(417) :
- ابن بشير (أبو المطرف)	312.310.302.301.292-(256) :
- ابن الجراح (الوزير)	412 :
- ابن الجهم (محمد)	351 :
- ابن الحاجب (عثمان)	- 292-(291).149 :
- ابن حبيب عبد الملك)	369.368.(362).349.308.188.178 :
- ابن الحداد محمد	407
- ابن خلكان (أحمد)	414 - 411 - (408) :
- ابن داود (محمد)	415 - 414 - 413 - 411 - 352 :
- ابن دحون (عبد الله)	351 - (270) :
- ابن رشد (الجده)375.325.279.270.261-(218).156.148 :
- ابن رشيد (السبتي)(156) :
- ابن زرب (محمد بن ييقن)417.319-(300) :
- ابن سحنون (محمد)(415) :
- ابن سهل (عيسي)393.352.337.325.301.206 :
- ابن سيد الناس (أبو الفتح محمد)418-(414) :
- ابن سريج (أحمد)412-(411).410.409.408.407 :
- ابن شاس (أبو محمد)(291) :
- ابن شاهين (أبو حفص)158-(157) :
- ابن عبد السلام (محمد)375.(334).308.229.184.181-(159) :
- ابن عبد الحكم (عبد الله)341.340.269.249-(235) :
- ابن عتاب (محمد)(341) :
- ابن العربي (أبو بكر)285-(182) :

- ابن عرفة (محمد)
 .(190)-182 :
 - ابن عطية (عبد الحق)
 .359-(184) :
 - ابن العطار (محمد)
 .346-(341) :
 - ابن عمران (الخطيب)
 .314-(181) :
 - ابن القاسم (عبد الرحمن)
 .237.229.228.202.164.156.150-(145) :
 316.301.296.291.272.270.263.252.238
 .388.385.376.369.367.360.341.336
 - ابن القصار (أبو الحسن علي)
 .(210) :
 - ابن القطنان (أبو عمر أحمد)
 .(396) :
 - ابن كوثر (خلف)
 .(318) :
 - ابن لبابة (محمد)
 .235-(159) :
 - ابن الماجشون (عبد الملك)
 .367.349.336.296.293.218-(165).150 :
 .381.368
 - ابن محرز (أبو القاسم)
 .345.309 :
 - ابن مسلمة (عبد الله)
 .(235) :
 - ابن المكوي (أحمد)
 .417-(416) :
 - ابن المواز (محمد)
 .385.360 :
 - ابن ميسير (أحمد)
 .(319) :
 - ابن نافع (عبد الله)
 .290 :
 - ابن هشام (أبو الوليد موسى بن عيسى)
 .(217) :
 - ابن الهندي (سعید)
 .(346) :
 - ابن وضاح (محمد)
 .(217) :
 - ابن وهب (عبد الله)
 .349.341.336-(165) :
 - ابن يجاش (محمد عبد الرحيم)
 .421 :
 - ابن يونس
 .(316)-250.168 :
 - أبو بكر (الأبهري)
 .(340) :
 - أبو بكر بن خلف المواق
 .325 :
 - أبو بكر ب داود
 .413-(412.411) :

.(305) :	أبو بكر بن عبد الرحمن (الغولاني)
.(410)-409) :	أبو حامد الاسفرايني
.(410) :	أبو حامد الفزالي
.397-(326) :	أبو الحسن الصفير
.213-142-(144) :	أبو حنيفة (النعمان)
.311-(310) :	أبو طاهر (اسماعيل)
.331-(330) :	أبو عثمان القباني
.(418) :	أبو علي الدقاق
.207 :	أبو عمران (موسى)
.(326) :	أبو محمد بن تاعزيزية
.375-(326) :	أبو محمد صالح
.(340) :	الأبهري (أبو بكر)
.(344) :	أحمد بن حنبل
.419-(132) :	أحمد بن يحيى الونشريسي
.(344) :	إسحاق بن راهوية
309.296.275.256.231.230.202.165-(146) :	أشهب بن عبد العزيز
368.360.349.341.336.324.315.311.310	
	-369-
.368.367.345.342.341.308.168 :	أصبهان
.421 :	الفرناتي (أبو جعفر أحمد)
.(344) :	الأوزاعي (عبد الرحمن)
.417.326.325 :	الباجي (أبو الوليد)
.(418) :	البراذعي (أبو سعيد)
.418.417-(415) :	البردعي (أحمد)
.311 :	البوزيدي (أبو الربيع)
.407 :	تاج الدين
.411 :	تقي الدين بن دقيق العيد
.(138) :	التونسي (أبو إسحاق)
.(311) :	التونسي (أبو عبد الله)

.(352) :	الجوزي (محمد بن علي)
.(344) :	الحسن (البصري)
.211 :	حفصة
.(235) :	حمديس (أحمد)
.(318) :	الحوفي (أحمد)
.415-(220) :	الداودي (أحمد بن نصر)
.415.413-(344) :	داود بن علي (الظاهري)
.418 :	الدقاق (أبو علي)
.180-(159) :	راشد (أبو الفضل الوليد)
.(418) :	الزناتي (شراح المدونة)
.(407) :	زيد بن ثابت
.336.235.282.258.252.249.238-(150) :	سخنون (عبد السلام)
.368-367	
.(417) :	السطي (أبو عبد الله)
.(156) :	سند (أبو الدعائم)
.(271) :	السيوري (أبو القاسم)
.229-(228) :	الشار مساحي (أبو عبد الله)
.233.220.212.203.160.158.144-(139) :	الشافعي (محمد بن ادريس)
.323	
.(352) :	شريح بن العارث
.(287) :	الطابشي (أبو الحسن)
.(408) :	الطرطوشبي (أبو بكر)
.(383) :	عبد الحق (الصقلي)
.(363) :	عبد الحميد (الصائغ)
.(244) :	عبد العزيز (ابن بزيزة)
.(345) :	عبد الله بن عمر
.228-(140) :	عبد الملك (أبو مروان)
368.367.349.336.296.293.151-(150) :	عبد الملك بن الماجشون
.381	

- عبيد الله بن الحسن (العنبري)(352) :
- عز الدين بن عبد السلام(155) :
- العقاباني (أبو عثمان)331-(330) :
- علي (بن زياد)(417) :
- عمر (بن الخطاب)(269) :
- عمر بن عبد العزيز(410) :
- عمر (الميانشي)(158-157) :
- عمرة(211) :
- عياض بن موسى اليحصبي (السبتي)416-315-(160) :
- عيسى بن دينار362-336 :
- الفاكهاني (أبو حفص)229 :
- فتح الدين409 :
- فخر الدين الرازي410 :
- فضل الله (أبو سلمة)(316) :
- القابسي (أبو الحسن)163 :
- القباب (أحمد)331-(330) :
- القرافي (شهاب الدين)331-221-184-178-160-(153) :
- اللخمي (أبو الحسن)315-310-279-270-214-166-160-(140) :
- .403-383-380-
- المازري (أبو عبد الله)352-351-347-(334)-310-303-270-168-158 :
- مالك بن أنس (أبو عبد الله)222-220-219-215-178-159-158-(135) :
- .326-324-323-297-278-267-250-241-235.
- .381-365-360-345-343-342
- محمد بن سحنون(415) :
- محمد بن عقب (أبو عبد الله)(311) :
- رزوق(211) :
- المزني (اسماعيل)(407) :
- معاوية بن أبيه سفيان(269) :
- المغيرة (أبو هاشم)(235) :

- .331-(291) : المقرى (أبو عبد الله)
- .(221) : المنذري (عبد العظيم)
- .158-(157) : الميانشى (أبو حفص)
- .211 : ناصح
- .319 : يحيى بن عمر
- .318 : يحيى بن يحيى الليثى

5 - فهرس الكتب الواردة في المتن

- «أحكام ابن سهل»صفحة 308 - 332 - 344.
- «أحكام الفضول، في أحكام الأصول» للباجي صفحة : 422.
- «إيضاح المسالك.....» الكتاب المحقق صفحة : 141 - 268 - 410 - 427.
- «البيان والتحصيل» لابن رشد (الجد) : صفحة : 332.
- «التوضيح» للشيخ خليل : صفحة 267.
- «الجوواهر الشفينة» لابن شاس... صفحة 299.
- حاشية أبي الفضل راشد الوليدي - على المدونة؛ صفحة... 166 - 187.
- «الحلل» للزناتي؛ صفحة : 425.
- «رحلة ابن رشيد»، صفحة : 164.
- «الرسالة» لابن أبي زيد القيرواني؛ صفحة: 422 - 424.
- شرح ابن عبد السلام على مختصر ابن الحاجب، صفحة : 166.
- «شرح التهذيب» للشرمساوي، صفحة : 235.
- «غرائب الأحكام» لأبي مطراف الشعبي؛ صفحة : 404.
- «الفروق» للقرافي؛ صفحة : 165 - 168.
- «القواعد الفقهية» لأبي عبد الله المقرري؛ صفحة : 338 - 398.
- قواعد القرافي (الفروق)؛ صفحة : 165 - 286 - 338.
- «الكافي» لابن عبد البر؛ صفحة : 224.
- كتاب محمد «الموازية»؛ صفحة : 389.
- الكتاب (المدونة)؛ صفحة : 208 - 309 - 376 - 385 - 388.
- «باب اللباب، في مناظرة القباب» للمقباوي؛ صفحة : 337.

- «المتيطيية» لأبي الحسن المتيطي؛ صفحة : .344
- «المجموعة» لابن فتوح، صفحة : .344 - 343
- المختصر الفقهي «جامع الأمهات» لابن الحاجب؛ صفحة : 157 - 299
- «المدارك» للقاضي عياض؛ صفحة : .423
- «المدونة» رواية سحنون؛ صفحة : 265 - 311 - 326 - 336 - 346 - 348 - 394 .425 - 406
- «المقدمات» لابن رشد؛ صفحة : .360
- «منتهى السول والأمل.....» لابن الحاجب؛ صفحة : .156
- «النوادر» لابن أبي زيد القيروانى؛ صفحة : .213
- نوازل سحنون»؛ صفحة : .342
- «الواضحة» لابن حبيب؛ صفحة : .195
- «الواعي لمسائل الأحكام...» للونشريسي (المؤلف) صفحة : .268

6 - فهرس المصادر والمراجع

أ - مصادر ومراجع قسم الدراسة

عدت أثناء إعداد هذه الدراسة إلى مصادر ومراجع عديدة : مخطوطة، ومطبوعة وفيما يلي ذكر لأهم ما ورد منها في الحواشى :

- المصادر المخطوطة :

- ابن عبد الرقيق (محمد الشريف)
«الأنوار السننية، في أنباء خير البرية»
مخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم (1238) - ك.
- ابن العربي (أبو بكر)
«القبس، في شرح موطا مالك بن أنس»
مخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم: (1916. ك).
- ابن عرضون (أحمد)
«مقنع المحتاج، في أدب الأزواج»
مخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم: (1026. ك).
- ابن ميمون (علي)
«الرسالة المجازة، في معرفة الإجازة»
مخطوط خاص.
- ابن ميمون (علي)
«رسالة الإخوان، من أهل الفقه وحملة القرآن»
مخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم (1780 - ك).
- زروق (أحمد)
«عدة المرید الصادق» مخطوط الخزانة العامة
بالرباط. مجموع رقم : (1045 - ك).
«النصح الأنفع» نفس الرقم.
«حواشى على قواعد المقرى» مصورة خاصة .
- زروق (أحمد)
«أزهار الرياض، في أخبار عياض ج - 4.»
«القواعد» مصورة خاصة.
«رسائل» مخطوطة خاصة.
- العبادى
- المقرى (أحمد)
- المقرى (محمد)
- الهبطي (عبد الله)

- «المغرب الفصيح، في سيرة الشيخ النصيح» الهبطي (محمد الصغير)
مصورة خاصة.
- «الدرر واللالي، في ترتيب وثائق الفشتالي» الوقلاوي
مخطوط الخزانة الملكية رقم (9843).
- «مختصر أحكام البرزلي» مخطوط الخزانة العامة الونشريري (أحمد بن يحيى)
بالرباط رقم (6581 - ق) ورقم (684 - ك).
- «النور المقتبس، من قواعد مالك بن أنس» الونشريري (عبد الواحد)
مخطوط الخزانة العامة بتطوان رقم (542).

– المصادر والمراجع المطبوعة :

- «الإحکام في أصول الأحكام» الامدي (الحسن بن أبي علي)
نشر الاتحاد العربي للطباعة (1387 هـ - 1967 م).
- «الأئم المطروب، بروض القرطاس» ابن أبي زرع (صالح بن عبد العليم)
نشر الفلالی (سنة 1355 هـ - 1936 م).
- «إنباء العمر ، بانباء العمر» ابن حجر (أحمد بن علي)
نشر المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية سنة
(1392 - 1972).
- «نفاسته العراب، في علة الاغتراب» ابن الخطيب (لسان الدين)
طبع دار الكتاب العربي للطباعة والنشر.
- «المقدمة» نشر دار الكتاب اللبناني.
«وفيات الأعيان، وأنباء ابناء الزمان» ابن خلدون (عبد الرحمن)
- «طبع السعادة بمصر (1367 - 1946).» ابن خلكان (أحمد بن محمد)
- «جمع الجواجم في أصول الفقه» شرح المحلي
طبع مصطفى البابي الحلبي (1356 - 1937 م).
- «اللائق، لمعلم الوثائق» طبع تطوان.
«دودحة الناشر» طبع فاس.
- «شذرات الذهب، في أخبار من ذهب» ابن السبكي (التاج عبد الوهاب)
طبع بيروت - لبنان.
- «ابن عرضون (أحمد)
ابن عسكر (محمد بن علي)
ابن العماد (عبد الحق)

- ابن غازي (محمد)
 «الروض الهتون، في تاريخ مكناة الزيتون»
 المطبعة الملكية بالرباط.
- ابن القاضي (أحمد)
 «جذوة الاقتباس» طبع فاس - 1309 هـ.
- ابن القاضي (أحمد)
 «درة الحجال، في أسماء الرجال»
 طبع دار النصر للطباعة (1970 - 1390).
- ابن القاضي (أحمد)
 «لقط الفرائد» نشر دار المغرب للتتأليف والترجمة
 والنشر.
- ابن مرريم (محمد)
 «البستان، في ذكر العلماء والأولياء بتلمسان»
 المطبعة الشاعلية بالجزائر (1908 - 1326).
- ابن نعيم (زين الدين)
 «الاشباء والنظائر على منذهب أبي حنيفة» طبع
 دار النيل.
- أحمد بابا
 «نيل الابتهاج» طبع مصر (1351 هـ).
- الإدريسي (محمد)
 «نزهة المشتاق، في اختراق الافق»
 طبع ليدن (1894م).
- الاسنوي
 «شرح المنهاج للبيضاوي».
- البغدادي (اسماعيل باشا)
 «ايضاح المكنون، في الذيل على كشف الظنون»
 نشر مكتبة المثنى ببغداد.
- البغدادي اسماعيل باشا
 هدية العارفين، في أسماء المؤلفين، واثار
 المصنفين» نشر مكتبة المثنى ببغداد.
- البوخصيب (أبو بكر)
 «أضواء على ابن يجاش التازي» مطبعة النجاح
 الجديدة بالدار البيضاء سنة (1976 - 1396).
- البوعزاوي (أحمد)
 مقدمة «المعيز» طبع فاس (1314 هـ).
- التسولي (علي)
 «البهجة في شرح التحفة» طبع مصر سنة
 1335 هـ.
- العرجاني (علي بن محمد)
 «التعريفات» طبع مصطفى الباني الحلبي
 (1357-1938).

- الجيلالي (عبد الرحمن)
- «تاریخ الجزائر العام» نشر مكتبة الحياة بـلبنان (1965 - 1385).
- حاجي (خلیفة)
- «كشف الظنون، على أساسی الكتب والفنون» نشر مكتبة المثنى.
- حجي (محمد)
- «ألف سنة من الوفيات» في ثلاثة كتب نشر دار المغرب للتألیف والترجمة والنشر (1976 - 1396).
- الحجوي (محمد)
- «الفکر السامي، في تاريخ الفقه الاسلامي» مطبعة النهضة بتونس.
- الحجوي (المهدي)
- «حياة الوزان الفاعي واثاره» المطبعة الاقتصادية بالرباط - المغرب.
- الحفتاوي (محمد بن أبي القاسی)
- «تعريف الخلف، ب الرجال السلف». طبع الجزائر (1906 - 1324).
- الخضراء
- «أصول الفقه» الطبعة السادسة بمصر.
- داود (محمد)
- «تاریخ طوان» المطبعة المهدية.
- انزرقاء (مصطفی)
- (المدخل الفقهي العام» مطبعة الحياة (1964-1384).
- الزركلي (خیر الدین)
- «الأعـلام» الطبعة الثانية.
- انسخوي (محمد عبد الرحمن)
- «معجم المطبوعات» طبع مصر (1928).
- سركيس (یوسـف)
- «مصادر الحق في الفقه الاسلامي» مطبع المعارف.
- الشنہوري (عبد الرزاق)
- «الأشباء والنظائر» مطبعة الترقی سنة 1331 هـ.
- السیوطی (عبد الرحمن)
- «الموافقات في أصول التشريع» مطبعة المكتبة التجارية بمصر.
- الشطبي (ابراهیم بن موسى)
- «حاشیة على لامیة الرقاد».
- الصنہوجی (أبو الشتاء)
- «فتح العلی المالک، فی الفتوى علی مذهب مالک» طبع مصطفی محمد.
- علیش (محمد)

- عنان (محمد عبد الله) «نهاية الأندلس» الطبعة الثانية (1378 هـ 1958 م).

- عياض بن موسى اليحصبي السبتي «ترتيب المدارك، لمعرفة أعلام مذهب مالك» طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية مطبعة فضالة - المحمدية.

- الغزى (نجم الدين) «الكوكب السائرة، في أعيان المائة العاشرة» نشر المطبعة الأمريكية (1945 - 1949).

- الفاسي (محمد العربي) «مرأة المحاسن» المطبعة الحجرية بفاس.

- الفاسي (محمد المهدي) «ممتع الاسماع» المطبعة الحجرية بفاس.

- القرافي (أحمد بن ادريس) «الفرق» طبع دار المعرفة، لبنان.

- الكتاني (محمد بن جعفر) «سلوة الأنفاس» المطبعة الحجرية بفاس.

- الكتاني (محمد عبد الحي) «فهرس الفهارس» طبع مصر (1342 - 1961).

- الكراسي (محمد) «عروسة المسائل في تاريخبني وطاس».

- الكذري (مأمونون) «مصادر الالتزامات» مطابع دار القلم لبنان.

- گنون (عبد الله) «مدخل إلى تاريخ المغرب» مطبعة كريما داس تطوان.

- گنون (عبد الله) «ذكريات مشاهير رجال المغرب» الحلقة 23 طبع دار الكتاب اللبناني بيروت.

- اللكتوي (محمد عبد الحي) «الفوائد البهية، في تراثم الحنفية» طبع مصر (1324 هـ).

- مجهول «نبذة العصر، في أخباربني نصر» طبع العرائش - المغرب.

- مخلوف (محمد) «شجرة النور الزكية» طبع دار الكتاب العربي - بيروت.

- المقري (أحمد) «فتح الطب» طبع دار صادر (1388 - 1968).

- المقري (أحمد) «أزهار الرياض، في أخبار عياض» الأجزاء الثلاثة الأولى طبع مصر (1939م).

- مراد يونس «مبادئ علم النفس العام» طبع دار المعارف (1948).

- مرتضى (محمد)
- المنجور (أحمد بن علي)
- الناصري (أحمد بن خالد)
- الوزاني (التهامي)
- نويهض عادل
- الونشريسي (أحمد بن يحيى)
- الونشريسي (أحمد بن يحيى)
- الونشريسي (أحمد بن يحيى)
- «تاج العروس، في جواهر القاموس». «الفهرسة» طبع دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر (1396 - 1976)
«الاستقصا، لأخبار دول المغرب الأقصى» طبع دار الكتاب - الدار البيضاء - المغرب (1955)
«تاريخ المغرب» طبع تطوان.
«معجم أعلام الجزائر» نشر المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت.
«المعيار المغرب عن فتاوى أهل افريقيا ، والأندلس والمغرب». طبع فاس. (1314 - 1315).
- «المنهج الفائق، في آداب الموثق وأحكام الوثائق» طبع فاس (1298 هـ).
«الوفيات» نشرته - ضمن ألف سنة من الوفيات - في ثلاثة كتب دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر - الرباط (1396 - 1976).

ـ المجلات والصحف :

- مجلة البحث العلمي : دجنبر 1964.
مجلة تطوان ع (1)
مجلة دعوة الحق : - بحث الأستاذ حجي س (10) ع (9 - 10).
- بحث الأستاذ سعيد أغраб - س 11 - ع 4 - وس 18 ع (10-9).
- بحث الأستاذ عبد الهادي التازني دجنبر 1960.
- مجلة رسالة المغرب ع 5 - غشت 1943.
مجلة العربي ع 178
- مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق م 51 - ع 4 - بحث الأستاذ المنوني مجلة المغرب - ع دجنبر 1934 و ع 1937 و ع دجنبر 1965

صحيفة المعهد المصري بمدريد - م - (5) ع (1 - 2) بحث د - حسين مؤنس جريدة الميثاق.
س - 1 - ع - بحث الأستاذ سعيد أعراب.

مراجع باللغة الأجنبية :

- 1) Marcus Josef Müller
Beitrage zu Geschichte der westlichen Araber (2 Heft Mnchen 1866) (Zustände der Ausgevadertan Granadiner in Africa).
- 2) Emile Amar, la Pierre de touche des Fétawas de Ahmed al Wanscharisi choix de consultations Juridiques des Faqihs du Maghreb traduites et analysées. Tome I, dans Archives Marocaines. Volume XII (Paris 1908) pp. VII – IX.
- 3) Julio Caro Barojo, los Mariscos del Reino de Granada (Madrid 1957) p. 205 spp.

بـ- فهرس مصادر التحقيق

- أجوبة ابن رشد (بصورة خاصة)
- الإحاطة، في أخبار غرناطة - لابن الخطيب - طبع مصر سنة 1319 هـ
- الأحكام - لابن العربي - مطبعة السعادة بمصر سنة 1331 هـ
- الأحكام - للأدمي - دار الاتحاد العربي للطباعة سنة 1387 - 1969 م.
- إحكام الفصول، في أحكام الأصول - للباجي - مخطوط الغزانة الملكية رقم (976).
- أخبار القضاة - لوكيع (محمد بن خلف) - طبع القاهرة (1366 - 1369).
- أزهار الرياض، في أخبار عياض - لأبي العباس المقرى - طبع مصر (سنة 1361-1362 هـ).
- أساس البلاغة - للزمخشري - مطبعة أولاد اورقاند سنة (1372 هـ).
- الأسرار المرفوعة، في الأخبار الموضوعة - للملا القاري (طبع دار الأمانة سنة 1391 هـ 1971 م).
- استنزال السكينة الرحمانية، بالتحديث بالأربعين البلدانية - لعبد الحفيظ الفاسي - المطبعة المهدية تطوان (سنة 1373 - 1953).
- الاستيعاب لابن عبد البر - تحقيق البجاوي - مطبعة نهضة مصر بدون تاريخ.
- الأشباه والنظائر - للسيوطى - مطبعة الترقى (1331 هـ).
- الإصابة - لابن حجر العسقلاني، المطبعة المشرقية بمصر سنة (1350 هـ).
- أصول الفقه - لأبي زهرة - دار الثقافة العربية للطباعة - بدون تاريخ.
- الأعلام - للزرکلی - الطبعة الثالثة - دار الثقافة العربية للطباعة.
- الأعلام، بنوازل الأحكام - لابن سهل - مخطوط الغزانة العامة بالرباط رقم (ق 86).
- التمهيد - لابن عبد البر - نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب (الأجزاء المطبوعة).
- تهذيب الأسماء واللغات - للنوري - طبع مصر - بدون تاريخ.
- تهذيب التهذيب - لابن حجر العسقلاني - طبع حيدر أباد سنة (1325 هـ).
- التوضيح - شرح خليل على مختصر ابن الحاجب - نسخة المعهد العالي بتطوان - مخطوط.

- الجامع الصغير، بشرح فيض القدير - للمناوي - مطبعة مصطفى محمد سنة (1356 هـ).
- جذوة المقتبس - للعميدى - طبع مصر سنة (1372 هـ).
- الجواهر المضية، في طبقات الحنفية - لعبد القادر القرشى - طبع حيدر اباد سنة (1332 هـ).
- حاشية الرهونى على الزرقانى - مع اختصار گنون - مطبعة بولاق سنة (1306 هـ).
- حلية الأولياء - لأبي نعيم الأصبهانى - طبع مصر سنة (1351 هـ).
- الحلل السنديسية، في الأخبار التونسية - لمحمد بن الوزير - طبع تونس - بدون تاريخ.
- دائرة المعارف الإسلامية - طبع مصر سنة (1933 - 1957م).
- الدرر الكامنة - لابن حجر العسقلانى - مطبعة المدنى - الطبعة الثانية سنة (1385 هـ - 1966م).
- الديجاج المذهب، في أعيان المذهب - لابن فرحون - طبع مصر سنة (1329 هـ).
- ذخائر المواريث - لعبد الغنى النابلسى - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - بدون تاريخ.
- ذيل المذيل - لابن جرير الطبرى - طبع مصر سنة (1326 هـ).
- سنن ابن ماجه - بحاشية السندي - المطبعة التازية بمصر الطبعة الاولى.
- سنن أبي داود - مطبعة مصطفى البابى الحلبي سنة (1371 هـ).
- سنن النسائي، بشرح السيوطي، وبحاشية السندي - دار إحياء التراث العربى - بيروت لبنان - بدون تاريخ.
- شجرة النور الزكية - لمحمود مخلوف - طبع مصر سنة (1349 هـ).
- شدرات الذهب - لابن العماد الحنبلي - نشر المكتب التجارى للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان - بدون تاريخ.
- شرح تحفة ابن عاصم - لولده (يحيى) مخطوط خاص.
- شرح الزرقانى على مختصر خليل بحاشية بناني - مطبعة محمد أفندي بمصر - بدون تاريخ.
- شرح الخطاب على مختصر خليل - الطبعة الأولى سنة (1339 هـ) مطبعة السعادة بمصر.
- شرح المواق على مختصر خليل - هامش الخطاب - الطبعة الأولى سنة (1329 هـ).
- شرح الخرشى على مختصر خليل، بحاشية العدوى - الطبعة الأولى سنة (1317 هـ). المطبعة العاصرة الشرفية - مصر.
- شرح الزرقانى على موطأ مالك - مطبعة مصطفى البابى الحلبي سنة (1355 هـ).

- شرح صحيح مسلم - للنwoوي - بهامش القسطلاني على صحيح البخاري دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة السابعة.
- شرح المقامات الحريرية - للشريishi - طبع مصر سنة (1300 هـ).
- الشرح الكبير لميار، على المرشد المعين - مطبعة المشهد الحسيني بدون تاريخ.
- صفة الصفوة - لابن الجوزي - طبع حيدر آباد سنة (1355 هـ).
- الصلة - لابن بشكوال - مطبعة السعادة بمصر سنة (1374 هـ).
- طبقات ابن سعد - دار صادر بيروت سنة (1377 هـ).
- طبقات الشيرازي - نشر الرائد العربي - بيروت لبنان سنة (1970 هـ).
- طبقات الشافعية الكبرى - للسبكي - المطبعة الحسينية بمصر الطبعة الأولى.
- طبقات الأطباء - لأبي داود سليمان بن حسان - طبع مصر سنة (1955م).
- عارضة الأحوذى، على صحيح الترمذى، للقاضى ابن العربي - دار العلم للجميع - بدون تاريخ.
- العبر - لابن خلدون - مطبع دار الطباعة العربية سنة (1956م).
- غاية النهاية - لابن الجزري - طبع مصر سنة (1351 هـ).
- فتح الباري على صحيح البخاري - لابن حجر العسقلانى - مطبعة مصطفى البابى الحلبي سنة (1378 هـ).
- الفروق للقرافي - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت لبنان - بدون تاريخ.
- الفكر السامي، في تاريخ الفقه الإسلامى - للحجوى، طبع الرباط سنة (1340 هـ).
- الفقه على المذاهب الأربعة - نشر المكتبة التجارية الكبرى سنة (1972م).
- فهرسة ابن خير - طبع سرقسطة سنة (1893م).
- فهرسة ابن النديم - طبع ليسيك سنة (1871م).
- فوات الوفيات - لابن شاكر الكتبى - طبع مصر سنة (1299 هـ).
- القبس، في شرح موطأ مالك بن أنس - للقاضى ابن العربي - مخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم (جـ 25) ورقم (كـ 1916).
- قضاة الأندلس - للنباهى - طبع لبنان - بدون تاريخ.
- قلائد العقيان - للفتح بن خاقان - طبع سليمان الجزائري - باريز سنة (1277 هـ).
- القوانين - لابن جزى - طبع الرباط سنة (1377 هـ).
- القواعد - لأبي عبد الله المقرى (بصورة خاصة).
- الكافي - لابن عبد البر - مخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم (كـ 540).

- الكامل في التاريخ - لابن الأثير - طبع مصر سنة (1303 هـ).
- لسان العرب - لابن منظور - طبع بولاق سنة (1300 - 1308 هـ).
- لسان الميزان - لابن حجر العسقلاني - طبع حيدر آباد سنة (1331 هـ).
- المحرر الوجيز، في تفسير كتاب الله العزيز - لابن عطية - نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب - مطبعة فضالة سنة (1395 - 1975 م).
- المدخل الفقهي العام للزرقاء - مطبعة الحياة - دمشق سنة (1384 هـ).
- المدونة الكبرى - لسحنون - طبع دار صادر بيروت - بدون تاريخ.
- مروج الذهب للمسعودي - مطبعة السعادة - مصر سنة (1377 هـ).
- المستصفى - للغزالى - مطبعة مصطفى محمد - الطبعة الأولى سنة (1356 هـ - 1939 م).
- المسند للإمام أحمد بن حنبل - طبع دار صادر بيروت سنة (1389 هـ).
- المعارف لابن قتيبة طبع مصر سنة (1353 هـ).
- معالم الإيمان - لابن الدباغ - طبع تونس - مطبعة السنة المحمدية بمصر - الطبعة الثانية سنة (1388 - 1968 م).
- المعجم في أصحاب الصدفي - لابن الأبار - دار الكتاب العربي للطباعة والنشر سنة (1387 هـ).
- المعجم المفهرس للألفاظ الحديث النبوى - نشر أ. ي ونسك ليدن سنة (1943 م).
- المعجم المفهرس للألفاظ القرآن - لمحمد فؤاد عبد الباقي - مطبع الشعب سنة (1378 هـ).
- معجم المؤلفين - لكتحالة - دار احياء التراث العربي - بيروت سنة (1376 - 1957 م).
- معجم المطبوعات - لسركيس - طبع لبنان سنة (1928 م).
- المعيار - للونشريسي (المؤلف) - المطبعة الحجرية بفاس سنة (1314 - 1315 هـ).
- مفتاح السعادة - لطاش كبرى زادة - طبع حيدر آباد سنة (1329 هـ).
- المقتبس من قواعد مالك بن أنس - لأبي محمد الونشريسي (ولد المؤلف) مخطوط الخزانة العامة بتطوان ضمن مجموع رقم (242).
- المقدمات - لابن رشد - مطبعة السعادة بمصر - بدون تاريخ.
- ملء العيبة، فيما جمعته بطول الغيبة - لابن رشد (مصورة معهد مولاي الحسن رقم 6).
- المنتقى للباقي - مطبعة السعادة بمصر - الطبعة الأولى سنة (1331 هـ).
- منتهى السول والأمل، في علمي الأصول والجدل - لابن الحاجب مطبعة السعادة بمصر - الطبعة الأولى سنة (1321 هـ).
- الموافقات - للشاطبي - مطبعة المكتبة التجارية - بدون تاريخ.

- موطأ مالك بنأنس - دار النفائس - الطبعة الأولى سنة (1390 - 1971م).
- ميزان الاعتدال للذهبي - طبع عيسى البابي الحلبي (1382هـ).
- النجوم الزاهرة - لابن تغري بردى - طبع دار الكتاب المصرية سنة (1348 - 1375هـ).

- نفح الطيب لأبي العباس المقربي - طبع دار صادر بيروت سنة (1388هـ).
- نكت الهميان في نكت العميان - طبع مصر سنة (1329هـ - 1911م).
- نهاية الأرب في فنون الأدب، للنويري - طبع مصر (1374هـ).
- نيل الابتهاج - لأحمد بابا - طبع (1329هـ).
- نيل الأوطار، في شرح منتقى الأخبار - للشوکاني - طبع مصطفى البابي الحلبي - سنة (1371هـ).
- الوفي بالوفيات للصفدي طبع استنبول سنة (1931م).
- وفيات الأعيان لابن خلkan - مطبعة السعادة بمصر سنة (1367هـ - 1948م).
- وفيات الأعيان لابن خلkan - طبع مصر سنة (1310هـ).

مطبعة فضالة - المحمدية (المغرب)

1980